خُلَاصَةُ

# الْمُوَافَقَاتِ

## لأبي إسحاق الشاطبيّ

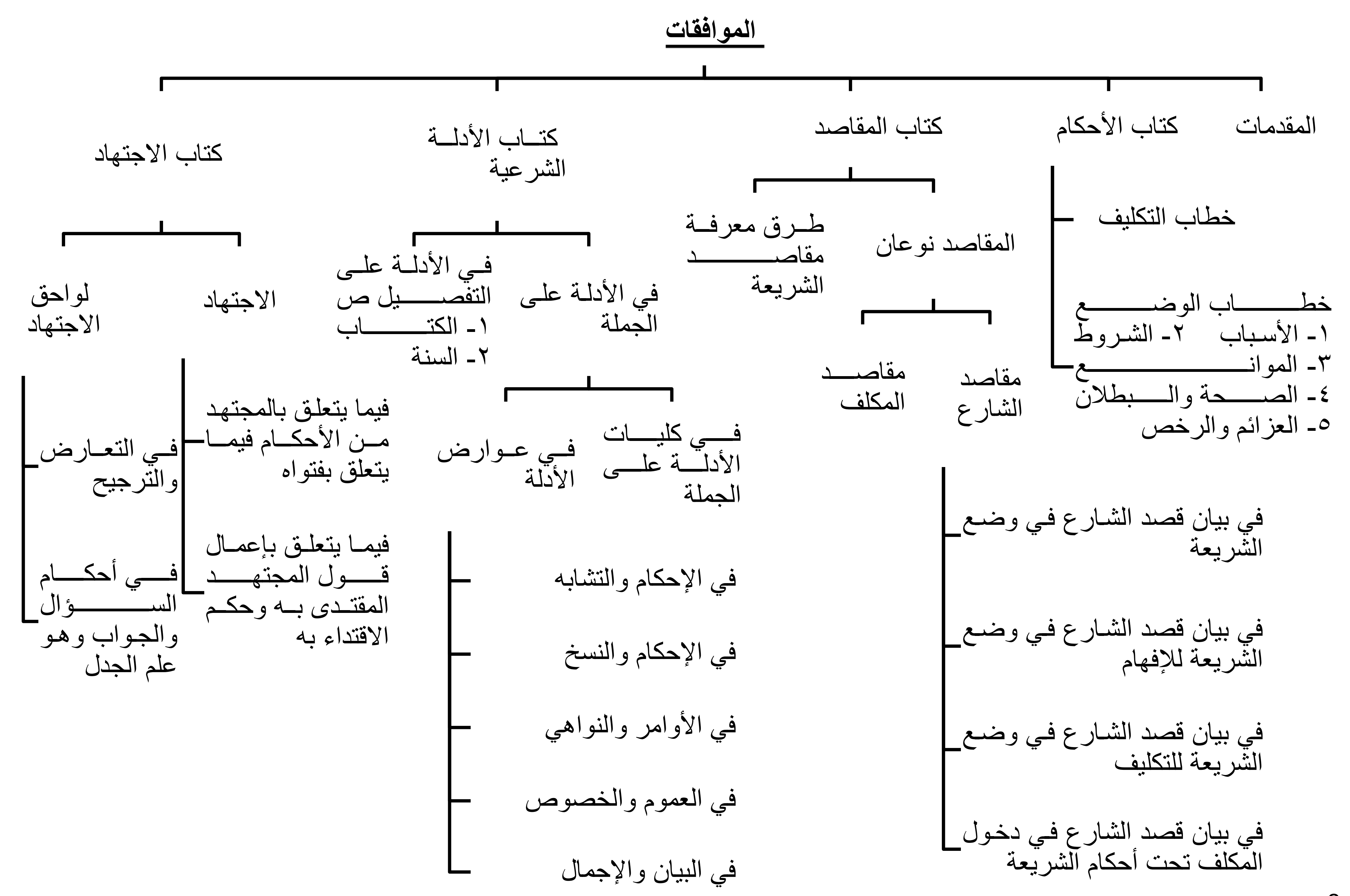
مع فوائد مِن

## حَاشِيَةِ عَبْدِ اللهِ دِرَاز

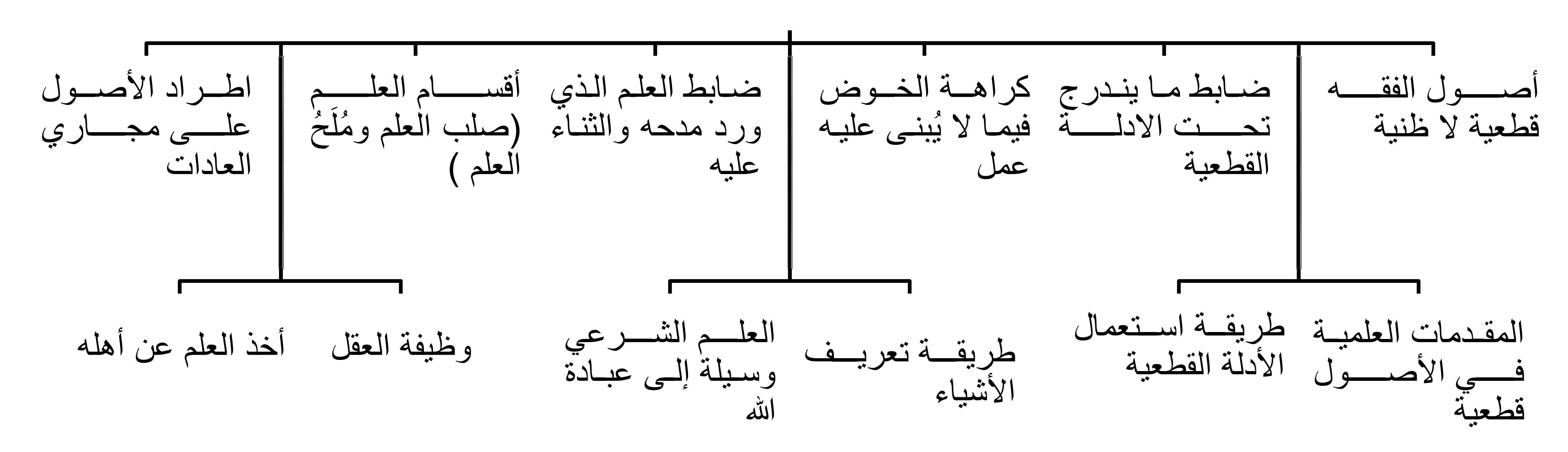
## حَاشِيَةِ مُحَمَّدٍ الخَضِر حُسَيْن

## حَاشِيَةِ حَسَنِين مَخْلُوف

تشجيرُ مُصْطَفَى دَنْقَش


الموافقات
المقدمات
كتاب الأحكام
كتاب المقاصد
كتاب الأدلة الشرعية
كتاب الاجتهاد
خطاب التكليف
خطاب الوضع
١- الأسباب ٢- الشروط
٣- الموانع
٤- الصحة والبطلان
٥- العزائم والرخص
المقاصد نوعان
طرق معرفة مقاصد الشريعة
مقاصد الشارع
مقاصد المكلف
في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة
في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام
في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف
في بيان قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة
في الأدلة على الجملة
في الأدلة على التفصيل ص
١- الكتاب
٢- السنة
في كليات الأدلة على الجملة
في عوارض الأدلة
في الإحكام والتشابه
في الإحكام والنسخ
في الأوامر والنواهي
في العموم والخصوص
في البيان والإجمال
الاجتهاد
لواحق الاجتهاد
فيما يتعلق بالمجتهد من الأحكام فيما يتعلق بفتواه
فيما يتعلق بإعمال قول المجتهد المقتدى به وحكم الاقتداء به
في التعارض والترجيح
في أحكام السؤال والجواب وهو علم الجدل

# المقدمات (خريطة إجمالية)






مُصْطفَى دَنْقَش

المقدمة الأولى: أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية

- والدليل على ذلك: (أنها راجعة إلى كليات الشريعة + وما كان كذلك فهو قطعي)

بيان رجوعها لكليات الشريعة:

- وهذا ظاهر بالاستقراء المفيد للقطع

بيان كون الكليات قطعية

١- أنها ترجع إما إلى..

أ- أصول عقلية، وهي قطعية

ب- أو إلى الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة

- وذلك قطعي أيضا

ولا ثالث لهذين إلا المجموع منهما، والمؤلف من القطعيات قطعي، وذلك أصول الفقه

٢- أنها لو كانت ظنية..لم تكن راجعةً..

إلى أمر عقلي،

- فالظن لا يُقبَلُ في العقليات

ولا إلى كلي شرعي

- فالظن إنما يتعلق بالجزئيات ؛ إذ لو جاز تعلق الظن بكليات الشريعة..لجاز..

١- تعلقه بأصل الشريعة لأنه الكلي الأول ، وذلك غير جائز عادة

٢- تعلق الشك بها، وهي لا شك فيها

٣- تغييرها وتبديلها، وذلك خلاف ما ضمن اللهُ من حفظها

٣- لو جاز جعل الظني أصلا في أصول الفقه..لجاز جعله أصلا في أصول الدين

- وليس كذلك باتفاق، لأن نسبة أصول الفقه من أصل الشريعة كنسبة أصول الدين،ولم نتعبد بالظن إلا في الفروعِ

٤- الأصل على كل تقدير لا بد أن يكون مقطوعا به

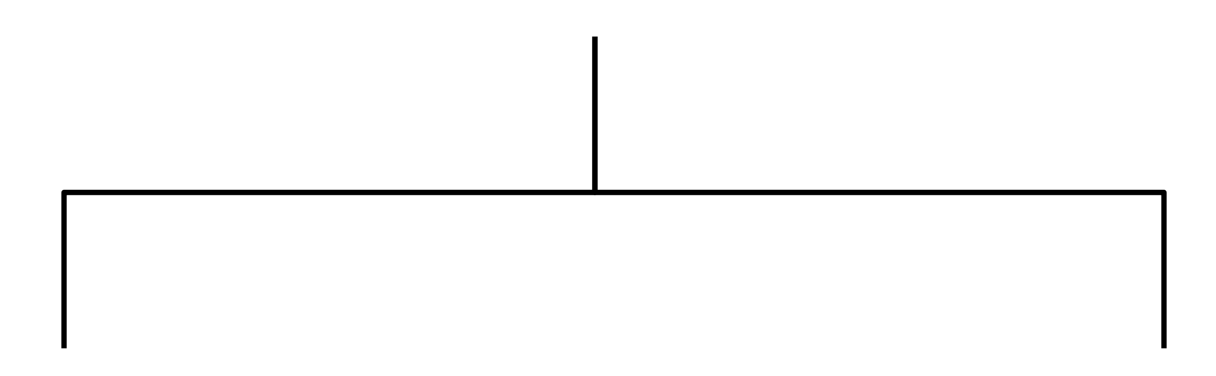
٥- {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون} متعلق بالكليات

- فلو كان متعلقا بالمسائل الجزئية..لم يتخلف عن الحفظ جزئيٌّ



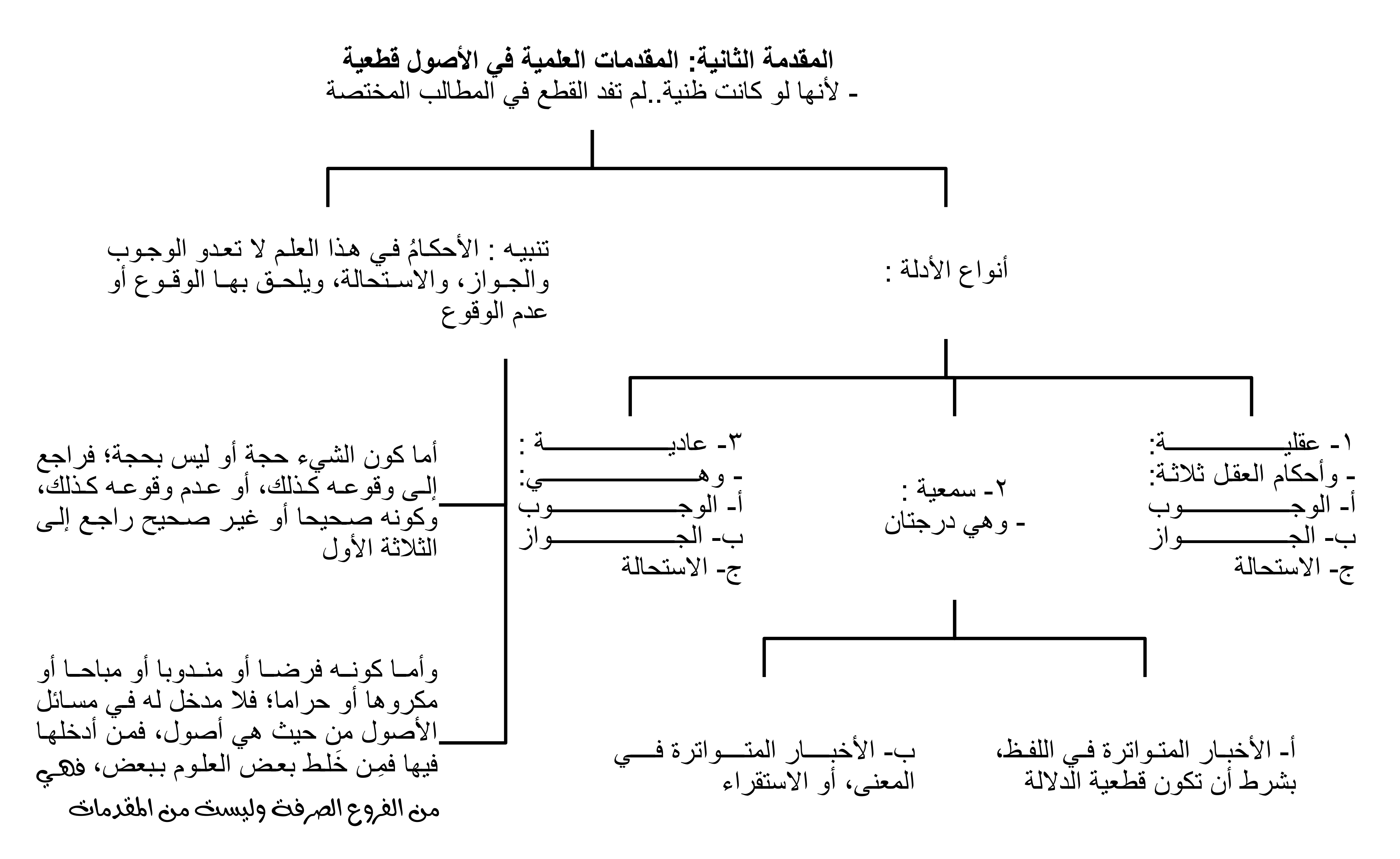
مُصْطفَى دَنْقَش

تابع المقدمة الأولى: أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية
- تنبيهان:



أعنـــــــــــي بالكليــــــــــات هنـــــــــا:
١- الضــــــــــــــــــــــــــــــــروريات
٢- الحاجيــــــــــــــــــــــــــــــــات
٣- التحسينيات

مـا جـرى إدراجـه فـي أصـول الفقـه ممـا لـيس بقطعـي..فإنمـا جرى تفريعا عليه بالتبع، لا بالقصد الأول


المقدمة الثانية: المقدمات العلمية في الأصول قطعية
- لأنها لو كانت ظنية..لم تفد القطع في المطالب المختصة
أنواع الأدلة :
١- عقلية:
- وأحكام العقل ثلاثة:
أ- الوجوب
ب- الجواز
ج- الاستحالة
٢- سمعية :
- وهي درجتان
أ- الأخبار المتواترة في اللفظ، بشرط أن تكون قطعية الدلالة
ب- الأخبار المتواترة في المعنى، أو الاستقراء
٣- عادية :
- وهي:
أ- الوجوب
ب- الجواز
ج- الاستحالة
تنبيه : الأحكامُ في هذا العلم لا تعدو الوجوب والجواز، والاستحالة، ويلحق بها الوقوع أو عدم الوقوع
أما كون الشيء حجة أو ليس بحجة؛ فراجع إلى وقوعه كذلك، أو عدم وقوعه كذلك، وكونه صحيحا أو غير صحيح راجع إلى الثلاثة الأول
وأما كونه فرضا أو مندوبا أو مباحا أو مكروها أو حراما؛ فلا مدخل له في مسائل الأصول من حيث هي أصول، فمن أدخلها فيها فمِن خَلط بعض العلوم ببعض، فهي من الفروع الصرفة وليست من المقدمات

## المقدمة الثالثة: طريقة استعمال الأدلة القطعية

بيانُ المُرادِ في نقاطٍ:

١- العقل ليس بشارع
- فالأدلة العقلية تستعملُ..
أ- مركبة على الأدلة السمعية
ب- أو معينة في طريقها ج- أو محققة لمناطها
- وليست مستقلة بالدلالةِ

٢- القطع في آحاد الأدلة نادر
- فالأدلة المعتبرة هنا هي المستقرأة من جملة أدلة ظنية على معنى واحد فأفادت فيه القطع
- فالاعتمادُ في وجوب الصلاة لا يكفي فيه {وأقيموا الصلاة} دون القرائن الخارجية كالإجماع والأدلة الأخرى

٣- اتفقت سائرُ الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس
- وعلمها عند الأمة كالضروري بمجموع أدلة لا تنحصرُ

٤- امتازت الأصول من الفروع بأن الفروع مستندة إلى آحاد الأدلة وإلى مآخذ معينة، فبقيت على أصلها من الاستناد إلى الظن
- بخلاف الأصول؛ فإنها مأخوذة من استقراء مقتضيات الأدلة، لا من آحادها على الخصوص

ينبني على ما تقدَّمَ:

١- كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائما لتصرفات الشرع، ومأخوذا معناه من أدلته..فهو صحيح يُبْنَى عليه، ويُرْجَعُ إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به

ويدخل تحت هذا الاستدلالُ المرسل الذي اعتمده مالك والشافعي
- إذ لم يشهد للفرع أصل معين؛ فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي - كما في سائر الأصول المعينة المتعارضة في باب الترجيح - قد يكونُ..
١- مساوياً لِلأصل المعين
٢- أو يربو عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه
٣- أو مرجوحا في بعض المسائل

٢- الأصل الكلي إذا انتظم يكون جاريا مجرى العموم في الأفراد

٣- أدى عدم الالتفات إلى هذا الأصل وما قبله إلى أن..

أ- ذهب البعض إلى أن الإجماع حجة ظنية لا قطعية
- فهو لم يجد في آحاد الأدلة بانفرادها ما يفيده القطع،

ب- وذهب آخرون إلى ترك الاستدلال بالأدلة اللفظية في الأخذ بأمور عادية، أو الاستدلال بالإجماع على الإجماع

## المقدمة الرابعة: ضابط ما يندرج تحت الأدلة القطعية

كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عاريةٌ

**القرآن والسُّنةُ ليس فيهما من طرائق كلام العجم شيءٌ**

- فهُما عربيان ، لا بمعنى أن القرآن يشتمل على ألفاظ أعجمية في الأصل أو لا يشتمل؛ لأن هذا من علم النحو واللغة، بل بمعنى أنه في ألفاظه ومعانيه وأساليبه عربيٌّ، بحيث إذا حقق هذا التحقيق سلك به في الاستنباط منه والاستدلال به مسلك كلام العرب في تقرير معانيها

كل مسألة في أصول الفقه ينبني عليها فقه؛ إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها اختلاف في فرع من فروع الفقه فليست من أصول الفقه

الدليل: هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له، ومحققا للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك؛ فليس بأصل له

احترازاتٌ:

١- لا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهيٌّ من جملة أصول الفقه،

- وإلا أدى ذلك إلى أن كون سائر العلوم من أصول الفقه؛ كعلم النحو، واللغة

٢- ليس كلُّ ما يفتقر إليه الفقه يعد من أصوله، وإنما اللازم أن كل أصل يضاف إلى الفقه لا ينبني عليه فقه؛ فليس بأصل له

**أمثلة:**

١- الخلاف مع المعتزلة في الواجب المخير والمحرم المخير

٢- مخاطبة الكفار بالفروع

- فلا ثمرة لها في الفقهِ

**اعتراضٌ:** ما يرجع الخلاف فيه إلى الاعتقاد ينبني عليه حكمُ ذلك الاعتقاد من وجوب أو تحريم، وينبني عليه عصمة الدم والمال، والحكمُ بالعدالة أو الكفر وأشباه ذلك، وهو من علم الفروعِ

- **الجواب:** هذا جارٍ في علم الكلام في جميع مسائلهِ؛ فلْيكن هو أيضا مِن أصول الفقهِ

## المقدمة الخامسة: كراهة الخوض فيما لا ينبنى عليه عمل

- والمُرادُ بالعمل: عمل القلب وعمل الجوارح، من حيث هو مطلوب شرعاً

### أدلة ذلك:

١- الخوض فيها لم يدل على استحسانه دليل شرعيٌّ باستقراء الشريعة
- فالشارع يُعرِضُ عما لا يفيد عملا مكلفا به كـ.

أ- {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج}

ب- حديث لما سئل عن الساعة: «ماذا أعددت لها؟»

ج- حديثُ النهي عن قيل وقال وكثرة السؤال لأنه مظنة السؤال عما لا يفيد

٢- هو شُغُل عما يعني من أمر التكليف الذي طوقه المكلف بما لا يعني
- وأما في الدنيا..فعِلمُهُ بما علِمَ من ذلك لا يزيدهُ في تدبير رزقه ولا ينقصُه

٣- جاء الشرعُ ببيانِ ما تصلُح به أحوالُ العبدِ في الدنيا والآخرة على أتمِّ الوجوهِ وأكمَلِها، فما خرج عن ذلك قد يظن أنه على خلاف ذلك كاختلافهم في نجاة أبوي النبي من النار

٤- تتبع النظر في كل شيء وتطلب عمله من شأن الفلاسفة الذين يتبرأ المسلمون منهم، والسلف الصالح لم يكن شأنهم ذلك

### يَنْبَنِي عَلَى مَا تَقَدَّمَ:

لا يسوغُ تفسيرُ {أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها} بعلم الهيئة الذي ليس تحته عمل
- لأن ذلك من قبيل ما لا تعرفه العربُ، والقرآنُ إنما نزل بلسانها وعلى معهودِها

لا يسوغُ تفسيرُ النصوصِ بعلوم لا تؤدي فائدةَ عملٍ، ولا هو مما تعرفه العربُ
- فقد تكلَّف أهل العلوم الطبيعية وغيرها الاحتجاج على صحة الأخذ في علومهم بآيات من القرآن، وأحاديث عن النبي

لا يدخل فيه من وجوه الاعتبار علومُ الفلسفة التي لا عهدَ للعرب بها ولا يليق بالأميين الذين بعث فيهم النبيُّ الأميُّ بملةٍ سهلةٍ سمحةٍ
- والفلسفةُ - على فرض جوازِ طلبها..صعبةُ المأخذِ لا يليق الخطابُ بتعلُّمِها كي تُتَعَرَّفَ آياتُ الله ودلائلُ توحيدِهِ للعرب الناشئين في محض الأميةِ

إن كان ثم ما يتوقف عليه المطلوبُ؛ كألفاظ اللغة، وعلم النحو، والتفسير، وأشباه ذلك..فلا إشكال أن ما يتوقف عليه المطلوب مطلوبٌ إما شرعا وإما عقلاً

## المقدمة السادسة: طريقة تعريف الأشياء

- ما تُتَوَقَّفُ عليه معرفةُ المطلوب قد يكون له طريق تقريبي يليق بالجمهور، وقد يكون له طريق لا يليق بالجمهور، وإن فرض تحقيقاً

### في التصورات

**طريق الجمهور**، وهو المطلوب
- وهي عادة العرب، والشريعة عربية، ولأن الأمة أمية؛ فلا يليق بها من البيان إلا الأمي
- أمثلةٌ:

١- كحديث: «الكبر بطر الحق وغمط الناس»؛ ففسره بلازمه الظاهر لكل أحد

٢- كما تفسر ألفاظ القرآن والحديث بمرادفاتها لغة

٣- كما إذا طُلِبَ معنى المَلَكِ؛ فقيل: (هو خلقٌ من خلق الله يتصرف في أمره)، أو معنى الإنسان؛ فقيل: (هذا الذي أنت من جنسِهِ)

**طريق الخاصة**
- عدم مناسبته للجمهور أخرجه عن اعتبار الشرع له؛ لأن مسالكه صعبة المرام، {وما جعل عليكم في الدين من حرج}

**مِثالٌ:**
- كما في معنى الملك فأحيل به على معنى أغمض منه، وهو: (ماهية مجردة عن المادة أصلا، أو جوهر بسيط ذو نهاية ونطق عقلي)

**تنبيهٌ:** الحدود على ما شرطه أرباب الحدود يتعذر الإتيان بها
- فماهيات الأشياء لا يعرفها على الحقيقة إلا بارِيها

### في التصديقاتِ

**طريق الجمهور:**
- **هو** ما كانت مقدمات الدليل فيه ضرورية، أو قريبة من الضرورية، حسبما يتبين في آخر هذا الكتاب بحول الله وقوته
- فهذا الذي ثبت طلبه في الشريعة، وهو الذي نبه القرآن على أمثاله؛ كـ {أفمن يخلق كمن لا يخلق}
- هذا إذا احتيج إلى الدليل في التصديق، وإلا؛ فتقرير الحكم كافٍ

**طريق الخاصة:**
- **هو ما** إذا كان الطريق مرتبا على قياسات مركبة أو غير مركبة وفي إيصالها إلى المطلوب بعض التوقف للعقلِ
- وليس هذا الطريق بشرعي، ولا تجده في القرآن، ولا في السنة، ولا في كلام السلف الصالحِ

### علة منع تعريف الخاصة

- الإدراكات ليست على التساوي فلو وضعت الأدلة على غير ذلك؛ لتعذر هذا المطلب، ولكان التكليف خاصا لا عاما، أو أدى إلى تكليف ما لا يطاق أو ما فيه حرج، وكلاهما منتف عن الشريعة

## المقدمة السابعة: العلم الشرعي وسيلة إلى عبادة الله

**بيـــــــانُ المســــــــألة**

- كل علم شرعيٍّ..فطلب الشارع له إنما يكون من حيث هو وسيلة إلى التعبد به لله ، فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى؛ فبالتبع والقصد الثاني، لا بالقصد الأولِ

**أدلـــــــــة المســــــــألة**

١- كل علم لا يُفِيدُ عملاً..لو كان مستحسناً شرعا..لبحَثَ عنه الأولون من الصحابة والتابعين

٢- الشرع إنما جاء بالتعبدِ

٣- ما جاء من الأدلة الدالَّةِ على أن رُوح العلم هو العمل فالعلمُ وسيلة وليس مقصودا لنفسهِ

**فائدةُ المسألةِ**

- لا يُنكَرُ فضلُ العِلم في الجملة إلا جاهلٌ، ولكن له قصد أصلي وقصد تابعٌ

**القصدُ الأصليُّ: هو العملُ**

- لا يقالُ: أن العلم قد ثبت فضله في الشرع فهو مطلوب لنفسه كالإيمان

- **لأنا نقول:** لم يثبت فضله مطلقا بل من حيث التوسل به إلى العمل، وإلا تعارضت الأدلة، وتناقضت الآيات والأخبارُ

**القصدُ التابعِ**

**هو** الذي يذكره الجمهور من كون صاحبه شريفا إذ قام مقام النبيِّ

- وأيضا فالعلم بالأشياء لذة عظيمةٌ

التابع إما أن يكون خادما للقصد الأصلي، أو لا

فإن كان خادما له..فالقصد إليه ابتداء صحيحٌ

- كقول إبراهيم {واجعل لي لسان صدق في الآخرين } لما فيه من الثواب الجزيل في الآخرةِ

وإن كان غير خادم له..فالقصد إليه ابتداء غير صحيح، كالتعلم رياءً

- فمثل هذا إذا لاح له شيء مما طلب..زَهِدَ في التعلم، وَرَغِبَ في التقدم، وصعُب عليه إحكامُ ما ابتدأ فيه، وأنِفَ من الاعترافِ بالتقصير؛ فرضي بحاكِمِ عقله، وقاسَ بجهله؛ فصارَ ممن سُئِلَ فأفتى بغَيرِ علم؛ فضلَّ وأضلَّ

**تنبيهُ:** قد يكون العلم فضيلةً، وإن لم يقع العملُ به على الجملةِ

- كالعلم بفروع الشريعة والعوارض الطارئة في التكليف التي لم تقع في الخارج

- فالعلمُ بها حسنٌ ومُثابٌ عليه لكن من جهة ما هو مظنة الانتفاع عند وجود محلِّهِ، ولم يخرجه ذلك عن كونِهِ وسيلةً، كما أنَّ في تحصيل الطهارةِ للصلاة فضيلة وإن لم يأت وقت الصلاة بعدُ

## المقدمة الثامنة : ضابط العلم المعتبر شرعاً الذي ورد مدحه والثناء عليهِ

**هو:** العلمُ الباعثُ على العمل، الذي لا يترُكُ صاحبَهُ جارياً مع هواه، بل المقيد له الحاملُ له على قوانينهِ طوعا أو كرهاً

**أهل العلم في طلبه وتحصيله على ثلاث مراتب:**

**١- الطالبون له ولما يحصلوا على كماله بعدُ، وهُم في رتبة التقليدِ**

**مسلكُهُم:** فإذا دخلوا في العمل به فبمقتضى الحمل التكليفي والحث الترغيبي والترهيبي وعلى مقدار شدة التصديق يخف ثقل التكليف

**التعامُلُ معهم:** لا يكتفي العلم ههنا بالحمل دون أمر آخر خارج مقوي له؛ من زجر، أو قصاص، أو حد، أو تعزير، أو ما جرى هذا المجرى، ولا احتياج ههنا إلى برهان لذلك
- فالتجربةُ في الخلق قد أعطت في هذه المرتبة برهاناً

**٢- الواقفون منه على براهينه، ارتفاعا عن حضيض التقليد ، إلا أنه بعد منسوب إلى العقل لا إلى النفس**
- فلم يصِر كالوصف الثابت للإنسان، وإنما هو كالأشياء المكتسبة

**مسلكُهُم:** خف عليهم العمل خفة أخرى زائدة على مجرد التصديق
- وهؤلاء يأبى لهم البرهان المصدق أن يكذبوا، ومن جملة التكذيب الخفي: العملُ على مخالفة العلم الحاصل لهم
- وربما كانت أوصافهم الثابتة من الهوى والشهوة الباعثة الغالبة أقوى الباعثين

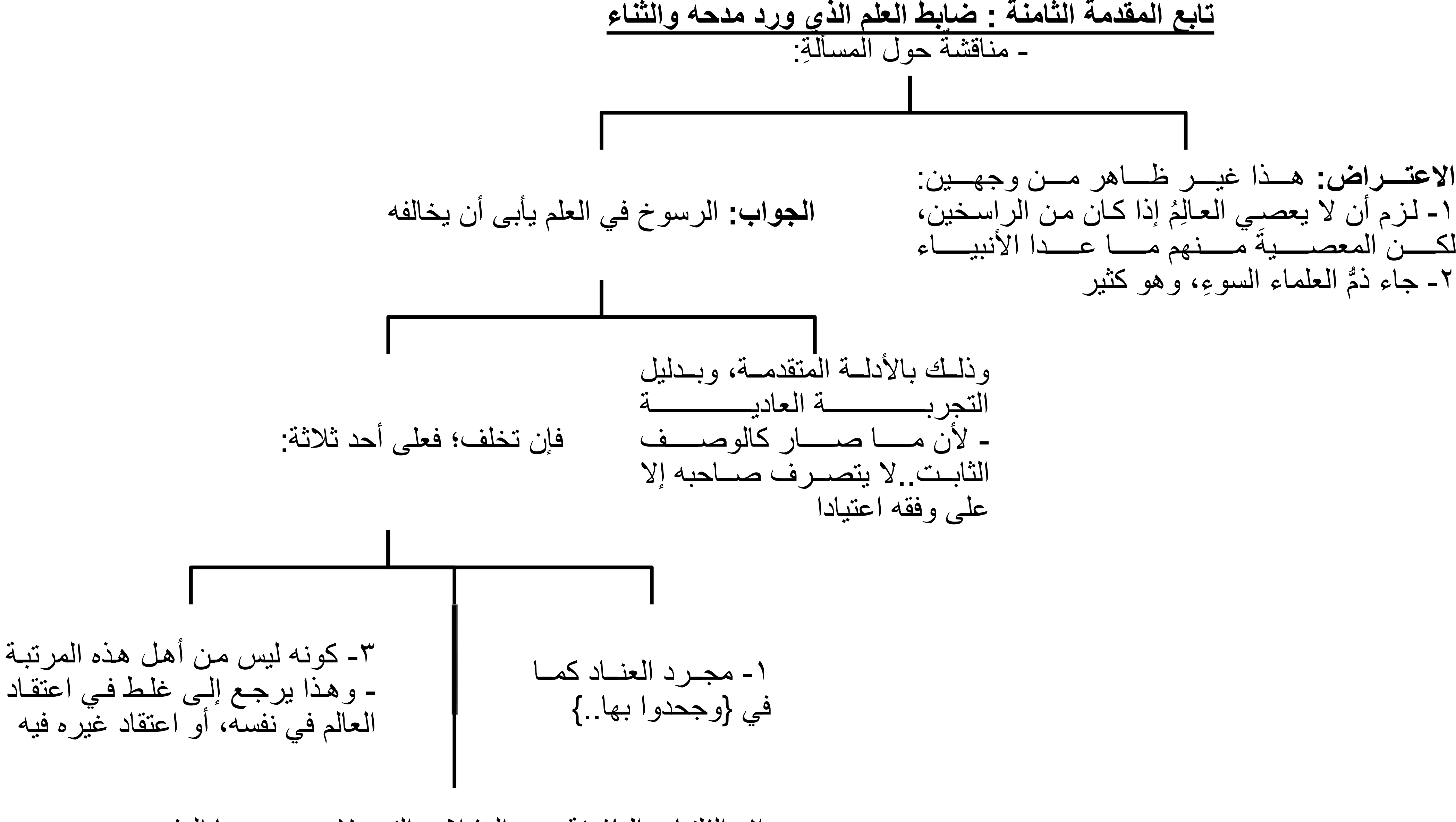
**التعامُلُ معهم:** لا بد من الافتقار إلى أمر زائد من خارج
- غير أنه يُتَوَسَّعُ في حقِّهم، فلا يقتصر فيه على الحدود والتعزيرات، بل ثم أمور أخر كمحاسن العادات، ومطالبة المراتب التي بلغوها بما يليق بها

**٣- الذين صار لهم العلم وصفا من الأوصاف الثابتة، بمثابة الأمور البديهية أو تُقارِبُها**

**مسلكُهُم:** لا يخليهم العلم وأهواءهم إذا تبين لهم الحقُّ
- بل يرجعون إليه رجوعهم إلى دواعيهم البشرية، وأوصافهم الخلقية مبلغ الرسوخ فيه

ومِن هنا قرن العلماء في العمل بمقتضى العلم بالملائكة الذين لا يَعصُون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون في {شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم}
- وكان الصحابة إذا نزلت عليهم آية فيها تخويفٌ..أحزنهم ذلك وأقلقهم ، وإنما القلق والخوف من آثار العلم بالمنزلِ

## تابع المقدمة الثامنة : ضابط العلم الذي ورد مدحه والثناء



## المقدمة التاسعة: أقسام العلم ثلاثة

**١- صُلبُ العِلمِ**

**٢- مُلَحُ العلم**

**٣- ما ليس مِن الصُلبِ وَلا من المُلَحِ**

- سيأتيان

### صلب العلم

**ماهيته: هو الأصل والمعتمد، والذي عليه مدار الطلب، وإليه تنتهي مقاصد الراسخين**

- وهو ما كان قطعيا، أو راجعا إلى أصلٍ قطعي
- والشريعة منزلةٌ على هذا الوجهِ

**أنواعه: الضروريات والحاجيات والتحسينات وسائر الفروع مستندة إليها**

- فهي وإن كانت وضعية؛ فالوضعيات قد تجاري العقليات
- وأيضا؛ فالكليات العقلية مقتبسة من الوجود، وهو أمر وضعي لا عقلي؛ فاستوت بهذا وارتفع الفرق بينهما

**خواصه**

**١- العموم والاطراد**

- وهو معنى كونها عامة، وإن فُرِضَ في نصوصها أو معقولها خصوصٌ ما..فهو راجع إلى عمومٍ كالعرايا

**٢- الثبوت من غير زوال**

- فلذا لا تجد فيها بعد كمالِها نسخا، ولا تخصيصا، ولا تقييدا
- بل ما أثبت سبباً..فهو سبب أبدا لا يرتفعُ
- ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية..لكانت أحكامها كذلكَ

**٣- كونهُ حاكما لا محكوما عليه**

- فلِذا انحصرت علوم الشريعة فيما يفيد العملَ، أو يصوب نحوه، لا زائد على ذلك، ولا تجد في العمل أبدا ما هو حاكم على الشريعة، وإلا انقلب كونُها حاكمة إلى كونها محكوما عليها

**تنبيهٌ: قد يعرض له أن يعد مِن..**

**المُلَحِ**

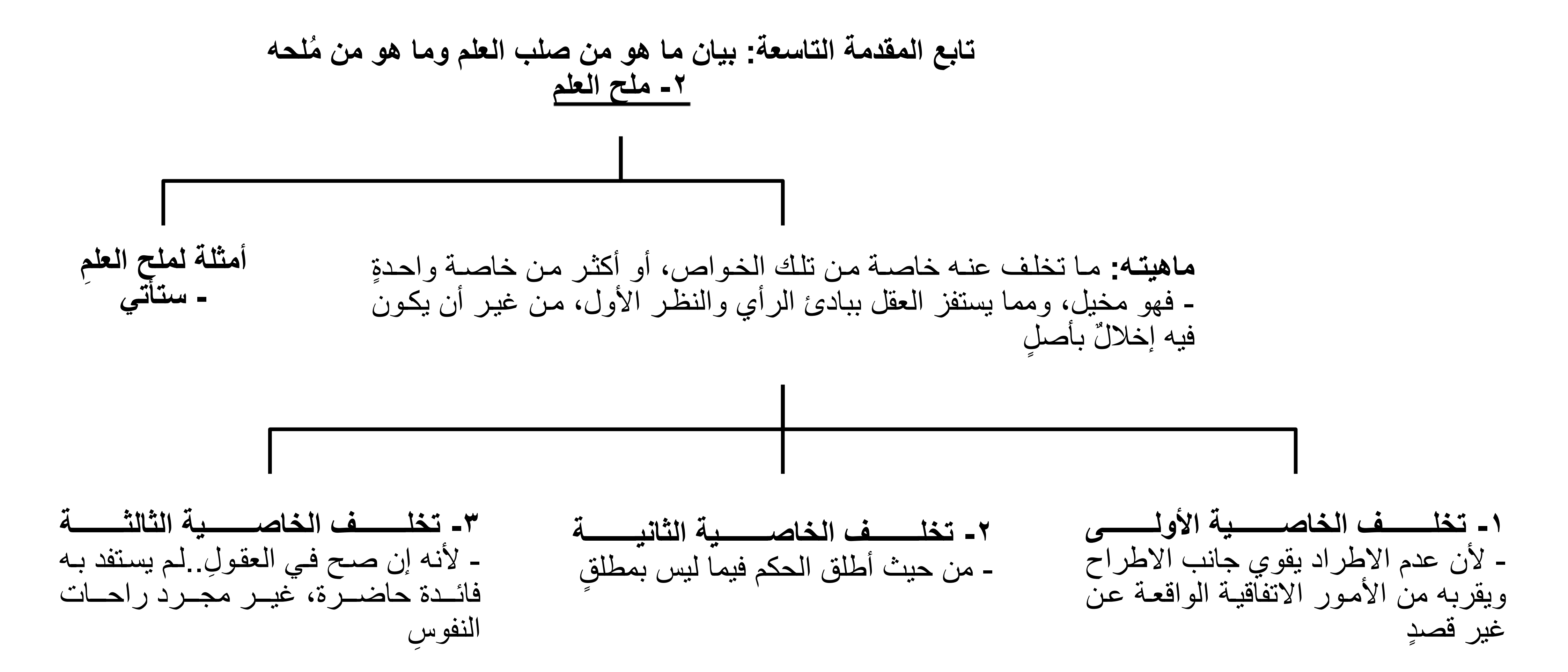
- ويتصور ذلك في خلط بعضِ العلوم ببعض؛ كالفقيه يبني فقهَهُ على مسألة نحوية مثلا، فيرجع إلى تقريرها مسألة كما يقررها النحويُّ ثم يرد مسألته الفقهية إليها

**أو مما ليس بصُلبِ العِلم ولا مُلَحِهِ**

- ويتصور ذلك فيمن يتبجحٍ بذكر المسائل العلمية لِمَن ليسَ من أهلِها

**تابع المقدمة التاسعة: بيان ما هو من صلب العلم وما هو من مُلحه**

**٢- ملح العلم**



## ٢- ملح العلم
### - الأمثلةُ

**الحِكَم المستخرجة لما لا يعقل معناه على الخصوص في التعبدات كاختصاص الوضوء بالأعضاء المخصوصة والصلاة بتلك الهيئة**
- فهو تخمين غير مطرد في بابه، ولا مبني عليه عملٌ، بل كالتعليل بعد السماع للأمور الشواذ
- وربما كان من هذا النوع ما يُعَدُّ من القسم الثالث لجنايته على الشريعة في دعوى ما ليس لنا به علمٌ، ولا دليل لنا عليهِ

**العلوم المأخوذة من الرؤيا، مما لا يرجع إلى بشارة ولا نذارة**
- ولا نحتجُّ به حتى عرضناه على العلم في اليقظةِ، فالاستشهادُ بها مأخوذٌ مِن اليقظة لا من المنام، وعلى هذا يحمل ما جاء عن العلماء من الاستشهادِ بالرؤيا

**المسائل التي يختلف فيها ولا ينبني عليها اختلاف في العمل**
- كمسائل كثيرة في أصول الفقه وسائر العلوم
- وفي العربية منها كثير؛ كمسألة اشتقاق الفعل من المصدر أم من الفعلِ

**كلام أرباب الأحوال من أهل الولاية**
- فهو وإن كان حقا..ففي رتبته لا مطلقا؛ لأنه يصير في حق الأكثر مِن الحرج أو تكليفِ ما لا يطاقُ

**حملُ الأخبار والآثار على التزام كيفيات لا يلزم مثلها، ولا يطلب التزامها**
- كالأحاديث المسلسلة التي أتي بها على وجوه ملتزمة في الزمان المتقدم على غير قصد؛ فالتزمها المتأخرون بالقصد
- فتخلفه في أثناء تلك الأسانيد لا يقدح في العمل بمقتضى تلك الأحاديث، غير أنهم التزموا ذلك على جهة التبركِ

**التأنق في استخراج الحديث من طرق كثيرةٍ**
- لا على قصد طلب تواتره، بل على كونِهِ آخذا عن شيوخ كثيرة
- وربما كان داخلا تحت {ألهاكم التكاثر} لأن تخريجه من طرق يسيرة كاف في المقصود منه؛ فصار الزائد على ذلك فضلاً

**الاستناد إلى الأشعار في تحقيق المعاني العلمية والعملية**
- وكثيرا ما يجري مثل هذا لأهل التصوف في كتبهم، وفي بيان مقاماتهم
- فالاستشهاد بالمعنى إنِ كان شرعياَ..فمقبولٌ، وإلّا..فلَا

**الاستدلال على تثبيت المعاني بأعمال المشار إليهم بالصلاح**
- **وذلك** لعدم اطراد الصواب في عمله، ولجواز تغيره

## ٣- ما ليس من الصلب، ولا من المُلَح

**ماهيتـه:** مـا لَا يرجـع إلـى أصـل قطعـي ولا ظنـي - فشأنُهُ أن يَكِرَّ على أصلِهِ أو علَى غيرهِ بالإبطالِ

**مِثالُه:** مـا انتحلـه الباطنيـةُ فـي كتـابِ اللهِ من إخراجـه عن ظاهرهِ

سببُ إدخالِ البعض له في القسمين الآخرينِ:

١- استحسنوه لِاشتباهٍ بينه وبين ما قبلَهُ

٢- اشـتماله علـى الأغـراض والأهـواء؛ كـالإغراب باستجلاب غير المعهود، والجعجعة بإدراك ما لم يدركه الراسخونَ والخواصُّ

## المقدمة العاشرة: وظيفة العقل

**بيانُها:** إذا تعاضد النقل والعقل على الشرعيات..فعلى شرط تقدم النقلِ وتأخُّر العقل
- فلا يسرح العقل في النظر إلا بقدر ما يسرحه النقلُ
- ودليل ذلك أمورٌ:

١- لو جاز للعقل تخطي مأخذ النقلِ..لم يكن للحد الذي حده النقل فائدةٌ

٢- ما تبين في علم الكلام والأصولِ مِن كونِ العقلِ لا يُحَسِّنُ ولا يُقَبِّحُ

٣- لو كان كذلك..لجاز إبطال الشريعة بالعقلِ

**مناقشة**

- اعتُرِضَ: هذا مشكل؛ من أوجهٍ

١- هذا الرأي هو رأي الظاهريةِ
- **الجواب:** ليس القياسُ من محضاتِ تصرفات العقول، وإنما تصرفت فيه تحت نظر الأدلة، وعلى حسب ما أعطته من إطلاقٍ أو تقييدٍ

٢- المعنى المناسب إذا كان جليا عند ذكر النص..صح تحكيمُهُ في النص بالتخصيص له والزيادة عليه، كحديث: «لا يقضي القاضي وهو غضبان» فمنعوا لأجل معنى التشويش القضاء مع جميع المشوشات وأجازوا مع ما لا يشوش من الغضبِ
- **الجواب:** إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به بالقياس سائغٌ وإذا نظرنا إلى التخصيص بالغضب اليسير فليس من تحكيم العقل بل من فهم التشويش كما أن غضبان وزنه فعلان وهو يقتضي الامتلاء مما اشتق منه فغضبان إنما يستعمل في الممتلئ غضبا فصار خروج يسير الغضب عن النهي بمقتضى اللفظِ

٣- ثبت للعقل التخصيص ، وهو نقص من مقتضى العموم؛ فلتجز الزيادة لأنها بمعناهُ
- **الجواب:** الأدلة المنفصلة لا تخصصُ، وإن سلم أنها تخصصُ..فليس لِأنها تتصرفُ في اللفظ المقصود به ظاهرُه، بل هِي مبينة أن الظاهر غيرُ مقصودٍ في الخطاب بأدلة شرعية دلت على ذلك

## المقدمة الثانية عشرة: أخذ العلم عن أهله المتحققين به

- فهذا أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق

### إمكان حصول العلم بدون معلم

الإمكان العقلي مسلم

جريان العادة كافٍ في أنه لا بد من الأخذ عنهم
- وقد قالوا: (كان العلمُ في صدور الرجالِ، ثم انتقل إلى الكتب، وصارت مفاتحه بأيدي الرجالِ)
- وأصلُهُ حديثُ «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماءِ»

### مَن يُؤخذ عنه العلمُ

#### شروطهُ

هي:
١- كونُهُ عارفا بأصوله وما ينبني عليه ذلك العلم
٢- كونُهُ قادرا على التعبير عن مقصودِهِ فيه
٣- كونُهُ عارفا بما يلزم عنه
٤- كونُهُ قائما على دفع الشبه الواردة عليه فيهِ

**ولا يُشترَط السلامة عن الخطأ ألبتة**
- ففروع كل علم إذا انتشرت وانبنى بعضها على بعض..اشتبهت، وربما أشكلت، أو خفيت عليه، أو تعارضت، فيذهب على العالم الأرجحُ وأشباهُ ذلك؛ فلا يقدح في كونه عالماً

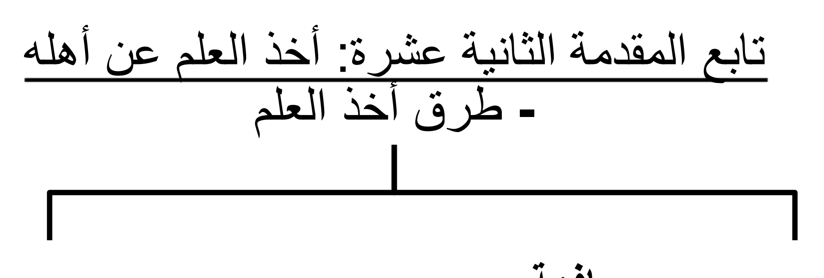
فإنْ قَصر عن استيفاءِ الشروط..نقص عن رتبة الكمال بمقدار ذلك النقصان

#### أماراتٌ أخرى مهمةٌ:

١- العمل بما علِم

٢- كونه ممن رباه الشيوخ في ذلك العلم؛ لأخذه عنهم، وملازمته لهم
- فلا تجد عالما اشتهر الأخذ عنه إلا وله قدوة، وقلما وجدت فرقة زائغة، ولا أحد مخالف للسنة إلا وهو مفارقٌ لهذا الوصف وبهذا شُنِّعَ على ابن حزم وبضد ذلك كان الراسخون كالأئمة الأربعة وأشباههم

٣- الاقتداء بمن أخذ عنه والتأدب بأدبه
- فلما تُرك هذا.رفعت البدع رؤوسها لأَن ترك الاقتداء دليل على أمر حدث عند التارك، أصله اتباع الهوى




**١- المشـافهة**

- وهي أنفع الطريقين وأسلمهما، فهي خاصية جعلها الله بين المعلِم والمتعلِم
- وهذا الفهمُ يحصُل إمَّا..

١- بأمر عادي من قرائن أحوال، وإيضاح موضع إشكال

٢- أو بأمر غير معتاد يهبه الله للمتعلم عند مثوله بين يدي المعلم فيفتح للمتعلم بين أيديهم ما لا يفتح له دونهم

**٢- مطالعة كتب المصنفين ومدوني الدواوين**

- وهو أيضا نافع في بابه بشرطين :

أ- أن يحصل له مِن فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب، ومعرفة اصطلاحات أهله؛ ما يتم له به النظر في الكتبٍ
- وهذا يحصل بالطريق الأول، ومن مشافهة العلماء، أو مما هو راجع إليه
- والكتب وحدها لا تفيد الطالب منها شيئا، دون فتح العلماء، وهو مشاهد معتادٌ

ب- أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم
- فهُم أقعد به من غيرهم مِن المتأخرين، وأصلُ ذلك التجربة والخبرُ
- فالمتأخر لا يبلغ من الرسوخ في علم ما يبلغه المتقدم

## المقدمة الثالثة عشرة: اطراد الأصول على مجاري العادات

**بيانُ ذلك:** كُلُّ أصلٍ علميٍّ يُتخذ إماما في العمل..

١- إما أنْ يجري على مجاري العادات بحيث لا ينخرم منه ركن ولا شرط

- فذلك الأصلُ صحيحٌ

٢- أو لا

- فليس علما لتخلفه، لأنه من باب انقلاب العلم جهلاً

- وليس بأصل يعتمد عليه

**صُوَرُ ذلك:**

- يقع ذلك في..

**١- فَهْم الأقوال**

- {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين}، فَإن حُمِلَ على أنه إخبار بشأن الوالدات..لم تتحكم فيه فائدة زائدة

**٢- مجاري الأساليب**

- كـ{ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا} ، فهذه صيغة عموم تقتضي بظاهرها دخول كل مطعومٍ، ومنِ جملته الخمرُ

**٣- الدخول في الأعمالِ**

- **وهو العمدة في المسألَة**

- وهو الأصل في القول بالاستحسان والمصالح المرسلة؛ لأن الأصل إذا أدى القول بحمله على عمومه إلى الحرج أو إلى ما لا يمكن شرعا أو عقلا..فهو غيرُ جار على استقامةٍ

**أهمية المسألةِ:**

هُو الأصلُ لكل مَن تكلم في مشكلات القرآن أو السنة

- لِما يلزم في حمل مواردها على عمومها أو إطلاقها من المخالفة المذكورة

مَن لم يلاحظه في تقرير القواعد الشرعية..لم يأمن الغلط

- وكثيرا ما تجد خرم هذا الأصل في أصول المتبعين للمتشابهات والفرق الضالة

- وقد يعتري ذلك في مسائل الاجتهاد المختلف فيها عند الأئمة المعتبرين

**مثال تطبيقي للمسألة:**

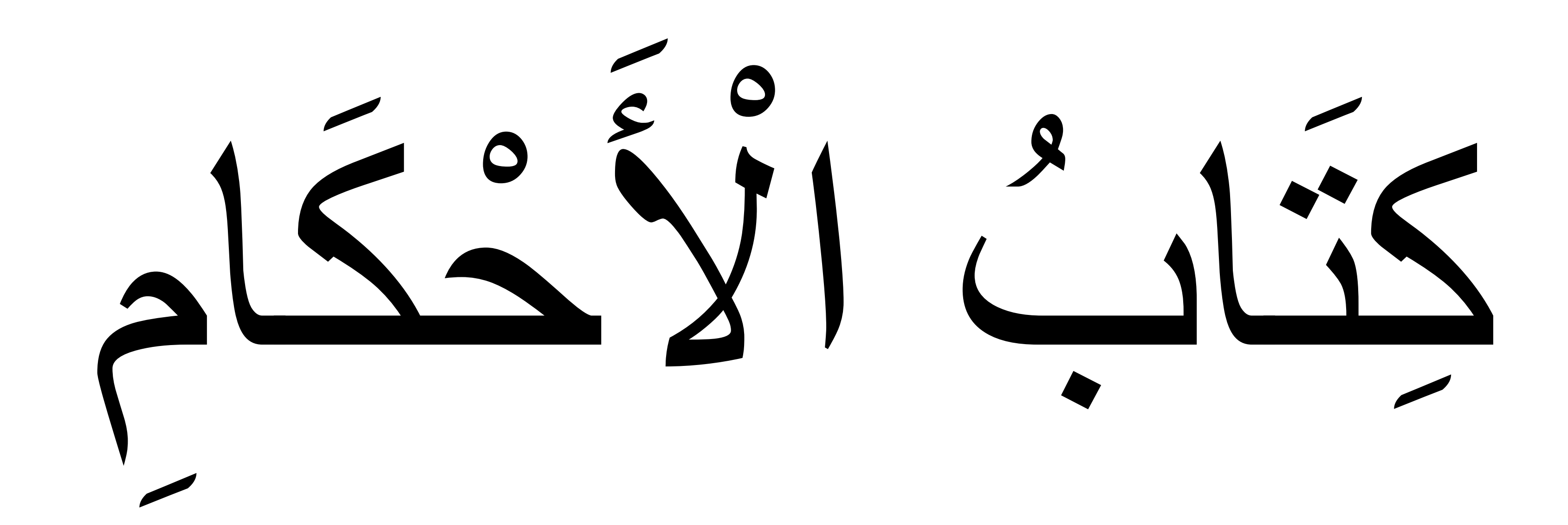
مسألة الورع بالخروج عن الخلاف

**بيانُه:**

- كثير من المتأخرين يعدون الخروج عنه في الأعمال التكليفية مطلوباً، وأدخلوا في المتشابهات المسائل المختلف فيها

**تفنيد ذلك:**

- جمهورُ مسائل الفقه مختلفٌ فيها اختلافاً يُعتدُّ به، فيصير إذاً أكثرُ مسائل الشريعة من المتشابهات، وهو خلاف وضع الشريعة ، ولحصل الحرجُ في الشريعة


كِتَابُ الْأَحْكَامِ

# أولاً: خِطَابُ التَّكْلِيْفِ

(خريطة إجمالية)

المباح

١- حكم المباح إذا تجرد عن كونه وسيلة

٢- المباح بالجزء قد يكون مطلوبا بالكل

٣- للمباح إطلاقان

٤- العلاقة بين الإباحة والتخيير

٥- وصف المُباح

٦- النية شرط في الحكم على أفعال

٧- المندوب خادم للواجب والمكروه خادم للممنوع

٨- المطلوبات الشرعية قد تكون مطلقة أو مقيدة

٩- الواجبات المقدرة وغير المقدرة

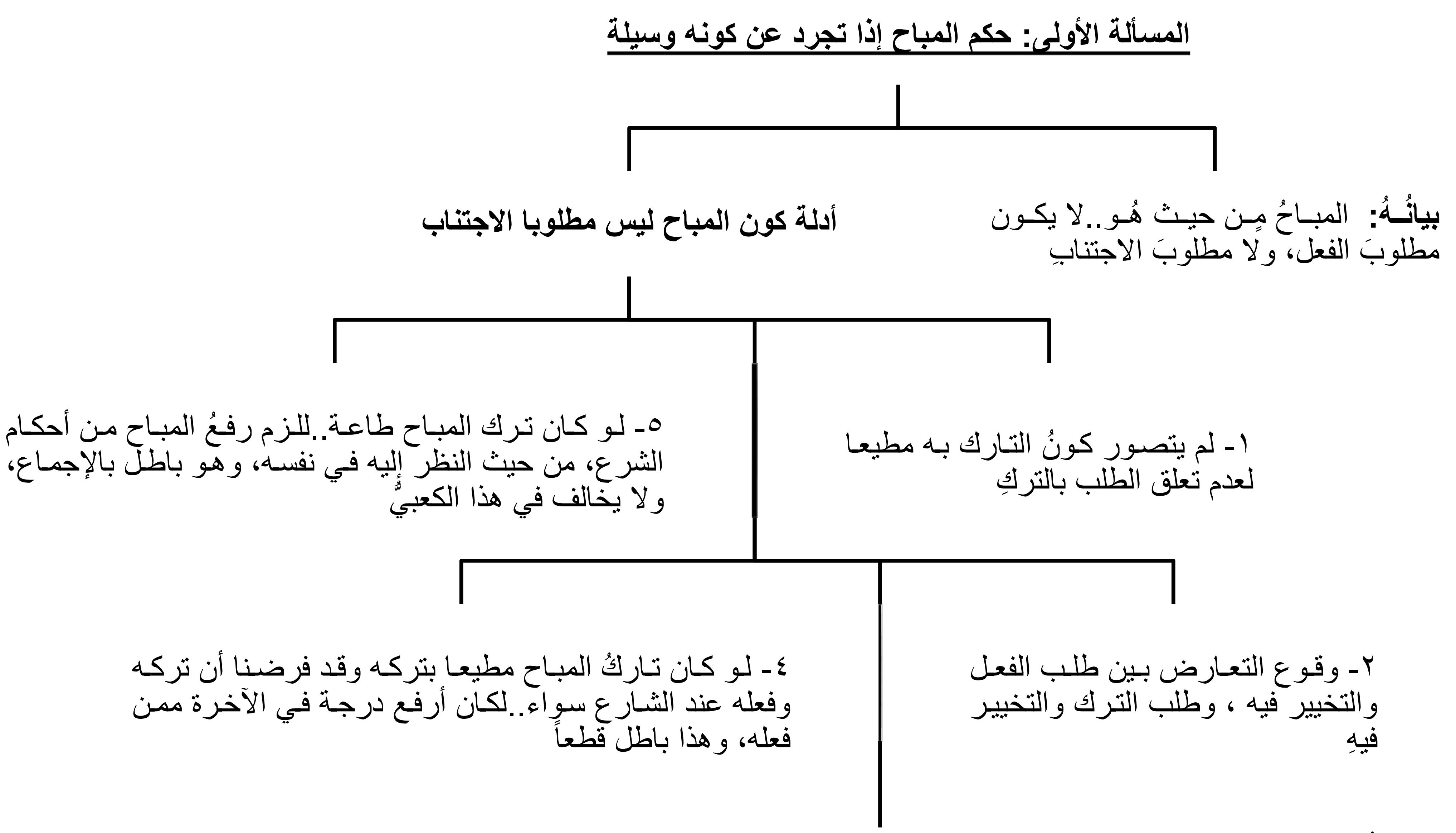
١٠- إثبات مرتبة العفو

١١- على من يتوجه فرض الكفاية

١٢- المُباحُ الذي يشوبُهُ الممنوعات

١٣- الترجيح بين الأصلِ والعارضِ

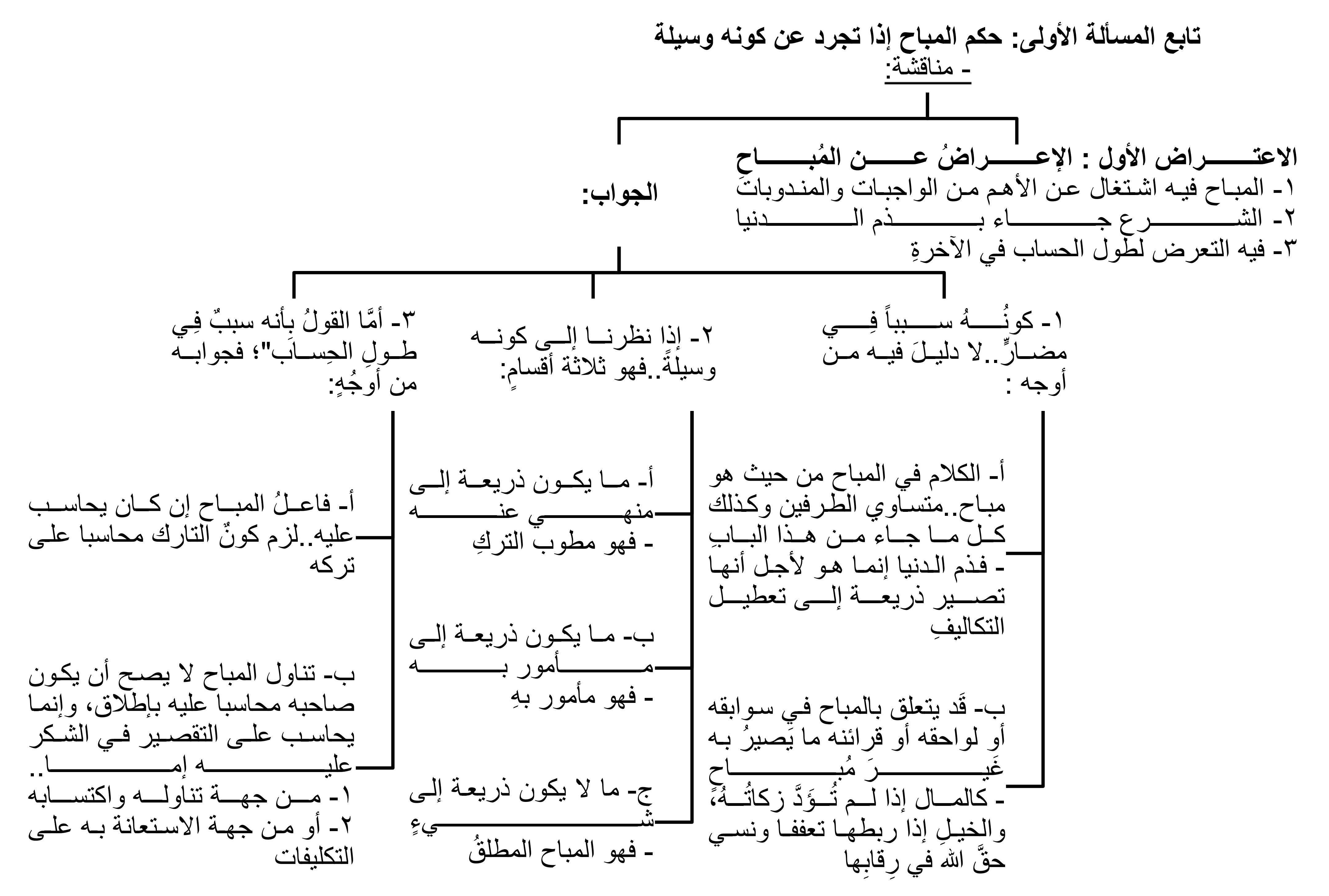
## المسألة الأولى: حكم المباح إذا تجرد عن كونه وسيلة




٣- حديثُ «أن رجـلا نـذر أن يصـوم قائمـا، ولا يستظل، فـأمره النبـيُّ أن يجلـس، وأن يستظل، ويـتم صـومه»

- فــأمره أن يــتم مــا كــان لله طاعــة، ويتــرك مــا كــان لله معصــية؛ فجعــل نــذر تــرك المبــاح معصــيةً

- ففي نذر المباح قلبٌ لحقائق الشرع فهو من قبيل قلبِ حقيقة قررها الشارع على وضع خاص وإخراجها عن الوضع المرسوم



**تابع المسألة الأولى: حكم المباح إذا تجرد عن كونه وسيلة**

- مناقشة:

**الاعتراض الأول : الإعراضُ عن المُباح**

١- المباح فيه اشتغال عن الأهم من الواجبات والمندوبات

٢- الشرع جاء بذم الدنيا

٣- فيه التعرض لطول الحساب في الآخرةِ

**الجواب:**

١- كونُهُ سبباً فِي مضارٍّ..لا دليلَ فيه من أوجه :

أ- الكلام في المباح من حيث هو مباح..متساوي الطرفين وكذلك كل ما جاء من هذا البابِ

- فذم الدنيا إنما هو لأجل أنها تصير ذريعة إلى تعطيل التكاليفِ

ب- قَد يتعلق بالمباح في سوابقه أو لواحقه أو قرائنه ما يَصيرُ به غَيرَ مُباح

- كالمال إذا لم تُؤَدَّ زكاتُهُ، والخيلِ إذا ربطها تعففا ونسي حقَّ الله في رِقابِها

٢- إذا نظرنا إلى كونه وسيلةً..فهو ثلاثة أقسامٍ:

أ- ما يكون ذريعة إلى منهي عنه

- فهو مطوب التركِ

ب- ما يكون ذريعة إلى مأمور به

- فهو مأمور بهِ

ج- ما لا يكون ذريعة إلى شيءٍ

- فهو المباح المطلقُ

٣- أمَّا القولُ بِأنه سببٌ فِي طولِ الحِسابَ"؛ فجوابه من أوجُهٍ:

أ- فاعلُ المباح إن كان يحاسب عليه..لزم كونُ التارك محاسبا على تركه

ب- تناول المباح لا يصح أن يكون صاحبه محاسبا عليه بإطلاق، وإنما يحاسب على التقصير في الشكر عليه إما..

١- من جهة تناوله واكتسابه

٢- أو من جهة الاستعانة به على التكليفات


تابع المسألة الأولى: حكم المباح إذا تجرد عن كونه وسيلة
- مناقشة
الاعتراض الثاني: السلف الصالح تورعوا عن المباحات كثيراً
الجواب: مِن أوجُهٍ:
١- هذه حكايات أحوالٍ
- فالاحتجاج بمجردها من غير نظر فيها..لا يُجدِي
٢- هذه مُعارَضة بمثلها في النقيضِ
- فقد كان النبيُّ يحب الحلواء والعسل ويأكل اللحم، ويختص بالذراع، وكانت تعجبه ويستعذب له الماء
٣- أزهد البشر لم يترك الطيبات جملة
- الغزالي : (الزهد انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خير منه) فلم يجعله مجرد الانصراف عن الشيءِ
٤- إذا ثبت أنهم تركوا منه شيئا طلبا للثواب على تركه فلأمور خارجة:
أ- تركوه من حيث هو مانع من عبادات
ب- قد يكون مورثا لبعض الناس أمرا لا يختاره لنفسه
- ككون السير في الطريق الفلانية فيه نظر إلى محرم
ج- قد يترُك البعضُ ما يظهر لغيره أنه مباح، إذا تخيل فيه إشكالا وشبهة، ولم يتخلص له حِلُّهُ
د- قد يترك البعضُ المباحَ لأنه لم تحضره نية في تناوُلِه
هـ- قد يتركه البعضُ حتى يصير مطلوباً
- كأكل بعض الفواكه، فيدع التناول إلى زمان الحاجة إلى الغذاء، ثم يأكل قصدا لإقامة البنيةِ
و- كونُ التارك مأخوذاً بِالكلية في عبادةٍ
- فلا تجده يستلذ بمباح فيشبه الغفلة عن المتروك، والغفلةُ عن تناول المباح ليس بطاعةٍ
ز- قد يرى البعضُ ما يتناوله من المباح إسرافاً
- وليس في الإسراف والإقتارِ حدٌّ يُوقَفُ دونه، فيكون التوسط راجعا إلى الاجتهاد بين الطرفين
- ولا يصير ذم الإسراف في المباح ذما للمباح مطلقا
- فإذا أطلق البعضٌ لفظ الزهد على ترك الحلال..فعلى جهة المجاز بالنظر إلى ما يفوت من الخيرات، أو لغير ذلك مما تقدمَ

## المسألة الأولى: حكم المباح إذا تجرد عن كونه وسيلة

**- تنبيهٌ:** فعل المباح وتركه بالنسبة إلى المكلف كخصال الكفارةِ، فأيهما فعل فهو قصد الشارع

**إشكالٌ:** جاء في بعض المباحات ما يقتضي قصدَ الشارع إلى فعله على الخصوصِ، وإلى تركه على الخصوصِ

**فالأول:** أشياءُ:

الأمر بالتمتع بالطيبات والآيات في ذلك كثيرة

هذه النعم هدايا من الله للعبد، وهل يليق بالعبد عدم قبول هدية السيد؟!

- ففي الحديث: «هذه صدقة تصدق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته»

- وحديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه »، وغالب الرخص في نمط الإباحةِ

**والثاني:** جميع ما تقدم من ذم التنعمات والميل إلى الشهواتِ

**الجواب:** من وجهين

**١- الوجهُ الإجماليُّ**

- إذا ثبت أن المباح عند الشارع هو المتساوي الطرفين..فكل ما ترجح أحد طرفيه فخارجٌ عن كونه مباحا

**١- الوجهُ التفصيلي**

- المباح ضربانِ:

أ- كونهُ خادما لأصل ضروري أو حاجي أو تكميلي

- فيُراعى من جهة ما هو خادم له؛ فيكون مطلوباً

- فالتمتع بما أحل الله من المأكل والمشرب ونحوها..مُباحٌ في نفسه، وإباحته بالجزءِ ، وهو خادم لأصل ضروري، وهو إقامة الحياة فالأمر به راجع إلى حقيقته الكلية، لا إلى اعتباره الجزئيِّ

ب- أن لا يكون كذلك

- وهو نوعان:

١- كونُهُ خادما لما ينقض أصلا من الأصول الثلاثة المعتبرة

- أمثلةٌ

**الطلاق**، فهو تركٌ للحلال الذي هو خادم لكليِّ إقامةِ النسِل، وهو ضروريٌّ، ولإقامة مطلق الألفة والمعاشرة، واشتباك العشائر بين الخلق، وهو ضروري أو حاجي أو مكمل لأحدهما

- ولِذا كان مبغضا، ولم يكن فعله أولى من تركه؛ إلا لمُعارِضٍ أقوى؛ كالشِّقاقِ وعدم إقامة حدود الله، وهو من حيث كان جزئيا في هذا الشخص، وفي هذا الزمان مباح وحلالٌ

**اللهو** إذا لم يكن في محظورٍ ولا يلزم عنه محظورٌ..فهو مباح

- ولكنه مذموم لأنه قطع زمان فيما لا يترتب عليه فائدة دنيوية ولا أخروية.

- وفي الحديث: «كل لهو باطل إلا ثلاثة»، ومعنى كونِهِ باطلا أنه عَبث أو كالعبثِ،

-بخلاف اللعب مع الزوجة؛ فهو مُباحٌ يخدِمُ أمرا ضروريا وهو النسل، وكذا تأديب الفرس، واللعب بالسهام يخدمان أصلا تكميليا وهو الجهادُ

أو لا يكون خادما لشيء

- وهو المباح المطلق

مُصْطفَى دَنْقَش

## المسألة الثانية: حكم الشيء بين الكلية والجزئية

### ١- المباح بالجزء قد يكون مطلوبا بالكل

- فالإباحة بحسب الكلية والجزئية يتجاذبها الأحكام البواقي، فهي أربعة أقسام:

**١- مباحٌ بالجزء مندوب بالكلِّ**

- كالتمتع بالطيبات، فهو مباح بالجزءِ، ولو ترك جملة..لَكان على خلاف ما ندب الشرع إليه ، وهكذا لو ترك الناس كلهم ذلك..لكان مكروها

**٢- مباحٌ بالجزء واجب بالكلِ**

- كالأكل والشرب ووطء الزوجات، والبيع، والشراء، ووجوه الاكتسابات الجائزة
- فلو فرضنا ترك الناس كلهم ذلك..لكان تركا لما هو من الضروريات المأمور بها، فكان الدخول فيها واجبا بالكلِّ

**٣- مباحٌ بالجزء مكروه بالكلِّ**

- كالتنزه في البساتين
- فإنْ فُعِل دائما..كان مكروها، ونُسِبَ إلى قلة العقل، وإلى خلاف محاسن العادات، وإلى الإسرافِ

**٤- مُباحٌ بالجزءِ حارمٌ بالكلِّ**

- كالمباحات التي تقدح المداومةُ عليها في العدالةِ
- فإنها لا تقدح إلا بعد أن يُعَدَّ صاحبُها خارجا عن هيئات أهل العدالة، وأجري صاحبها مجرى الفساق وإن لم يكن كذلك، وما ذلك إلا لذنب اقترفه شرعاَ

### ٢- الفعل المندوب بالجزء واجب بالكلِّ

- وذلك..

**١- إمَّا كفائيا**

- كالأذان في المساجد وصلاة الجماعة
- ولذلك يستحق أهلُ المِصر القتال إذا تركوهما، ومَن داوم على تركها يجرح، فلا تُقبل شهادته
- وقد توعد الرسول من دوام على ترك الجماعةِ

**٢- وإمَّا عينيا**

- كالنكاح مقصود للشارع من تكثير النسل، وإبقاء النوع
- وجوبه الكفائي بقدر ما يتحقق منه مقصود الشارع

## تابع المسألة الثانية: حكم الشيء بين الكلية والجزئية

**٣- المكــروه بـــالجزء ممنـــوع بالكـــل**
- كاللعــــــــــب بالشــــــــــطرنج
- فغير المداومة لا تقدح في العدالـة، فإن داوم عليها؛ قدحت في عدالته

**٤- الممنوعـات تختلـف مراتبهـا بحسب الكـــــــــل والجـــــــــــزء**
- كالكــذب مــن غيــر عــذر، وســائر الصـغائر مـع المداومـة عليهـا فالمداومـة لها تأثير في كبرها

**٥- أمَّا الواجب..فلا بد أن يكون واجبا بالكل والجزء**

**بيـــــــان ذلـــــــك**
- أطلق العلماءُ الواجبَ من حيثُ النظرُ الجزئـيُّ، وهـو كذلك بالكل من بـاب أولـى
- وســواء أكـــان الفــرض مرادفا للواجب أم لا

**ولكـنَّ** الواجـب يتفـاوت حكمُــه بحسـب الكليــة والجزئيـــــــــــــــــــةِ
- وأدلة ذلك:

أ- المفسدة بالمداومة أعظم منها في غيرها

ب- جـاء مـا يقتضـي ذلـك كحـديث «مَـن تـرك الجمعة ثلاث مرات طبع الله على قلبه»

## تابع المسألة الثانية: حكم الشيء بين الكلية والجزئية

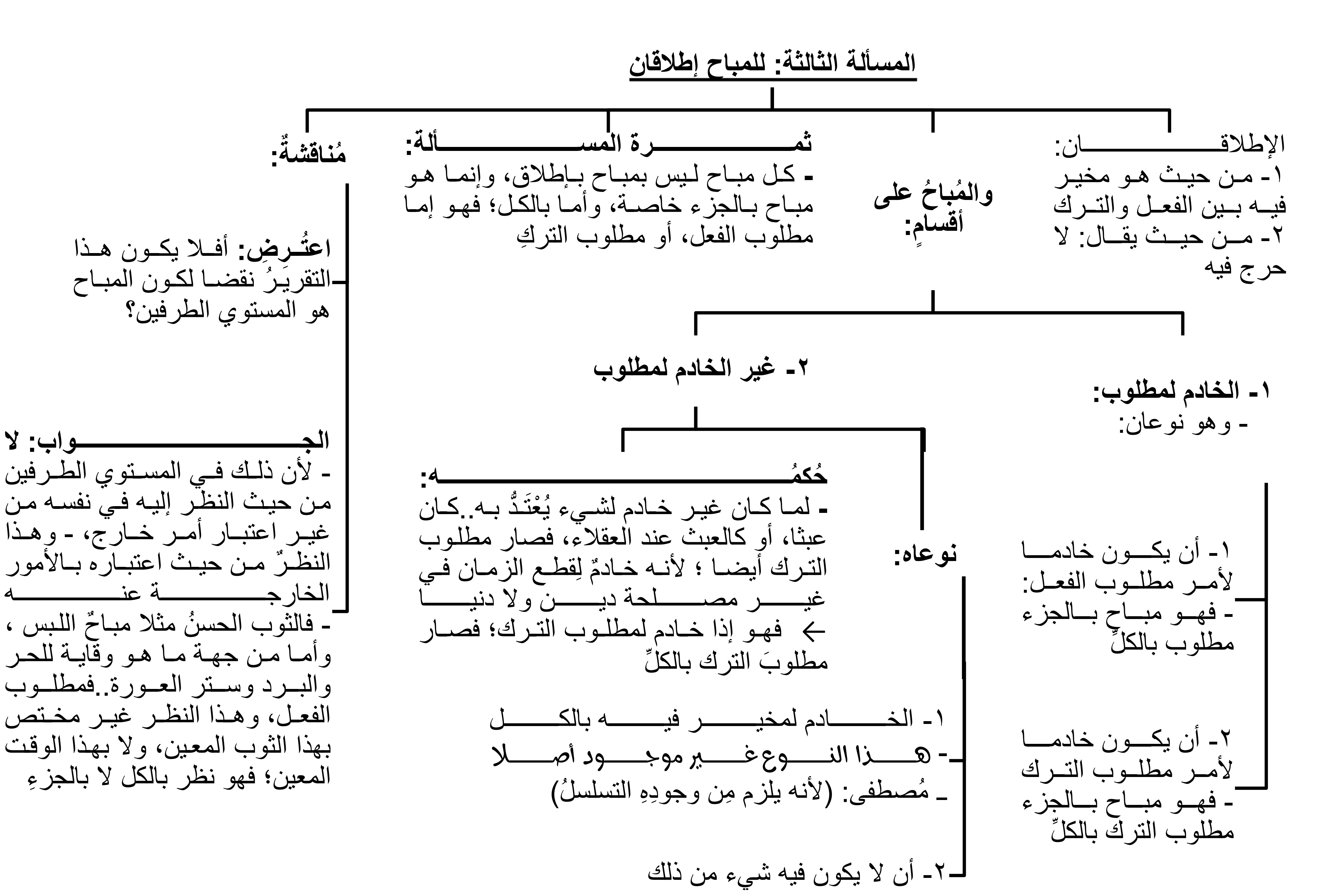
- مِن الأدلةِ على ذلك، وهي بِكثرتها تبلغ القطع:

١- التجـريح بمـا داوم عليـه الإنسان، مما لا يجرح بـه لـو لم يداوم عليه

٢- وُضِـعَت الشـريعة علـى اعتبـار المصـالح باتفـاقٍ، والمصـالحُ المعتبـرة هـي الكليات دون الجزئياتِ

٣- لولا ذلك..لم تجر الكليات على حكم الاطـراد، كـالحكم بالشهادة، وقبول خبر الواحد، مع وقوع الغلط والنسيان في الآحاد، لكن الغالب الصدق

٤- ما جاء في الحذر من زَلَّةِ العالِم بسبب الاقتداء والاتباع - فزلته كزلة غيره ولكنها عظُمَت لصيرورتها كليةً - ويجري مجراه كل من عمل عملا فاقتدى به فيه؛ إن صالحا فصالح، وإن طالحا فطالح، وفيه جاء: «من سن سنة حسنة أو سيئة» و«لا تُقتَلُ نفسٌ ظلما؛ إلا كان على ابن آدم الأول كفلٌ منها؛ لأنه أولُ مَن سَنَّ القتلَ»


المسألة الثالثة: للمباح إطلاقان
الإطلاقان:
١- من حيث هو مخير فيه بين الفعل والترك
٢- من حيث يقال: لا حرج فيه
والمُباحُ على أقسامٍ:
١- الخادم لمطلوب:
- وهو نوعان:
١- أن يكون خادما لأمر مطلوب الفعل:
- فهو مباح بالجزء مطلوب بالكلِّ
٢- أن يكون خادما لأمر مطلوب الترك
- فهو مباح بالجزء مطلوب الترك بالكلِّ
٢- غير الخادم لمطلوب
نوعاه:
١- الخادم لمخير فيه بالكل
- هذا النوع غير موجود أصلا
- مُصطفى: (لأنه يلزم مِن وجودِهِ التسلسلُ)
٢- أن لا يكون فيه شيء من ذلك
حُكمُه:
- لما كان غير خادم لشيء يُعْتَدُّ به..كان عبثا، أو كالعبث عند العقلاء، فصار مطلوب الترك أيضا ؛ لأنه خادمٌ لِقطع الزمان في غير مصلحة دين ولا دنيا ← فهو إذا خادم لمطلوب الترك؛ فصار مطلوبَ الترك بالكلِّ
ثمرة المسألة:
- كل مباح ليس بمباح بإطلاق، وإنما هو مباح بالجزء خاصة، وأما بالكل؛ فهو إما مطلوب الفعل، أو مطلوب التركِ
مُناقشةٌ:
اعتُرِضِ: أفلا يكون هذا التقريرُ نقضا لكون المباح هو المستوي الطرفين؟
الجواب: لا
- لأن ذلك في المستوي الطرفين من حيث النظر إليه في نفسه من غير اعتبار أمر خارج، - وهذا النظرُ من حيث اعتباره بالأمور الخارجة عنه
- فالثوب الحسنُ مثلا مباحٌ اللبس ، وأما من جهة ما هو وقاية للحر والبرد وستر العورة..فمطلوب الفعل، وهذا النظر غير مختص بهذا الثوب المعين، ولا بهذا الوقت المعين؛ فهو نظر بالكل لا بالجزءِ

**المسألة الرابعة: العلاقة بين التخيير والإباحة**

**أصل المسألة:** المباح لا حرج فيه فليس بداخل تحت التخيير بين الفعل والترك

- وبيان ذلك

**١- المباح بمعنى رفع الحرج..صريحٌ في رفع الإثم والجناح**

- وإن كان قد يلزمه الإذنُ في الفعل والترك إن قيل به..إلا أن قصد اللفظ فيه نفي الإثم خاصة، وأما الإذنُ..فَمن باب (ما لا يتم الواجب إلا به)، أو من باب (الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أم لا) و(النهي عن الشيء هل هو أمر بأحد أضداده أم لا)

**٢- المباح الصريح في التخيير ..صريحٌ في ذلك**

- وإن كان قد يلزمه نفي الحرج عن الفعل..فقصد اللفظ فيه التخيير خاصة، وأما رفع الحرج..فمن تلك الأبوابِ

## تابع المسألة الرابعة: العلاقة بين التخيير والإباحة

### - دليل التفرقة

**١- الشريعة ذهبت إلى التفرقة**

- وبيان ذلك:

أ- القسم المطلوب الفعل بالكل..هو الذي جاء فيه التخيير بين الفعل والترك
- كـ {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم}

ب- الأمر في المطلقات -إذا كان الأمر للإباحة-..يقتضي التخيير حقيقة
- كـ {وإذا حللتم فاصطادوا}

ج- القسم المطلوب الترك بالكل فليس في الشريعة ما يدل على حقيقة التخيير فيه نصا
- بل هو مسكوت عنه أو مشار إلى بعضه بعبارة تخرجه عن حكم التخيير الصريح، كتسمية الدنيا لعبا ولهوا في معرض الذم لمن ركن إليها فإنها مشعرة بأن اللهو غير مخير فيهِ

٢- رفع الجناح قد يكون مع الواجب أو مخالفة المندوبِ

أ- مع الواجب كـ {فلا جناح عليه أن يطوف بهما}

ب- مع مخالفة المندوب كـ {إلا من أكره وقلبه مطمئن}

← فلو كان رفع الجناح يستلزم التخيير في الفعل والترك..لم يصح مع الواجب، ولا مع مخالفة المندوب

- وليس كذلك التخيير المصرح به؛ فإنه لا يصح مع كون الفعل واجبا دون الترك، ولا مندوبا، وبالعكس

٣- لفظ التخيير مفهومٌ منه قصدُ الشارع إلى تقرير الإذن في طرفي الفعل والترك، وأنهما على سواء في قصده، ورفع الحرج مسكوت عنه
- وأما لفظ رفع الجناح..فمفهومه قصد الشارع إلى رفع الحرج في الفعل إن وقع من المكلف، وبقي الإذن في ذلك الفعل مسكوتا عنه، فيمكن أن يكون مقصودا له، لكن بالقصد الثاني، كما في الرخص؛ فإنها راجعة إلى رفع الحرج

٤- ما لا حرج فيه يكاد يكون شبيها باتباع الهوى المذموم، فهو كالمضاد لقصد الشارع في طلب النهي الكلي على الجملة، لكنه لقلته، وعدم دوامه، ومشاركته للخادم المطلوب الفعل بالعرض حسبما هو مذكور في موضعه..لم يحفل به، فدخل تحت المرفوع الحرج
- فالجزئي منه لا يخرم أصلا مطلوبا، وإن كان فتحا لبابه في الجملة، فاقتضت الضوابط الشرعية أن لا يكون مخيرا فيه تصريحاً

## تابع المسألة الرابعة: العلاقة بين التخيير والإباحة

**- ثمرة المسألة:**

١- إذا قال الشارع في أمر واقع: (لا حرج فيه)..فلا يؤخذ منه حكم الإباحة
- فقد يكون كذلك، وقد يكون مكروهاً

٢- المخير فيه لما كان هو الخادم للمطلوب الفعل..صار خارجا عن محض اتباع الهوى، بل اتباع الهوى فيه مقيد وتابع بالقصد الثاني
- فصار الداخل فيه داخلا تحت الطلب بالكل؛ فلم يقع التخيير فيه إلا من حيث الجزءُ



## المسألة الخامسة: وصف المباح

**أصل المسألة:** المباح يُوصَفُ بِكونِهِ مُباحاً إذا اعتبر فيه حظ المكلف فقط
- فإن خرج عن ذلك القصد..فله حكمٌ آخَرُ

**تَفصِيلُ ذلك:**
- الشرائع إنما جيءَ بها لمصالح العبادِ فهي راجعة إلى حظ المكلف ومصالحه؛ غير أن الحظ ضربانِ:

**١- داخل تحت الطلب:**
- فَلِلعبد..

**أ- أخذهُ مِن جهة الطلبِ**
- فلا يكون ساعياً في حظه وهو مع ذلك لا يفوته حظهُ، لكنه آخذ له من جهةِ الطلبِ لا من حيثُ باعثُ نفسهِ، وهذا معنى كونه بريئا من الحظ

**ب- أخذهُ مِن جهة الحظِّ**
- إلا أنه لما كان داخلا تحت الطلب فطلَبَهُ من ذلك الوجه..صار حظه تابعاً للطلب، فَلَحِقَ بما قبلَهُ في التجرُّدِ عن الحظ، وسُمِّي باسمِهِ

**٢- غير داخل تحت الطلب:**
- فلا يكون آخِذاً له إلا من جهةِ إرادته واختيارِهِ
- فلِذا يُقالُ في المباح: (إنه العملُ المأذونُ فيه، المقصود به مجرد الحظ الدنيوي خاصَّةً)



مُصْطفَى دَنْقَش

## المسألة السادسة: النية شرط في الحكم على أفعال المكلفين وتروكهم

**أصل المسألة:** الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعالِ والتروك بالمقاصد
- فإذا عريت عن المقاصد..لم تتعلق بها

**أدلة المسألة:**

**١- الأعمال بالنيات**
- وإلا كانت بمثابة حركات العجماوات والجمادات

**٢- ما ثبت من عدم اعتبار الأفعال الصادرة من** المجنون والنائم والصبي والمغمى عليه، وأنها لا حكم لها في الشرع

**٣- الإجماع على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع في الشريعة**
- وتكليفُ من لا قصد له..تكليفُ ما لا يطاق

**مُناقشةٌ:**

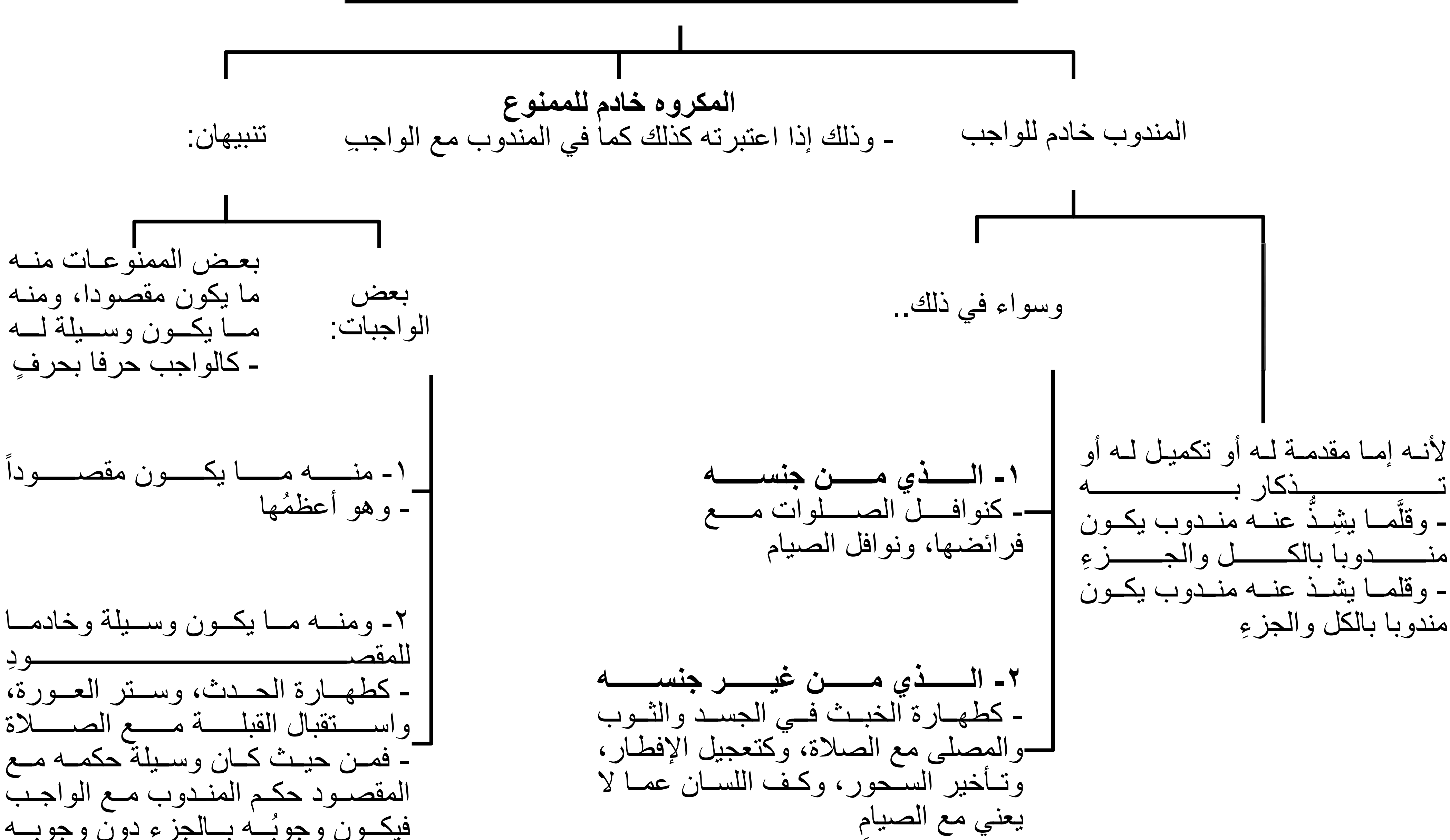
**اعتُرضَ:** هذا في الطلب، وأماَ المباح؛ فلا تكليف فيهِ
- **الجواب:** متى صح تعلق التخيير..صح تعلق الطلب، وذلك يستلزم قصد المخير، وقد فرضناه غير قاصد هذا خُلْف

**اعتُرضَ:** تعلقت الغرامات والزكَاة بالأطفال والمجانين وغير ذلك
- **الجواب:** هذا من قبيل خطاب الوضع وكلامنا في خطاب التكليف

**اعتُرِضَ:** ورد تكليفُ السكرانِ في {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} وكذا يُؤاخَذ بفعلِهِ وقولِهِ
- **الجواب: ذلك..**
١- **إمَّا لأنه** لَما أدخل السكر على نفسه؛ كان كالقاصد لرفع الأحكام التكليفية؛ فعومل بنقيض المقصود
٢- أو لأن الشرب سبب لمفاسد كثيرة، فصار استعماله له تسببا في تلك المفاسد، فيؤاخذه الشرع بها وإن لم يقصدها، كما وقعت مؤاخذة أحد ابني آدم بكل نفس تقتل ظلما، ونظائرُه كثيرةٌ

مُصْطفَى دَنْقَش

## المسألة السابعة: المندوب خادم للواجب والمكروه خادم للممنوع



## المسألة الثامنة: المطلوبات الشرعية قد تكون مطلقة أو مقيدة

ما حَدَّ له الشارعُ وقتا محدودا من الواجبات أو المندوبات..فإيقاعه في وقته لا تقصير فيه شرعاً
- وإنما العتب في إخراجه عن وقتهِ، سواءٌ علينا أكان وقته مضيقا أو موسعاً

**الدليل:** حَدُّ الوقت لِمعنىً قَصَدَهُ الشارعِ

**اعتُرِضَ:** ثبت أصل طلب المسارعة إلى الخيرات
- **الجَواب:** إيقاعُهُ في وقته المعين له مسابقةٌ، فحديثُ « الصلاة لأول وقتها» يُرادُ به وقتُ الاختيار مُطلقاً

ما قَيدَهُ الشارعُ بوقت العمر
- لمَّا قيد آخِرَها بأمر مجهول..كان ذلك علامةً على طلب المبادرة والمسابقةِ في أول أزمنة الإمكان، فإن العاقبة مغيبة، فعُدَّ مُفرطاً لا أنه مُخيَّرٌ بين أول الوقت وآخره؛ فإنَّ آخِرَهُ غيرُ معلوم، وإنما المعلوم منه ما في اليد الآن، فليست هذه المسألة من أصلنا المذكورِ

**تنبيهٌ:** المسابقة بالنسبة إلى الوقت المعينِ مستحبة
- ولا يُعَدُّ المؤخِّرُ عن أول الوقت الموسع مقصِّراً، وإلا..لم يكن الوقت على حكم التوسعة ، وإن كان الأجر فيها يتفاوتُ

## المسألة التاسعة: الحقوق الواجبة على المكلف على ضربين

- سواء كانت من حقوق الله كالصلاة، أو من حقوق الآدميين كإصلاح ذات البين

### ١- حقوق محدودة شرعاً

**مثالها:**
- أثمان المشتريات، وقيم المتلفات، ومقادير الزكواتِ

**حكمُها:**
- **هي** لازمة لذمةِ المكلف، مترتبةٌ عليه ديَناً، حتى يخرُج عنها
- وهي لاحقةٌ بضروريات الدين، ولذلك ورد فيه التقديرُ والتعيينُ
- فإذا لم يؤده..فالخطاب باق عليه، ولا يسقط عنه إلا بدليلٍ

### ٢- حقوق غير محدودة

**حكمها**
- لازمة له وهو مطلوب بها غير أنها لا تترتب في ذمته
- وهي لاحقة بقاعدة التحسين والتزيين ولذلك وُكِلَت إلى اجتهاد المكلفينِ

**دليل الحكم**

١- لو ترتبت في ذمته..لكانت محدودة معلومة، فالتكليف بأداء ما لا يعرف له مقدارٌ..تكليفٌ بمتعذَّرِ الوقوعِ
- ويدخل تحته سائر فروض الكفاياتِ

٢- هذا يكون عينا أو كفاية، وعلى كل تقدير يلزم -إذا لم يقم به أحد- أن يترتب..
أ- إما في ذمة واحد غير معين، وهو باطل لا يعقل
ب- وإما في ذمم جميع الخلق مقسطا، فباطِلٌ، للجهل بمقدار ذلك القسط لكل واحدٍ

٣- لو ترتب في ذمته..لكان عبثا
- فإذا كان المقصود دفع الحاجة..فعمران الذمة ينافي هذا المقصد؛ فالمقصودُ إزالةُ هذا العارضِ لا غرمَ قيمة العارضِ

**مناقشة**

**اعتُرِضَ:** هذا لازم في الزكاة المفروضة وأشباَهها؛ إذ المقصود بها سَدُّ حاجةِ الفقيرِ
- **الجواب:** الحاجة التي تسد بالزكاة غير متعينة على الجملة، ألا ترى أنها تؤدى اتفاقا وإن لم تظهر عين الحاجة؟ ، ولا بد من بذلها، وإن كان محلها غير مضطر إليها

**اعترِضَ:** لو كان الجهل مانعا من الترتب في الذمة؛ لكان مانعا من أصل التكليف أيضا
- **الجواب:** الجهل المانع من أصل التكليف هو المتعلق بمعين عند الشارع؛ كما لو قال: (أعتِق رقبة)، وهو يريد الرقبة الفلانية من غير بيان ، أما ما لم يتعين عند الشارع بحسب التكليف..فالتكليف به صحيح كخصال الكفارةِ

تابع المسألة التاسعة: الحقوق الواجبة على المكلف على ضربان:

**- الحقوق التي تُشبه الطرفين**

**حكمها:** لم يتمحض لأحدهما، هو محل اجتهاد ، فلا بد فيه من النظر في كل واقعة على التعيين فلذلك اختلفوا في تفاصيله حسبما ذكره الفقهاء

**مِثالُها:** النفقة على الأقارب والزوجاتِ - فَلأجل ما فيه من الشبه بالضربين..اختلف الناس فيه، هل له ترتب في الذمة أم لا؟ فإذا ترتب..فلا يسقط بالإعسار

## المسألة العاشرة: مرتبة العفو

- يصح أن يقع بين الحلال والحرام مرتبة العفو؛ فلا يُحكَمُ عليها بأنها واحد من الخمسة المذكورةِ

دليل الإثبات

- ما جاء من النص على هذه المرتبة على الخصوص ففي الحديث : " وعفا عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها "
- ثبت من الشريعة العفو عن الخطأ في الاجتهاد ، وقد كان النبي يكره كثرة السؤال فيما لم ينزل فيه حكم، بناء على حكم البراءة الأصلية؛ إذ هي راجعة إلى هذا المعنى، ومعناها أن الأفعال معها معفو عنها

أدلة مانع مرتبة العفو

١- أفعال المكلفين وإن لم تكن داخلة بجملتها..لزم كونُ بعض المكلفين خارجا عن حُكم خطاب التكليف، لكنَّ ذلك باطل؛ لأنا فرضناه مكلفاً

٢- هذا إما أن يكون حكما شرعيا أو لا، فإن لم يكن حكما شرعيا فلا اعتبار به ،

٣- العفو إنما هو حكم أخروي لا دنيوي، وكلامنا في الأحكام المتوجهة في الدنيا

٤- أنواع خطاب التكليف وخطاب الوضع محصورة، وليس العفو واحداً منهاً

٥- هل يصح أن يخلو بعض الوقائع عن حكم الله أم لا؟ فالمسألة مختلف فيها؛ فليس إثباتها أولى من نفيها إلا بدليل

٦- إن سلم للعفو ثبوت؛ ففي زمان النبي لا في غيرهِ

٧- يُمكِنُ تأويل تلك الظواهر، وما ذكر من أنواعه فداخلة أيضا تحت الخمسة فإن العفو فيها راجع إلى رفع حكم الخطأ والنسيان والإكراه والحرج، وذلك يقتضي؛ إما الجواز بمعنى الإباحة، وإما رفع ما يترتب على المخالفة من الذم وتسبيب العقاب، وذلك يقتضي إثبات الأمر والنهي مع رفع آثارهما لمُعارِضٍ

## المسألة العاشرة: مرتبة العفو

- صور مرتبة العفو




**٤- الرخص كلها على اختلافها**

- فإن النصوص دلت على ذلك حيث نص على رفع الجناح، ورفع الحرج، وحصول المغفرة، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الرخصة مباحة أو مطلوبة؛ لأنها إن كانت مباحة فلا إشكال، وإن كانت مطلوبة؛ فيلزمها العفو عن نقيض المطلوب؛ فأكل الميتة -إذا قلنا بإيجابه- فلا بد أن يكون نقيضه وهو الترك معفوا عنه، وإلا لزم اجتماع النقيضين في التكليف بهما، وهو محال ومرفوع عن الأمة

**٥- الترجيح بين الدليلين عند تعارضهما ولم يمكن الجمع**

فإذا ترجح أحد الدليلين؛ كان مقتضى المرجوح في حكم العفو، لأنه إن لم يكن كذلك لم يمكن الترجيح، فيؤدي إلى رفع أصله، وهو ثابت بالإجماع؛ ولأنه يؤدي إلى الخطاب بالنقيضين، وهو باطل، وسواء علينا أقلنا ببقاء الاقتضاء في الدليل المرجوح وإنه في حكم الثابت، أم قلنا: إنه في حكم العدم؛ لا فرق بينهما في لزوم العفو

**تابع المسألة العاشرة: مرتبة العفو**

**- ضوابط ما يدخل تحت العفو ثلاثة أنواع**

**١- العمل بالرخصِ**

**٢- الخــروج عــن مقتضــى الــدليلِ دون قصــد، أو عــن قصــد لكــن بالتأويــل**

- كقريــب العهــد بالإســلام والمُكْـرَه
- ويقــرب مــن هــذا المعنــى درء الحــدود بالشبهات

**٣- العمل بما هو مَسكوت عن حكمه رأساً**

- وثَمَّ خِلافٌ في خلو بعض الوقائع عن حكم لله:

**أ- مثبتو مرتبــة العفــو:** يمكـــن أن يُصـــرَفَ السكوت إلى ثلاثةِأنواعٍ:

**١- تــرك الاستفصــال مــع وجــود مظنتــه**

- كما في {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} فــإن هــذا العمــوم يتنــاول بظــاهره مــا ذبحــوا لأعيـــادهم وكنائســـهم
- ولنحــو هــذا يشــيرُ «إن أعظــم المســلمين فــي المسلمين جرما..»، فالسؤالُ عما لم يحرم، ثم يحرم لأجل المسألة، إنما يأتي في الغالب من جهة إبداء وجه فيه يقتضي التحريم، مع أن لـه أصـلا يرجـع إليـه فـي الحليـة، وكـذا حـديث: «ذروني ما تركتكم» وأشباه ذلكَ

**٢- السكوت عــن مجــاري العــادات مــع استصـــحابها فـــي الوقـــائع**

- كما في الأشياء التي كانت أول الإسلام علـى حكـم الإقـرار ثـم حرُمت بعد ذلك بتدريج كالخمر، وفيها نزلت {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعمـوا} فرفـع الجنـاح هـو معنـى العفـو
- ومِثلُهـا: المحرمـات المعمـول بـه فـي الجاهلية وأول الإسلام

**٣- الســكوت عــن أعمــال أُخِــذَت قبــلُ مــن شـــــريعة إبـــــراهيمَ**

- كالنكاح والطلاق والحج والعمرة وسـائر أفعالهمـا إلا مـا غيـروا
- فقـد كـانوا يفعلـون ذلـك قبـل الإسـلام، فيفرقـون بيـن النكـاح والسفاح، ويطلقـون، ويطوفـون، ويغسـلون موتـاهم
- فدخل ما كان قبل ذلك في حكم العفو مما لم يتجدد فيه خطاب زيادة على التلقي من الأعمال المتقدمة، وقد نسخ منها ما نسخ، وأبقي منها ما أبقي على المعهود الأولِ

**ب- نُفــاة مرتبــة العفــو:** لـيس ثـم مســكوت عنــه بحــالٍ

- بل هو

١- إما منصوص

٢- أو مقيس علـى منصـوص

- والقيـاسُ مـن جملـة الأدلـة الشرعيةِ

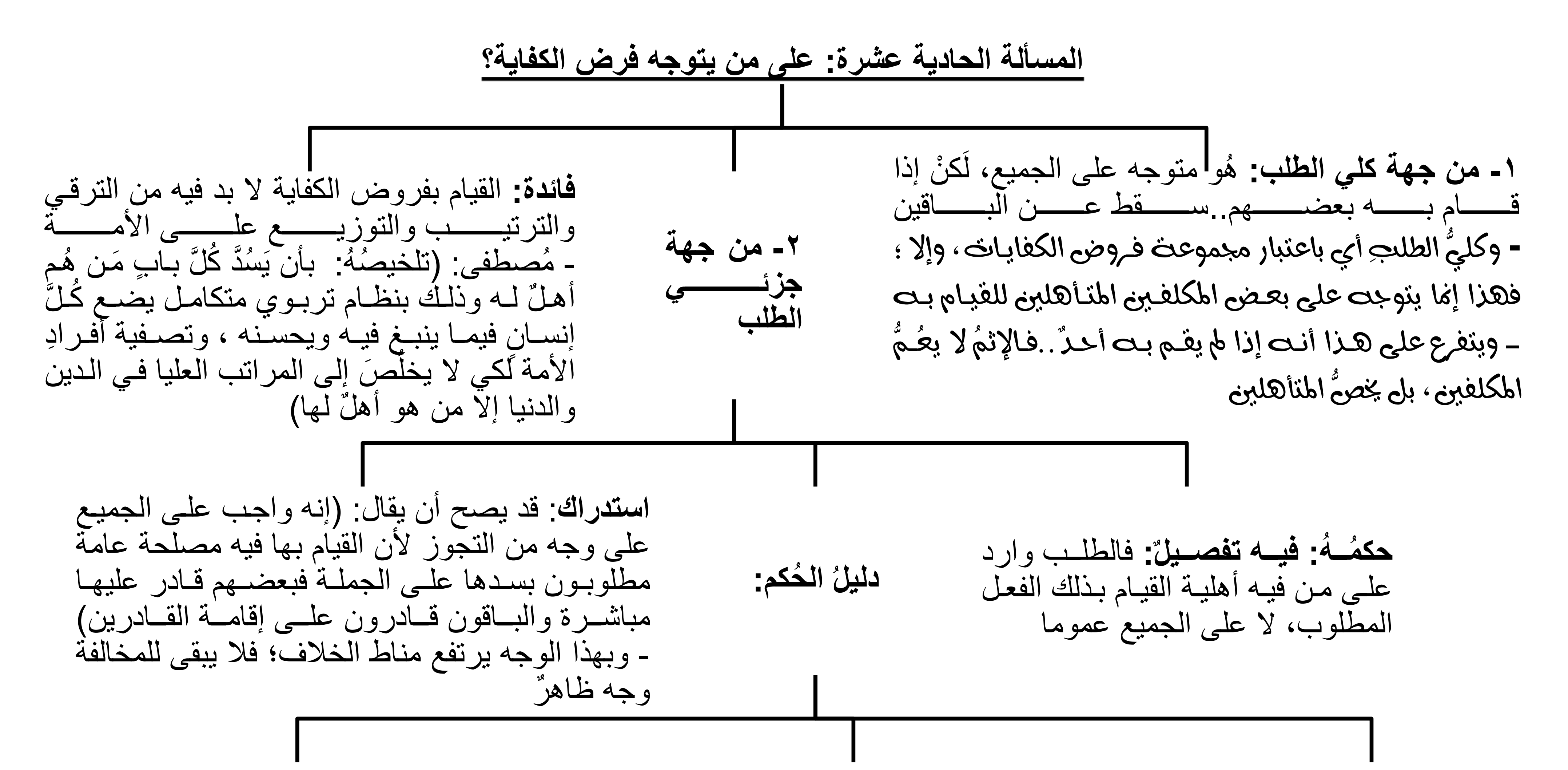
## تابع المسألة العاشرة: مرتبة العفو

**نوعيـــــــــــــة مرتبـــــــــــــة العفـــــــــــو**

- إذا قيـل هـي حكـم..فهـل يرجـع إلـى خطـاب التكليـف أم خطاب الوضع؟ هذا محتمل كله

**ثمـــــــــرة الخـــــــــلاف فـــــــــي المســـــــــألة**

- لما لم يكن مما ينبني عليـه حكم عملـيٌّ..لـم يتأكد البيـان فيه، فكان الأولى تركُهُ




١- النصوص
- كـ{فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة} ؛ فورد التحضيض على طائفة لا الجميعِ
- وكـ{ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير..}

٢- القواعد
- كسائر الولايات فإنها تتعين على من فيه أوصافُها لا على كل الناس إذ لا يصح أن يطالبَ بها من لا يتصف بها فإنه من باب تكليف ما لا يطاق بالنسبة إلى المكلف ومن باب العبث بالنسبة إلى المصلحةِ المرجوةِ

٣- فتاوى العلماء، وما وقع في الشريعة من هذا المعنى
- فمنه حديث النبي لأبي ذر : «لا تأمرنَّ على اثنين، ولا تولين مال يتيمٍ» وكلا الأمرين من فروض الكفايةِ

## المسألة الثانية عشرة: المباح الذي تشوبه الممنوعات

**أصـــــــــــــل المســـــــــــــألة:**
- مـا كـان أصـلُهُ مُباحـاً كالأكـل والشـرب والبيـع والشـراء والنكـاح، واضـطر إليـه الشـخص أو احتـاج إليـه وتعـرض لـه مفسـدة واقعـة بالفعـل أو متوقعة..فهل..

١- يعتبر جانب اللاحق من المفسدة فتنقض حكم الإباحة فيصير ممنوعا مع أنه ضروري أو حاجي

٢- أو لا يعتبر الطارئ ويبقى لا حرج في استعمالِهِ؟

**تنبيـهٌ:** ربمـا اعترَضَـت فـي طريـقِ المبـاح عوارضُ يَقضي مجموعُها برجحانِ اعتبارِها

**أنواع المباح في المسألة**
- ستأتي

## تابع المسألة الثانية عشرة: المباح الذي تشوبه الممنوعات

### - أنواع المباح في المسألة

**١- أن يضطر إلى فعل المباح**

- فلا بد من الرجوع إلى ذلك أصل الإباحةِ، وعدم اعتبار ذلك عارض المنعِ
- وذلك لأوجُهٍ

أ- قد صار واجبَ الفعل وليس فرض المسألة هكذا فيلزم عدم معارضة الطوارئِ

ب- أن محال الاضطرار مغتفرة في الشرع

ج- لو اعتبرنا العوارضِ ولم نغتفرها..لَأدى ذلك إلى رفع الإذن رأساً، وذلك غير صحيح فالمكمل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره ، ففقد الموانع من المكملات

**٢- أن لا يضطر إليه ولكن يلحقه بالترك حرجٌ**

**حكم الصورة:** النظر يقتضي الرجوع إلى أصل الإباحة وترك اعتبار الطوارئ إذ الممنوعات قد أبيحت رفعا للحرج

- وذلك كدخول الحمام وكما إذا كثُرت المناكر في الطرق والأسواق فلا يمنع التصرفَ بالمعاملاتِ

علة من ذهب إلى التشديد: شددوا فيه على أنفسهم:

١- إما أنهم شهدوا بعدم الحرج لضعفه عندهم، وأنه معتاد في التكاليفِ

٢- وإما أنهم عملوا وأفتوا باعتبار الاصطلاح الواقع في الرخص، فرأوا أن كون المباح رخصة يقضي برجحان الترك مع الإمكان، وإن لم يطرق في طريقه عارض؛ فما ظنك به إذا طرق العارضُ؟

**٣- أن لا يضطر إلى أصل المباح ولا يلحق بتركه حرج**

- حكمه: محل اجتهاد وفيه تدخل قاعدة الذرائع وقاعدة تعارض الأصل والغالبِ

**١- القول بالإباحة**

- أدلته

أ- أصل الإذن راجع إلى معنى ضروري وهي أصول المصالح

ب- إن فرض عدم اعتبار الأصل لمعارضه المكمل..أوشك أن يصار فيه إلى الحرج الذي رفعه الشارع إذ عوارض المباح كثيرة

ج- أصل الأشياء إما الإباحة وإما العفو، وكلاهما يقتضي الرجوع إلى مقتضى الإذنِ

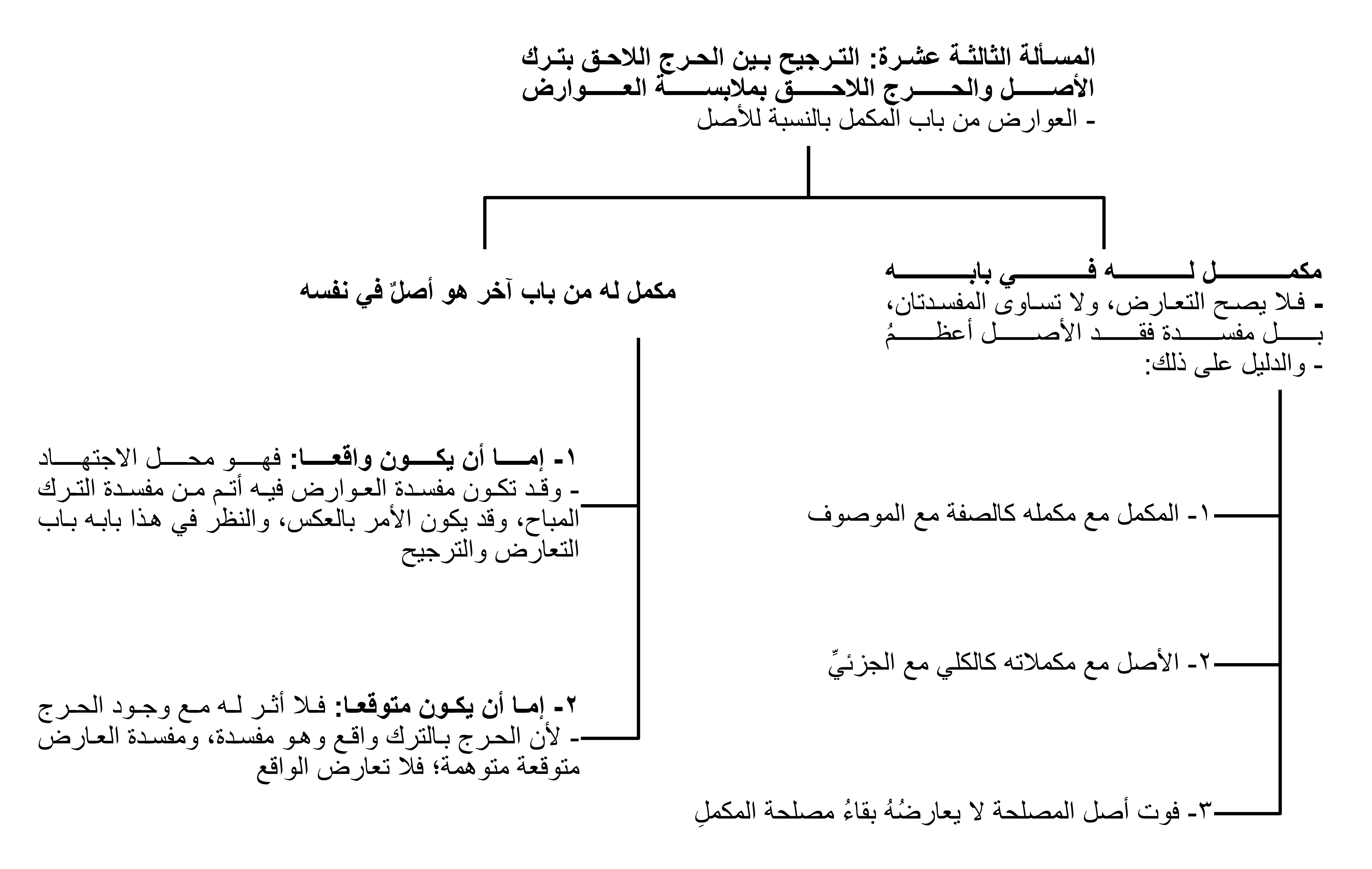
**القول بالكف**

- أدلته

أ- مصلحة المباح من حيث هو مباح..مخيرٌ في تحصيلها فهي لا تبلغ مبلغ الضروريات لأنها متى بلغت ذلك..لم تبق مخيرا فيها

ب- أصل المتشابهات داخل تحت هذا الأصل لأن التحقيق فيها أنها راجعة إلى أصل الإباحة، غير أن توقع مجاوزتها إلى غير الإباحة

ج- الاحتياط للدين ثابت من الشريعة، مخصص لعموم أصل الإباحةِ


**المسألة الثالثة عشرة: الترجيح بين الحرج اللاحق بترك الأصل والحرج اللاحق بملابسة العوارض**
- العوارض من باب المكمل بالنسبة للأصل
**مكمل له في بابه**
- فلا يصح التعارض، ولا تساوى المفسدتان، بل مفسدة فقد الأصل أعظمُ
- والدليل على ذلك:
١- المكمل مع مكمله كالصفة مع الموصوف
٢- الأصل مع مكملاته كالكلي مع الجزئيِّ
٣- فوت أصل المصلحة لا يعارضُهُ بقاءُ مصلحة المكملِ
**مكمل له من باب آخر هو أصلٌ في نفسه**
**١- إما أن يكون واقعا:** فهو محل الاجتهاد
- وقد تكون مفسدة العوارض فيه أتم من مفسدة الترك المباح، وقد يكون الأمر بالعكس، والنظر في هذا بابه باب التعارض والترجيح
**٢- إما أن يكون متوقعا:** فلا أثر له مع وجود الحرج
- لأن الحرج بالترك واقع وهو مفسدة، ومفسدة العارض متوقعة متوهمة؛ فلا تعارض الواقع

# ثانياً: خطاب الوضع

**الأسباب:**

١- تقسيم الحكم الوضعي
٢- دخول الأسباب تحت التكليف دون مسبَّباتها
٣- مقصود الشارع العمل بالأسباب المشروعة دون النظر إلى المسبَّبات
٤- مقصود الشارع من وضع الأسباب إيقاع المسبَّب
٥- إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبَّب
٦، ٧-مراتب الدخول في الأسباب
٨- تعلق المصلحة والمفسدة بالأسباب المشروعة والممنوعة
٩- جعلُ السببِ المُنتِجِ غيرَ مُنتِجٍ
١٠- الشرع يعتبر المَسببات في الخطاب بالأسباب
١١- الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح، كما أن الأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد
١٢- الأسباب شرعت لتحصيل مسبباتها
١٣- أقسام السبب المشروع لحكمة
١٤ أنواع الحِكم المترتيةِ على الأسباب

**الشروط:**

١- المراد بالشرط
٢، ٣- الفرق بين السبب والعلة والمانع
٤- الشرط مع المشروط كالصفة مع الموصوف
٥- وقوع الحكم دون شرطه
٦، ٧- الحيلة في إسقاط الشرط
٨- أقسام الشروط مع مشروطاتها

**العزائم والرخص**

١- معنى العزيمة والرخصة
٢- حكم الرخصة
٣- الرخصة إضافية
٤- الرخصة معناها رفع الحرج
٥- أنواع الترخص من حيثُ الصبر
٦- الترجيح بين العزيمة والرخصة
٧- أنواع المشقات
٨- أنواع المخارج من المشقات
٩- أسباب الرخص غيرُ مقصودةٍ للشارع
١٠- فوائد القول في نوع الإباحة المنسوبة للرخصة
١١- العزائم مطردة مع العادات الجارية والرخص خارقة لها

**الموانع**

١- أقسام الموانع
٢، ٣- الموانع غيرُ مقصودةٍ للشارِع

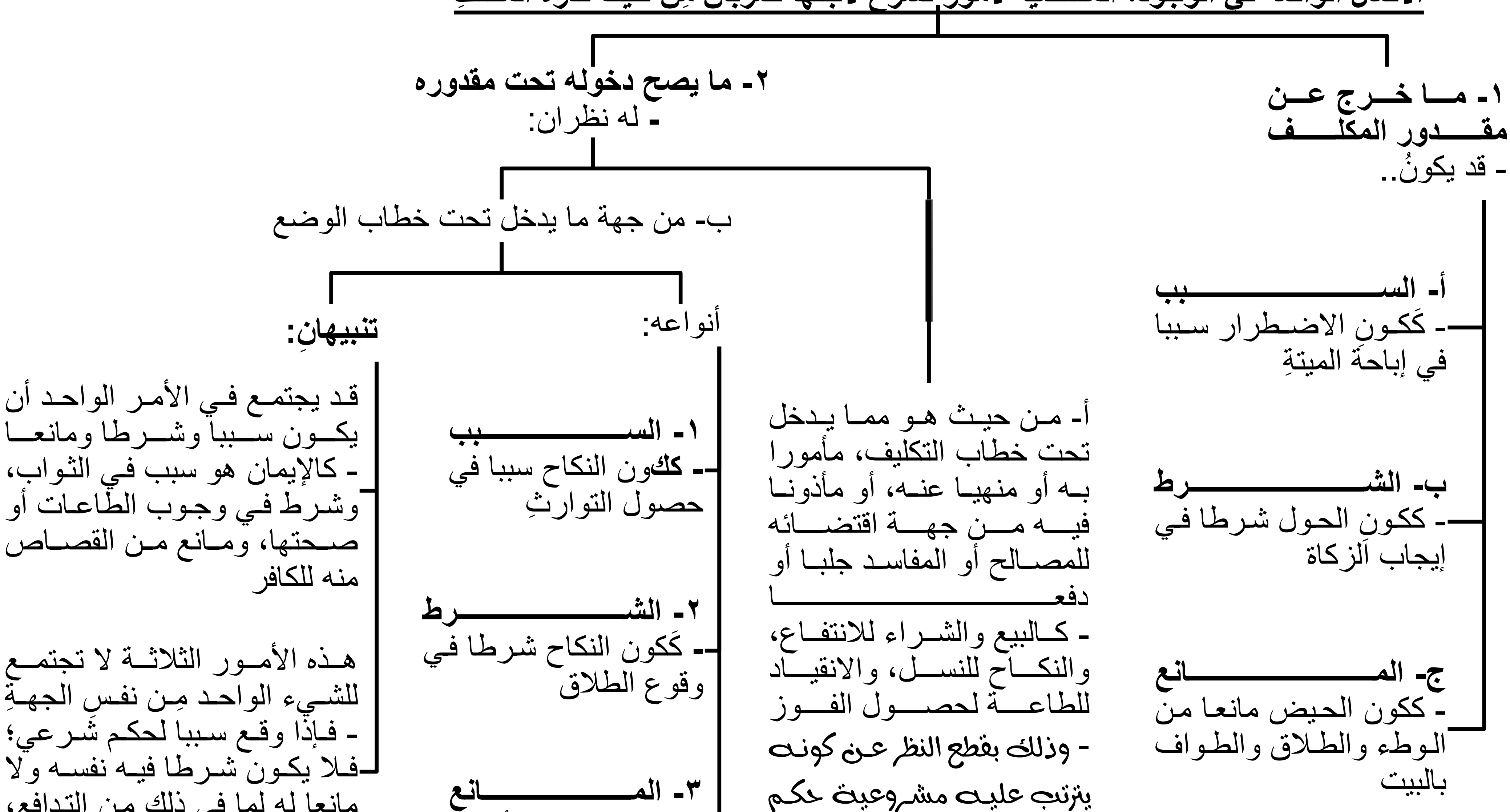
**الصحة والبطلان:**

١- معنى الصحة
٢- معنى البطلان
٣- إطلاقات الصحة والبطلان

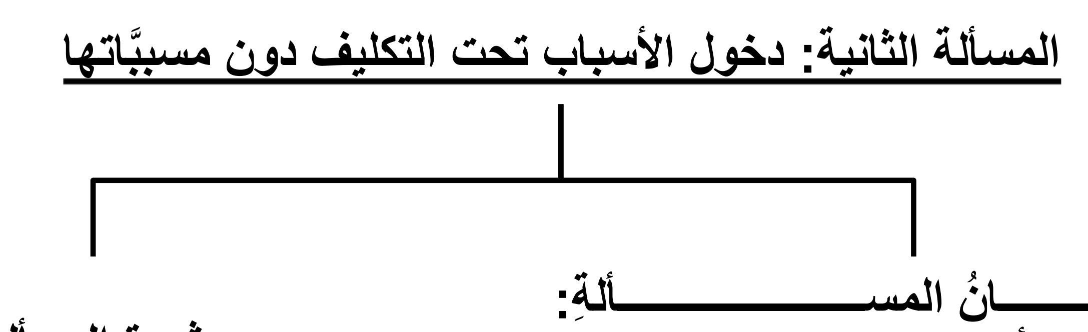
# أولاً: الأسباب

**المسألة الأولى:**

**الأفعال الواقعة في الوجود، المقتضية لأمور تشرع لأجلها ضربان مِن حيثُ قُدرةُ المُكلَّفِ**




مُصْطفَى دَنْقَش



## المسألة الثانية: دخول الأسباب تحت التكليف دون مسبَّباتها

### بيـــــــــــانُ المســـــــــــألةِ:

- مشروعية الأسباب لا تستلزم مشروعية المسببات، وإن صح التلازم بينهما عادةً

فلأمر بالبيع مثلا، لا يستلزم الأمر بإباحة الانتفـــــــــــاع بـــــــــــالمبيع

- فشراء الحيوان مباح ولكن مسببه وهو النفقة عليه واجبة

وقد يكون المسبب مقدورا عليه وآخِذاً حُكمَ الســـــــــــــــــــــببِ

- كتحريم الربا وتحريم ما تسبب عنه، وهو الانتفـــــــاع بمـــــــال الربـــــــا

- والذكاة مباحة، ولازمها وهو الأكل من المذبوح مباح

### ثمرة المسألة

الأسباب المشروعة هي التي تعلقت بها مكاســـــب العبـــــاد دون المســـــببات

- فلا يتعلق التكليف وخطابه إلا بمكتسب؛ فخرجت المسببات عن خطاب التكليف؛ لأنها ليست من مقدورهم

الأســـــــــــباب الممنوعـــــــــــــة:

- معنى تحريمها أنها في الشرع ليست بأسباب وإذا لم تكن أسبابا لم تكن لها مسببات، فبقي المسبب عنها على أصلها من المنع



مُصْطفَى دَنْقَش

## المسألة الثالثة: مقصود الشارع من وضع الأسباب إيقاع المسبَّب

**بيـــــانُ المســـــألة:**
- لا يلزم في تعاطِي الأسباب من جهة المكلف الالتفاتُ إلى المسببات ولا القصدُ إليها
- بل المقصودُ منه الجريانُ تحت الأحكام الموضوعة لا غيرُ

**الدليل على ذلك:**

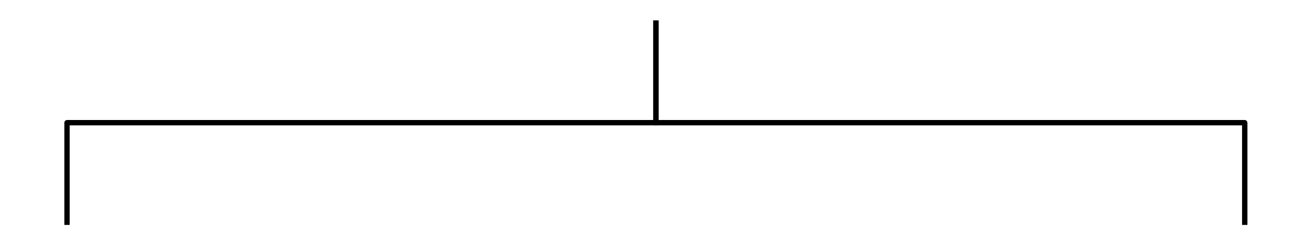
١- الأسباب ليست مِن مقدور المكلفِ

٢- العُبَّادُ من هذه الأمة أخذوا أنفسهم بتخليص الأعمال عن شوائب الحظوظ، حتى عدوا ميل النفوس إلى بعض الأعمال الصالحة من جملة مكائدِها
- والذي يعبد الله على المراقبة يعزب عنه -إذا تلبس بالعبادة- حظ نفسه فيها

**ثمـــــرة المســـــألة:**
- ليس من شرط الدخول في الأسباب المشروعة الالتفات إلى المسبَّبَات
- وهذا أيضا جار في الأسباب الممنوعة كما في الأسباب المشروعة
- ولا يقدح عدم الالتفات إلى المسبب في جريان الثواب والعقابِ

**المسألة الرابعة: مقصود الشارع من وضع الأسباب إيقاع المسبَّبِ**

- والدليل على ذلك أمور:



١- العقلاء قاطعون بأن الأسباب لم تكن أسبابا لأنفسها من حيث هي موجودات فقط

- بل من حيث ينشأ عنها أمور أخر

٢- الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد وهي مسبباتها قطعاً

**المسألة الخامسة: إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبَّب**

- إذا ثبت أنه لا يلزم القصد إلى المسبب..فللمكلف..

**١- تــــــرك القصـــــــد إليــــــه بــــــإطلاقٍ**

- فالسبب غير فاعل بنفسه، بل إنما وقع المسبب عنده لا به، فإذا تسبب المكلف؛ فالله خالق السبب، والعبد مكتسب له

**٢- أو القصـــــــــــــــد إليـــــــــــــه**

- فكما إذا قيل لك: لم تكتسب؟ قلت: لأقيم صلبي، وأقوم في حياة نفسي وأهلي، أو لغير ذلك من المصالح التي توجد عن السبب..فهذا القصد إذا قارن التسبب صحيح؛ لأنه التفات إلى العادات الجاريةِ

## الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: مَرَاتِبُ الدُّخُولِ فِي الْأَسْبَابِ

### الِالْتِفَاتُ إِلَى الْمُسَبَّبَاتِ بِالْأَسْبَابِ لَه ثلاث مراتب:

**١- الدخولُ فِيهَا عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ لِلْمُسَبَّبِ أَوْ مُوَلِّدٌ لَهُ**
- فَهَذَا شِرْكٌ أَوْ مُضَاهٍ لَهُ، فَالسَّبَبُ غَيْرُ فَاعِلٍ بِنَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ

**٢- الدخولُ فِي السَّبَبِ عَلَى أَنَّ الْمُسَبَّبَ يَكُونُ عِنْدَهُ عَادَةً**
- وَهَذَا هُوَ الْمُتَكَلَّمُ عَلَى حُكْمِهِ قَبْلُ، وَمَحْصُولُهُ طَلَبُ الْمُسَبَّبِ عَنِ السَّبَبِ لَا بِاعْتِقَادِ الِاسْتِقْلَالِ، بَلْ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ مَوْضُوعًا عَلَى أَنَّهُ سَبَبٌ لِمُسَبَّبٍ
- لَكِنْ هُنَا قَدْ يَغْلِبُ الِالْتِفَاتُ إِلَيْهِ، لِأَنَّ الْعَادَةَ غَلَبَتْ عَلَى النَّظَرِ فِي السَّبَبِ بِحُكْمِ كَوْنِهِ سَبَبًا، وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى كَوْنِهِ مَوْضُوعًا بِالْجَعْلِ لَا مُقْتَضِيًا بِنَفْسِهِ، وَهَذَا هُوَ غَالِبُ أَحْوَالِ الْخَلْقِ فِي الدُّخُولِ فِي الْأَسْبَابِ

**٣- الدخولُ فِي السَّبَبِ عَلَى أَنَّ الْمُسَبَّبَ مِنَ اللَّهِ؛ دون تَحْكِيمٍ لِكَوْنِهِ سَبَبًا**
- فَإِنَّهُ لَوْ صَحَّ كَوْنُهُ سَبَبًا مُحَقَّقًا لَمْ يَتَخَلَّفْ، وإليه يُشِيرُ حديثُ «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟!»

### تَرْكُ الِالْتِفَاتِ إِلَى الْمُسَبَّبِ لَهُ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ:

**١- الدخولُ فِي السَّبَبِ مِنْ حَيْثُ هُوَ ابْتِلَاءٌ لِلْعِبَادِ، دُونَ الْتِفَاتٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ**
- وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْأَسْبَابَ وَالْمُسَبَّبَاتِ مَوْضُوعَةٌ ابْتِلَاءً لِلْعِبَادِ

**فالأسباب ضربانِ:**

**أ- مَا وُضِعَ لِابْتِلَاءِ الْعُقُولِ**
- وهو الْعَالَمُ كُلُّهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَنْظُورٌ فِيهِ، وَصَنْعَةٌ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى مَا وَرَاءَهَا

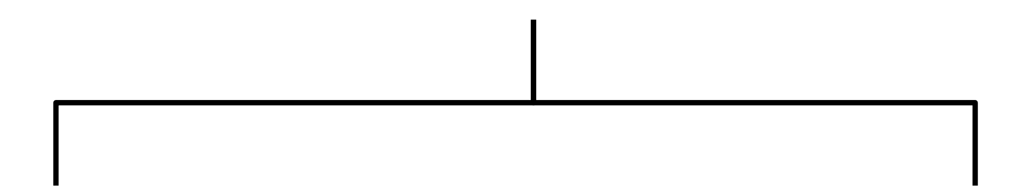
**ب- مَا وُضِعَ لِابْتِلَاءِ النُّفُوسِ**
- وَهُوَ الْعَالَمُ كُلُّهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُوصِلٌ إِلَى الْعِبَادِ الْمَنَافِعَ وَالْمَضَارَّ، وَمِنْ حَيْثُ هُوَ مُسَخَّرٌ لَهُمْ وَمُنْقَادٌ لِمَا يُرِيدُونَ فِيهِ

**وَهَذَا فِي مَوْضِعِهِ..صَحِيحٌ**
- والأدلةُ على ذلك مُتواتِرةٌ

**٢- الدخولُ فِي السببِ مع عدمِ الِالْتِفَاتِ إِلَى الْأَسْبَابِ مِنْ حَيْثُ هِيَ أُمُورٌ مُحْدَثَةٌ، فَضْلًا عَنِ الِالْتِفَاتِ إِلَى الْمُسَبَّبَاتِ**
- وذلك بِنَاءً عَلَى أَنَّ تَفْرِيدَ الْمَعْبُودِ بِالْعِبَادَةِ أَنْ لَا يُشْرَكَ مَعَهُ فِي قَصْدِهِ سِوَاه
- وَيَشْهَدُ لَهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ الْأمرُ بالصِّدْقِ فِي التَّوَجُّهِ لِلَّهِ
- فهو مُتَعَبِّدٌ لِلَّهِ بِالْأَسْبَابِ عَلَى اطِّرَاحِ النَّظَرِ فِيهَا مِنْ جِهَتِهِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَنْظُرَ فِي مُسَبَّبَاتِهَا؛ فَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ وَسَائِلُ إِلَى مُسَبِّبِهَا وَوَاضِعِهَا، وَسُلَّمٌ إِلَى التَّرَقِّي لِمَقَامِ الْقُرْبِ مِنْهُ؛ فَهُوَ إِنَّمَا يَلْحَظُ فِيهَا الْمُسَبِّبَ خَاصَّةً

**٣- الدخولُ فِي السَّبَبِ بِحُكْمِ الْإِذْنِ الشَّرْعِيِّ مُجَرَّدًا عَنِ النَّظَرِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ**
- وذلك تَلْبِيَةً لِلْأَمْرِ لِتَحَقُّقِهِ بِمَقَامِ الْعُبُودِيَّةِ، لأَنَّ اللهَ أَجْرَى الْعَادَةَ بِهِ
- وهَذَا الْقَصْدُ شَامِلٌ لِجَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ، لِأَنَّهُ تَوَخَّى قَصْدَ الشَّارِعِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي غَيْرِهِ

**الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الدُّخُولُ فِي الْأَسْبَابِ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مَنْهِيًّا عَنْهُ أَوْ لَا**



**فَإِنْ كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ..فَلَا إِشْكَالَ فِي طَلَبِ رَفْعِ التَّسَبُّبِ**
- سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُتَسَبِّبُ..

**وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَنْهِيٍّ عَنْهُ..فَلَا يُطْلَبُ رَفْعُ التَّسَبُّبِ فِي الْمَرَاتِبِ الْمَذْكُورَةِ**
- وبيانُ المراتب سيأتي

**قَاصِدًا لِوُقُوعِ الْمُسَبَّبِ**
- فَقَدْ يَقْصِدُ بِالْقَتْلِ الْعُدْوَانِ إِزْهَاقَ الرُّوحِ فَيَقَعُ، وَقَدْ يَقْصِدُ بِالْغَصْبِ انْتِفَاعَهُ بِالْمَغْصُوبِ فَيَقَعُ، عَلَى مُقْتَضَى الْعَادَةِ لَا عَلَى مُقْتَضَى الشَّرْعِ

**أَمْ لَا**
- فَقَدْ يَعْزُبُ عَنْ نَظَرِهِ الْقَصْدُ إِلَى الْمُسَبَّبِ وَالِالْتِفَاتُ إِلَيْهِ

## تابع الْمَسْأَلَة السَّابِعَة: الدُّخُول فِي الْأَسْبَابِ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مَنْهِيًّا عَنْهُ أَوْ لَا

- بيانُ المراتب:

**مراتِبُ الالتفاتِ إِلَى السَّبَبِ:**

**١- اعْتِقَادُ الْمُعْتَقِدِ لِكَوْنِ السَّبَبِ هُوَ الْفَاعِلَ**

- إِذَا فَرَضْنَا نَفْسَ التَّسَبُّبِ مباحا أو مطلوبا على الجملة..فَاعْتِقَادُ الْمُعْتَقِدِ لِكَوْنِ السَّبَبِ هُوَ الْفَاعِلَ مَعْصِيَةٌ قَارَنَتْ مَا هُوَ مُبَاحٌ أَوْ مَطْلُوبٌ، فَلَا يُبْطِلُهُ

- إِلَّا إِنْ قِيلَ: إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمُقَارَنَةِ مُفْسِدَةٌ، كَالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ، وَذَلِكَ مُبَيَّنٌ فِي الْأُصُولِ.

**٢- الدخولُ فِي السَّبَبِ عَلَى أَنَّ الْمُسَبَّبَ يَكُونُ عِنْدَهُ عَادَةً**

- فَالتَّسَبُّبُ صَحِيحٌ، لِأَنَّ الْعَامِلَ فِيهَا إِذَا اعْتَمَدَ عَلَى جَرَيَانِ الْعَادَاتِ..كَانَ تَرْكُ التَّسَبُّبِ كَالْإِلْقَاءِ بِالْيَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ

**٣- الدخولُ فِي السَّبَبِ عَلَى أَنَّ الْمُسَبَّبَ مِنَ اللَّهِ؛ دون تَحْكِيمِ لِكَوْنِهِ سَبَبًا**

- فَالتَّسَبُّبُ ظَاهِرٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَبْقَى فِيهَا بَحْثٌ: هَلْ يَكُونُ صَاحِبُهَا بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ أَمْ لَا؟

إِطْلَاقُ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ يَقْتَضِي عَدَمَ التَّفْرِقَةِ، وَأَحْوَالُ الْمُتَوَكِّلِينَ مِمَّنْ دَخَلَ تَحْتَ تَرْجَمَةِ التَّصَوُّفِ لَا تَقْتَضِي ذَلِكَ

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ تَكُونُ..

**حالية**، بحيث صار حالة له كالأوصاف الطبيعية

- فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّسَبُّبُ فِي رَفْعِ ذَلِكَ

- فَمَنْ تَحَقَّقَ بِأَنَّ الْخُرُوجَ عَنِ السَّبَبِ كَالدُّخُولِ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ضَمَانِ اللَّهِ الرِّزْقَ..صَحَّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّسَبُّبُ فِيهِ

وَلِذَا نَجِدُ أَصْحَابَ الْأَحْوَالِ يَرْكَبُونَ الْأَهْوَالَ، وَيَقْتَحِمُونَ الْأَخْطَارَ، وَيُلْقُونَ بِأَيْدِيهِمْ إِلَى مَا هُوَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ تَهْلُكَةٌ؛ فَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ مَوَاطِنِ الْغَرَرِ وَأَسْبَابِ الْهَلَكَةِ، يَسْتَوِي مَعَ مَا هُوَ عِنْدَنَا مِنْ مَوَاطِنِ الْأَمْنِ وأسباب النجاة

- فَخَوَارِقُ الْعَادَاتِ وَإِنْ قَامَتْ لَهُ مَقَامَ الْأَسْبَابِ فِي حَقِّهِ؛ فَهِيَ فِي أَنْفُسِهَا أَسْبَابٌ، لَكِنَّهَا أَسْبَابٌ غَرِيبَةٌ، وَالتَّسَبُّبُ غَيْرُ مُنْحَصِرٍ فِي الْأَسْبَابِ الْمَشْهُورَةِ، فَلَيْسَ هَذَا الرَّجُلُ خَارِجًا عَنِ الْعَمَلِ بِالْأَسْبَابِ، وَمِنَ الأسبابِ الصلاةُ الدعاءُ

ومع ذلك فالأفضلُ الأخذُ بالأسبابِ

- للآتي:

١- أمر النبيِّ أصحابَهُ بالأخذِ بالأسباب

٢- أَصْحَابُ هَذِهِ الْحَالَةِ هُمْ أَهْلُ خَوَارِقَ، وَلَمْ يَتْرُكُوا مَعَهَا التَّسَبُّبَ تَأَدُّبًا بِآدَابِ رَسُولِ اللَّهِ

**علمية**، فَهِيَ كَالْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ، إِذْ الْوَاجِب عَلَى الْمُؤْمِنِ اعتقادُ أَنَّ الْأَسْبَابَ غَيْرُ فَاعِلَةٍ بِأَنْفُسِهَا

- فَدَاخِلُ الْمَفَازَةِ بِزَادٍ أَوْ بِغَيْرِهِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ السَّلَامَةُ فِيهَا..جَازَ لَهُ الْإِقْدَامُ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْهَلَكَةَ..لَمْ يَجُزْ

**مراتِبُ عَدَمِ الالتِفَاتِ إِلَى السَّبَبِ:**

- ستأتي

**تابع الْمَسْأَلَة السَّابِعَة: الدُّخُول فِي الْأَسْبَابِ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مَنْهِيًّا عَنْهُ أَوْ لَا**

- بيانُ المراتب:

**ثانياً: مراتِبُ عَدَمِ الالتِفَاتِ إِلَى السَّبَبِ:**

**١- الدخولُ فِي السَّبَبِ مِنْ حَيْثُ هُوَ ابْتِلَاءٌ لِلْعِبَادِ، دُون الْتِفَاتٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ**

- فَالتَّسَبُّبُ فِيهَا ظَاهِرٌ، فَالْأَسْبَابُ صَارَتْ عِنْدَ صَاحِبِهَا تَكْلِيفًا يُبْتَلَى بِهِ

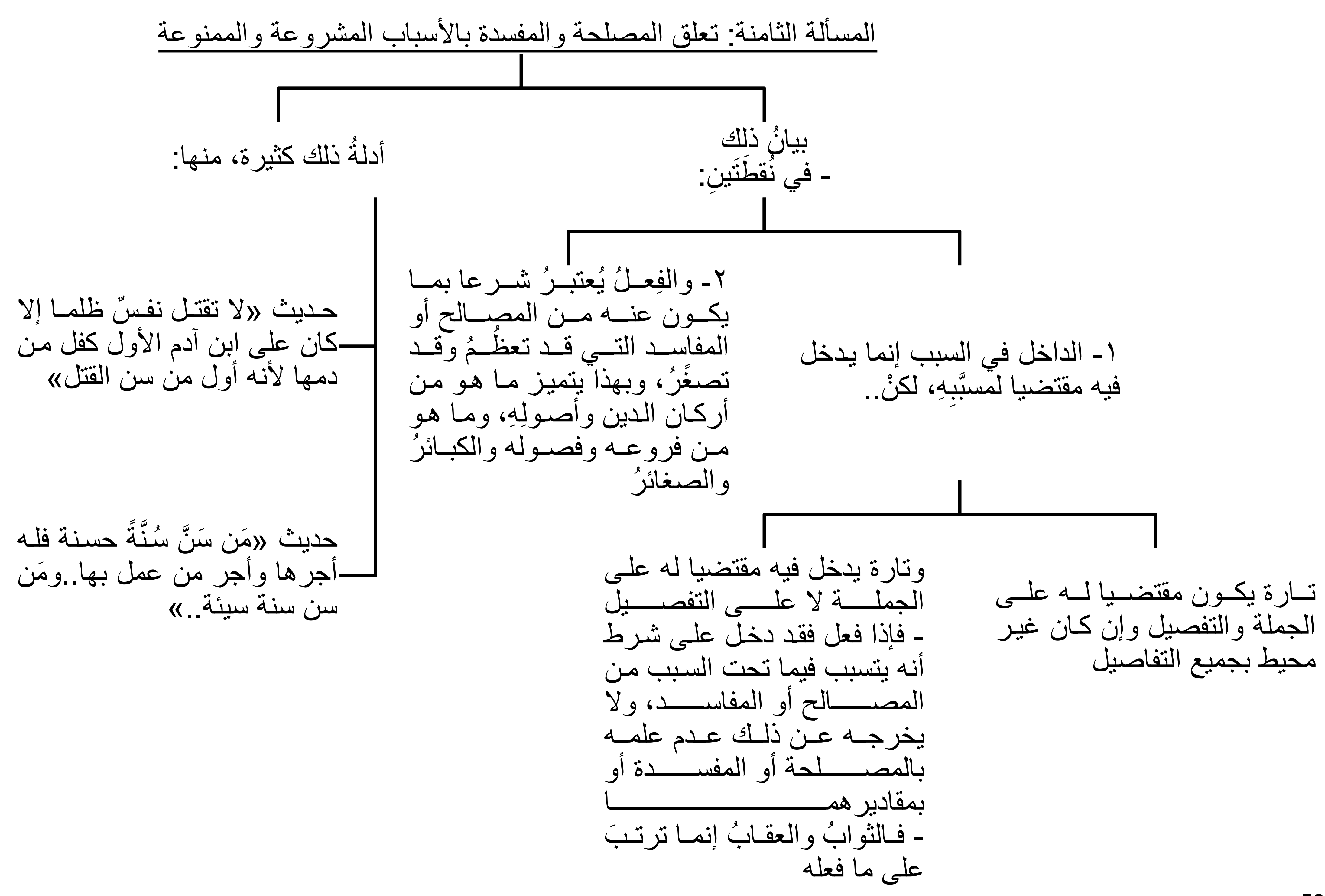
- ويشملُ ذلك الْأَسْبَاب الْعِبَادِيَّةَ والْعَادِيَّةَ

**٢- الدخولُ فِي السببِ مع عدمِ الِالْتِفَاتِ إِلَى الْأَسْبَابِ**

- فَالتَّسَبُّبُ فِيهَا صَحِيحٌ؛ بِدَلِيلِ الْأَسْبَابِ الْعِبَادِيَّةِ لِأَنَّهَا إِنَّمَا صَارَتْ قُرَّةَ عَيْنِهِ لِكَوْنِهَا سُلَّمًا إِلَى الْمُتَعَبِّدِ إِلَيْهِ بِهَا

**٣- الدخولُ فِي السَّبَبِ بِحُكْمِ الْإِذْنِ الشَّرْعِيِّ مُجَرَّدًا عَنِ النَّظَرِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ**

- وهي جَامِعَةٌ لِأَشْتَاتِ مَا ذُكِرَ قَبْلَهَا



المسألة الثامنة: تعلق المصلحة والمفسدة بالأسباب المشروعة والممنوعة
بيانُ ذلك
- في نُقطَتَينِ:
أدلةُ ذلك كثيرة، منها:
١- الداخل في السبب إنما يدخل فيه مقتضيا لمسبَّبِهِ، لكنْ..
٢- والفِعلُ يُعتبرُ شرعا بما يكون عنه من المصالح أو المفاسد التي قد تعظُمُ وقد تصغُرُ، وبهذا يتميز ما هو من أركان الدين وأصولِهِ، وما هو من فروعه وفصوله والكبائرُ والصغائرُ
حديث «لا تقتل نفسٌ ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل»
حديث «مَن سَنَّ سُنَّةً حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها..ومَن سن سنة سيئة..»
تارة يكون مقتضيا له على الجملة والتفصيل وإن كان غير محيط بجميع التفاصيل
وتارة يدخل فيه مقتضيا له على الجملة لا على التفصيل
- فإذا فعل فقد دخل على شرط أنه يتسبب فيما تحت السبب من المصالح أو المفاسد، ولا يخرجه عن ذلك عدم علمه بالمصلحة أو المفسدة أو بمقاديرهما
- فالثوابُ والعقابُ إنما ترتبَ على ما فعله




مُصْطفَى دَنْقَش

## المسألة التاسعة: جعلُ السببِ المُنتِجِ غيرَ مُنتِجٍ

**بيـــــــــانُ ذلـــــــــك:**

- المسببات غير مقدورة للمكلف والسبب هو المكلـــــــــــف بــــــــــــــه
- وعليـه فمتعـاطي السـبب إذا أتـى بـه بكمـال شـروطه وانتفـاء موانعـه، ثـم قصـد أن لا يقـع مســـــبَّبُهُ..فقـــــــد قصـــــــد محـــــالاً
- وهكـذا الأمـر فـي الأسـباب الممنوعـة فكـل قصد ناقض قصد الشارع فباطل

**تنبيـهٌ:** إذا لـم تُفعل الأسبابُ علـى مـا ينبغـي باسـتكمالِ الشـروط وانتفاءِ الموانِع..فلا تقع مسبباتُها شاء المكلف أو أبى، وإلا لم يكن لما وضع الشارع منها فائدةٌ

ليس في يد المكلف أن يتصرف فيما وضع من الأسباب التي تترتب عليها مصالح تعود إلى غيره بإجماع، فإن كان الوضع الشرعي قائما على مراعاة حظ ذلك المكلف خاصة فهذا تتفاوت فيه الأنظار فنشأ الخلاف في مسائل يلتزم فيها المكلف ما لا يلزمه شرعا كمن التزم عدم القيام بعيب يجده في المبيع والذي يرى أن التزامه لغو يبني على أن الشارع جعل القيام بالعيب حقا للمشتري فالتزامه لإسقاطه لا يؤثر في وضعه الشرعي وله التمسك به حيث أراد

أمثلةٌ:

إذا عقد نكاحا على ما وضع لـه في الشرع، أو بيعا أو شيئا من العقود، ثم قصد أن لا يستبيح بذلك ما عقد عليـه..فقد وقع قصده عبثا، ووقع المسبَّبُ الذي أوقع سببَهُ

لا يملك الزوجُ إسقاط الرجعة لأنها حق أثبته الله شرعاً
- فإذا قال لزوجته: ﴿أنت طالق ولا رجعة لي عليك﴾..نفذ طلاقه وبقِيَ حقٌّ له الرجعةِ

إذا أوقع طلاقا أو عتقا قاصدا مقتضاه، ثم قصد أن لا يكون مقتضى ذلك..فهو قصد باطل

إذا صلى، أو صام، أو حجَّ، ثم قصد في نفسه أن ما أوقع من العبادة لا يصِحُّ لـه، أو لا ينعقد قربةً، وما أشبه ذلك..فهو لغوٌ

## تابع المسألة التاسعة: جعلُ السببِ المُنتِجِ غيرَ مُنتِجٍ

- اعتُرِضَ: هذا مشكل من وجوهٍ:

١- اختيار المكلف وقصدُه شرطٌ في وضع الأسبابِ

- **الجواب:** الفرض إنما هو في مُوقِعِ الأسباب بالاختيار لأن تكون أسبابا لكن مع عدم اختياره للمسبب وليس الكلام في مُوقِعِها بغير اختيار كما إذا قصد الوطء واختاره وكره خلق الولد

٢- القصد المناقض لقصد الشارع..مُبطِلٌ للعمل كالمصلي قاصدا بصلاته ما لا تجزئه لأجلهِ

- **الجواب:** فاعل السبب في مسألتنا قَاصِدٌ أن يكون ما وضعه الشارعُ مُنتجاً غير منتج، بخلاف ما هو مذكور في قاعدة مقاصد الشارع؛ فإن فاعل السبب فيه قاصد لجعله سببا لمسبب لم يجعله الشارع مسببا له

فأحدُهما أخذ السبب على أنه ليس بسبب

- فلا ينتج له شيئاً

والآخرُ أخذَ السببَ على أنه سبب لا ينتج

- فيُنتجُ له؛ لأنه ليس الإنتاج باختياره ولا عدمه، فهذا لم يخالف قصد الشارع في السبب من حيث هو سبب، ولكن زعم أنه لا يقع مسبَّبُهُ

٣- لم لا يكون هذا في الحكم كالرفض في العبادات؟

- **الجواب: لا** ، وإنما يصح الرفض في أثناء العبادة إذا كان قاصدا بها امتثال الأمر ثم أتمها على غير ذلك بل بنية أخرى ليست بعبادته التي شرع فيها، كالمتطهر ينسخ نية التطهُّر بنية التبرد

- وأما بعد ما تمتَ العبادة وكملت..فقصده أن لا تكون عبادة ولا يترتب عليها حكم آخر غير مؤثر فيها بل هي على حكمها

# تابع المسألة التاسعة: جعلُ السببِ المُنتِجِ غيرَ مُنتِجٍ

بعض الثمرات الناتجة عن المسألة

١- الفاعل للسبب عالما بأن المسبَّبَ ليس إليه..

أ- إذا وكله إلى فاعله وصرف نظره عنه..كان أقرب إلى الإخلاص والتوكل والصبر والشكر

١- أما الإخلاص..فَظاهرٌ

٢- وأما التوكُّلُ..فيشملُ عُموم التكاليف العادية والعبادية

- ويزيد بالنسبة إلى العبادية أنه لا يزال بعد التسبب خائفا وراجيا

٣- وأما الصبر والشكر..فإذا..

أ- وقع المسبَّبُ..كان من أشكر الشاكرين

ب- وإذا لم يقع ..لم ير لنفسه حقاً

ب- وإذا كان يلتفت إلى المسبب بالدخول في السبب..صار مترقبا له ناظرا إلى ما يئول إليه تسببه، وربما كان ذلك سببا إلى إعراضه عن تكميل السبب استعجالا لما ينتجه

- كمن أخلص للحكمة ولم يخلص للهِ

٢- صاحب هذه الحالة مستريح النفس ساكن البال

- وفيه كفاية جميع الهموم بجعل همه هما واحداً

٣- تارك النظر في المسبب يكون همه السبب والمحافظة عليه، لأن غيره ليس إليهِ

أ- أما في العاديات..فظاهرٌ

- فإنه لا يغش إلا استعجالا للربح

ب- وأما في العبادات..فيستعجل ويداخله طلب ما ليس له كالقبول عند الناس فيُظهِرُ ذلك السبب

- وهو الرياء

٤- تارك النظر في المسبَّبِ أعلى مرتبة وأزكى عملا، إذا كان عاملا في العبادات، وأوفر أجرا في العادات

- فكأنه يسأل المسبِب باسطا يد السببِ

**المسألة العاشرة: الشارع يعتبر المسببات في الخطاب بالأسباب وآثاره**

- يترتب عليه بالنسبة إلى المكلف -إذا اعتبره- أمورٌ:

**١- كون المكلف في تعاطي السبب ملتفتا إلى مآلات الأسباب أن يقع منه ما ليس في حسابه**

- وإليه يُشيرُ «مَن سن سنة حسنة..ومن سن سنة سيئة..» وحديث إثم ابن آدم الأولِ

**٢- إذا التفت إلى المسببات مع أسبابها ربما ارتفعت عنه إشكالات في الشريعة**

- فمتعاطي السبب قد يبقى عليه حكمه، وإن رجع عن ذلك السبب أو تاب منه؛ فيظن أن المسبَب يرتفع حكمه برجوعه عن السبب، ولا يكون كذلكَ

**صورتا المسألةِ: مَن تاب ملة إمَّا..**

١- بعد تعاطي السبب على كماله، وقبل تأثيره ووجود مفسدته

٢- أو بعد وجودِ مفسدتهِ وقبل ارتفاعها إن أمكن ارتفاعُها

**أمثلة:**

**أ- من توسط أرضا مغصوبة ثم تاب وأراد الخروج منها**

- وصحته باعتبار أصل السبب الذي هو عصيان فانسحب عليه حكم التسبب وإن ارتفع بالتوبة

- والخروج ذو وجهين :

١- وجه كون الخروج سببا في الخلوص عن التعدي بالدخول في الأرض

٢- كونه نتيجة دخوله ابتداء

**ب- من تاب عن القتل بعد رمي السهم عن القوسِ وقبل وصوله إلى الرمية**

**٣- جَعَلَ اللهُ المسبَبَات عادةً تجري على وزان الأسباب**

- فإذا وقع خلل في المسبَب ..نُظِرَ إلى التسبب: فإن كان على تمامه لم يقع على المتسبب لومٌ وإن لم يكن على تمامه رجع اللوم عليه

- ولِذا جعلت الأعمال الظاهرة دليلا على الباطن كالإيمان والكفر والعدالة والجرح في إقامة حدود الشعائر الخاصة والعامةِ

مُصْطفَى دَنْقَش

## تابع المسألة العاشرة: الشارع يعتبر المسببات في الخطاب بالأسباب وآثاره

- يترتب عليه بالنسبة إلى المكلف -إذا اعتبره- أمورٌ:

٤- إن كان الالتفات إلى المسبَب شأنُه تقوية السببِ، والتحريض على إكماله..فهو الذي يجلب المصلحة، وإن كان من شأنه أن يكر على السبب بالإضعاف أو بالتهاون به؛ فهو الذي يجلب المفسدة

- وهذان القسمان على أقسام:

**القسمة الاولى:** ما شأنه ذلك..

١- بإطلاق، فيقوي السبب أو يضعفه بالنسبة إلى كل مكلف

٢- لا بإطلاق، بل بالنسبة إلى بعض المكلفين أو الأزمنة أو الأحوال دون بعضٍ

**القسمة الثانية:** ما يكون في التقوية أو التضعيف..

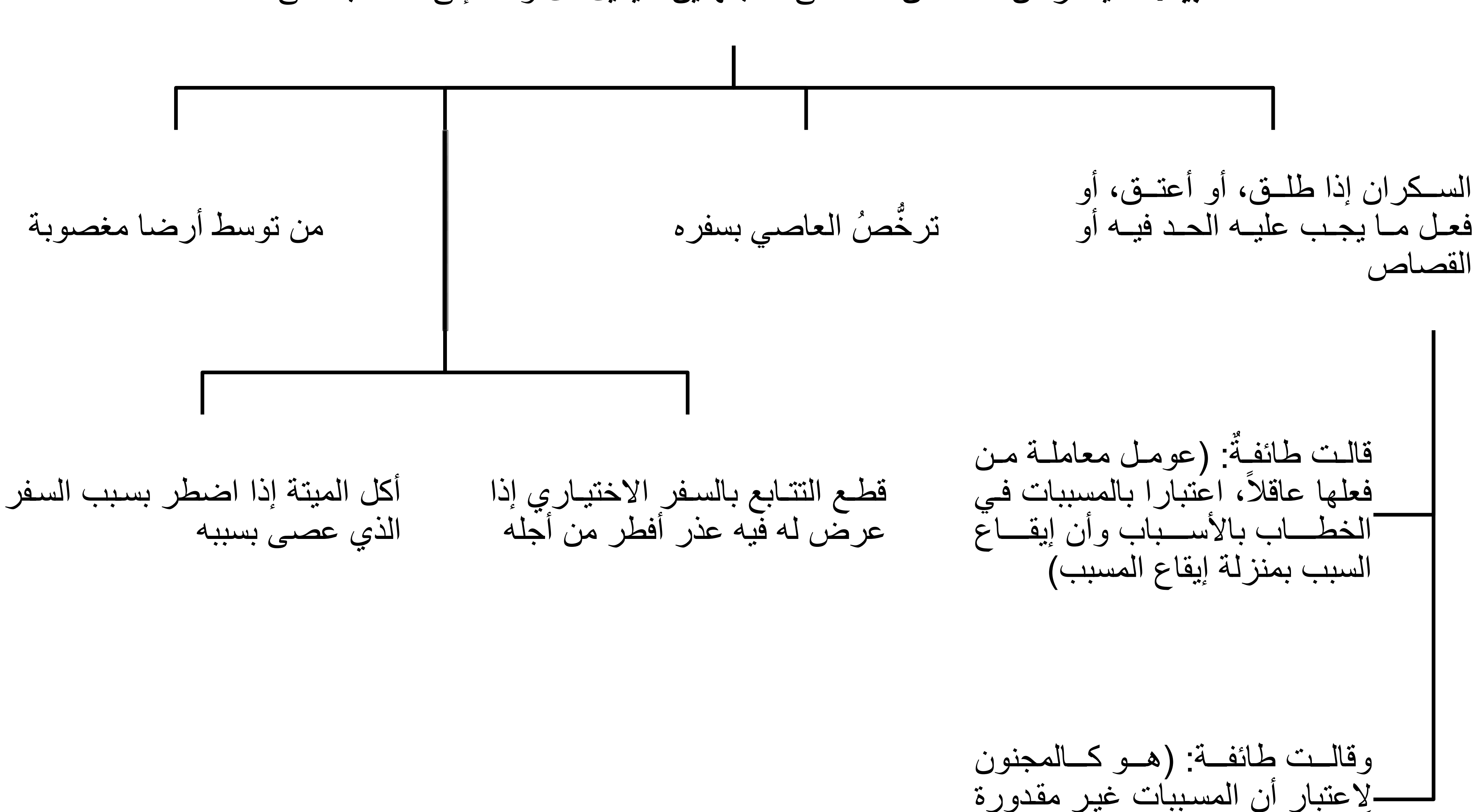
١- مقطوعا به

٢- مظنونا أو مشكوكا فيه، فيكون موضع نظر فيحكم بمقتضى الظن، ويوقف عند تعارض الظنون

٥- على المجتهد النظر في الأسباب ومسبَبَاتِها لما ينبني على ذلك من الأحكامِ

## تابعُ المسألةِ العاشرةِ: الشارع يعتبر المسببات في الخطاب بالأسباب وآثاره

**- تنبيهٌ:** قد يتعارض الأصلان معا على المجتهدين، فيميل كل واحد إلى ما غلب على ظنه



## المسألة الحادية عشرة: الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح والأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد

- نظرة أولى للمسألة

**بيـــــان المســـــــألة:**
- كل سبب مشروع لـه مصلحةٌ شرع لأجلها، فإذا رأيتـه انبنت عليـه مفسدة..فاعلم أنها ليست ناشئةً عنه وإنما عن أسباب أخر
- كل سبب ممنوع فيه مفسدة لأجلها مُنِعَ، فإن رأيتـه انبنى عليـه مصلحة..فاعلم أنها ليست ناشئة عنه وإنما عن أسباب أخر

**تمثيل المسألة**
- أنواع الأسباب:

**تنبيه:** لو كان السبب الممنوع لم يُثمر ما ينهض سببا لمصلحة، أو السبب المشروع لم يثمر ما ينهض سببا لمفسدة..فلا يكون عن المشروع مفسدة تقصد شرعا؛ ولا عن الممنوع مصلحة تقصد شرعا
- وهذا محل أنظار المجتهدين
- وذلك كحيل أهل العينة في جعل السلعة واسطة في بيع الدينار بالدينارين إلى أجل

**١- الأسباب المشروعة**
- الجهاد موضوع لإعلاء كلمة الله، وإن أدى إلى مفسدة في المال أو النفس
- الزكاة لإقامة ذلك الركن وإن أدى إلى القتال كما فعله أبو بكر وأجمع عليه الصحابة
- إقامة الحدود والقصاص مشروع للزجر وإن أدى إلى إتلاف النفوس وإهراق الدماءِ

**٢- الأسباب الممنوعة**
- الأنكحة الفاسدة ممنوعة وإن أدت إلى إلحاق ولد وثبوت الميراث وهي مصالح
- البيوع الفاسدة من هذا لأن لليد القابضة هنا حكم الضمان شرعا، فصار القابض كالمالك بسبب الضمان لا بسبب العقد

**٣- أسباب مشتبهة**
- مَن توسط أرضا مغصوبة
أ- فإذا قلنا: (يُعتبر المسبَب وحده بقطع النظر عن السبب)..فلا إثم عليه بالخروج
ب- وإذا قلنا: (السبب ملاحظ فيه، وقد تسبب)..فالإثم باقٍ حتى يخرج

## تابع المسألة الحادية عشرة: الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح والأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد

**نظـرة ثانيــة:** إيقــاع المكلـف الأسـباب فــي حكـم إيقــاع المســببَات
- فالعاصي بسفره لا يقصُر ولا يُفطِرُ؛ لأن المشقة واقعة عن فعلِ سببه
- والمحتال لمراجعة زوجته بنكاح المحلل كذلك

**نظرة ثالثةٌ:** قاصد التشفي بقصد القتل ، وتارك العبادات الواجبة فرارا من إتعاب النفس..كلٌ منهما متسبب في درء المفاسد عن نفسه أو جلب المصالح لها، كما كان الناس في أزمان الفترات
- والمصالح والمفاسد هنا هي المعتبرة بملاءمة الطبع ومنافرته؛ فلا كلام هنا في مثل هذا

**المسألة الثانية عشرة: الأسباب شرعت لتحصيل مسبَباتها وهي المصالح المجتلبة أو المفاسد المستدفعة**

- فالمسببات بالنظر إلى أسبابها أنواعٌ:

١- ما يُعلَمُ أو يُظَنُّ أنَّ السبب لَم يشرع لأجله ابتداءً

**حُكمُه:** التسبب غيرُ صحيح
- وإذا لم يشرع له..فلا يتسبب عنه حكمته، فهو إذا باطلٌ
- حتى لو ترتب على السببِ، فالطلاق لا يكون إلا عن نكاح، والعتق لا يكون إلا عن ملك، ولكن الطلاق، والعتق لم يُقصد بالنكاح والبيع

**دليل الحكم:** في ذلك التسبب مفسدة لا مصلحة أو أن المصلحة المشروع لها السبب منتفية، كنكاح المحلل

**مُناقشةٌ:**

**اعتُرِضَ:** المكلف هنا قَصَدَ نكاحا يرتفع بالطَلاق وهو مباح في نفسه فيصح، لكن كونه قصد مع ذلك التحليل للأول أمر آخر كالصلاة في الدار المغصوبة
- وقد اتفق مالك وأبو حنيفة على صحة التعليق في الطلاق قبل النكاح، والعتق، ويلزمه الطلاقُ إن تزوج، والعِتقُ إذا اشترى
- ومَن نكح وفي نفسه أن يفارق أنه ليس من نكاح المتعةِ

**هناك جوابان:**

١- هذا ليس داخِلاً تحت المسألة بدليل قولهم بالجواز والصحة فيها، وما اختلفوا فيه؛ فلدخوله عند المانعين تحتها، ولسلامته عند المجيزينَ

٢- القرافي: (مَن قال بشرعية النكاح مع التعليق قبل الملك..فقد التزم المشروعية مع انتفاء الحكمة المعتبرة فيه شرعا، وكان يلزم أن لا يصح العقد على المرأة ألبتة، لكنَّ العقدَ صحيحٌ إجماعاً؛ فدل على عدم لزوم الطلاق تحصيلا لحكمة العقد وهي بقاء النكاح المشتمل على مقاصدهِ)

٢- لا يعلم ولا يظن أنه مقصود الشارع أو غير مقصود له
٣- ما يعلم أو يظن أن السبب شرع لأجله
- سيأتيانِ

**تابع المسألة الثانية عشرة: الأسباب شرعت لتحصيل مسبباتها وهي المصالح المجتلبة أو المفاسد المستدفعة**

- فالمسببات بالنظر إلى أسبابها أنواعٌ، هي:

**٢- ما يُعلَمُ أو يُظَنُّ أنَّ السببَ شُرِعَ لِأجلهِ**

**حكمه:** التسبُّبُ صحيحٌ

- لأنه أتى الأمر من بابه لأنا فرضنا أن الشارع قصد بالنكاح التناسلَ أولاً ثم يتبعه اتخاذ السكن، ومصاهرةُ أهل المرأة لشرفهم أو دينهم أو الخدمة

**مُناقشة:**

**اعتُرِضَ:** الشارع قصد بالعقد أولاً الحِلَّ، ثم يترتب عليه الانتفاع، فإذا لم يقصد إلا مجرد الانتفاع..فقد تخلف قصده عن قصد الشارع كمن أراد التمتع بفلانة كيف اتفق، بحل أو غيره

**الجواب:** لم يقترن بالعقد ما يُبطِلُهُ؛ لوقوعه كامل الأركان وافقاً لقصد الشارع بوضع السبب؛ فصح التسبب

- ولا يلزمُ قصد الحل، بل يكفي القصد إلى إيقاع السبب المشروعِ

**٣- ما لا يُعلَمُ ولا يُظَنُّ أنه مقصود الشارع أو غير مقصود له**

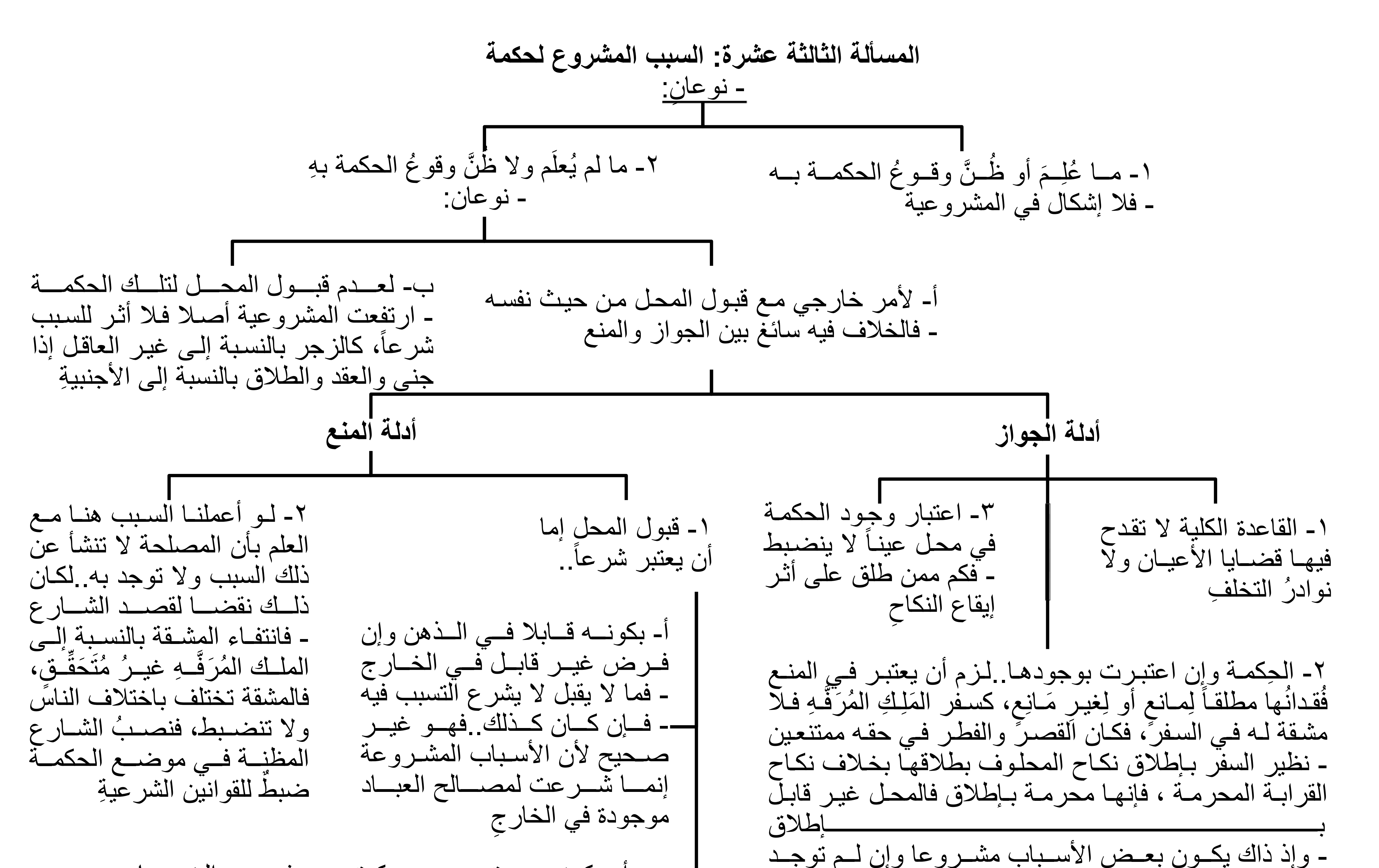
**حكمه:** موضع نظر، وهو محل إشكال واشتباه

- ويظهر أن هذا الموضع يدخل تحت قاعدة الأمور المشتبهات

**مُناقشة:**

**اعتُرِضَ:** السبب قد فُرِضَ مشروعا على الجملة؛ فلِمَ لا يُتَسَبَّبُ به؟

**الجواب:** إنما فرض مشروعا بالنسبة إلى شيء معين مفروض معلوم ، ولا يقال: الأصل الجواز لأن ذلك ليس على الإطلاق فوجب التوقف حتى يعرف الحكم فيه


المسألة الثالثة عشرة: السبب المشروع لحكمة
- نوعانِ:
١- ما عُلِمَ أو ظُنَّ وقوعُ الحكمة به
- فلا إشكال في المشروعية
٢- ما لم يُعلَم ولا ظُنَّ وقوعُ الحكمة بهِ
- نوعان:
أ- لأمر خارجي مع قبول المحل من حيث نفسه
- فالخلاف فيه سائغ بين الجواز والمنع
ب- لعدم قبول المحل لتلك الحكمة
- ارتفعت المشروعية أصلا فلا أثر للسبب شرعاً، كالزجر بالنسبة إلى غير العاقل إذا جنى والعقد والطلاق بالنسبة إلى الأجنبيةِ
أدلة الجواز
١- القاعدة الكلية لا تقدح فيها قضايا الأعيان ولا نوادرُ التخلفِ
٢- الحِكمة وإن اعتبرت بوجودها..لزم أن يعتبر في المنع فُقدانُها مطلقاً لِمانعٍ أو لِغيرِ مَانعٍ، كسفر المَلِكِ المُرَفَّهِ فلا مشقة له في السفرِ، فكان القصرُ والفطر في حقه ممتنعين
- نظير السفر بإطلاق نكاح المحلوف بطلاقها بخلاف نكاح القرابة المحرمة ، فإنها محرمة بإطلاق فالمحل غير قابل بإطلاق
- وإذ ذاك يكون بعض الأسباب مشروعا وإن لم توجد الحكمة ولا مظنتها، إذا كان المحل في نفسه قابلا؛ لأن قبول المحل في نفسه مظنة للحكمة وإن لم تحصُل
٣- اعتبار وجود الحكمة في محل عيناً لا ينضبط
- فكم ممن طلق على أثر إيقاع النكاحِ
أدلة المنع
١- قبول المحل إما أن يعتبر شرعاً..
أ- بكونه قابلا في الذهن وإن فرض غير قابل في الخارج
- فما لا يقبل لا يشرع التسبب فيه
- فإن كان كذلك..فهو غير صحيح لأن الأسباب المشروعة إنما شرعت لمصالح العباد موجودة في الخارجِ
ب- أو بكونه توجد حكمته في الخارج
- فما لا توجد حكمته في الخارج؛ لا يشرع أصلاً
٢- لو أعملنا السبب هنا مع العلم بأن المصلحة لا تنشأ عن ذلك السبب ولا توجد به..لكان ذلك نقضا لقصد الشارع
- فانتفاء المشقة بالنسبة إلى الملك المُرَفَّهِ غيرُ مُتَحَقِّقٍ، فالمشقة تختلف باختلاف الناسِ ولا تنضبط، فنصبُ الشارعِ المظنة في موضع الحكمة ضبطٌ للقوانين الشرعيةِ

## تابع المسألة الثالثة عشرة: السبب المشروع لحكمة

**تنبيـــــهٌ علـــــى أصـــــلين للمســــــألةِ:**

١- الأحكــام المشــروعة للمصــالح لا يشــترط وجــود المصلحة في كل فرد من أفراد محالها، وإنما يعتبر أنٍ يكــــــون مظنــــــــة لهــــــا خاصــــــة

٢- الأمـور العاديـة إنمـا يعتبـر فـي صحتها أن لا تكـون مناقضة لقصد الشارع، ولا يشترط ظهور الموافقةِ

**فائدة:** حصل في ضِمنَ هذه المسألة الجواب عــــــــن مســــــــائلَ:

- بناء على القول بإجراء السبب على أصله ولو لم توجد الحكمة بالفعل متى كان المحل قابلا في ذاته وكان المانع خارجا عنه

**١- النكـــاح بنيـــة الطـــلاق**

- بناءً على القول بإجراء السبب على أصله ولو لم توجد الحكمة، متى كان المحل قابلا في ذاته وكان المانع خارجا عنهُ

**٢- نكـــــاح التحليـــــل لـــــم يقصـــــد بـــــه مـــــا يقصـــــد بالنكـــــاح**

- وإنمـا قصـد بـه تحليلهـا للمطلـق الأول بصـورة نكـاح لا بحقيقتـه، فلـم يتضـمن غرضـا مـن أغراضـه التـي شـرع لهـا -والنصُّ بمنعه عتيدٌ، فيوقف عنده، على أنه لو لم يكن في نكاح المحلل تراوضٌ ولا شرطٌ وكان الزوج هو القاصد لذلك..فالبعضُ صَـــــحَّحَهُ اعتبـــــارا بأنـــــه قاصـــــد للاســـــتمتاع علـــــى الجملـــــة، ثـــــم الطـــــلاقَ

**٣- النكـــــاح للبـــــر فـــــي اليمـــــين**

- فإنه موضع فيه احتمال للاختلاف وإن كان وجه الصحة هو الأقـوى فهـو قصـدٌ للنكـاح المشـروع الـذي تحـل بـه المـرأة للاستمتاع وغيره من مقاصده؛ إلا أنه يتضمن رفع اليمين وهذا هو الفرق بينه وبين نكاح المتعة؛ فإنه في نكاح المتعة بان على شـــــــــرط التوقيـــــــــت

- كما أنه لو نذر أو حلف على فعل عبادة أنه يفعله ويصح منه قربة، وهذا مثله

- فالكلام في هذا التراوض المهين للزوج والزوجة والمحلل المؤدي إلى انحطاط الأخلاق وقبول الجميع ما يشبه الزنى في نظرهم

## المسألة الرابعة عشرة: الأسباب غير المشروعة يترتب عليها أحكام

- وهي نوعان:

**١- كالقتل يترتب عليه القصاص والدية**

- فالعاقل لا يقصد التسبب إليه؛ لأنه عَيَّنَ مفسدةً عليه لا مصلحة فيها، وإنما الذي من شأنه أن يقصد النوع الثاني

٢- قد يكون هذا السبب الممنوع يُسببُ مصلحة من جهة أخرى ليس ذلك سببا فيها

كالقتل يترتب عليه ميراث الورثة، وإنفاذ الوصايا، وعتق المدبرين

فالقصد إليه على وجهين

**أ- أن يقصِد به المُسَبَّبَ الذي منع لأجله لا غير ذلك**

- كالتشفي في القتل، والانتفاع في المغصوب والمسروق

**حكمُهُ:**

**القاعدة:** هذا القصد غير قادح في ترتب الأحكام التبعية المصلحية

- لأن أسبابها إذا كانت حاصلة..حصلت مسبباتها إلا من باب سد الذرائع كما في حرمان القاتل وإن كان لم يقصد إلا التشفيَ

**الاستثناءُ:** إذا تغير المغصوبُ في يد الغاصب أو أتلفه..فمِن أحكام التغير أنه إن كان كثيرا..فصاحبه غير مخير فيه، ويجوز للغاصب الانتفاع به على ضمان القيمة، على كراهية عند بعض العلماء، وعلى غير كراهية عند آخرينَ

**تعليل الحكم:** القصدُ إلى السبب بعينه لِيحصُلَ به غرضٌ مُطلَقٌ غيرُ القصد إلى هذا المسبَب بعينِهِ الناشئ عن الضمان أو القيمة

- فقصد التشفي غير قصد الميراث، وقصد الغاصب الانتفاع غير قصد ضمان القيمة وإخراج المغصوب عن ملك صاحبِهِ

- فيجري الحكم التابع الذي لَم يُقصَد على مجراه، وترتبَ نقيضُ مقصوده فيما قصد مخالفته، إلا ما سدت فيه الذريعةُ

**ب- أن يقصد توابع السبب، وهي التي تعود عليه بالمصلحة ضمنا**

**أمثلة:**

**١-** الوارث يقتل الموروث ليحصل له الميراث

٢- وكذلك الموصى له مع الموصي

٣- الغاصب يقصد مِلك المغصوب فيغيره ليضمن قيمته

**حكمه:** هذا التسبب باطل

- ويبقى مجالٌ للنظر: هل..

١- يعتبر في التسبب المخصوص كونُه مناقضا في القصد لقصد الشارع عينا حتى لا يترتب عليه ما قصده المتسبب، فتنشأ من هنا قاعدة (المعاملة بنقيض المقصود)

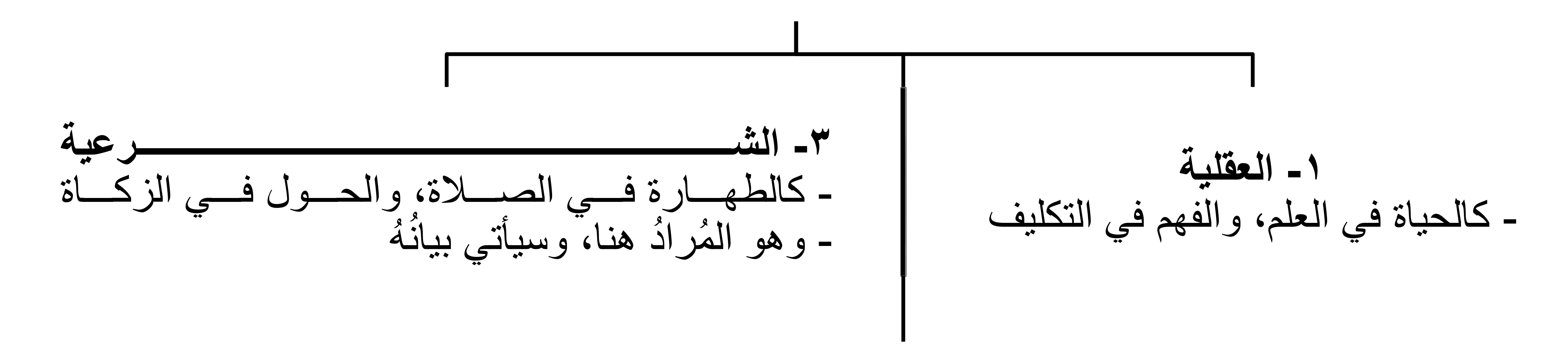
٢- أو يعتبر جعلُ الشارع ذلك سببا للمصلحة المترتبة، ولا يؤثر في ذلك قصد القاصد؛ فيستوي في الحكم مع الأول

مُصْطفَى دَنْقَش

# ثانياً: الشرط

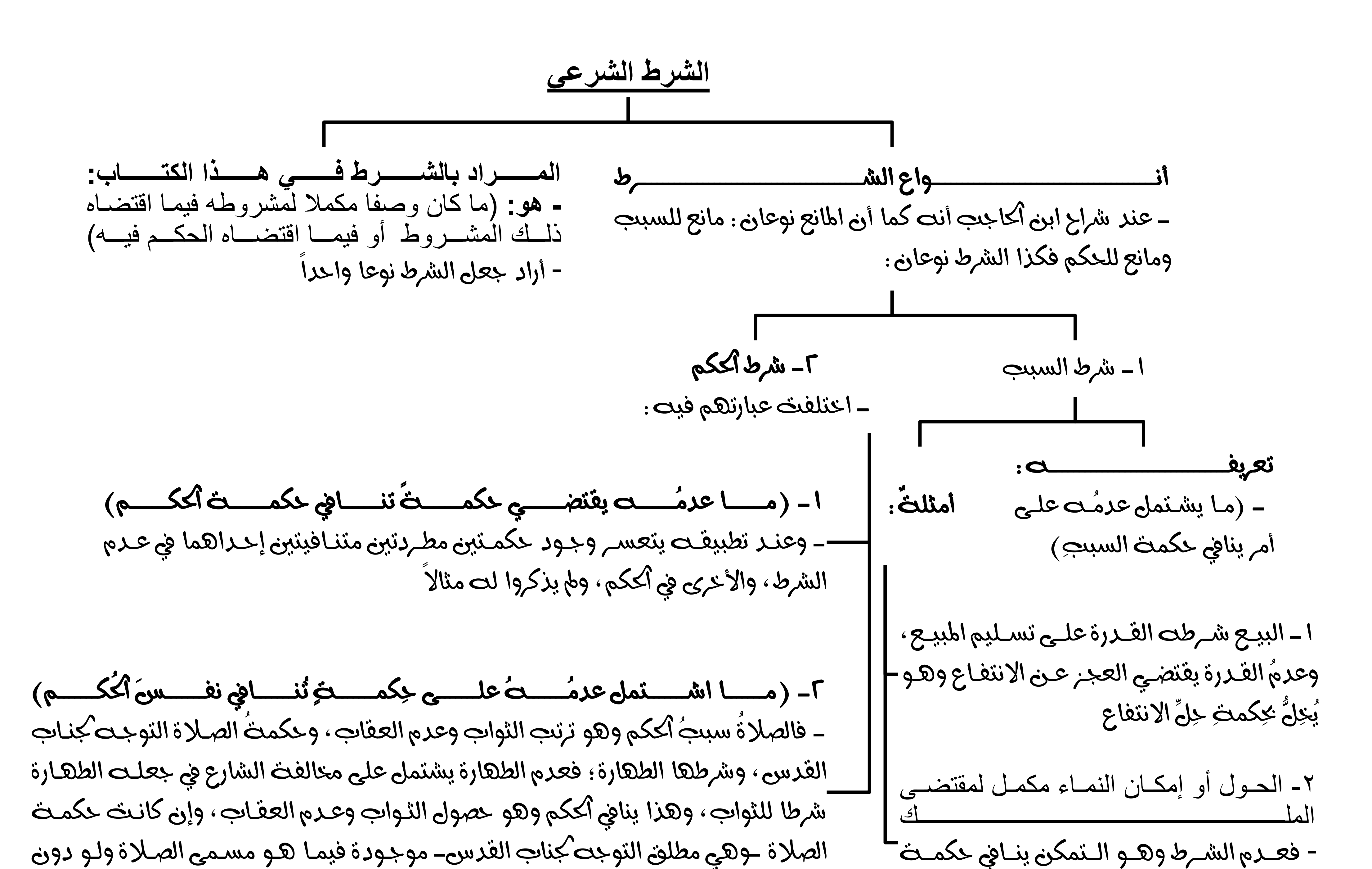
المسألتان الأولى والثالثة: المراد بالشرط

- الشروط أنواع




**٢- العادية**

- كملاصقة النار الجسم المحرق، في الإحراق


الشرط الشرعي
أنـــــــــــــــــــــــواع الشـــــــــــــــــــــرط
- عند شراح ابن الحاجب أنه كما أن المانع نوعان: مانع للسبب
ومانع للحكم فكذا الشرط نوعان:
المــــراد بالشـــــرط فــــي هـــــذا الكتـــــاب:
- هو: (ما كان وصفا مكملا لمشروطه فيما اقتضاه
ذلـك المشـروط أو فيمـا اقتضـاه الحكـم فيـه)
- أراد جعل الشرط نوعا واحداً
١- شرط السبب
٢- شرط الحكم
- اختلفت عبارتهم فيه:
تعريفـــــــــــــــه:
- (ما يشتمل عدمُه على
أمر ينافي حكمة السببِ)
أمثلةٌ:
١- البيع شرطه القدرة على تسليم المبيع،
وعدمُ القدرة يقتضي العجز عن الانتفاع وهو
يُخِلُّ بحِكمةِ حِلِّ الانتفاع
٢- الحول أو إمكان النماء مكمل لمقتضى
الملـــــــــــــــــك
- فعدم الشرط وهو التمكن ينافي حكمة
السبب وهي الغِنَى
١- (مـــا عدمُـــه يقتضـــي حكمـــةً تنـــافي حكمـــة الحكـــم)
- وعند تطبيقه يتعسر وجود حكمتين مطردتين متنافيتين إحداهما في عدم
الشرط، والأخرى في الحكم، ولم يذكروا له مثالاً
٢- (مـــا اشـــتمل عدمُـــهُ علـــى حِكمـــةٍ تُنـــافي نفـــسَ الحُكـــم)
- فالصلاةُ سببُ الحكم وهو ترتب الثواب وعدم العقاب، وحكمةُ الصلاة التوجه لجناب
القدس، وشرطها الطهارة؛ فعدم الطهارة يشتمل على مخالفة الشارع في جعله الطهارة
شرطا للثواب، وهذا ينافي الحكم وهو حصول الثواب وعدم العقاب، وإن كانت حكمة
الصلاة -وهي مطلق التوجه لجناب القدس- موجودة فيما هو مسمى الصلاة ولو دون
طهارةٍ

## تابع المراد بالشرط الشرعي
## - تنبيهاتٌ:

سواء علينا أكان الوصفُ وصفاً للسبب أو العلة ، أو المسبب أو المعلول ، أو لمحالها، أو لغير ذلك مما يتعلق به مقتضى الخطاب الشرعي

يلزم من ذلك كونُهُ مُغايرا لِلمشروطِ بحيث يعقل المشروط مع الغفلة عن الشروط، وإن لم ينعكس، كسائر الأوصاف مع الموصوفات

**فرقٌ:**

- شرط السبب : عدمُهُ يخل بحكمة السبب فيخل بتسبب الحكم عنهُ
- شرط الحكم : يُخِلُّ بالحكم وإن كانت حكمة السبب موجودةً

## المسألة الثانية: المراد بالسبب والعلة والمانع

**المانع:** (السبب المقتضي لعلة تنافي علة ما منع فيرفع حُكْمَهُ)
- فإن لم يرفعه..كان حضوره مع ما هو مانع له من باب تعارض سببين أو حكمين متقابلين

### الفرق بين السبب والعلة

**المراد بالسبب:** (ما وضع شرعا لِحُكْمٍ لِحِكْمَةٍ يَقْتَضِيهَا ذَلِكَ الْحُكْمُ)

أمثلةٌ:
١- النصاب سببٌ في وجوب الزكاة
٢- الزوال سببٌ في وجوب الصلاةِ
٣- السرقة سببٌ في وجوب القطع
٤- العقود أسبابٌ في إباحة الانتفاع وانتقال الأملاكِ

و(الحكم) إمَّا..
١- تكليفي، كإباحة الانتفاع
٢- وضعيّ، كانتقال الأملاك

**المراد بالعلة:** (الْحِكَمُ وَالْمَصَالِحُ التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي)

فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سببا للإباحة

استدراكٌ: الواقع أن العلة أعم مِمّا تعلق به حكمٌ تكليفيٌّ، فتشملُ الوضعيَّ
- فدفع حاجة المتعاقدين في البيوع مثلا حكمة تعلق بها انتقال الملك

**تنبيهات:**

العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة
- كـ«لا يقضي القاضي وهو غضبان» فالغضب سبب، والتشويش هو العلةُ

قد يطلق هنا لفظ السبب على نفس العلة لارتباط ما بينهما
- ولا مشاحة في الاصطلاح

مُصْطفَى دَنْقَش

**المسألة الرابعة: الشرط مع المشروط كالصفة مع الموصوف وليس بجزءٍ**

**اعتُرِضَ:** العقل شرط التكليف، والإيمانُ شرطُ صحة العبادات والتقربات
- فكيف يقال: إنه مكمل؟ بل هو العمدة في صحة التكليف ، فعبادةُ الكافر لا حقيقةَ لها

**الجواب:** هذا من الشروط العقلية لا الشرعية
- العقل في الحقيقة شرط مكمل لمحل التكليف، ووهو الإنسانُ
- وأما الإيمانُ..فمَن أطلق هنا لفظ الشرط؛ فعلى التوسع في العبارةِ
- وأيضا، فإنْ سُلِّمَ فِي الإيمانِ أنَّهُ شَرطٌ؛ فَفي المُكَلَّفِ لا في التكليفِ

## المسألة الخامسة: مدى وقوع الحكم دون شرطِهِ

**- للمسألة أصلان:**

**١- الحكم لا يحصل بالسبب إلا إذا تحققت الشروط**

**٢- الحكم إذا حضر سببُهُ وتوقف حصولُ مسبَبه على شرط..فهل يصِحُّ وقوعُه بدون شرطه أم لا؟**
- فيه خلاف:

**أ- مَن راعى السبب وهو مقتضٍ لمسبَبه..غَلَّبَ اقتضاءه ولم يُرَاع توقفه على الشرطِ**
- وهذه أمثلة لجواز وقوع الحكم دون شرطه:

**١- حصول النصاب سببٌ في وجوب الزكاة، ودورانُ الحولِ شرطُهُ**
- ويجوز تقديمها قبل الحول على الخلاف

**٢- اليمين سببٌ في الكفارةِ، والحِنثُ شرطُها**
- ويجوز تقديمُها قبل الحِنث على أحد القولينِ

**٣- إنفاذُ المقاتل سببٌ في القصاص أو الديةِ، والزهوقُ شَرطٌ**
- ويجوز العفو قبل الزهوق وبعد السبب

**٤- لو أَذِنَ الورثةُ عند المرض المخوف في التصرف في أكثر من الثلث..جاز**

**ب- من راعى الشرط وأنَّ توقف السبب عليه مانع من وقوع مسببه.**.لم يراع حضور السبب بمجرده إلا أن يحضر الشرط فينتهض السبب عند ذلك في اقتضائه
- وقد أجابوا بالآتي :

**١- التناقض بين الأصلين كافٍ في عدم صحته عند العلم بصحة الأصل الأولِ**

**٢- ليست تلك المسائل جاريةً على عدم اعتبار الشرط**

**فجوازُ تقديم الزكاة قبل حلول الحول مبنيٌّ على أنه ليس بشرط في الوجوب، وإنما هو شرط في الانحتامِ**
- وكذلك القول في شرط الحنثِ

**الزهوق شرطٌ في وجوب القصاص، وليس شرطاً في صحة العفو**
- فالعفو لا يمكن بعد الموتِ، وهو مِن حقوق المجروح التي لا تتعلق بالمال؛ فجاز عفوه عنه مطلقا كما يجوز عفوه عن سائر الجراح

مُصْطفَى دَنْقَش

## المسألتان السادسة والسابعة : الحيلة في إسقاط الشرط

- الشروط المعتبرة في المشروطات شرعا نوعانِ:

١- ما يرجِعُ إلى خطاب التكليفِ

١- المأمور بتحصيلها، كالطهارة للصلاة

٢- المنهي عن تحصيلها، كنكاح المحلل الذي هو شرط لمراجعة الزوج الأولِ

٣- المُخَيَّر فيه
- فإن شاء المُكَلَّفُ فعله فيحصل المشروط، وإن شاء تركه فلا يحصل
- كالنكاح الذي يكون به محصنا ؛ فهو مباحٌ وشَرطٌ في حكم الرجم على الزنى

٢- ما يرجِعُ إلى خطاب الوضعِ

**أمثلتـهُ:**
- كالحول في الزكاة
- والحرز في القطع

**حُكمُه:**
- ليس للشارع قصدٌ في تحصيلِهِ ولا عدم تَحصيلِهِ، فإذا فعله المكلف فَلا يخلو:

**أ- فعله أو تركه من حيث هو داخلٌ تحت خطاب التكليف** ، مأمورا به أو منهيا عنه أو مخيرا فيه:

**مثاله:** النِصاب إذا أنفق قبل الحول للحاجة إلى إنفاقه، أو أبقاه للحاجة إلى إبقائهِ

**حُكمُهُ:** لا إشكال فيه
- فتنبني الأحكام التي تقتضيها الأسباب على حضوره، وترتفع عند فقده

**ب- فعله أو تركه من جهة كونه شرطا قصدا لإسقاط حكم الاقتضاء:**

**مِن أدلةِ الحُكم:**
١- حديث (لا يُجمَع بين متفرق ولا يفرق بيَن مجتمع خشية الصدقة)
٢- حديث (ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيلَهُ)
٣- (مَن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن تسبق؛ فهو قمار)
- النهيُ عن بيع وشرط، وعن بيع وسلف، وعن شرطين في بيع وسائر أحاديث الشروط المنهي عنها
- ما جاء من أحاديث لعن المحلل والمحلل لهُ

**حُكمُهُ**

هذا عملٌ غيرُ صحيح
- فالفاعل قاصدٌ لِمضادة الشارع، والنصوص المتقدمة اشترطت النية لتحريم ذلك الاحتيال

وهل يقتضي البطلان بإطلاق أم لا؟
- سيأتي تفصيلُهُ

## تابع المسألتين السادسة والسابعة : الحيلة في إسقاط الشرط

- الشروط المعتبرة في المشروطات شرعا نوعانِ:

٢- تابع ما يرجع إلى خطاب الوضع:

ب- تابع فعله أو تركه من جهة كونه شرطا قصدا لإسقاط حكم الاقتضاء في السببِ:

- هل يقتضي البطلان بإطلاق أم لا؟، في ذلك تفصيل:

**١- كونُ الشرط الحاصل في معنى المرتفع، أو المرفوع في حكم الحاصل معنىً**

**مِثالُهُ:** أن يهب المال قبل الحول على أن يرده عليه بعد الحول بهبة أو غيرها

**حُكمُه:** الحكم الذي اقتضاه السبب على حاله قبل هذا العمل، والعملُ باطلٌ

**٢- عدمُ كونِ الشرط الحاصلِ في معنى المرتفع، أو المرفوع في حكم الحاصل معنىً**

- فالمسألة محتملة، والنظر فيها متجاذب ثلاثة أوجه:

**أ- مجرد انعقاد السبب كاف**

- فإنه هو الباعث على الحكم، وإنما الشرط أمر خارجي مكمل فكان كالمعدوم بإطلاق

- **وهذا ضعيفٌ في النظر**

**ب- أن يفرق بين حقوق الله وحقوق الآدميين**

- وهذا ما لم يدل دليل خاص على خلاف ذلك، فإنه إن دل دليل خاص على خلافه؛ صير إليه

**١- فيبطُل العملُ في الشرط في حقوق الله، وإن ثبت له في نفسه حكم شرعيٌّ**

أ- كمسألة الجمع بين المفترق والفرق بين المجتمع

ب- ومسألة نكاح المحلل على القول بأنه نافذ ماض ولا يحلها ذلك للأولِ

- لأن الزكاة من حقوق الله، وكذلك المنع من نكاح المحلل حق الله؛ لغلبة حقوق الله في النكاح على حقِّ الآدميٍّ

**٢- وينفذ مقتضى الشرط في حقوق الآدميين**

- كالسفر ليقصر أو ليُفطِرَ

**٣- ويبقى بعد ما إذ اجتمع الحقان محل نظر واجتهاد**

- فيغلب أحد الطرفين بحسب ما يظهر للمجتهد

**ج- مجرد انعقاد السبب غير كاف**

- ومِن أدلةِ ذلك:

١- لم يقصد الشارع إيقاعَ المسبَب بمجرده، وإنما إذا وقع شرطُه

٢- لم يناقض قصد المكلفِ قَصدَ الشارع من كل وجهٍ

- لكن لَمَّا كان ذلك القصد آيلا لمناقضة قصد الشارع على الجملة..لم يمنع مِن ترتُّبِ أحكام الشروط عليها

## المسألة الثامنة: الشروط مع مشروطاتها مِن جهةِ الحِكمةِ:

**٢- كونُهُ غير ملائم لمقصود المشروط ولا مكمل لحكمته، بل هو على الضد من الأولِ**

**مِثالــه:**
أ- اشترط في الاعتكاف أن يخرج عن المسجد إذا أراد
ب- اشترط في النكاح أن لا ينفق عليها أو أن لا يطأها

**حُكمُه:** لا إشكال في إبطاله، لأنه مناف لحكمة السبب
- وهلْ تؤثر في المشروطات أم لا؟ هذا محل نظر يستمد من المسألة التي قبل هذهِ

**١- كونُهُ مُكَمِّلاً لحكمة المشروط وعاضدا لها بحيث لا يكون فيه منافاة لها على حال**

**مِثالـهُ:**
أ- الصيام في الاعتكاف عند من يشترطُهُ
ب- الحول في الزكاة
ج- الإحصان في الزنى

**حُكمُهُ:** لا إشكال في صحته شرعاً

**٣- أن لا يظهر في الشرط منافاة لمشروطه ولا ملاءمة**
- **حُكمُهُ:** هو محل نظر، **هل يلحق بالأول من جِهة عدم المنافاة؛ أو بالثاني من جهة عدم الملاءمة ظاهراً؟**
- القاعدة المستمرة في أمثال هذا التفرقة بين العبادات والمعاملات

**أ- العاديات:** ثلاثة أقسام يذكرها المالكية في البيع:

١- ما كان من مقتضيات العقد أو مصلحاته.. صح فيه البيع والشرط

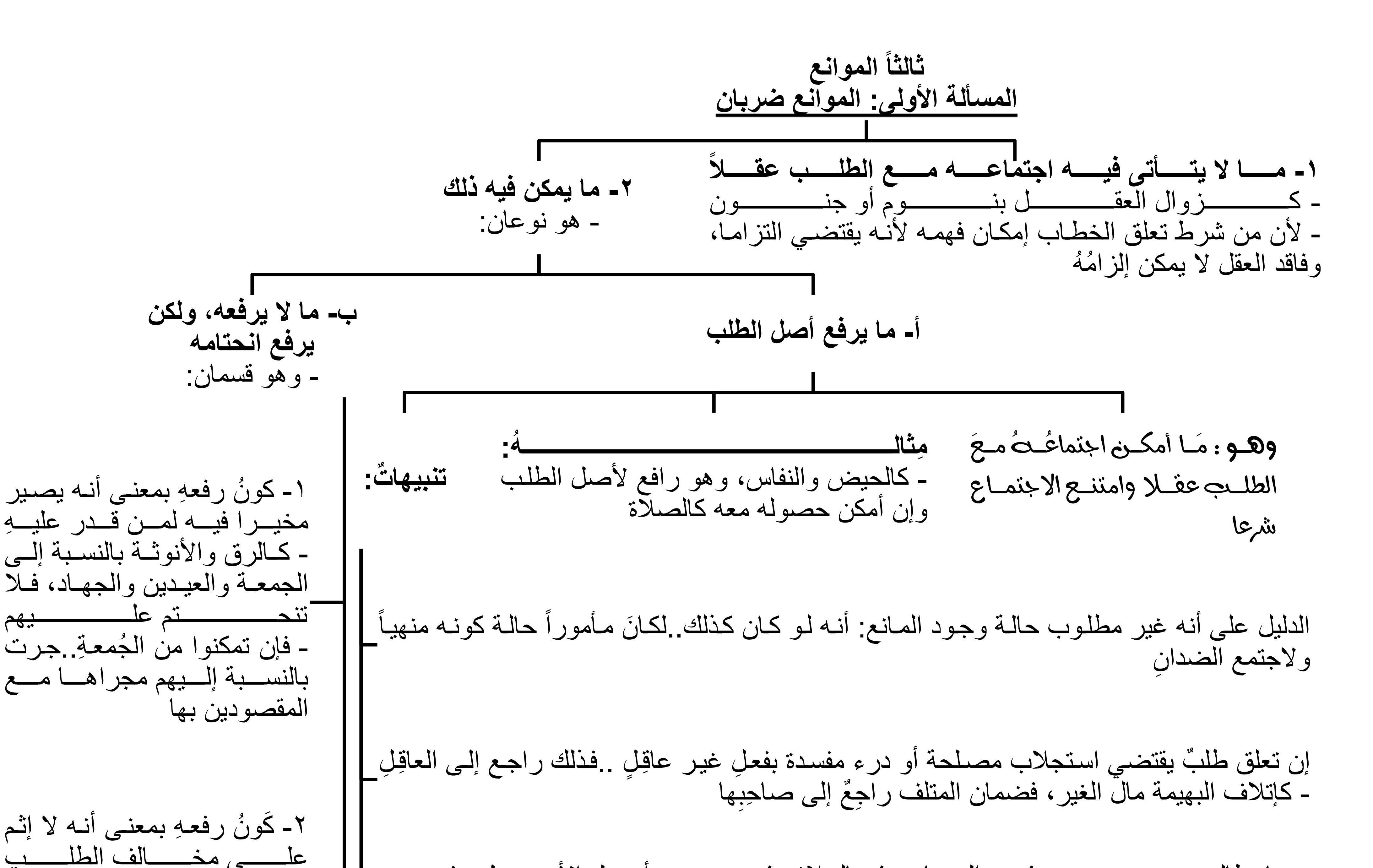
٣- ما كان منافيا للعقد، أو مؤديا إلى غرر.. فسد فيه البيع والشرط

٢- ما لا يفيد مصلحة في البيع ولا مفسدة، ولا يؤثر في زيادة الثمن أو نقصه

صح فيه البيع وبطل الشرط
- فالالتفات في العادياتِ إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافهِ

تنبيهٌ: إذا تمسك المشترط بالشرط بطل البيع، وإن أسقطه كان البيع ماضياً

**ب- العبادات:** لا يكتفى فيه بعدم المنافاة دون أن تظهر الملاءمة
- لأن الأصل فيها التعبد دون الالتفات إلى المعاني، ولا يقدم عليها إلا بإذن؛ إذ لا مجال للعقول في اختراع التعبدات؛ فكذلك ما يتعلق بها من الشروط


ثالثاً الموانع
المسألة الأولى: الموانع ضربان
١- ما لا يتأتى فيه اجتماعه مع الطلب عقلاً
- كزوال العقل بنوم أو جنون
- لأن من شرط تعلق الخطاب إمكان فهمه لأنه يقتضي التزاما، وفاقد العقل لا يمكن إلزامُهُ
٢- ما يمكن فيه ذلك
- هو نوعان:
أ- ما يرفع أصل الطلب
وهو: مَا أمكن اجتماعُهُ معَ الطلب عقلا وامتنع الاجتماع شرعا
مِثالُهُ:
- كالحيض والنفاس، وهو رافع لأصل الطلب وإن أمكن حصوله معه كالصلاة
تنبيهاتٌ:
الدليل على أنه غير مطلوب حالة وجود المانع: أنه لو كان كذلك..لكانَ مأموراً حالة كونه منهياً ولاجتمع الضدانِ
إن تعلق طلبٌ يقتضي استجلاب مصلحة أو درء مفسدة بفعلِ غير عاقِلٍ ..فذلك راجع إلى العاقِلِ
- كإتلاف البهيمة مال الغير، فضمان المتلف راجِعٌ إلى صاحِبِها
ما يطالب به بعد رفع المانع..فالخلاف فيه بين أهل الأصول مشهور
- فهل هو بأمر جديد ولم تكن مأمورة به؟
ب- ما لا يرفعه، ولكن يرفع انحتامه
- وهو قسمان:
١- كونُ رفعهِ بمعنى أنه يصير مخيرا فيه لمن قدر عليهِ
- كالرق والأنوثة بالنسبة إلى الجمعة والعيدين والجهاد، فلا تنحتم عليهم
- فإن تمكنوا من الجُمعةِ..جرت بالنسبة إليهم مجراها مع المقصودين بها
٢- كَونُ رفعهِ بمعنى أنه لا إثم على مخالف الطلبِ
- كقصر المسافر، وفطره، وتركه للجمعة، وما أشبه ذلك

المسألتان الثانية والثالثة: الموانع ليست بمقصودة للشارع فلا يقصد تحصيل المكلف لها ولا رفعها وذلك أنها على ضربين :

١- الداخل تحت خطاب التكليف -مأمورا به أو منهيا عنه أو مأذونا فيه-:

**أمثلةٌ:**

١- الاستدانة المانعة من وجوب الزكاة

٢- الكفر المانع من صحة أداء الصلاة

٣- الإسلام مانع من انتهاك حرمة الدم

**حكمُهُ:** لا إشكال فيه من هذه الجهة

- فالنظر فيها من جهة خطاب التكليف خارجٌ عن مقصود المسألة

**٢- الداخل تحت خطاب الوضع**

- وهو المقصود هنا، والكلام في نُقطتين:

أ- ليس للشارع قصدٌ في تحصيله من حيث هو مانعٌ، ولا في عدم تحصيلهِ

- فالمدينُ ليس مُخاطَباً برفع الدين إذا كان عنده نصاب لتجب عليه الزكاة

- كما أن مالك النصاب غيرُ مخاطب بتحصيل الاستدانة لتسقط عنهُ

ب- فإذا توجه قصد المكلف إلى إيقاع المانع أو إلى رفعه؛ فلا يخلو:

١- أن يفعله من جهة كونه مانعا، قصدا لإسقاط حكم السبب:

**حكمه:** هو عمل غير صحيح

- وأدلته هي أدلة منع الحيل ، وما تقدم من الأدلة في الشروط جارٍ هنا

**تنبيه:** هل يكون العمل باطلا أم لا؟

- ينقسم إلى ضربين:

١- كونُ المانع المستجلب مثلا في حكم المرتفع فالحكم متوجه، كصاحب النصاب استدان لتسقط عنه الزكاة، بحيث قصد أنه إذا جاز الحول رد الدين من غير أن ينتفع به

٢- لم يكن كذلك، بل كان المانع واقعاً شرعاً

- كالمُطَلِّقِ خوفا من انحتام الحنث عليه، فهو محل نظر -على وزان ما تقدم في الشروط

٢- أن يفعله أو يتركه من حيث هو داخل تحت خطاب التكليف..تتبني الأحكام على مقتضى حصول المانعِ

- كالرجل يكون بيده له نصاب، لكنه يستدين لحاجته إلى ذلك،

مُصْطفَى دَنْقَش

# رابعا: الصحة والبُطلان

## المسألة الأولى : معنى الصحة

الصحة تُطلق باعتبارين

**اختيار دراز :** الصحة والبطلان ليسا مِن الأحكام الوضعية بل من الأمور العقلية - فبعد ورود الشرع بالفعل ومعرفة شرائطه وموانعه..لا يُحتاج إلى توقيف من الشارع بل يعرف بمجرد العقل صحته أو بطلانه

**١- ترتب آثار العمل عليه في الدنيا**

- **في العبادات:** بمعنى أنها مجزئة، ومبرئة للذمة، ومسقطة للقضاءِ
- **في العادات: تحصيلُها** شرعا للأملاك واستباحة الأبضاع، وحل الانتفاع

**٢- ترتب آثار العمل عليه في الآخرة**

- **في العبادات:** يُرجى به الثواب في الآخرةِ
- **في العادات:** يكون فيما نوى به امتثال أمر الشارع، وقصد به مقتضى الأمر والنهي - وكذلك في المخير إذا عمل به من حيث إن الشارع خيره، لا من حيث قصد مجرد حظه غافلا عن التشريع
- **تنبيه:** وإن كان هذا إطلاقا غريبا لا يتعرض له علماء الفقه؛ فقد تعرض له علماء التخلق وقد حافظ عليه السلف المتقدمون

## المسألة الثانية : معنى البطلان

- وهو ما يقابل معنى الصحة، وله معنيان:

**١- عدم ترتب آثار العمل عليه في الآخرة**، وهو الثواب

- ويتصور ذلك في:

أ- العبادة

- فقد تكون صحيحة بالإطلاق الثاني ولا يترتب عليها ثواب أيضاً، كالمتعبد رياءً

ب- العادات:

- أي عدم ترتب الثواب عليها

- وقد تكونُ..

١- صحيحة بالإطلاق الثاني: كالعقود المفسوخة شرعاً

٢- باطل بالإطلاقينِ

- كالأعمال التي يكون الحاملَ عليها مجرد الهوى والشهوة، من غير التفات إلى خطاب الشارع فيها

**٢- عدم ترتب آثار العمل عليه في الدنيا**

**في العبادات:** غير مجزئة، ولا مبرئة للذمة، ولا مسقطة للقضاء

- وقد تكونُ المخالفة..

أ- راجعة إلى وصف خارجي منفك عن حقيقتها وإن كانت متصفة به؛ فيقع الاجتهاد

- كالصلاة في الدار المغصوبة مثلا

**١- اعتبار الانفكاك**

- فتصح الصلاة؛ لأنها واقعة على الموافقة للشارع، ولا يضر حصول المخالفة من جهة الوصف

**٢- اعتبار الاتصاف**

- فتكون باطلةً،لِأنَّ الصلاة الموافقة إنما هي المنفكة عن هذا الوصف، وليس الصلاة في الدار المغصوبة كذلكَ

ب- راجعة إلى نفس العبادة

- فيطلق عليها لفظ البطلان إطلاقا

- كالصلاة بِدونِ نية، أو ناقصة سجدة مما يخل بأَصلهاَ

**في العادات:**

- سيأتي بيانُهُ

## تابع المسألة الثانية : معنى البطلان
## ٢-عدم ترتب آثار العمل عليه في الدنيا

**ب- في العادات:** عدم حصول فوائدها بها شرعا من حصول أملاك واستباحة انتفاع بالمطلوب
- ولما كانت العاديات غالبا راجعة إلى مصالح الدنيا كان النظر فيها راجعا إلى اعتبارين

**١-من حيث رجوعها إلى مصالح العباد**
- فالمعنى أن الذي لأجله كان العمل باطلا ينظر فيه:

**أ- إن كان حاصلا أو في حكم الحاصل،** بحيث لا يمكن التلافي فيه..بطل العمل من أصلِهِ:

وهو الأصل فيما نهى الشرع عنه
- لأن النهي يقتضي أنْ لا مَصلحةَ للمكلف فيه، وإن ظهرت مصلحته لبادئ الرأي

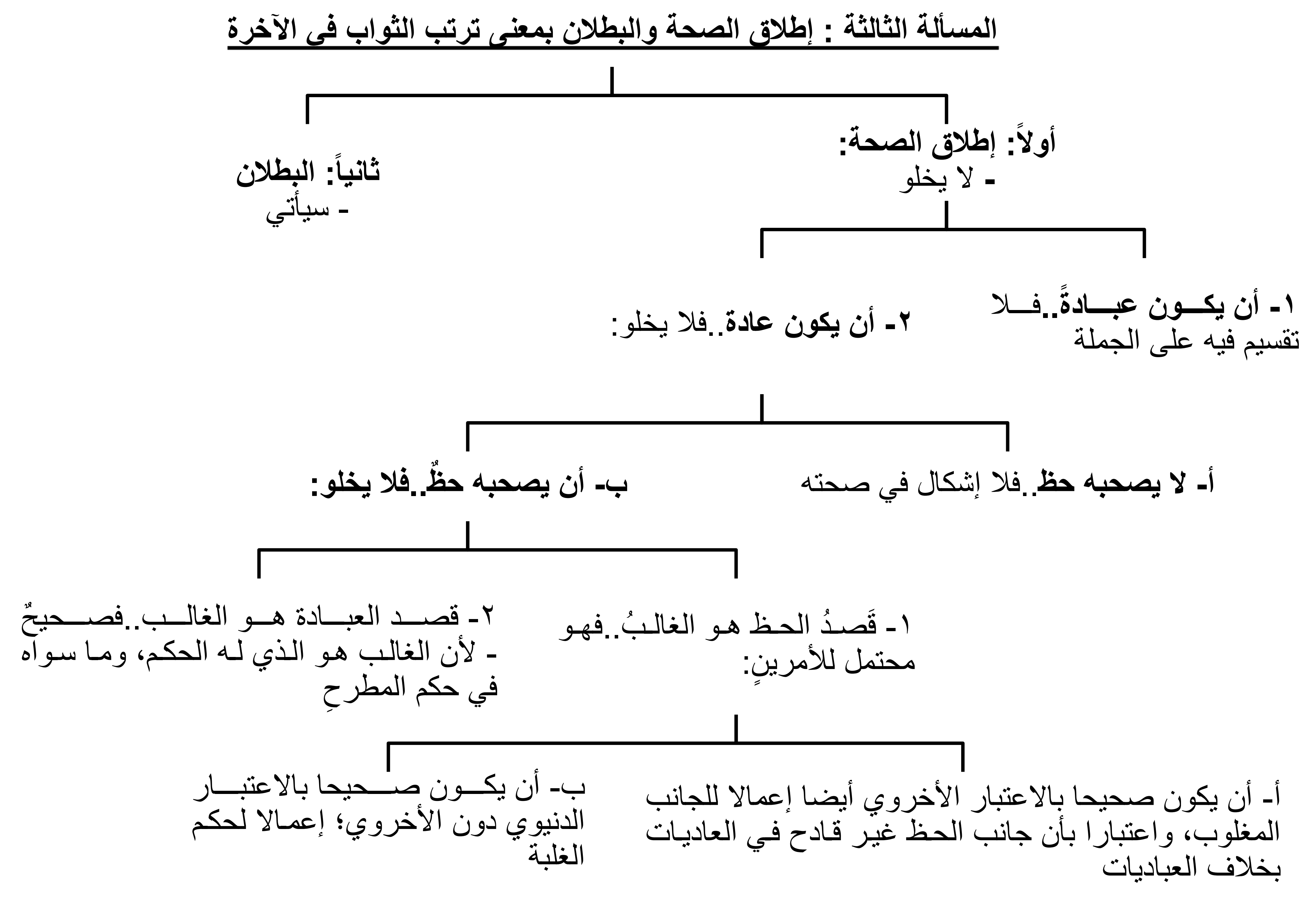
كبيع الملاقيح
- فالمعنى الذي بطل البيع لأجله حاصلٌ؛ فبيعُ ما في بطون الأمهات منعدم فيه ركن البيع، ولا يتأتى تلافي تصحيحه

**ب- إن لم يحصل ولا كان في حكم الحاصل..ففيه تفصيلٌ:**

**١- أمكن تلافيه..لم يُحكم بإبطال ذلك العمل:**
- أمثلةٌ:
أ- قول مالك في بيع المدبر: (يُرَدُّ إلا أن يعتقه المشتري فلا يرد)
ب- الكتابة الفاسدة ترد ما لم يعتق المكاتَب
ج- بيع الغاصب للمغصوب موقوفٌ على إجازة المغصوب منه

**٢- قد يتلافى بإسقاط الشرط شرعا**
- كما في حديث بريرة
- فلما زال ذلك الأمرُ..ارتفع النهي فصار العقدُ موافقا لقصد الشارع..
أ- إما على حكم الانعطاف إن قدرنا رجوع الصحة إلى العقد الأول
ب- أو غير حكم الانعطاف إن قلنا: إن تصحيحه وقع الآن لا قبل وهذا الوجه بناء على أن مصالح العباد مغلبة على حكم التعبد

**٢- من حيث هي أمور مأذون فيها أو مأمور بها شرعا**
- فاعتبره قومٌ بإطلاق وأهملوا النظر في جهة المصالح وجعلوا مخالفة أمره مخالفة لقصده بإطلاق
- كالعبادات المحضة


المسألة الثالثة : إطلاق الصحة والبطلان بمعنى ترتب الثواب فى الآخرة
أولاً: إطلاق الصحة:
- لا يخلو
ثانياً: البطلان
- سيأتي
١- أن يكــون عبــادةً..فــلا تقسيم فيه على الجملة
٢- أن يكون عادة..فلا يخلو:
أ- لا يصحبه حظ..فلا إشكال في صحته
ب- أن يصحبه حظٌ..فلا يخلو:
١- قَصدُ الحظ هو الغالبُ..فهو محتمل للأمرينِ:
٢- قصــد العبــادة هــو الغالــب..فصــحيحٌ - لأن الغالب هو الذي لـه الحكم، ومـا سـواه في حكم المطرحِ
أ- أن يكون صحيحا بالاعتبار الأخروي أيضا إعمالا للجانب المغلوب، واعتبارا بأن جانب الحظ غير قادح في العاديات بخلاف العباديات
ب- أن يكــون صــحيحا بالاعتبــار الدنيوي دون الأخروي؛ إعمالا لحكم الغلبة

مُصْطفَى دَنْقَش

**المسألة الثالثة : إطلاق الصحة والبطلان بمعنى ترتب الثواب في الآخرة**

**ثانياً: البطلان**

يحتمل تقسيما بالنسبة إلى الفعل العادي، إذ لا يخلو الفعل العادي -إذا خلا عن قصد التعبد- :

**١- أن يُفعَلَ بقصدٍ:**
- قد يكونُ القصدُ مجردَ الهوى والشهوةِ..

**أ- دُون نظر في موافقة قصد الشارع أو مخالفته..** فلا ثواب له
- حتى لو تعلق به خطاب التكليف أو وقع واجبا؛ كأداء الديون
- ويدخل تحته ترك المنهيات بحكم الطبعِ

**ب- ينظر مع ذلك في الموافقة،** فيفعل أو يترك..

**١- إما اختيارا**
**- وهو نوعانِ:**

**أ- المأمورِ به والمنهي عنه**
- بحيثُ يفعله بقصد الامتثالِ، أو يتركَ بذلك القصد.. فهو من الصحيح بالاعتبارين

**ب- فعل المباح أو تركه**
- بحيثُ اختار أحد الطرفين من الفعل أو الترك لمجرد حظه؛ فتحتمل في النظر ثلاثة أوجه:

١- أن يكون صحيحا بالاعتبار الدنيوي باطلا بالاعتبار الأخروي
- وهذا هو الجاري على الأصل المتقدم في تصور المباح بالنظر إلى نفسه، لا بالنظر إلى ما يستلزم

٢- أن يكون صحيحا بالاعتبارين معا، بناء على تحريه في نيل حظه مما أذن له فيه، دون ما لم يؤذن له فيه
- وعلى هذا نبه الحديث في الأجر في وطء الزوجة، وقولهم: أيقضي شهوته ثم يؤجر؟ فقال: «أرأيتم لو وضعها في حرام»

٣- أن يكون صحيحا بالاعتبارين معا، ولكنه مع الذي قبله باعتبار أمر خارج عن حقيقة الفعل المباح، والأول بالنظر إليه في نفسهِ
- مُصطفى: (وهو النظر الصحيح)

**٢- إما اضطراراً..** فلا حكمَ، لأن التكليف مناط بالاختيارِ
- وله أمثلة:

أ- القاصد لنيل لذته من المرأة الفلانية، ولما لم يمكنه بالزنى فعقد عليها ليصل إليها
- فهذا أيضا باطل بالإطلاق الأخروي، وإن كان غير باطل بالإطلاق الدنيويّ،

ب- الزكاة المأخوذة كرها

ج- ترك المحرمات خوفا من العقاب عليها في الدنيا، أو استحياء من الناس

٢- أن يُفعَلَ بغير قصد..فهذا الفعل لا يتعلق به خطاب اقتضاء ولا تخييرٌ
- كالغافل والنائمِ

# خامساً: العزيمة والرخصة

**المسألة الأولى : تعريف العزيمة والرخصة**

- العزيمة راجعة إلى أصل كلي ابتدائي، والرخصة راجعة إلى جزئي مستثنى من ذلك الأصل الكلي

**العزيمة**

- تعريفها: (ما شُرِعَ من الأحكام الكلية ابتداء)

**الرخصة**

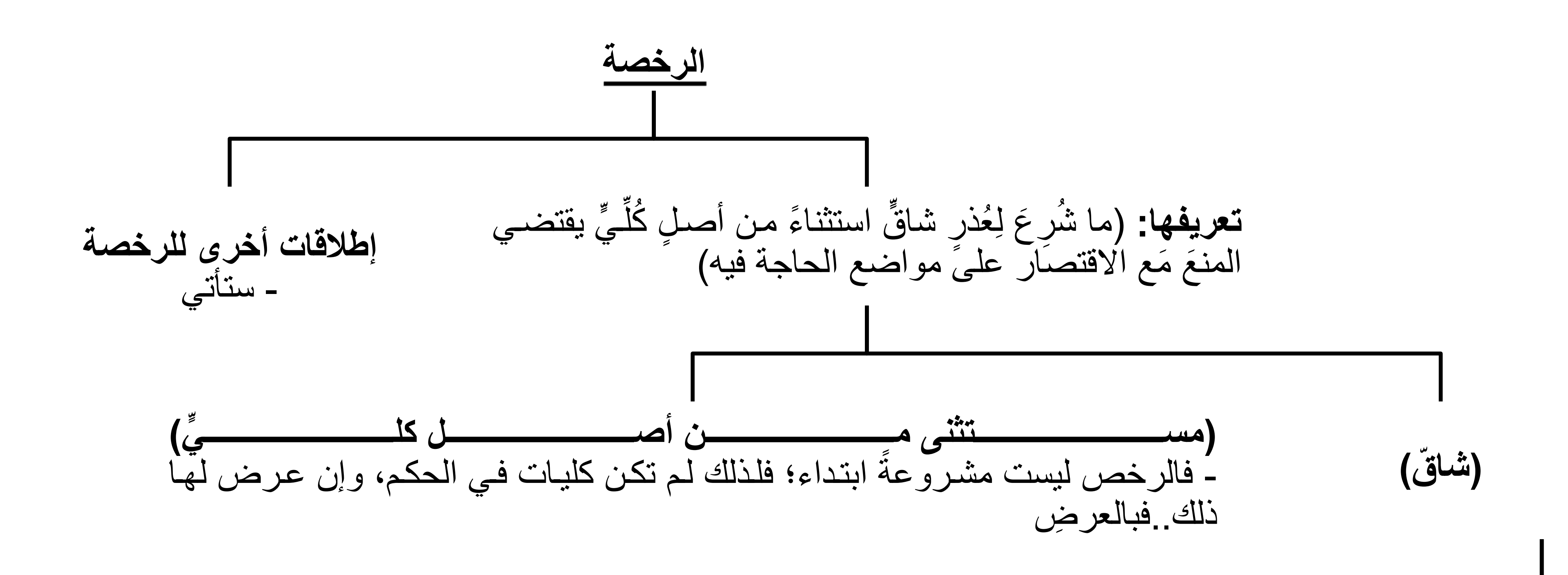
- ستأتي

**(كليـــــــــــــــــــــــة)**

- فـلا تخـتص بـبعض المكلفـين مـن حيـث هُـم مكلفــونَ، ولا بـــبعض الأحـــوال دون بعـــضٍ
- كالصلاة مثلا؛ فإنها مشروعة على الإطلاق والعمــوم فـــي كــل شـــخص وفـــي كــل حـــال
- يدخل تحت هذا جميع كليات الشريعةِ

**(شُـــــــــــــــــــــرِعَت ابتــــــــــــــــــــــداءً)**

- أي من أول الأمر فلا يَسبِقُها حكمُ شرعيٌّ، فإن سبقها وكان منسوخا بهـــذا الأخيـــر..كـــانَ هـــذا الأخيـــر كـــالحكم الابتـــدائيٍّ
- لا يخرج عن هذا ما كان من الكليات واردا على سببٍ، فالأسبابُ قد تكون مفقودة قبل ذلك، فإذا وجد اقتضت أحكاما كـ{يا أيها الذين آمنوا لا تقولــــــــــــــــوا راعنــــــــــــــــــــا}
- كمـا أن المسـتثنيات مـن العمومـات وسـائر المخصوصـاتِ..كليـاتٌ ابتدائيةٌ أيضاً




قد يكون العذرُ مُجَرَّدَ الحاجةِ دون مشقة موجودة؛ فلا يسمى ذلك رخصة
- كشرعية القراض مثلا فإنه لعذر في الأصل وهو عجز صاحب المال عن الضرب في الأرض، ويجوز حيث لا عذر ولا عجز
- والحاجيات لا تسمى عند العلماء باسم الرخصةِ

قد يكون العذر راجعا إلى أصل تكميليٍّ، فلا يسمى رخصة
- كما في: «وإن صلى جالسا؛ فصلوا جلوسا أجمعون»، فصلاتهم جلوسا وقع لطلب الموافقة بين الإمامٍ والمأمومين
- فصلاة الإمام جالسا رخصة، وموافقتهم له ليس رخصة

# الرخصة

- إطلاقات أخرى للرخصة لا كلام عليها هنا؛ إذا لا تفريع يترتب عليها وإنما يتبين به أنها إطلاقات شرعية:

**١- قد تُطلق وإن استمدت من أصلِ الضروريات**

- كالمصلي لا يقدر على القيام فالرخصة في حقه ضرورية لا حاجية وإنما تكون حاجية إذا كان قادرا عليه لكن بمشقة تلحقه فيه أو بسببه

- وصلاته جالسا هي العزيمة

**٢- ما كان من المشروعات توسعة على العباد مطلقا مما يرجع إلى نيل حظوظهم وقضاء أوطارهم**

- فالعزيمة هي {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} وترك كل ما يشغل عن ذلك من المباحات، فضلا عن غيرها

- وهذا الوجه يعتبره الأولياء

**٣- ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة بالنسبة إلى ما حملته الأمم السالفة من العزائم الشاقة**

- فالرخصة في اللغة راجعة إلى معنى اللينِ

**٤- ما استُثنِيَ من أصل كليٍّ يقتضي المنع مطلقا من غير اعتبار بكونه لعذر شاق**

- فيدخل فيه القرض والقراض والمساقاة ورد الصاع من الطعام في مسألة المصراة وضرب الدية على العاقلة

**المسألة الثانية : حكم الرخصة الإباحة مطلقا من حيث هي رخصة**

- الدليل على ذلك:

١- الرخصة أصلها التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه؛ حتى يكون من ثقل التكليف في سعة واختيار، بين الأخذ بالعزيمة، والأخذ بالرخصة

- وهذا أصله الإباحة

٥- الجمع بين الأمر والرخصة جمعٌ بين متنافيينِ

- فالرخصة لا تكون مأمورا بها من حيث هي رخصةٌ

٢- أصل مادة (ر خ ص) للسهولة واللين

٤- لو كانت الرخص مأمورا بها ندبا أو وجوبا..لَكانت عزائم لا رخصاً، والحال بضد ذلك

- فالواجب هو الحتم واللازم الذي لا خيرة فيه

- ولا يصح أن يقال في المندوبات أنها شرعت للتخفيف والتسهيل، من حيث هي مأمور بها

٣- موارد النصوص عليها كـ{فمن اضطر... فلا إثم عليه} وأشباه ذلك من النصوص الدالة على رفع الحرج والإثم مجرداً

- ولم يرد في جميعها أمرٌ يقتضي الإقدام على الرخصة، وذلك على حد ما جاء في كثير من المباحات كـ{لا جنا ح عليكم إن طلقتم النساء...} ، {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء}

مُصْطفَى دَنْقَش

**تابع المسألة الثانية : حكم الرخصة الإباحة مطلقا من حيث هي رخصة**

**- مناقشة:** هذا معترض؛ من وجهين :

**الأول:**

**بيانُـهُ:** لا يلزم من رفع الجناح والإثم كونُ ذلك الشـيءِ مُباحاً
- كـ{فلا جناح عليه أن يطوف بهما، ومن تأخر فلا إثـم} والتـأخُرُ مندوبٌ
- ولا يقال: (هذه المواضع نزلت على أسباب حيث توهموا الجناح) لأنا نقول: (مواضع الإباحة أيضا نزلت على أسباب وهي توهم الجناح كـ{ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم}

**الجـواب:** رفـع الحـرج والإثـم إذا تجـرد عـن القـرائن..اقتضـي الإذن
- ومِـن قـرائنِ الوجـوبِ: {إن الصـفا والمـروة مـن شعائر الله} أو من دليل آخر

**الثاني:**

**بيانُـهُ:** نـص العلمـاء علـى رُخَـصٍ مـأمور بهـا
- فالمضـطر إذا خـاف الهـلاك..وجـب علَيـه تنـاوُلُ المَيتـة وغيرِها من المحرماتِ

**الجواب:** الجمع بين الأمر والرخصة جمع بين متنافيين فلا بـد أن يرجـع الوجـوب أو النـدب إلـى عزيمـة أصـلية
- الآمدي: (أكل الميتة حالة الاضطرار وإن كان عزيمة من حيث هو واجب استبقاء للمهجة فرخصة من جهة ما في الميتـة مـن الخبـث المحـرم)
- فلا يسمى رخصة من هذا الوجه وإن سمي رخصة من جهة رفع الحرج عن نفسه

مُصْطفَى دَنْقَش

## المسألة الثالثة: الرخصة إضافية لا أصلية

**بيـــــــــانُ المســـــــــــــــألة:**

- فكلٌّ أحدٍ في الأخذ بها فقيهُ نفسهِ، ما لم يُحَدَّ فيها حَدٌّ شرعيٌّ يُوقف عندهُ

**دليل المسألة**

**١- سبب الرُّخصة المشقةُ، والمشاقُّ تختلِفُ بالقوة والضـــــــعف و بحســــــــب الأحــــــوال**

- فلـــيس لهـــا ضـــابطٌ يَطَّـــرِدُ فـــي جميـــع النــــاسِ
- ولِذا أقام الشرعُ في جملة منها السببَ مقام العلةِ؛ فاعتبر السفر بدلاً من المشقة وترك كل مكلف على ما يجـــــد، وكـــــــذلك فـــــــي المـــــــرضِ
- فمن تختل حاله.. يجب عليه الترخص، ومن لا تختل وتلحقه المشقة فقط.. يكون مخيراً

**٢- قد يكون لِلمُكَلَّفِ حَامِلٌ على العمل حتى يخف عليه ما يثقُل على غيره من الناس**

- وحسبُكَ من ذلك أخبارُ المحبين فهو لذةٌ لهم، وبالنسبة إلى غيرهم عذابٌ

مُصْطفَى دَنْقَش

## المسألة الرابعة: الرخصة معناها رفع الحرج

**أصل المسألة:** الإباحة المنسوبة إلى الرخصة.. يظهَرُ مِن نصوص الرخص أنها بمعنى رفع الحرج، لا بمعنى بمعنى التخيير بين الفعل والترك، فلم يُذكَر في ذلك أن له الفعل والتركَ

**ينبني عليه فوائد كثيرة،** المهم هنا: إن قلنا أن الرخصة مخير فيها حقيقة..لزم أن تكون مع مقتضى العزيمة من الواجب المخير، وليس كذلك إذا قلنا: إنها مباحة بمعنى رفع الحرج عن فاعلها

- فرفع الحرج لا يستلزم التخيير، ألا ترى أنه موجود مع الواجب

- فالعزيمة على أصلها من الوجوب المعين المقصود شرعا، فإذا عمل بها..لم يكن بين المعذور وبين غيره في العمل بها فرقٌ، لكن العذر رفع التأثيم عن المنتقل عنها إن اختار لنفسه الانتقالَ

## المسألة الخامسة: الترخص المشروع ضربان مِن حيثُ الصبرُ

**١- كونُـهُ فـي مقابلـة مشـقة لا صبر عليها طبعا**

**مثالهُ:** المرض الذي يعجِزُ معه عن استيفاء أركان الصلاة على وجهِها

**حُكمُـهُ:** راجـع إلـى حـق الله؛ فـالترخص فيـه مطلـوب
- ولا كـلام أن الرخصـة هنـا جارية مجرى العزائم، ولأجله قال العلماء بوجوب أكل الميتة خوفَ التلف، وأن من لم يفعل ذلك فمات..دخل النار.

**٢- كونُـهُ فـي مقابلـة مشـقة بـالمكلف قـدرة علـى الصـبر عليهـاٍ**
- وهو راجع إلى حظوظ العباد، لينـالوا من رفق الله وتيسيره بحظّ
- وهو نوعان:

**أ- أن يخـتص بالطلـب حتـي لا يعتبـر فيـه حـال المشـقة أو عدمها**

**مثاله:** الجمعُ بعرفة والمزدلفة

**حُكمهُ:** لا كلام في أنه لاحق بالعزائم، من حيث صار مطلوبا مطلقا طلب العـزائم، حتـى عـدَّهُ النـاسُ سـنة لا مباحـاً
- لكنه مع ذلك لا يخرُج عن كونهِ رُخصةً؛ فالطلب الشرعي فـي الرخصـة لا ينافي كونـها رخصـة كما يقوله العلماء في أكل الميتة للمضطرِّ

**ب- أن لا يخـتص بالطلـب بـل يبقـى علـى أصـل التخفيـف ورفـع الحـرجِ**
- فهـو علـى أصـل الإباحـة، فللمكلـفَ الأخذ بأصـل العزيمـة وإن تحمـل فـي ذلك مشقة، وله الأخذ بالرخصةِ

**المسألتانِ السادسة والسابعة: حيث قيل بالتخيير بين العزيمة والرخصة فللترجيح بينهما مجالٌ:**

**أولاً: القائلون بترجيح الأخذ بالرخصة:**

**الأدلة:**

١- أصلُ العزيمةِ وإن كان قطعيا؛ فأصل الترخص قطعيٌّ
- فالشارعُ أجرى الظن في ترتب الأحكام مجرى القطعِ

٢- الرخصة مع العزيمة كالمطلقِ مع المقيدِ
- لأن العزائم واقعةٌ على المكلف بشرط أنْ لا حرجَ

٣- أصلُ الرخصة وإن كان جزئياً بالإضافة إلى عزيمتها..فذلك غيرُ مؤثر إذا كان مستثنى من كليٍّ فهو معتبر في نفسه لأنه من باب الخاصِّ مع العامِّ، ويجوز تخصيص القطعي بالظني
- بل إنَّ ورود الرخصة مقطوع به أيضا فالأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع

٤- مقصود الشارع من مشروعية الرخصة الرفقُ بالمكلف عن تحمل المشاق، فالأخذ بها مطلقا موافقة لقصده

٥- ترك الترخص مع ظن سببه قد يؤدي إلى الانقطاع عن الاستباق إلى الخير، والسآمة والملل، والتنفير عن الدخول في العبادة

٦- الهوى ليس بمذموم إلا إذا كان مخالفا لمراسم الشريعة، وليس كلامنا فيه، فإن كان موافقا؛ فليس بمذموم، ومسألتنا من هذا

فوائد القول بترجيح الأخذ بالرخصة

١- الأولوية في ترك الترخص إذا تعين سببه بغلبة ظن أو قطع

٢- كونُ الأدلة على الأخذ بالتخفيف محمولةً على عمومها وإطلاقها، دُون تخصيص ببعض المواردِ

**ثانياً: القائلون بترجيح الأخذ بالعزيمة**
- سيأتي

**تابع المسألتينِ السادسة والسابعةِ: حيث قيل بالتخيير بين العزيمة والرخصة فللترجيح بينهما مجالٌ:**

ثانياً: القائلون بترجيح الأخذ بالعزيمة

**بيان قولهم:**

- الشاقُّ على الإطلاقِ في هذا المقام إنما هو ما لا يُطيقُه مُكَلَّفٌ من حيث هُو، إنما الكلام في غيره مما هو إضافي

- فالرجوعُ إلى أصلِ العزيمةِ حقٌّ، والرجوعُ إلى الرخصةِ..يُنظَرُ فيه بحسب كل شخصٍ، وبحسب كل عارضٍ

فإذا أتى دليلٌ خارجيٌّ على اعتبار الرخصةِ مُطلقا..اتُّبِع

- كفِطرالنبيِّ في السفر حين أبى الناسُ الفطرُ وقد شق الصومُ عليهم

لم يأتِ دليلٌ خارجيٌّ..فلا يخلو:

كان ثَمَّ بيانٌ قطعيٌّ..اتُّبِع

لم يكن في ذلك بيانٌ قطعيٌّ وكان ذلك بِالظنِّ الذي لا يخلو عنِ معارض..فالوجهُ: الرجوع إلى الأصل، إلا أن يَثبُتَ أنَّ المشقةَ المُعتبرة في حق هذا الشخص لا تُستطاعُ

**أدلةُ ترجيح الأخذ بالعزيمة :**

- ستأتي

**تابع المسألتينِ السادسة والسابعةِ: حيث قيل بالتخيير بين العزيمة والرخصة فللترجيح بينهما مجالٌ:**
**ثانياً: القائلون بترجيح الأخذ بالعزيمة**
**- أدلةُ ترجيح الأخذ بالعزيمة:**

**١-** العزيمةُ هي الأصلُ المتفق عليه المقطوع به
- وأما مواضع الرخصةِ..فغيرُ متيقنةٍ وهي محل اجتهاد وغير منضبطةٍ

**اعتُرضَ:** كيف يكون اجتهادياً وفيه نصوصٌ كثيرةٌ
**- الجواب:** هذا محمولٌ على تحقُّقِ المَشقةِ التي يعجز معها عن القيام بالوظائفِ الدينية أوَ الدنيوية، وغيرُ ذلك مِن المشاق مفتقرٌ إلى دليلٍ على دخوله تحت تلكَ النصوص، وفيه تضطرب الأنظارُ

٢- العزيمة راجعة إلى أصل في التكليف كلي والرخصة راجعة إلى جزئي بحسب بعض المكلفين ممن له عذر، وبحسب الأحوال والأوقات
- فهو كالعارض الطارئ على الكليِّ

٣- ما جاء في الشريعة من الأمر بالوقوف مع مقتضى الأمر والنهي مجرداً والصبر على حلوه ومُرِّهِ، وإن انتهض موجب الرخصة:
- منها:

أ- أباح الشارعُ التكلم بكلمةِ الكُفر، مع أنَّ تركَ ذلك أفضلُ عند جميع الأمة، أو عند الجمهورِ

ب- الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر مُستحبٌّ وإن أدى إلى الإضرار بالمالِ والنفس، لكنْ يزولُ الانحتام ويبقى ترتبُ الأجر على الصبر على ذلكَ

٤- لا ينبغي الخروج عن حكم العزيمة مع عوارض المشقات التي لا تطرد ولا تدوم؛ لأن ذلك جار أيضا في العوائد الدنيوية، ولم يخرجها ذلك عن أن تكون عادي

٥- هذه العوارض الطارئة تقع للعبادِ اختباراً لإيمانِ المؤمنينَ، فالابتلاء في التكاليف واقع، ولا يكون إلا مع بقاء أصل العزيمة

٦- هذه البلوى قليلةُ الوقوع بالنسبة إلى جمهور الأحوالِ

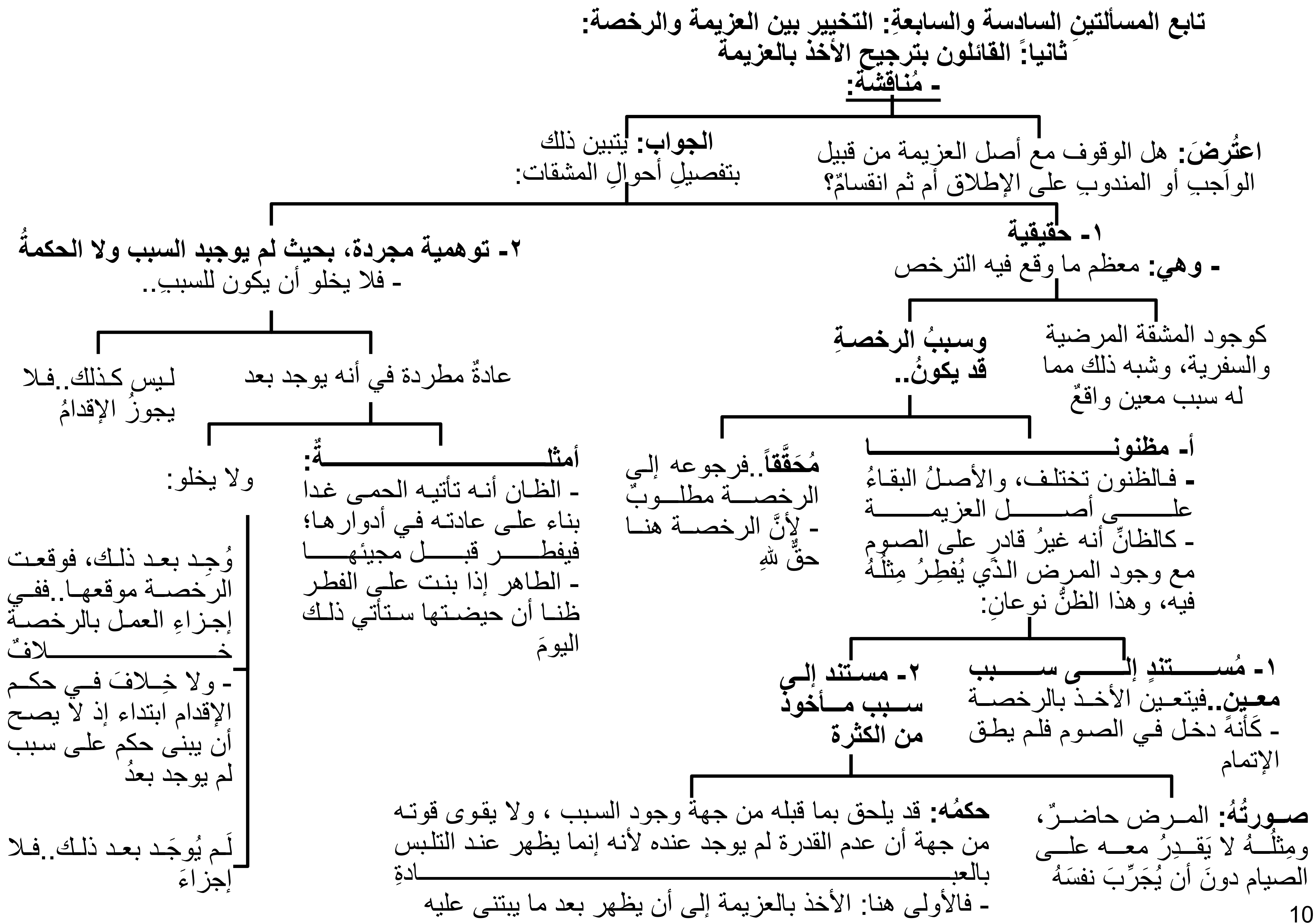
٧- الترخُّصُ إذا أُخِذَ به في مواردِهِ على الإطلاقِ..كان ذريعة لانحلال عزائم المكلفين في التعبد على الإطلاقِ

**تابع المسألتينِ السادسة والسابعةِ: حيث قيل بالتخيير بين العزيمة والرخصة فللترجيح بينهما مجالٌ:**
**ثانياً: القائلون بترجيح الأخذ بالعزيمة**

**فوائـد القـول بتـرجيح الأخـذ بالعزيمـة:** أن يفهـم معنـى الأدلـة فـي رفـع الحـرج علـى مراتبهـا - فحديث «إن الله يحب أن تؤتى رخصـه» فـالرخص المحبوبـة ما ثبت الطلب فيها فإنـا إذا حملناها على المشقة الفادحة التي قال في مثلها : «ليس من البر الصيام في السفر»..كان موافقا لـ..

١- {يريـد الله بكـم اليسـر ولا يريـد بكـم العسـر} بعـد {وأن تصوموا خير لكم}

٢- و{يريـد الله أن يخفـف عـنكم} بعـد {وأن تصـبروا خير لكم}


تابع المسألتينِ السادسة والسابعةِ: التخيير بين العزيمة والرخصة:
ثانياً: القائلون بترجيح الأخذ بالعزيمة
- مُناقشة:
اعترُضَ: هل الوقوف مع أصل العزيمة من قبيل الواجبِ أو المندوبِ على الإطلاق أم ثم انقسامٌ؟
الجواب: يتبين ذلك بتفصيلِ أحوالِ المشقات:
١- حقيقية
- وهي: معظم ما وقع فيه الترخص
كوجود المشقة المرضية والسفرية، وشبه ذلك مما له سبب معين واقعٌ
وسببُ الرخصةِ قد يكونُ..
أ- مظنوناً
- فالظنون تختلف، والأصلُ البقاءُ على أصل العزيمة
- كالظانِّ أنه غيرُ قادرٍ على الصوم مع وجود المرض الذي يُفطِرُ مِثْلُهُ فيه، وهذا الظنُّ نوعانِ:
١- مُستندٍ إلى سبب معين..فيتعين الأخذ بالرخصة
- كَأنهُ دخل في الصوم فلم يطق الإتمام
صورتُهُ: المرض حاضرٌ، ومِثْلُهُ لا يَقدِرُ معه على الصيام دونَ أن يُجَرِّبَ نفسَهُ
٢- مستند إلى سبب مأخوذ من الكثرة
حكمُه: قد يلحق بما قبله من جهة وجود السبب ، ولا يقوى قوته من جهة أن عدم القدرة لم يوجد عنده لأنه إنما يظهر عند التلبس بالعبادةِ
- فالأولى هنا: الأخذ بالعزيمة إلى أن يظهر بعد ما يبتنى عليه
مُحَقَّقاً..فرجوعه إلى الرخصة مطلوبٌ
- لأنَّ الرخصة هنا حقٌّ للهِ
٢- توهمية مجردة، بحيث لم يوجبد السبب ولا الحكمةُ
- فلا يخلو أن يكون للسببِ..
عادةٌ مطردة في أنه يوجد بعد
أمثلةٌ:
- الظان أنه تأتيه الحمى غدا بناء على عادته في أدوارها؛ فيفطر قبل مجيئها
- الطاهر إذا بنت على الفطر ظنا أن حيضتها ستأتي ذلك اليومَ
ولا يخلو:
وُجِد بعد ذلك، فوقعت الرخصة موقعها..ففي إجزاءِ العمل بالرخصة خلافٌ
- ولا خِلافَ في حكم الإقدام ابتداء إذ لا يصح أن يبنى حكم على سبب لم يوجد بعدُ
لَم يُوجَد بعد ذلك..فلا إجزاءَ
ليس كذلك..فلا يجوزُ الإقدامُ


مُصْطفَى دَنْقَش

**تابع المسألتينِ السادسة والسابعةِ: حيث قيل بالتخيير بين العزيمة والرخصة فللترجيح بينهما مجالٌ:**

**- الموازنة بين القولين**

**التفريق بين القولين:**

١- من رَجَّحَ العزيمةَ..جعل المعتبر العلةَ التي هي المشقة، دُون اعتبار السبب الذي هو المظنةُ

٢- مَن رَجَّحَ الرخصةَ..جعل المعتبرَ المَظنةَ التي هي السببُ، كالسفر والمرض
- فإذا كانت العلة غير منضبطة ولم يوجد لها مظنة منضبطة..فالمحل محل اشتباهٍ، وكثيراً ما يرجع هنا إلى أصل الاحتياط؛ فإنه ثابت معتبر حسبما هو مبين في موضعه

**كيفية الترجيح بين القولين:** المخلص من القولين من وجهَين :

١- أن يُوكَلَ ذلك إلى نظر المجتهدِ حتى يترجح له أحدُهُما مُطلقا، أو في بعض المواضع والآخرُ في بعض المواضع، أو بحسب الأحوالِ

٢- أن يجمع بين هذا الكلام وما ذُكِرَ في كتاب (المقاصد) في تقرير أنواع المشاق وأحكامها
- فإذا تؤمل الموضعانِ..ظهر فيما بينهما وجه الصوابِ

## المسألة الثامنة : المخارج الشرعية من المشاق

**أصل المسألة:** كل أمر شاقٍّ جعل الشارع فيه للمكلفِ مخرجا..فقَصدُ الشارع بذلك أن يتحراه المكلفُ إن شاء

**مثال ذلك :** جَعَلَ الشارعُ للزوج أن يُنَفِّسَ كُربَتَه مِن الزوجة بتطليقها واحدة فيؤدبها بهذا حتى إذا عرف توبتها راجعها - فإذا اشتد كربه ثانياً..فَله أن يطلق أيضا لذلك، لكنه إذا خالف الطريق الشرعي فطلق ثلاثا ابتداء..فقد خالف ما رسمه الشرعُ

وحينئذٍ له حالان:

١- توخى المكلف قَصدَ الشارع..فذاك

٢- لم يفعل وقع في محظورين :
أ- مخالفته لقصد الشارع
ب- سد أبواب التيسير عليه، وفقد المخرج عن ذلك الأمر الشاقِّ

**بيان ذلك من أوجهٍ:**

١- مفهوم الشرط: أن من لا يتقي اللهَ لا يجعل له مخرجاً

٢- المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوهِ

٣- جاءت الشريعةُ لمصالح العباد، فالمكلفُ في طلب التخفيف مأمورٌ أن يطلبه من وجهه المشروع - فالتخفيفُ حاصلٌ فيه حالا ومآلا على القطع في الجملة

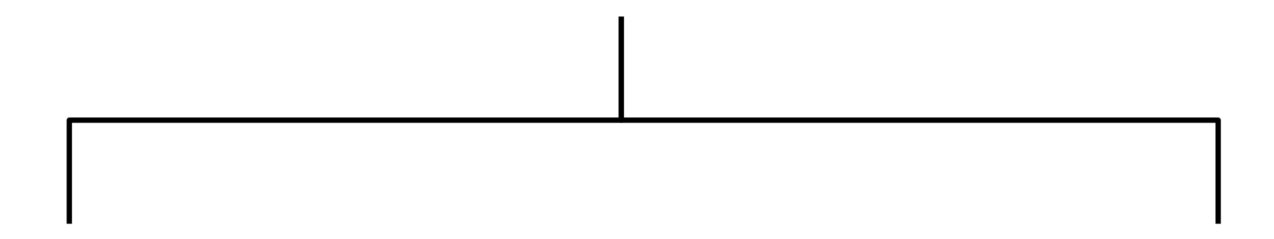
**فوائدُ للمسألة:**

١- من الأحوال اللاحقة للعبد ما يعده مشقة ولا يكون في الشرع كذلك فربما ترخص بغير سبب شرعي

٢- لهذا الأصل فوائد كثير في الفقهيات؛ كقاعدة المعاملة بنقيض المقصود، وغيرها من مسائل الحيل

**المسألة التاسعة: أسباب الرخص ليست بمقصودة التحصيل للشارع ولا مقصودة الرفع:**

- فهي موانع لترتبِ أحكام العزائم مطلقا وقد تبينَ في الموانعِ..



١- أنها غيرُ مقصودة الحصول ولا الزوال للشارع

٢- وأن من قصد إيقاعها رفعا لحكم السبب المحرم أو الموجب..فَفِعلُهُ غيرُ صحيحٍ

## المسألة العاشرة : فوائد القول فى نوع الإباحة فى الرخصة

**القول الأول: الرخصة تخيير**

- صارت العزيمة معها من الواجب المخير، كخصال الكفارة، فتخرج العزيمة في حقه عن أن تكون عزيمةً

**القول الثاني: الرخصة رفع حرج**

- ليست الرخصة مع العزيمةِ من باب التخيير، لأن رفع الحرج لا يستلزم التخيير، فرفعُ الحرج موجود مع الواجب

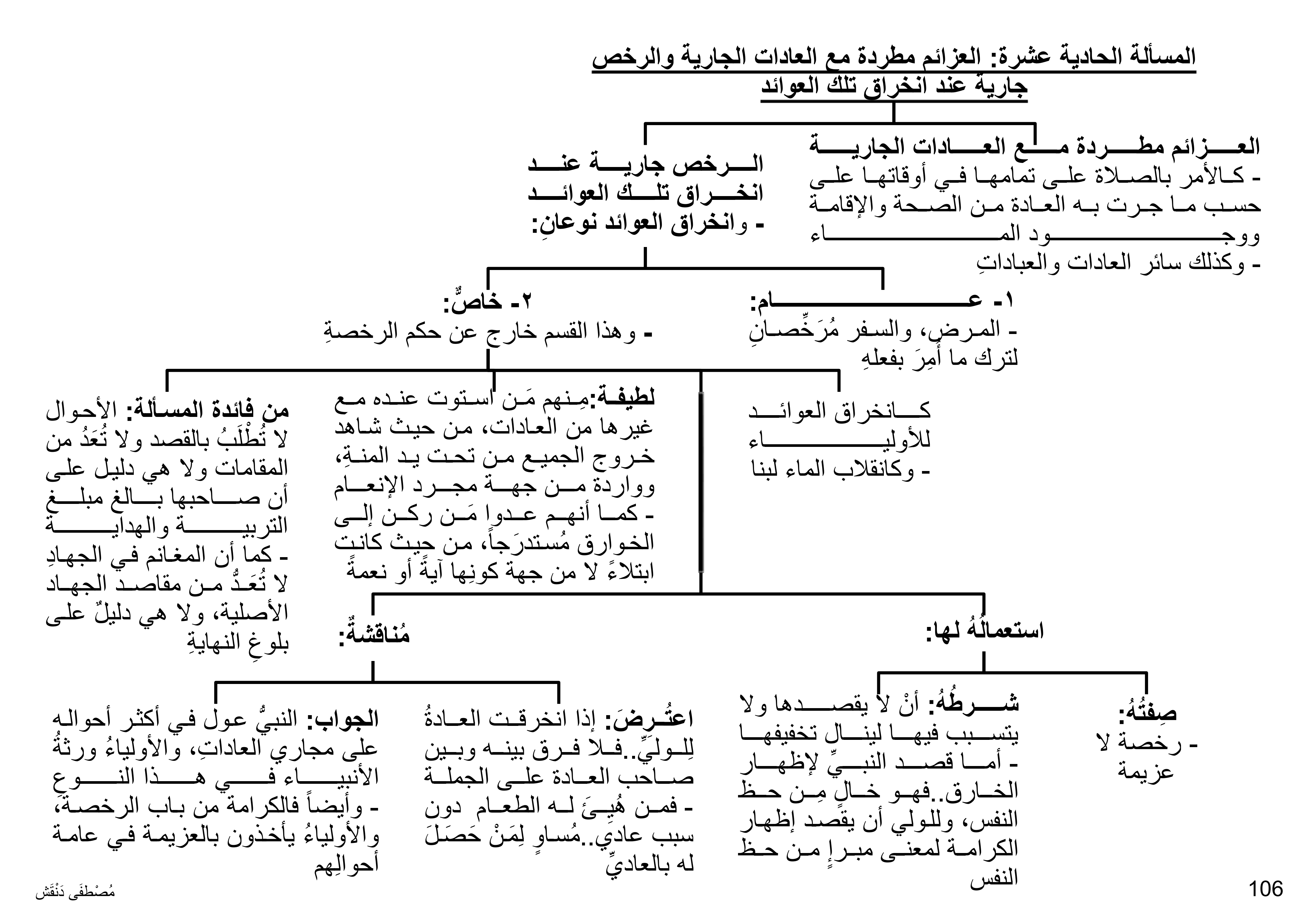
**تمثيل:** كما لو تعينَ إنفاذُ الحُكم بِإحدى بيِّنَتَينِ، الأولى عادلة، والثانيةُ غير عادلةَ

- فإذا حكم بأهل العدالة..أصاب أصل العزيمة وله أجران، وإذا حكم بالأخرى..فلا إثم عليه لعذره بعدم العلم بما في نفس الأمر وله أجر، وينفذ الحكم على المتحاكمين

- فكما لا يقال في الحاكم: (إنه مخير بين العدل وغيرِ العدل) كذلك لا يقال هنا: (إنه مخير مطلقا بين العزِيمة والرخصة)

**اعتُرِضَ:** كيف يُقال : شرع الرخص بالقصد الثانَي؟ وقد ثبتت قاعدة رفع الحرج مطلقا بالقصد الأول

- **الجواب:** كما يقال : إن المقصود بالنكاح التناسل وهو القصد الأول وما سواه من اتخاذ السكن ونحوه بالقصد الثاني


المسألة الحادية عشرة: العزائم مطردة مع العادات الجارية والرخص جارية عند انخراق تلك العوائد
العزائم مطردة مع العادات الجارية
- كالأمر بالصلاة على تمامها في أوقاتها على حسب ما جرت به العادة من الصحة والإقامة ووجود الماء
- وكذلك سائر العادات والعباداتِ
الرخص جارية عند انخراق تلك العوائد
- وانخراق العوائد نوعانِ:
١- عام:
- المرض، والسفر مُرَخِّصانِ لترك ما أُمِرَ بفعلهِ
٢- خاصٌّ:
- وهذا القسم خارج عن حكم الرخصةِ
كانخراق العوائد للأولياء
- وكانقلاب الماء لبنا
لطيفة: مِنهم مَن استوت عنده مع غيرها من العادات، من حيث شاهد خروج الجميع من تحت يد المنةِ، وواردة من جهة مجرد الإنعام
- كما أنهم عدوا مَن ركن إلى الخوارق مُستدرَجاً، من حيث كانت ابتلاءً لا من جهة كونِها آيةً أو نعمةً
من فائدة المسألة: الأحوال لا تُطْلَبُ بالقصد ولا تُعَدُ من المقامات ولا هي دليل على أن صاحبها بالغ مبلغ التربية والهداية
- كما أن المغانم في الجهادِ لا تُعَدُّ من مقاصد الجهاد الأصلية، ولا هي دليلٌ على بلوغِ النهايةِ
استعمالُهُ لها:
صِفتُهُ:
- رخصة لا عزيمة
شرطُهُ: أنْ لا يقصدها ولا يتسبب فيها لينال تخفيفها
- أما قصد النبيِّ لإظهار الخارق..فهو خالٍ مِن حظ النفس، وللولي أن يقصد إظهار الكرامة لمعنى مبرإٍ من حظ النفس
مُناقشةٌ:
اعتُرِضَ: إذا انخرقت العادةُ لِلوليِّ..فلا فرق بينه وبين صاحب العادة على الجملة
- فمن هُيِئَ له الطعام دون سبب عادي..مُساوٍ لِمَنْ حَصَلَ له بالعاديِّ
الجواب: النبيُّ عول في أكثر أحواله على مجاري العاداتِ، والأولياءُ ورثةُ الأنبياء في هذا النوعِ
- وأيضاً فالكرامة من باب الرخصةِ، والأولياءُ يأخذون بالعزيمة في عامة أحوالِهم

# كتاب المقاصد

النوع الأول
مقاصد الشارع

- قصد الشارع في وضع الشريعة
- قصد الشارع وضع الشريعة للإفهام
- قصد الشارع وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها
- قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة

النوع الثاني
ما يرجع إلى قصد المكلف

معرفة مقاصد الشريعة

# النوع الأول: مقاصد الشارع (خريطة إجمالية)

## قصد الشارع في وضع الشريعة

١- مراتب مقاصد الشريعة
٢، ٣- مكملات المقاصد
٤- المقاصد الضرورية أصل الحاجية والتحسينية
٥- أنواع المصالح والمفاسد الواقعة
٦- المصالح والمفاسد الأخروية
٧، ٨- شرط المصالح عدم اختلال النظام ولا مدخل فيها للأهواء
٩- دليل مراعاة مقاصد الشريعة
١٠- الجزئي المتخلف لا يقدح في الكلي
١١- الشريعة مبنية على المصالح مطلقا
١٢- الشريعة معصومة
١٣- وجوب المحافظة على الجزئيات لإقامة الكليات

## قصد الشارع وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها

١- القدرة شرط التكليف
٢- وجه التكليف بالأوصاف الجبلية
٣- أقسام الأوصاف بالنسبة إلى القدرة
٤- الأوصاف التي لا قدرة للإنسان عليها
٥- ثبوت التكليف بالمشاق
٦- التكليف بالمشاق غيرُ مقصودٍ
٧- أنواع المشاق
٨- مشقة خروج المكلف عن هواه
١٠، ١١- المشاق ليست على وزان واحد بالنسبة لكل المكلفين
١٢- الحمل على التوسط قد يقتضي الميل إلى طرف من الأطراف

## قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة

١- المقصد الشرعي إخراج المكلف عن داعية هواه
٢- المقاصد الشرعية ضربان
٣- العلاقة بين الطلب الشرعي والباعث الجبلي
٤- التجرد في العمل عن الحظوظ
٥- الجمع بين الإخلاص والمقاصد التابعة
٦- الجمع المقاصد الأصلية والتابعة
٧- النيابة في الأعمال
٨- المداومة على العمل مقصد شرعي
٩- شمول الشريعة لجميع المكلفين
١٠- مزايا النبي ورثتها أمته
١١- شروط اعتبار الكرامات
١٢- عموم الشريعة للخوارق
١٣- اطراد العادات أمر مقطوع به
١٤- العوائد ضربان شرعية وعرفية
١٥- دليل منع بناء الأحكام على خوارق العادات
١٦- أنواع العوائد
١٧- عظم الطاعة والمعصية مرتبط بعظم مصلحتها ومفسدتها
١٨- الأصل في العبادات التوقيف والأصل في العادات الالتفات إلى المعاني
١٩- لا تفريع على التعبد إنما التفريع على المعاني
٢٠- شرك النعم الاستمتاع بها

## قصد الشارع وضع الشريعة للإفهام

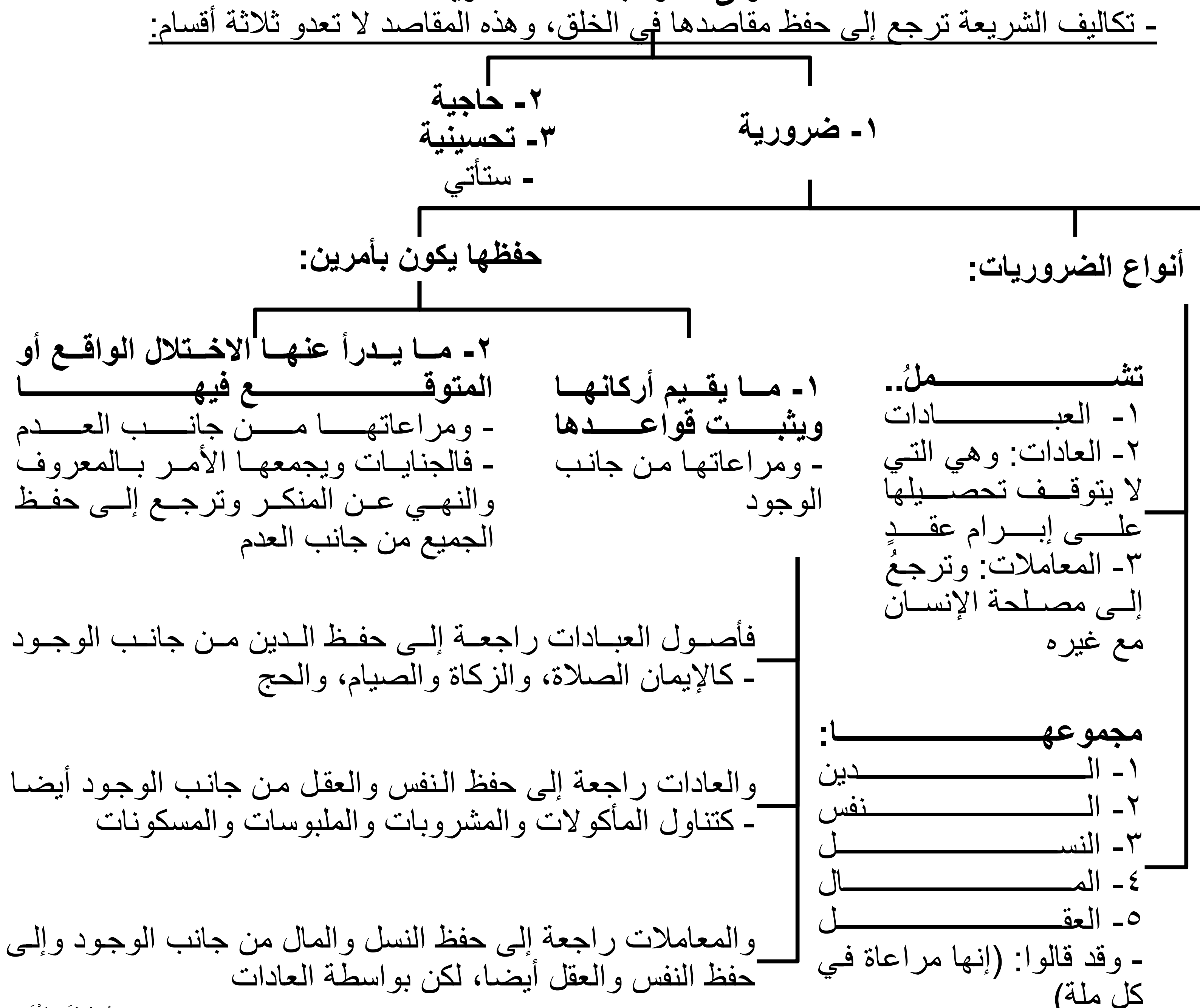
١- الشريعة عربية
٢- دلالة اللغة العربية
٣- الشريعة أمية
٤- القواعد المبنية على كون الشريعة أمية
٥- للكلام من حيث دلالته على المعنى اعتباران

مُصْطفَى دَنْقَش

# أولاً: قصد الشارع في وضع الشريعة

## المسألة الأولى : مراتب مقاصد الشريعة

- تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:



**١- ضرورية**

**٢- حاجية**

**٣- تحسينية**

- ستأتي

**هي: ما** لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا

- بحيث إذا فقدت..لم تَجر مصالحُ الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيمِ

**أنواع الضروريات:**

**تشملُ..**

١- العبادات

٢- العادات: وهي التي لا يتوقف تحصيلها على إبرام عقدٍ

٣- المعاملات: وترجعُ إلى مصلحة الإنسان مع غيره

**مجموعها:**

١- الدين

٢- النفس

٣- النسل

٤- المال

٥- العقل

- وقد قالوا: (إنها مراعاة في كل ملة)

**حفظها يكون بأمرين:**

**١- ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها**

- ومراعاتها من جانب الوجود

**٢- ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها**

- ومراعاتها من جانب العدم

- فالجنايات ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود

- كالإيمان الصلاة، والزكاة والصيام، والحج

والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا

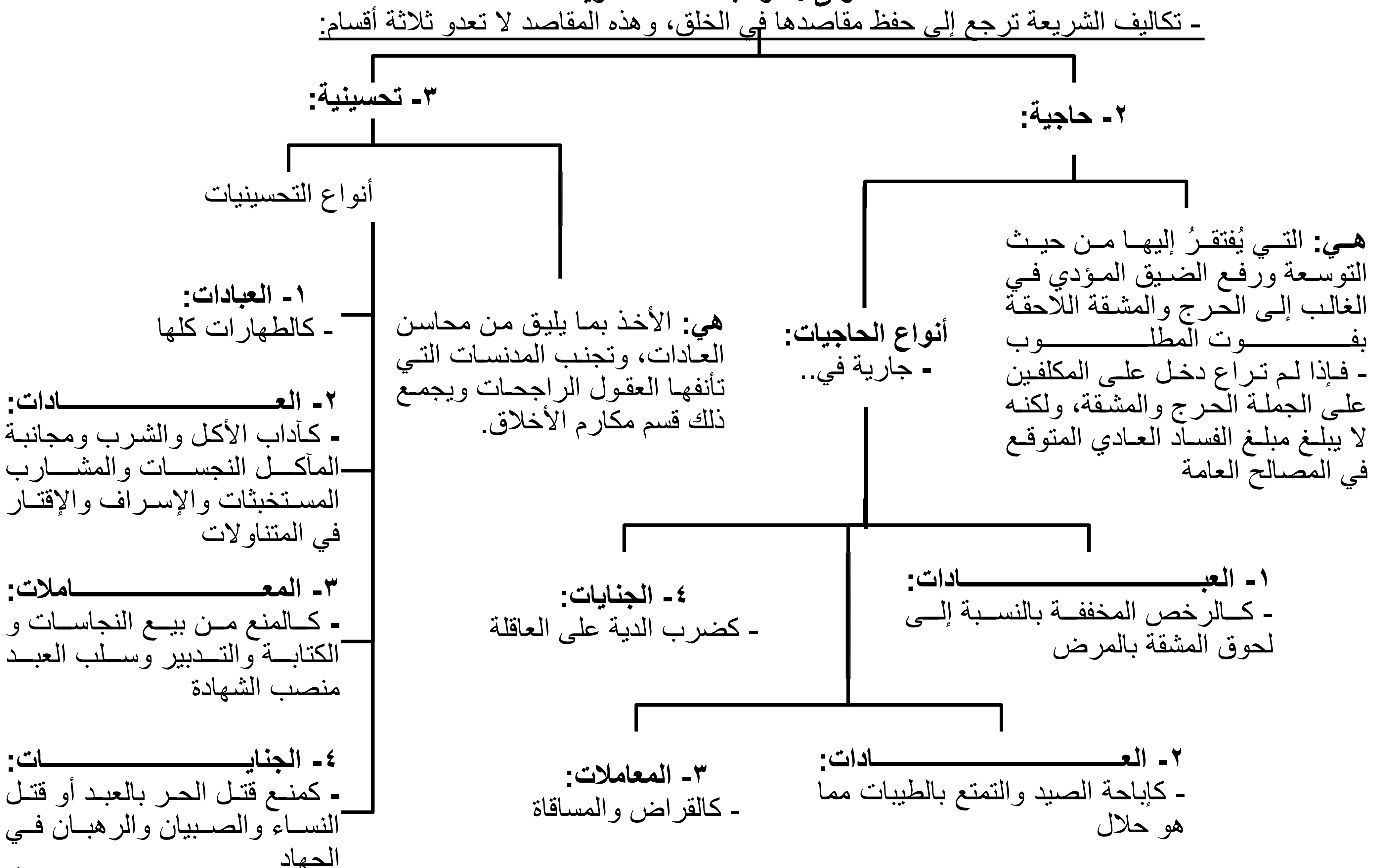
- كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات

والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود وإلى حفظ النفس والعقل أيضا، لكن بواسطة العادات

# قصد الشارع في وضع الشريعة

## المسألة الأولى : مراتب مقاصد الشريعة

- تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:



## المسألتان الثانية والثالثة: مكملات المقاصد

- كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليهَا ما هو كالتتمة والتكملة لو فرضنا فَقَدَهُ لم يخل بحكمتها الأصلية

**شرط المكمل:** أن لا يعود اعتبارُها على الأصل بالإبطال، وإلا..فلا يَصِحُّ

**دليل الشرط:**
- في إبطال الأصل إبطال التكملة، لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف

**أمثِلةٌ:**
١- الجهاد مع ولاة الجور، فلو تُرِكَ ذلك..كان ضررا على المسلمين، فالجهاد ضروري، والوالي فيه ضروري، والعدالة فيه مكملة للضرورةِ
٢- الصلاة خلف الولاة السوء كذلك

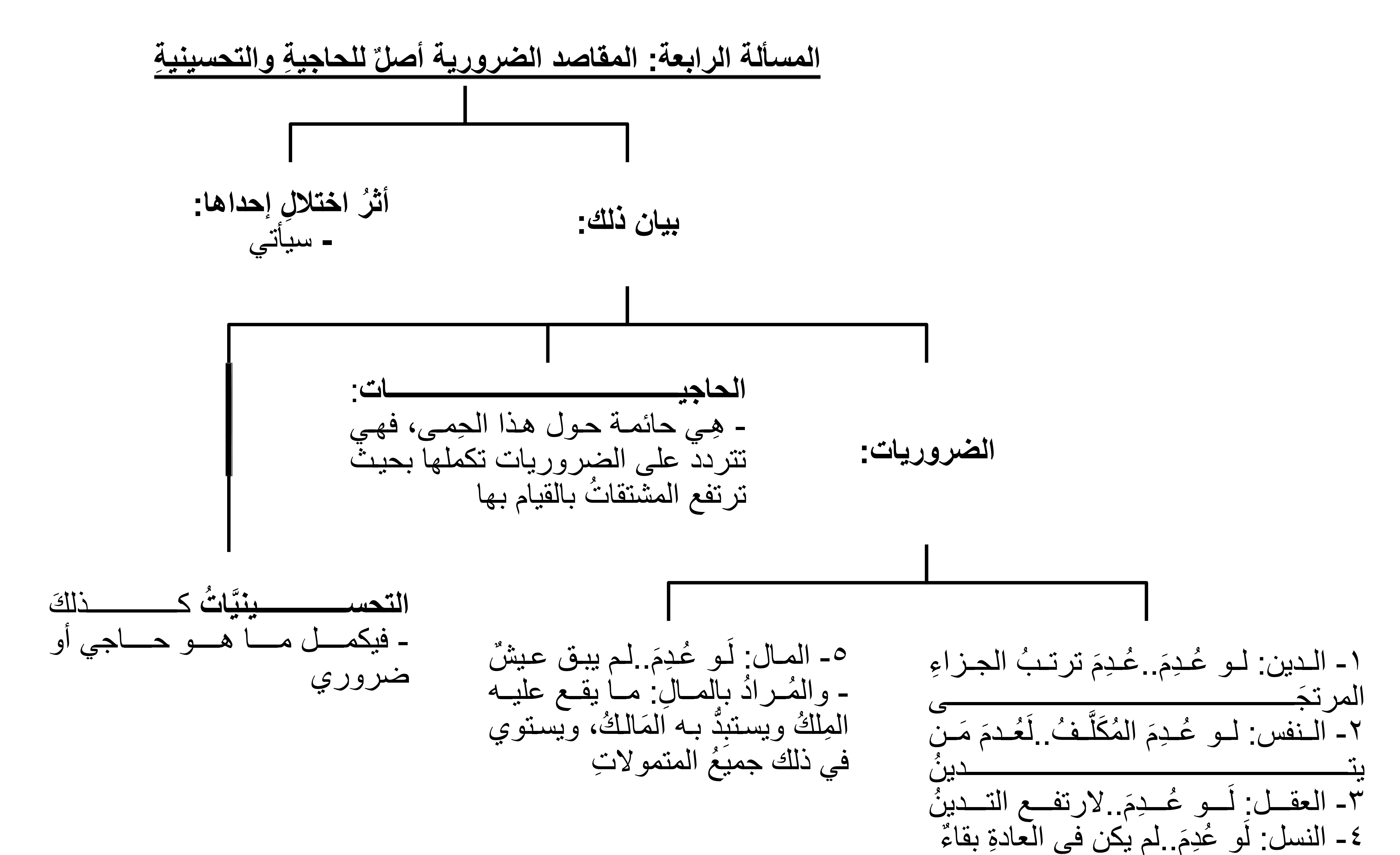
**أنواع المكملات**

**١- مكمل الضروريات**
- التماثل في القصاص
- وإظهار شعائر الدين، كصلاة الجماعة

**تنبيه هام**
- الحاجيات كالتتمة للضروريات، وكذلك التحسينات كالتكملة للحاجيات
- والضروريات هي أصل المصالحِ

**٢- مكمل الحاجيات**
- اعتبار الكفء ومهر المثل في الصغيرة فإن ذلك كله لا تدعو إليه حاجة مثل الحاجة إلى أصل النكاح في الصغير
- إن قلنا: إن البيع من باب الحاجيات، فالإشهاد والرهن والحميل من باب التكملة

**٣- مكمل التحسينيات**
- آداب الأحداث، ومندوبات الطهارات
- الاختيار في الضحايا والعقيقة



المسألة الرابعة: المقاصد الضرورية أصلٌ للحاجيةِ والتحسينيةِ
بيان ذلك:
أثرُ اختلالِ إحداها:
- سيأتي
الضروريات:
الحاجيات:
- هِي حائمة حول هذا الحِمى، فهي تتردد على الضروريات تكملها بحيث ترتفع المشتقاتُ بالقيام بها
التحسينيَّاتُ كذلكَ
- فيكمل ما هو حاجي أو ضروري
١- الدين: لو عُدِمَ..عُدِمَ ترتبُ الجزاءِ المرتجَى
٢- النفس: لو عُدِمَ المُكَلَّفُ..لَعُدمَ مَن يتدينُ
٣- العقل: لَو عُدِمَ..لارتفع التدينُ
٤- النسل: لَو عُدِمَ..لم يكن في العادةِ بقاءٌ
٥- المال: لَو عُدِمَ..لم يبق عيشٌ
- والمُرادُ بالمالِ: ما يقع عليه المِلكُ ويستبدُّ به المَالكُ، ويستوي في ذلك جميعُ المتمولاتِ

**تابع المسألة الرابعة: المقاصد الضرورية أصلٌ للحاجيةِ والتحسينيةِ**

**- أثرُ اختلالِ إحداها:**

**١- اختلالُ الضروريِّ: يلزمُ مِنهُ اختلالُ الباقِيَينِ بإطلاقٍ:**

**هـــــــــذا هــــــــــو الأصـــــــــلُ:**

- فلـو ارتفـع أصـلُ القصـاص..لـم يُمكِـن اعتبـار المماثلـة فيــهِ، إذ لا يثبُـت الوصــف مــع انتفــاء الموصوف

**إلا أن يــــــدل دليـــــــل علـــــــى بقائهـــــا**

- فتكون إذ ذاك مقصودةً لنفسها وإن انجر مع ذلك أن تكون وسيلة إلى مقصود آخر فلا امتناع في هذا

- وعلى ذلك يحمل إمرار الموسى على رأس من لا شعر لَهُ

**٢- اختلالُ غيرِ الضروريّ**

- سيأتي

**تابع المسألة الرابعة: المقاصد الضرورية أصلٌ للحاجيةِ والتحسينيةِ**

**- أثرُ اختلالِ إحداها:**

**٢- اختلالُ الحاجيِّ والتحسينيِّ بإطلاقٍ:**

**تمهيدٌ:** كُلُّ حاجيٍّ وتحسينيٍّ خادمٌ للضروريِّ
- مثلا تحسُنُ الصلاةُ بزيادة السورة وكذا لو قدم قبلها نافلةً

**لا يلزم منهُ اختلالُ الضروريِّ بإطلاقٍ:**

**هذا هو الأصلُ:**

**لأنَّ** الضروريَّ مع غيره كالموصوف مع أوصافه
- فلو ارتفع اعتبارُ الجهالةِ والغررِ..لم يبطل أصلُ البيع
- ولو ارتفعت المماثلة في القصاص..لم يبطل أصل القصاص

**مُناقشة:**

**اعتُرِضَ:** مِن أوصاف الصلاة الكماليةِ أن لَا تكون في دار مغصوبة، وكذا الذكاةُ أن لا تكون بسكينٍ مغصوبة وما أشبه
- ومع ذلك فقد قال جماعةٌ ببطلانِ أصل الصلاةِ والذكاةِ، فقد بَطلَ الموصوف لِبُطلانِ الوصفِ

**الجواب:** مَن قال بالبطلان فبنى على اعتبار هذا الوصف كالذاتيِّ
- فالصلاةُ عندَهُ أكوانٌ حاصلة في الدار المغصوبة، والعمل بالسكينِ المغصوبِ عملٌ بمغصوبٍ
- كما أنَّ هذا خِلافٌ في إلحاق الفروع بأصلٍ مُتَّفَقٍ عليهِ

**إلا أن تكون الصفة ذاتية بحيث صارت جزءا من ماهية الموصوف**، فينخرِمُ الأصل بانخرامها
- كالصلاة تنخرم من أصلِها بانخرام شيء منها بالنسبة إلى القادر عليها

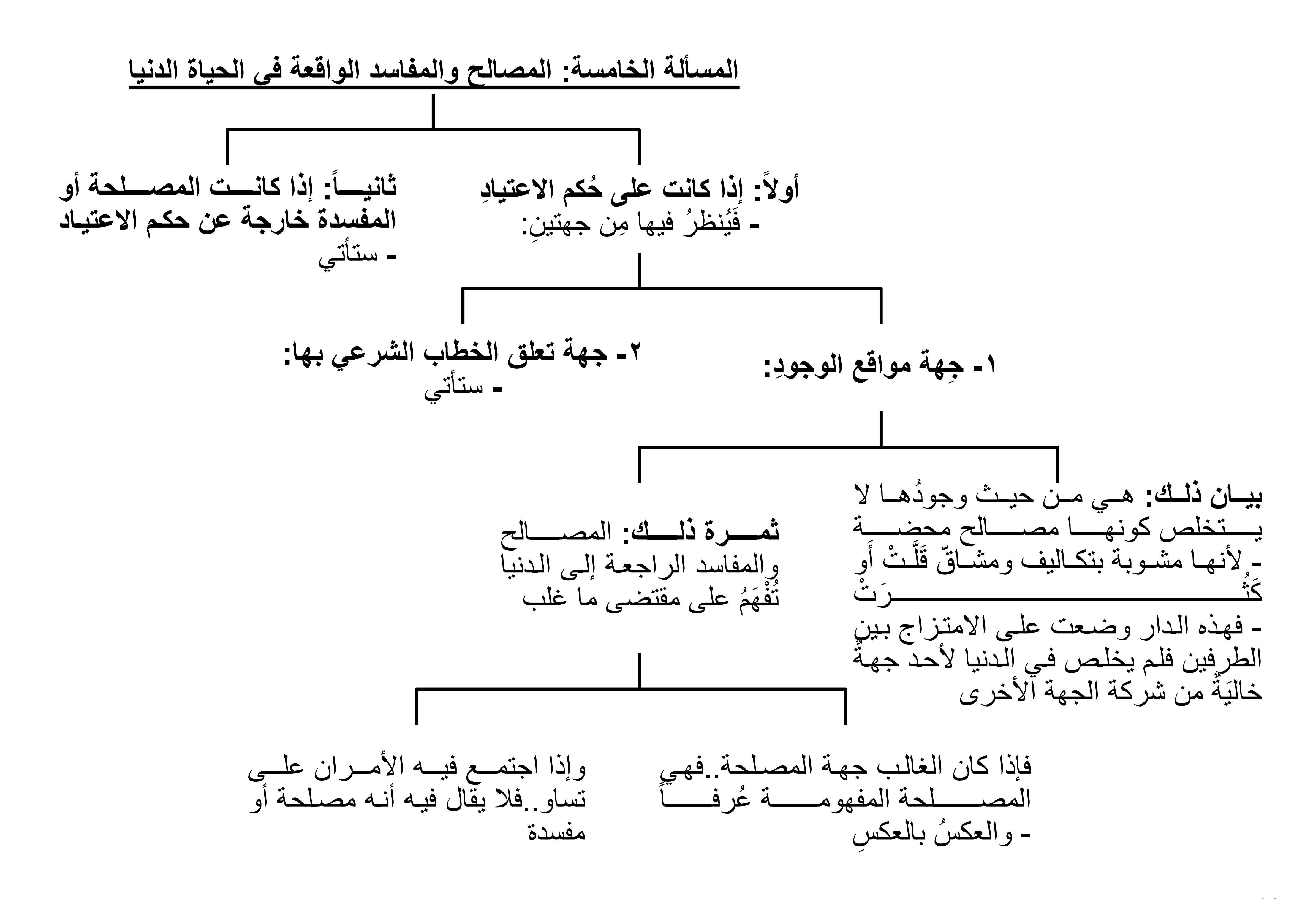
**وقد يلزم مِنهُ اختلالُ الضروريِّ بوجهٍ مَا:**
- فالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيهِ

**٣- اختلالُ مُكَمِّلاتِ الضروريّاتِ:**

**قد يكون في اختلالِها بإطلاقٍ إبطالُ الضروريات بوجهٍ مَا**
- ولِذَا لو اقتصر المصلِّي على أركانِ وواجباتِ الصلاةِ..لم يكن في صلاته ما يُستحسَنُ، وكانت إلى اللعبِ أقربَ، ومن هنا يقول بالبطلان في ذلك مَن يقولُهُ

**فإذا كانَ الخَلَلُ في المُكَمِّلِ لِلضروريِّ يسيراً** بحيث لا يزيل حُسنَهُ ولا يغلق باب السعة عنه..فذلك لا يخل به

**تَنبغِي المُحَافظةُ على الحاجيِّ والتحسينيِّ لِأجلِ الضروريِّ:**
- فإذا كان الضروريُّ قد يختل باختلالِ مُكمِّلاتِهِ..كانت المحافظة عليها لأجله مطلوبةً


المسألة الخامسة: المصالح والمفاسد الواقعة في الحياة الدنيا
أولاً: إذا كانت على حُكم الاعتيادِ
- فَيُنظرُ فيها مِن جهتينِ:
ثانيـــاً: إذا كانـــت المصـــلحة أو المفسدة خارجة عن حكم الاعتياد
- ستأتي
١- جِهة مواقع الوجودِ:
٢- جهة تعلق الخطاب الشرعي بها:
- ستأتي
بيـان ذلـك: هـي مـن حيـث وجودُهـا لا يـــتخلص كونهـــا مصـــالح محضـــة
- لأنهـا مشـوبة بتكـاليف ومشـاقّ قَلَّـتْ أَو كَثُـــــــــــــــــــــــــــــــرَتْ
- فهذه الدار وضعت على الامتزاج بين الطرفين فلم يخلص في الدنيا لأحد جهة خاليَةٌ من شركة الجهة الأخرى
ثمـــرة ذلـــك: المصـــالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا تُفْهَمُ على مقتضى ما غلب
فإذا كان الغالب جهة المصلحة..فهي المصـــــلحة المفهومـــــة عُرفـــــاً
- والعكسُ بالعكسِ
وإذا اجتمـع فيـه الأمـران علـى تساو..فلا يقال فيه أنه مصلحة أو مفسدة

## تابع المسألة الخامسة: المصالح والمفاسد الواقعة في الحياة الدنيا

### أولاً: إذا كانت على حُكم الاعتيادِ

- فَيُنظرُ فيها مِن جهتينِ:

### ٢- جهة تعلق الخطاب الشرعي بها:

**بيان ذلك:** المقصودُ هو مَا غلَبَ في المحلِّ وما سوى ذلك مُلْغَى

١- المصلحة إذا كانت غَالبةً على المفسدةِ في حكم الاعتياد..فهي المقصودة شرعا
- فإن تبعها مفسدةٌ أو مشقةٌ..فليست بمقصودةٍ في شَرعِيَّةِ ذلك الفعل وطَلَبِهِ

٢- والمفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد..فرفعُها هو المقصود شرعا ولأجله وقع النهي
- فإن تبعتها مصلحةٌ أو لذة فليست هي المقصودة بالنهي

**ثمرة ذلك:** المصالح أو المفاسد المعتبرة شرعا هي خالصة غير مشوبة بشيء من المفاسدِ

**دليلُ ذلك:**
- لو كانت الجهةُ المغلوبةُ مقصودةً للشارع..

١- لَمَا كان الفعلُ مأمورا به ولا منهيا عنه بإطلاقٍ، بل كان مأمورا به من حيثُ المصلحةُ ومنهياً عنه من حيث المفسدةُ
- ومعلوم قطعا أن الأمر ليس كذلك

٢- لَكَانَ تكليفُ العبد تكليفاً بما لا يُطاقُ
- فقد أُمِرَ بإيقاع المصلحة الراجحة على وجه يكون فيه منهيا عن إيقاع المفسدة المرجوحة، فهو مطلوب بإيقاع الفعل ومنهي عن إيقاعه معا والجهتان غير منفكتين
- وليس هذا كالصلاة في الدار المغصوبة لإمكان الانفكاك بأن يصلى في غيرها

**مناقشة**

**اعتراضٌ وجوابُهُ:**

**اعتُرِضَ:** هذا مذهب الفلاسفَة مِن أنَّ الشرَّ ليس بمقصودِ الفعل وإنما المقصودُ الخيرُ وإن كان واقعا بهِ
- كالطبيب إذا سقى المريض الدواء المُرَّ، فلم يسقه إياه لأجل المرارة بل لأجل ما فيه من الشفاء
- وهو مذهب المعتزلة بأن الشرور والمفاسد غير مقصودة الوقوع وأنَّ وقوعها على خلاف الإرادةِ

**الجواب:** كلام الفلاسفة إنما هو في القصد التكويني، وليس كلامنا فيه
- وكلامُنا في القصد التشريعيِّ، ولا ملازمة بينهما.

**اعتراضٌ وجوابُهُ:**

**اعتُرِضَ:** أفلا تكون الجهة المغلوبة مقصودةً للشارع بالقصد الثاني

**الجوابُ:** القصد الثاني إنما يثبت إذا لم يناقض القصد الأول، فإذا ناقضه..لم يكن مقصوداً



مُصْطفَى دَنْقَش

**تابع المسألة الخامسة: المصالح والمفاسد الواقعة في الحياة الدنيا**
**ثانياً: إذا كانت المصلحة أو المفسدة خارجة عن حكم الاعتياد**

- بأن تكون مترددة بين الطرفين وتعارضت فيها الأدلة

**أمثِلـــــــــــــــــــــــــــــــــــةٌ:**

**١-** أكـــــــل الميتـــــــة للمضـــــــطر
٢- العقوبـــــــــات والحـــــــــدود
٣- الإيلام بقطع العروق والفصد وغير ذلك للتـــــــــــــــــــــــداوي
- وما أشبه ذلك من الأمور بحيث لو انفردت لكانت مقصودة الاعتبار للشارعِ

**حُكمُها:** في ذلك نظر
- فكل ما تعارضت فيه الأدلة..فلا يخلو:

**١-** أن تتساوى الجهتان..حكم من جهة المكلف بأحد الطرفين دون الآخر إذا ظهر التســـاوي بمقتضـــى الأدلـــة
- <u>ولعل هذا غيرُ واقع في الشريعةِ</u> وإن فرض وقوعه..فلا ترجيح إلا بالتشهي من غير دليل وذلك في الشرعيات باطلٌ باتفاقٍ

٢- أن تترجح إحداهما على الأخرى..فالجهة المرجوحة غير مقصودة الاعتبار شرعا عند اجتماعها مع الجهة الراجحة

## المسألة السادسة : المصالح والمفاسد الأخروية

هي نوعان:

**١- خالصة لا امتزاج لأحد القبيلين بالآخر**
- كنعيم أهل الجنان، وعذاب أهل الخلود في النيران

**٢- ممتزجة**
- وليس ذلك إلا بالنسبة إلى من يدخل النار من الموحدين، في حال كونه في النار خاصة، لأنَّ النارَ لا تَنَالُ منهم مواضع السجود، وتأخذهم على قدر أعمالهم، وأعمالُهم لم تتمحض للشرِّ
- فإذا أدخل الجنة..رجع إلى القسم الأولِ

**مُناقشة:**

**اعتُرِضَ:** كيف يستقيم هذا وفي النار دركاتٌ بعضُها أشد من بعضٍ
- وفي الجنة درجاتٌ بعضُها فوق بعضٍ

**الجواب:** - لا يكونُ نعيمُ الجنةِ ممتزجاً بالعذاب، ولا فيها مفسدة
- المراتب - وإن تفاوتت -..لا يلزم من تفاوُتِها نقيضٌ ولا ضِدٌّ
- وترتيبُ أشخاصِ النوعِ الواحدِ بالنسبة إلى حقيقةِ النوعِ لا يُمكِنِ/ وإنما يكون بالنسبة إلى ما يمتاز به بعض الأشخاص مِن والأوصاف الخارجة عن حقيقة ذلك

## المسألتانِ السابعة والثامنة: شرط المصالح عدم اختلال النظام ولا مدخل فيها للأهواء

**بيان ذلك:** قصدُ الشارع إقامةُ المصالح الأخرويةِ والدنيويةِ على وجهٍ لا يَختَلُّ لَهَا بهِ نظامٌ لا بحسب الكل ولا بحسب الجزءِ

**دليل ذلك أمور**

١- الشريعة جاءت لتُخرجَ المُكَلَّفِينَ عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادا للهِ

٢- {ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن} وشبيهاتها من الآيات

٣- المنافع والمضارٌّ عامَّتُها إضافية لا حقيقية، وهي مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة لا لنيل الشهوات، ولو كانت موضوعة لذلك لم يحصل ضرر مع متابعة الأهواء، ولكن ذلك لا يكون بشهادة الواقعِ

٤- الأغراضُ في الأمر الواحدِ تختلف من شخص لآخر ومن حالٍ لآخَرَ

- فيمتنع أن يكون وضعُ الشريعة على وفقِ الأغراضِ، وإلَّا..تناقضتْ

**فائدة:**

- قال العز بن عبد السلام: (مصالح الآخرة ومفاسدها لا تُعرَفُ إلا بالشرع، وأما الدنيويةُ..فَتُعرَفُ بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات)، وفيه نظر:

أما الأخروية..فكما قالَ

وأما في الدنيوية..فليس كذلك من كل وجهٍ، بل مِن بعض الوجوهِ

- ولذا لمَّا جاء الشرعُ بعد زمانِ فَترةٍ..تَبَيَّنَ به ما كان عليه أهلُ الفترة مِن انحرافِ الأحوالِ

مُصْطفَى دَنْقَش

## المسألة التاسعة: دليلُ مُراعاةِ الشارِعِ لِلمصالحِ

دليلُ هذهِ المسألةِ غيرُ مُتَعَيّنٍ

اعتُـــــــــــرضَ: الإجمـــــــــــاعُ كـــــــــــافٍ، وهـــــــــــو دليـــــــــــلٌ قطعـــــــــــيٌّ

- **الجواب:** هذا مُفتقِرٌ إلى نقلِ الإجماعِ، وإنْ فُرِضَ وجودُهُ..فَلا بد من دليل قطعيٍّ

وإنَّما الدليلُ هُو رُوحُ المَسألةِ

- وذلك بِاستقراء الشريعة، والنظرِ في أدلتها الكليةِ والجزئيةِ

# المسألة العاشرة : الجزئى المتخلف لا يقدح فى الكلى

**بيان ذلك:** الأمر الكلي إذا ثبت كليا، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكليِّ..لا يخرجه عن كونه كليا ولا يقدح في أصل المشروعيةِ
- لأنَّ المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كُلِّيٌّ يُعارض هذا الكليَّ

**أمثلة ذلك**

**في الضروريات:** العقوبات مشروعة للازدجار، وثَمَّ مَن يُعَاقَبُ فلا يزدجر عما عوقب عليهِ

**في الحاجيات:** القصر في السفر، مشروع للتخفيف وللحوق المشقة، والملكُ المترفه لا مشقة له، والقصر في حقه مشروع

**في التحسينيات:** الطهارة شرعت للنظافة، وبعضُها على خلاف النظافة كالتيمم

**تنبيهات:**

الجزئيات المتخلفة قد..

يكونُ تخلفها لحِكَم خارجة عن مقتضى الكلي، فلا تكونُ داخلةً تحته أصلاً

أو تكون داخلة لكنْ..

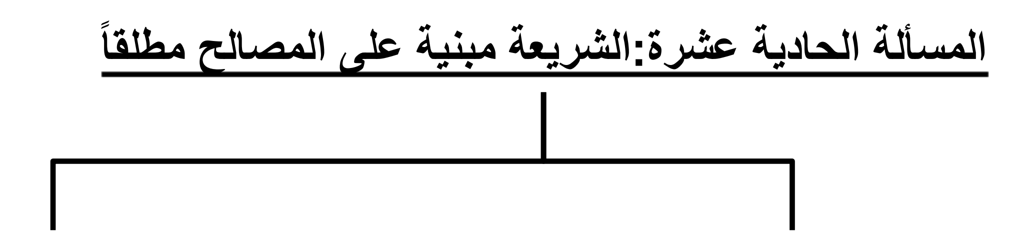
لم يظهر لنا دخولُها
- فالملك المترفه قد يقالُ: (المشقة تلحقه)، فالمشقةُ نِسبيَّةٌ أو هي خفية
- أو نقول في العقوبات التي لم يزدجر صاحبها: (المصلحة ليست الازدجار فقط بل ثم أمر آخر وهو كونها كفارة؛ لأن الحدود كفارات لأهلها)

أو لكنْ عارَضَهَا على الخصوص ما هي به أولى

هذا من الكليات الاستقرائيةِ الوضعيةِ
- وإنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحا في الكليات العقلية

مُصْطفَى دَنْقَش

## المسألة الحادية عشرة:الشريعة مبنية على المصالح مطلقاً



وهذه القاعدةُ جاريةٌ على مَذهبَي المُصَوِّبَةِ والمُخَطِّئَةِ

وزعم القرافي أن مذهب المُصَوِّبَةِ يأبى قاعدةَ مراعاةِ المصالح، لعدمِ لتعينِ الراجح

- **الرَّدُّ عليه:** الحكمُ عندَ المُصَوِّبَةِ تَابِعٌ لِنظرِ المُجتَهِدِ، والمصالِحُ تَابِعَةٌ لِلحكمِ أو متبوعةٌ لَهُ، فتكونُ المصالحُ والمفاسدُ في مسائل الخلاف ثابتةٌ بحسب المجتهدِ

واختلفَ المذهبانِ بعدُ

١- فَالمُخَطِّئَةُ حَكَمت بناء على أن ذلك الحُكم هو ما في نفس الأمر عندَهُ وفي ظنِّهِ

٢- والمُصَوِّبَةُ حَكَمَتْ بناء على أنْ لا حُكمَ في نفس الأمرِ، بل هو ما ظهر الآن

- وكلاهما يبني حُكمَهُ على عِلَّةٍ مَظنونٍ بها أنها كذلك في نفس الأمرِ

ويتفق هُنا..

١- من يقول باعتبار المصالح لزوما أو تفضلا

٢- مَن قال: (المصالحُ والمفاسدُ من صفات الأعيان)، أو (ليست من صفات الأعيان)

- وهُو خِلافٌ بين قُدَمَاءِ المُعتزلة وغير قُدمَائِهم في أن الحُسنَ والقبحَ مِن ذاتِ الفعلِ أو مِن صفةٍ عارضةٍ



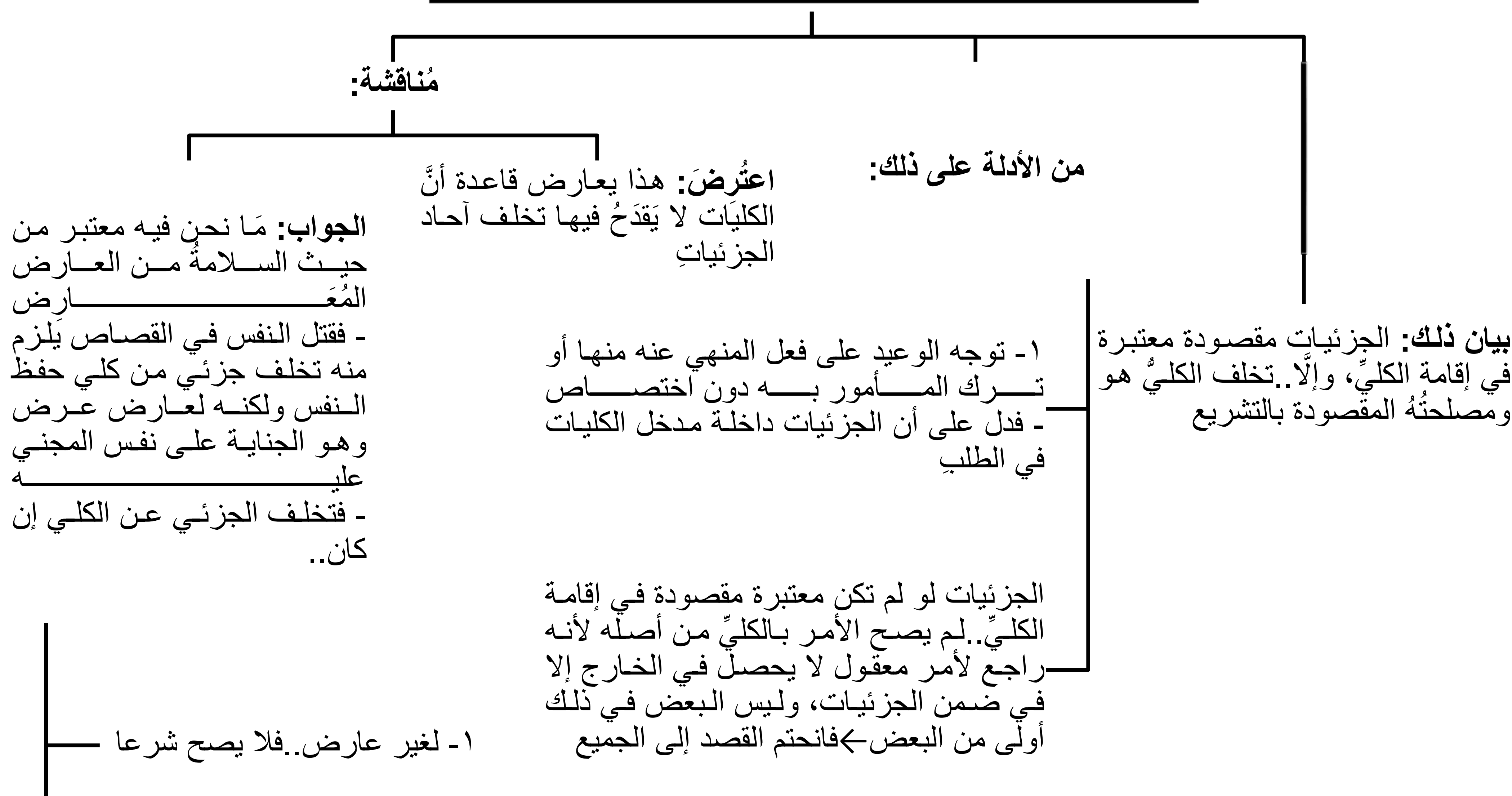
مُصْطفَى دَنْقَش

**المسألةُ الثانية عشرة: الشريعة معصومة والنبي معصوم والأمة فيما اجتمعت عليه معصومةٌ**

والأدلةُ على ذلك متوافرةٌ تصريحاً وتلويحاً

وقد وفر الله دواعي الأمة للذب عن الشريعة والمناضلة عنها بحسب الجملة والتفصيلِ

## المسألة الثالثة عشرة : وجوب المحافظة على الجزئيات لإقامة الكليات



# ثانياً: قصد الشارع وضع الشرعة للإفهام

## المسألة الأولى : الشريعة عربية

- فلا مدخل فيها للألسن العجمية والقرآن ليس فيه كلمة أعجمية

**المقصود بالبحث:** القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، و لا عجمة فيه فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة
- لأن الله يقول: {إنا أنزلناه قرآنا عربيا}

فهو أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها، وأنها فيما فطرت عليه من لسانها..

تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر
- وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره

وتسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد
- وكل هذا معروف عندها لا ترتاب فيه

كما أن لسان الأعاجم لا يمكن أن يفهم من جهة لسان العرب، كذلك العكس

**غير المقصود بالبحث:** كون القرآن جاءت فيه ألفاظٌ مِن ألفاظ العَجَم، أو لم يَجِئْ
- فلا يحتاج إليه إذا كانت العرب قد تكلمت به، وجرى في خطابها، وفهمته، فالعرب إذا تكلمت به صار من كلامها
- فهي لا تدعه على لفظه الذي كان عليه عند العجم، إلا إذا كانت حروفه في المخارج والصفات كحروف العرب، - فأما إذا لم تكن حروفه كحروف العرب أو كان بعضها كذلك دون بعض فلا بد لها من أن تردها حروفها ولا تقبلها على مطابقة حروف العجم أصلا
- ومن أوزان الكلم ما تتركه على حاله في كلام العجم ومنها ما تتصرف فيه بالتغيير كما تتصرف في كلامها وإذا فعلت ذلك صارت تلك الكلم مضمومة إلى كلامها كالألفاظ المرتجلة والأوزان المبتدأة لها
- وهذا الخلاف لا ينبني عليه حكم شرعي ولا يستفاد منه مسألة فقهيةٌ

**تنبيهٌ:** الذي نبه على هذا المأخذ في المسألة هو الشافعي في رسالته وكثيرٌ ممن أتى بعده لم يأخذها هذا المأخذَ

**المسألة الثانية: دلالة اللغة العربية**

- لِلّغة العربية من حيث هي ألفاظ دالة على معان نظران:

**١- مِن جهة كونها ألفاظا وعبارات مطلقة دالة على معان مطلقة (الدلالة الأصلية)**

**هي:** التي تشترك فيها جميع الألسنة، وإليها تنتهي مقاصد المتكلمين ولا تختص بأمة دون أخرى

**مِثالُها:** إذا حصل في الوجود فعل لزيد كالقيام، ثم أراد كل صاحب لسان الإخبار عن زيد بالقيام تأتى له ما أراد من غير كلفة

**ولِذلك:** يُمكِنُ..

١- في لسان العرب الإخبارُ عن مَن ليسوا من أهل العربية، وحكايةُ كلامِهم

- وتُمكِنُ ترجمةُ كلام العجمِ، وتفسير القرآن وبيان معناه للعامة ومن ليس له فهم يقوىَ على تحصيل معانيه، وذلك جائزٌ باتفاق أهل الإسلامِ

٢- في لسان العجم حكايةُ أقوال العرب والإخبار عنهم

**٢- مِن جِهة كونها ألفاظا وعبارات مقيدة دالة على معان خادمة (الدلالة التابعة)**

**هي:** التي يختص بها لسان العرب في تلك الحكاية وذلك الإخبار

- وذلك في الحال والمساق ونوع الأسلوب: من الإيضاح، والإخفاء، والإيجاز، والإطناب، وغير ذلك بحسب الكناية عنه والتصريح به

**وعلى ذلك:** لا يُمكن مَن اعتبر هذا الوجه الأخير..أن يترجم كلاما من العربية بكلام العجم، فضلا عن أن يترجم القرآنَ

- وقد نفى ابن قتيبة إمكان ترجمة القرآن على هذا الوجه الثانِي

## المسألة الثالثة : الشريعة أمية لأن أهلها كذلك فهو أجرى على اعتبار المصالح

**يدل على ذلك أمور:**

١- النصوص المتواترة اللفظ والمعنى

- كـ{هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم} وحديث «نحن أمة أمية..»

بُعِثَ النبيُّ الأمِّيُّ بالشريعةِ إلى العرب خصوصا وإلى من سواهم عموما، فلا بد أن تكون على ما يعهدون، والعربُ لم تعهد إلا ما وصفها الله به مِن الأميةِ

- فلو لم يكن على ما يعهدون.لم يكن عندهم مُعجِزاً

**فوائد**

- كان للعربِ اعتناءٌ بعلوم ذكرها الناس، وكان لعقلائِهم اعتناءٌ واتصافٌ بمكارم الأخلاق، فصححت الشريعة منها ما هو صحيح وزادت عليه، وأبطلت ما هو باطل، وبينت منافع ما ينفع منه ومضار ما يضرُّ

**١- العلوم**

**ما صَحَّح لهم فيه**

- علم النجوم لم يكن لجمهورهم بل للبعض القليل الذي كان يستعمل غالبا دليلا للقوافي في سير الليل ومع ذلك، فلم يتوقف الجمهور في فهمها

- ومثله يقال في علوم الأنواء

**ما أعجَزَهُم فيه:**

- التفنن في علم فنون البلاغة هو أعظم منتحلاتهم، فجاءهم بما أعجزهم من القرآنِ

**٢- الأخلاق**

- هو أول ما خوطبوا به

- وأكثر ما تجد ذلك في السور المكية

وأدرج فيها ما هو أولى من النهي عن الإشراك والتكذيب بالآخرة وأبطل لهم ما كانوا يعدونه كرما وأخلاقا حسنة وليس كذلك، أو فيه من المفاسد ما يربي على المصالح التي توهموها

ومكارم الأخلاق كانت نوعين:

١- ما كان مألوفا وقريبا من المعقول المقبول:

- فكانوا في ابتداء الإسلام إنما خوطبوا به، ثم لما رسخوا فيه تمم لهم النوع الثانيَ

٢- ما لا يعقل معناه من أول وهلة:

- أخِّر حتى كان من آخره تحريم الربا وما أشبه ذلك

- وجميع ذلك راجع إلى مكارم الأخلاق، وهو الذي كان معهودا عندهم على الجملة

## تابع المسألة الثالثة : الشريعة أمية لأن أهلها كذلك فهو أجرى على اعتبار المصالح

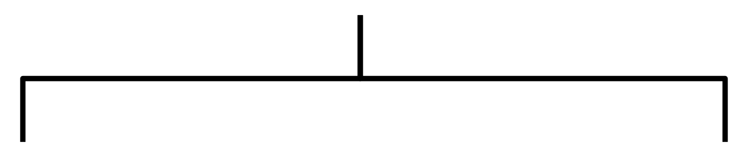
### - تنبيهاتٌ :

لا علاقـــة لأميـــة الشـــريعة بهـــذه المباحث ، ولا توجد أمـة مـن الأمـم إلا وفيهـا شـيء مـن المكـارم وشـيء مـن الرذائل ، لا خصوصية لجاهلية العرب ، بـــل هـــذا في كـــل جاهليـــةٍ

- وليس بلازم في كون الشريعة أمية أن تكون جاءت مسايرة لهم في شئونهم ، أما كون ما جاءت به كان عندهم منه شيء أو لم يكـن ، فهـذا لا شـأن لـه بهـذا المبحث ، فكُلُّ هذا تكلفٌ

معنى كون الشريعة أمية أي لا تُحتاج في فهمها وتعرف أوامرها ونواهيها إلى التغلغل في العلوم الكونية والرياضيات وما إلى ذلك

- والحكمة في ذلك :



١ - أن مـن باشـر تلقيهـا مـن الرسول أميون على الفطرةِ

٢ - لـو لم تكـن كـذلك..لما وسعت جمهور الخلق من عرب وغيرهِم

**المسألة الرابعة: القواعد المبنية على كون الشريعة أمية**

- بيانُ ذلك في نِقاطٍ:

**١-** كثيرون أضافوا إلى القرآن كُلَّ عِلمٍ يُذكَرُ للمتقدمينَ أو المتأخرينَ من الطبيعيات والمنطِق وغيرها

- والسلف الصالح كانوا أعرف بالقرآن وبعلومه ولم يبلغنا أنه تكلم أحد منهم في شيء من هذا المدعى

**اعتراضانِ:**

١- لم يُنقَل عن العربِ شيءٌ في علمِ الحيوان (التاريخ الطبيعيّ)، ولم يشتغلوا به، فعلى رأي الشاطبيِّ: لا يجوز لنا أن نتوصل إلى فهم مثلِ آيتي سورة النحل في تكوين اللبن والعسل وما فيهما من الأعاجيب بعِلم الحيوانِ، مع أنه لا يمكن أن يتم الاعتبارُ على وجهٍ إلا بذلك

٢- يترتب على كلامِ الشاطبيِّ استواءً العرب في الفهم للكتاب، والأمر ليس كذلك، ألا ترى إلى قول عليٍّ: (إلا فهماً يُعطاه الرجلُ في كتاب الله)

- ولكنْ يصِحُّ كلامُهُ إذا كان المُرادُ: كون الأمر المشترك في التكليف..هو ما يفهمه الجمهور وما يقدر على أدائه الجمهور، فلا مرية فيه، إنما الكلام فيما أطال فيه النفس من الحجر على الخواصِّ أن يفهموا الكتاب إلا بمقدار الأميين والجمهور، وبنى على هذه النتائج

**تنبيهٌ:** لم يقصد القرآنُ تقرير شيء من هذه العلوم الكونية لأنه ليس بصدد ذلك، ولكنْ قد يجيء في طريق دلائله على التوحيد ما ينبني عليه التوسع في إدراكها وإتقان معرفتها

**تابع المسألة الرابعة: القواعد المبنية على كون الشريعة أمية**

- بيانُ ذلك في نِقاطٍ:

٢- ولا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهُم العربُ الذين نزل القرآنُ بلسانهم

- فلو كان العربُ..

أ- في لسانهم عرفٌ مُستَمِرٌّ..فلا يصح العدول عنه في فهمِها

ب- لم يكن ثم عرفٌ..فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفُهُ

٣- وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب

- فَمعهودُ العرب أن لا ترى الألفاظَ تعبدا عند محافظتها على المعاني، وإن كانت تراعيها أيضا ولا يكون ذلك قادحا في صحة كلامها واستقامتهِ

- والدليل على ذلك أشياء:

أ- خروج العرب في كثير من كلامها عن أحكام القوانين المطردة والضوابط المستمرة، وجريانها في كثير من منثورها على طريق منظومها

- ولا يعد ذلك قليلا في كلامها ولا ضعيفا، بل هو كثير قوي، وإن كان غيره أكثر منه.

- وذلك كصرف ما لا ينصرف، ومد المقصور وعكسيه

ب- شأن العربِ الاستغناءُ ببعض الألفاظ عما يرادفها أو يقاربها، ولا يعد ذلك اختلافا ولا اضطراباً إذا كان المعنى المقصود على استقامة

- ومِن ذلك نزولُ القرآن على سبعة أحرفٍ، ومجيءُ أشعارهم على روايات مختلفة

ب- الممدوحُ من كلام العرب عند أرباب العربية..ما كان بعيدا عن تكلف الاصطناع

- ولذا إذا اشتغل الشاعر العربي بالتنقيح..اختُلِفَ في الأخذ عنه، فقد عاب الأصمعي الحطيئة فقال: (وجدت شعره كله جيدا فدلني على أنه كان يصنعه وليس هكذا الشاعر المطبوع إنما الشاعر المطبوع من يرمي بالكلام على عواهنِهِ)

## تابع المسألة الرابعة: القواعد المبنية على كون الشريعة أمية

- بيانُ ذلك في نِقاطٍ:

٤- لا يستقيمُ للمتكلم في الكتاب أو السُّنَّةِ التكلُّفُ فيهما فوق ما يسعه لسان العرب، وليكن شأنه الاعتناء بما شأنه أن تعتني العربُ به

فيلزم أن تكون معانيهِ مُشتركةً لجميع العرب، ولذلك أنزل القرآن على سبعة أحرف واشتركت فيه اللغات حتى كانت قبائل العرب تفهمُهُ

- ومقتضاه من التكليف لا يخرج عن هذا النمط فالفهم في الشريعة على وزان الاشتراك الجمهوري الذي يسع الأميين كما يسع غيرهم.

- والعرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها

وكثيرا ما يُغْفَلُ هذا النظرُ بالنسبة للكتاب والسنة فتُلْتَمَسُ غرائبُهُ ومعانيهِ على غيرِ ما يَنبغي فتُستَبْهَمُ

٥- والتكاليف الاعتقادية والعملية يجب أن تكون مما يسع الأمي تعقلها ليسعه الدخول تحت حكمِها

### أ- الاعتقادية:

- بأن تكون من القرب للفهم، والسهولة على العقل، بحيث يشترك فيها الجمهور من كان منهم ثاقبَ الفهم أو بليدا، وإلَّا..لم تكن الشريعةُ عامةً، ولم تكن أميةً ، ولزم تكليف الجمهور بما لا يُطاقُ

ففي الأمور الإلهية..لم ترد إلا بما يسع فهمُه، وأرجَتْ غيرَ ذلك

- وأحالت فيما يقع فيه الاشتباه على قاعدة {ليس كمثله شيء} وسكتت عن أشياء لا تهتدي إليها العقول ، لم يبلغنا عن الصحابة من الخوض في هذه الأمور وكذلك التابعون

- وجاء عن النبيِّ وأصحابه النهي عن الخوض في الأمور الإلهية وغيرها، حتى قال: «لن يبرحَ الناس يتساءلون، حتى يقولوا: هذا اللهُ خالقُ كُلِّ شيءٍ، فمن خلق الله؟» وثبت النهي عن كثرة السؤال

وكانوا يكرهون الكلام إلا فيما تحته عملٌ ولا تهتدي العقولُ لفهمها مما سكت عنه

- فربما جمحت النفس إلى طلب ما لا يطلب منها فوقعت في ظلمة لا انفكاك لها منها

### ب- العمليات

- فيقعُ التكليفُ بالجلائل في الأعمال والتقريبات في الأمور، بحيث يدركها الجمهورُ

كمعرفةِ أوقات الصلوات بالأمور المشاهَدَةِ لهم

- كتعريفها بالظلال، وطلوع الفجر والشمس

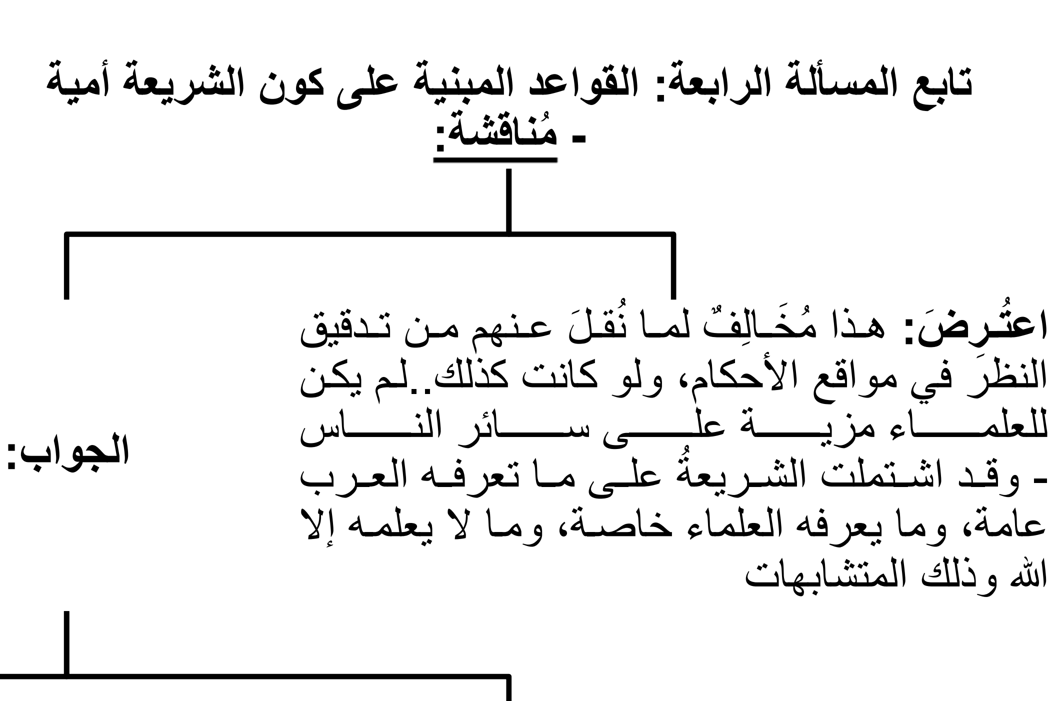
وكمعرفةِ أوقاتِ الصيام

- ولم يطالبنا بحساب مسير الشمس مع القمر في المنازل ، وعذر الجاهل فرفع عنه الإثم

- لما كان فيهم من حمل العبارة على حقيقتها..نزل: {من الفجر}



مُصْطفَى دَنْقَش



**تابع المسألة الرابعة: القواعد المبنية على كون الشريعة أمية**

**- <u>مُناقشة:</u>**

**اعتُرِضَ:** هذا مُخَالِفٌ لما نُقلَ عنهم من تدقيق النظرَ في مواقع الأحكام، ولو كانت كذلك..لم يكن للعلماء مزية على سائر الناس
- وقد اشتملت الشريعةُ على ما تعرفه العرب عامة، وما يعرفه العلماء خاصة، وما لا يعلمه إلا الله وذلك المتشابهات

**الجواب:**

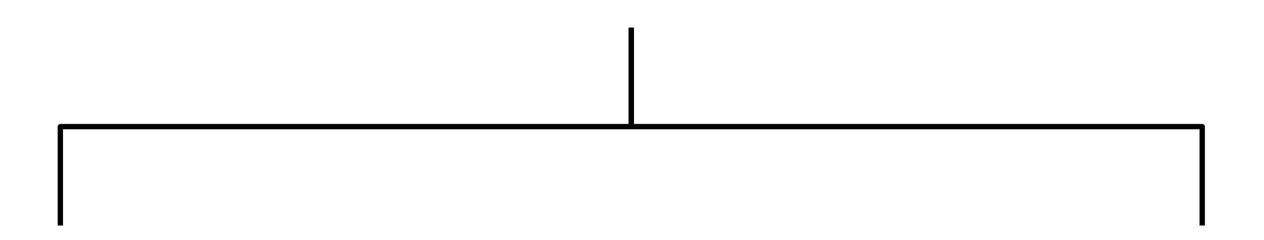
أمَّا ما فيه التفاوتُ..فتجدُهُ في الغالب في الأمور المطلقةِ في الشريعة التي لم يُوضَع لها حَدٌّ يُوقَفُ عنده، بل وكلت إلى نظر المكلفِ، فصار كل أحد فيها مطلوبا بإدراكهِ

وأمَّا المتشابهات..فمن قبيل غير ما نحن فيهِ
- لأنها إمَّا راجعة إلى..

أمور إلهية لم يفتح الشارع لفهمها بابا غير التسليم

أو إلى قواعد شرعية، فتتعارض أحكامُها
- وهذه الأمور كلها يجاب عنها بأنها أمور إضافية والعلم والجهل بها نسبيٌّ ، فليس من له مزيد في فهم الشريعة كمن لا مزيد له

**المسألة الخامسة: للكلام من حيث دلالته على المعنى اعتباران**



**أولاً: دلالته على المعنى الأصلي:** لا إشكال في صحة اعتبارها

- كصيغ الأوامر والنواهي والعمومات والخصوصاتِ

**ثانياً: دلالته على المعنى التبعي:** هو خادمٌ للأصلي

- وهذا محل تردد ولكل واحد من الطرفين وجه من النظر

- وسيأتي بيانُهُ

**تابع المسألة الخامسة: للكلام من حيث دلالته على المعنى اعتباران**

**ثانياً: دلالته على المعنى التبعي: هو خادمٌ للأصلي:** وهذا محل تردد ولكل واحد من الطرفين وجه من النظر

**أدلة المصحح**

١- إذا كان هذا المعنى يقتضي حكما..لم يمكن إهماله كما لا يمكن ذلك بالنسبة إلى النوع الأول

- فتخصيص الأولى بالدلالة على الأحكام دون الثانية تخصيص من غير مخصص

العلماء قد اعتبروها واستدلوا على الأحكام من جهتها في مواضع كثيرة

- منها:

أ- أكثر مدة الحيض ١٥ يوماً

- وذلك لحديث «تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي» والمقصودُ هو الإخبارُ بنقصان الدين، لا الإخبار بأقصى المدةِ

ب- قالوا في {فالآن باشروهن} إلى {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} أنه يدل على جواز الإصباح جُنُباً وصحة الصيامِ

ج- استدلوا على أن الولد لا يملك بـ{وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون}

**أدلة المانع**

١- هذه الجهة إنما هي خادمة للأولى وتبع لها، فدلالتها إنما تكون من حيث هي مؤكدة للأولى، ومقوية لها، وموضحة لمعناها

٢- {ذق إنك أنت العزيز الكريم} و{اعملوا ما شئتم} وغيرها لم يقصد به الأمر وإنما هو مبالغة في التهديد أو الخزي، فلا يؤخذ منها حكم زائدٌ على ذلك

٣- لو كان لها موضع خصوص حكم دون الأولى..لَكانت جهةً تقصد قصدا أوليا

٤- هذه الصور المذكورة منازع فيها والاستدلال بها مرفوض

- فليس في الحديث الدلالة على أقل الحيض بل يؤخذ ذلك من العادة

- وليس كون الولد لا يملك بمقتضى الآية، كما أن جواز إصباح الصائم جنباً دليله أن الكلام لا يستقيم إلا بذلك ، وهو ما يُسمى بدلالة الاقتضاء

٥- أدلة الشريعة إنما أخذ منها الأحكام الشرعية بناء على أنه هو مقصود الشارع، فكيف يصح الاستدلال بالعموم؟

٦- القول بأنه: (إذا كان المعنى المدلول عليه يقتضي حكما شرعيا، فلا يمكن إهماله)..هذا عين مسألة النزاع

**تابع المسألة الخامسة: للكلام من حيث دلالته على المعنى اعتباران**
**ثانياً: دلالته على المعنى التبعي:** هو خادمٌ للأصلي
**- اختيار الشاطبي:**

الاستدلال بالجهة الثانية على الأحكام لا يثبت، فلا يصح إعماله ألبتة

ويبقى فيها نظر آخر ربما أخال أن لها دلالة على معان زائدة على المعنى الأصلي من آداب شرعية، وتخلقات حسنة فلا تكون الجهة الثانية خالية عن الدلالة جملة
- منها:

١- أتى في الوحي الكناية في الأمور التي يُستحيَى من التصريح بها

٢- الأدب في ترك التنصيص على نسبة الشر إلى الله وإن كان هو الخالق لكل شيءٍ

٣- الأدب في المناظرةِ

# ثالثاً: قصد الشارع وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها

**المسألة الأولى : القدرة شرط التكليف**

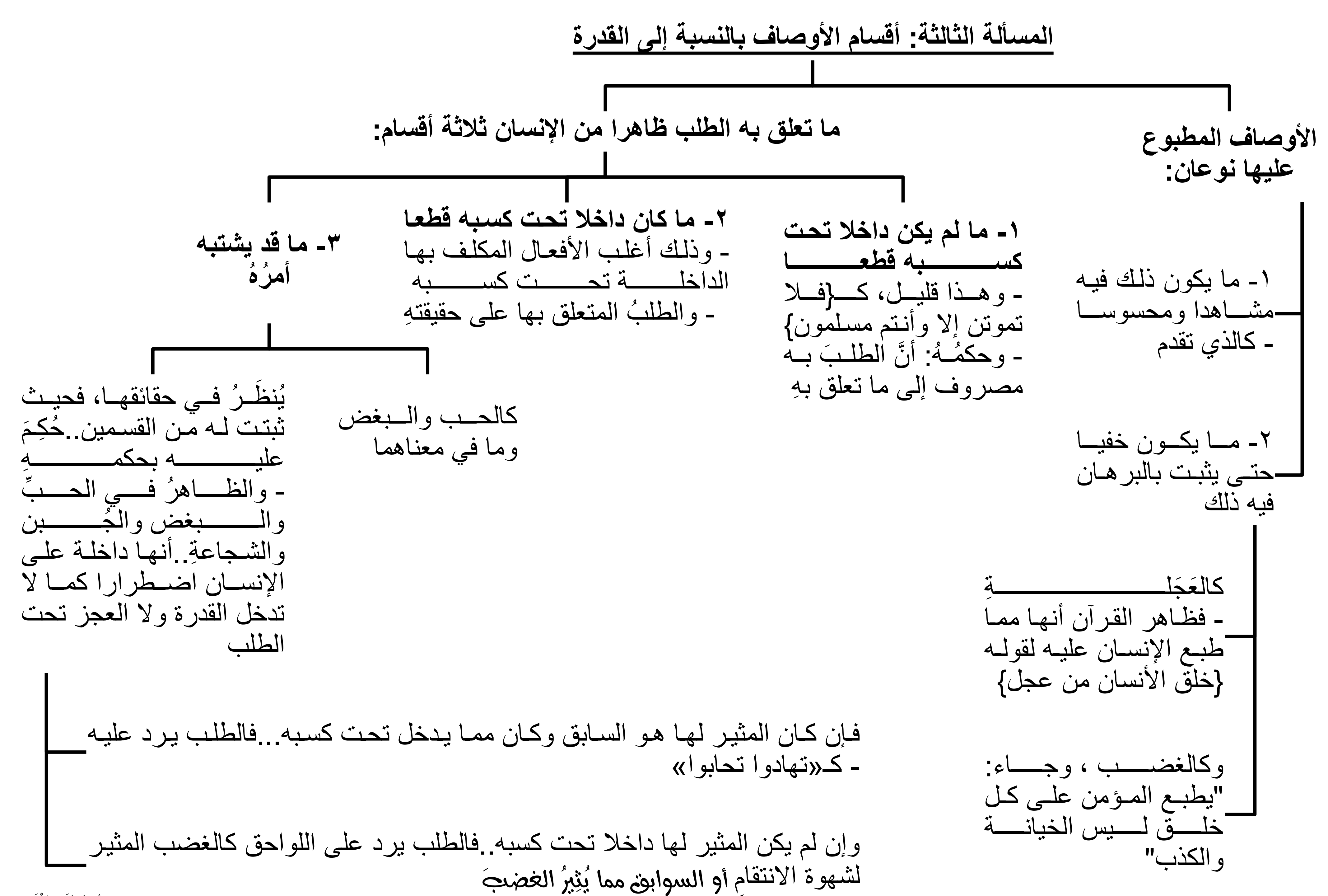
شرط التكليف أو سببُهُ: القدرة على المكلَّفِ به - فما لا قدرة للمكلف عليه..لا يصِحُّ التكليفُ به شرعا وإن جاز عقلاً

فإذا ظهر في بادئ الرأي القصدُ إلى التكليف بما لا يدخُلُ تحتَ قُدرةِ العبدِ..فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه - كـ{فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون}

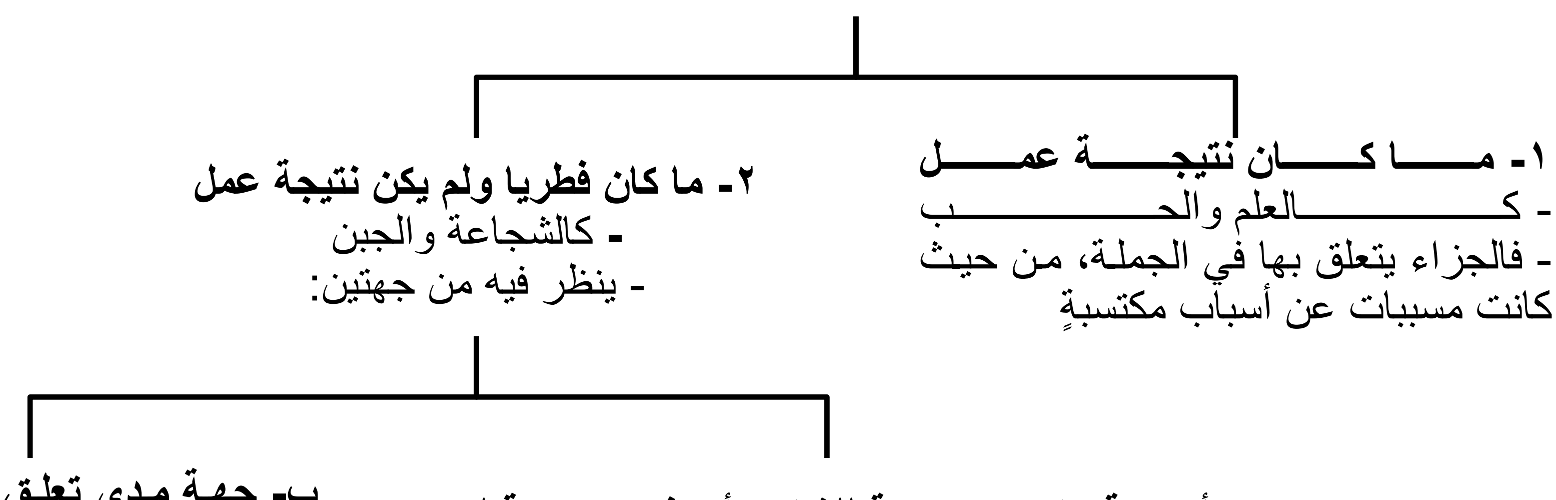
**المسألة الثانية : وجه التكليف بالأوصاف الجبلية**

الأوصافُ التي طُبِعَ عليها الإنسانُ كالشهوة إلى الطعام والشراب..لَا يُطالَبُ برفعها، ولا بإزالة ما غُرِزَ في الجِبلَّةِ منها، كما لا يُطَالَبُ بتحسين ما قَبُحَ مِن خِلْقَتِهِ، ولَا تكميلِ مَا نقُصَ مِنها

ولكنْ يُطَالَبُ بقهر النفس عن الجنوحِ إلى ما لا يحلُّ، وإرسالِها بمقدارِ الاعتدالِ فيما يَحِلُّ - وذلك راجعٌ إلى ما ينشأ مِن الأفعال مِن جِهة تلكَ الأوصافِ مِمَّا هُو داخلٌ تحت الاكتسابِ


المسألة الثالثة: أقسام الأوصاف بالنسبة إلى القدرة
الأوصاف المطبوع عليها نوعان:
١- ما يكون ذلك فيه مشاهدا ومحسوسا - كالذي تقدم
٢- ما يكون خفيا حتى يثبت بالبرهان فيه ذلك
كالعَجَلةِ - فظاهر القرآن أنها مما طبع الإنسان عليه لقوله {خلق الأنسان من عجل}
وكالغضب ، وجاء: "يطبع المؤمن على كل خلق ليس الخيانة والكذب"
ما تعلق به الطلب ظاهرا من الإنسان ثلاثة أقسام:
١- ما لم يكن داخلا تحت كسبه قطعا
- وهذا قليل، كـ{فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون}
- وحكمُهُ: أنَّ الطلبَ به مصروف إلى ما تعلق بهِ
٢- ما كان داخلا تحت كسبه قطعا
- وذلك أغلب الأفعال المكلف بها الداخلة تحت كسبه
- والطلبُ المتعلق بها على حقيقتهِ
٣- ما قد يشتبه أمرُهُ
كالحب والبغض وما في معناهما
يُنظَرُ في حقائقها، فحيث ثبتت له من القسمين..حُكِمَ عليه بحكمهِ
- والظاهرُ في الحبِّ والبغض والجُبن والشجاعةِ..أنها داخلة على الإنسان اضطرارا كما لا تدخل القدرة ولا العجز تحت الطلب
فإن كان المثير لها هو السابق وكان مما يدخل تحت كسبه...فالطلب يرد عليه - كـ«تهادوا تحابوا»
وإن لم يكن المثير لها داخلا تحت كسبه..فالطلب يرد على اللواحق كالغضب المثير لشهوة الانتقامِ أو السوابقِ مما يُثِيرُ الغضبَ
مُصْطفَى دَنْقَش

**المسألة الرابعة : الأوصاف التى لا قدرة للإنسان على جلبها ولا دفعها بأنفسها على ضربين**



**١- ما كان نتيجة عمل**

- كالعلم والحب
- فالجزاء يتعلق بها في الجملة، من حيث كانت مسببات عن أسباب مكتسبةٍ

**٢- ما كان فطريا ولم يكن نتيجة عمل**

- كالشجاعة والجبن
- ينظر فيه من جهتين:

**أ- جهة ما هي محبوبة للشارع أو غير محبوبة له.**

- ظاهرُ النقلِ أنَّ الحُبَّ والبغض يتعلق بها، للآتي:

١- القول بأن الحب والبغض يتعلقان بما ينشأ عنها من الأفعال؛ يُعَدُّ خروجاً عن الظاهر بغير دليل.

٢- الحب والبغض يصح تعلقهما بالذوات وهي أبعد عن الأفعال من الصفات، كـ{فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه}
- وكذا يصح أن يتعلقانِ بالأفعال كـ{لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم}

٣- إذا قلت: (أحب الشجاع وأكره الجبان)..فهذا حب وكراهة يتعلقان بذات موصوفة لأجل ذلك الوصف، كـ{والله يحب المحسنين}
- فالحب والبغض مطلقٌ في الذوات والصفات والأفعال، فتعلقهما بها تعلق بالماهية من حيث إنها ذات أو صفة أو فعل

**ب- جهة مدى تعلق الثواب والعقاب بتلك الأوصاف غير المقدورة للإنسان**

- ستأتي

**تابع المسألة الرابعة : الأوصاف التي لا قدرة للإنسان على جلبها ولا دفعها بأنفسها على ضربين**

**٢-** ما كان فطريا ولم يكن نتيجة عمل كالشجاعة والجبن: ينظر فيه من جهتين:

ب- جهة مدى تعلق الثواب والعقاب بتلك الأوصاف غير المقدورة للإنسان: فيه ثلاثة أوجه

**١- ألا يتعلق بها ثواب ولا عقاب**

- يُستدل عليه بـ..:

**أ- الثواب والعقاب إن تعلق بها..**

١- من جهة ذواتها من حيث هي صفات..فلازمان أيضاً في كل صفة محبوبةً كانت أو مذمومة فيجتمع الضدان

٢- مِن حيثُ متعلقاتُها..فالثواب والعقاب على المتعلقات لا عليها

**أجيب:** لم يتعلق بها من جهة كونها صفة فقط، ولا من جهة ما ينشأ عنها من الأفعال والتروك فقط؛ بل من جهة كونها صفة محبوبة أو مكروهة، فلا اجتماع للضدين

- وذلك كما سبق له في نحو﴿والله يحب المحسنين﴾

**ب- لأنه تكليف بما لا يطاقُ**، وما لا يكلف به لا يثاب عليه ولا يعاقب

**ج الثواب على الأفعال متفاوت كالصبر**

- ولو كان الثواب على لنفس الصفة..لم يتفاوت

**أجيب:** التفاوت في الأفعال راجعٌ إلى تفاوتها لا إلى الصفات

- ويلزم من زيادة قوة الصفة زيادة في الفعل حسنا وقبحاً

٢- أن يتعلق بها أحدهما دون الآخر

- يؤخذ النظر فيه من النظر في الوجهين؛ لأنه مركب منهما

**٣- أن يتعلقا معا بها:**

**-** يستدل له بأنَّ الثواب والعقاب مع التكليف لا يتلازمان

فقد يكون الثواب والعقاب على غير المقدور، كالمصائب النازلة بالإنسان اضطرارا فالمثاب عليه هو الصبر نفسه

وقد يكون التكليف ولا ثواب ولا عقاب كشارب الخمر ومن أتى عرافا، فإنه جاء أن الصلاة لا تقبل منه أربعين يوما ولا أعلم أحدا يقول بعدم إجزاء صلاته إذا استكملت أركانها وشروطها ولا خلاف في وجوب الصلاة على كل مسلم وإن كان فاسقاً

**المسألة الخامسة: لا يلزم نفيُ التكليف بأنواع المشاق مِن قصد الشارع نفيَ التكليف بما لا يطاق**

- ولذلك ثبت في الشرائع الأول التكليف بالمشاق، ولم يثبت فيها التكليف بما لا يطاقُ

التكليـــــــــــــف بمـــــــــــــا لا يطـــــــــــــاق
منعــه جماعــة عقــلاء، بــل أكثــر الأشــعرية ، وأمــا المعتزلــة، فــذلك أصــلهم
- انعقد الإجماع على أنه لم يقع التكليف بما لا قدرة للمكلف عليه

معنى المشقة

**لُغَةً:**

- مِن (التعبِ)

وإذا أخـذ مطلقـا مـن غيـر نظـر إلـى الوضـع العربـي..قتضـى أربعـة أوجـهٍ
- ستأتي

## تابع المسألة الخامسة: لا يلزم نفيُ التكليف بأنواع المشاق مِن قصد الشارع نفيَ التكليف بما لا يطاق

- إطلاقات المشقةِ

**١- المشقة بإطلاقٍ**

- أن يكون عاما في المقدور عليه وغيرهِ

**مشقة مُخالفة الهوى**

- أن يكون خاصا بما يلزم عما قبله
- فإن التكليف إخراج للمكلف عن هوى نفسه ومخالفة الهوى شاقة على صاحب الهوى مطلقا
- المراد أنه قد ينشأ عنه، لا أنه لا ينفك عنه

**٢- المشقة المُعتادة**

- أن يكون خاصا بالمقدور عليه وليس فيه من التأثير في تعب النفس خروج عن المعتاد في الأعمال العادية
- ولكن نفس التكليف به زيادة على ما جرت به العادات قبل التكليف وهو شاق على النفسِ وسيأتي في المَسْألة السابعةِ

**٣- المشقة غير المُعتادة**

- أن يكون خاصا بالمقدور عليه إلا أنه خارج عن المعتادِ

**المشقة الكُلِّية**

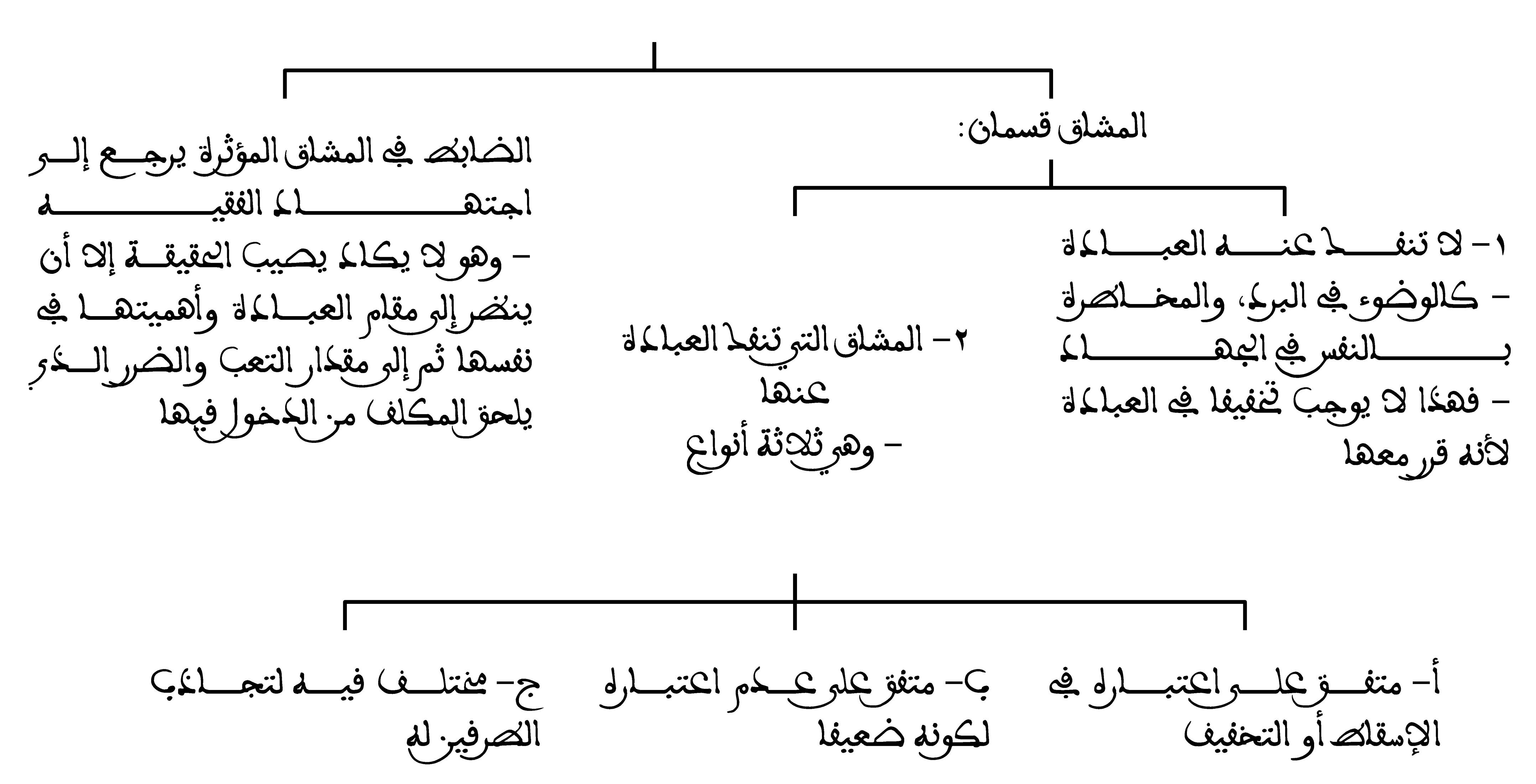
- أن لا تكون مختصة ولكن إذا نظر إلى كليات الأعمال والدوام عليها..صارت شاقة
- كالنوافل إذا تحمل الإنسان منها فوق ما يحتمله على وجه ما على الدوام فيحصل للنفس بسببه ما يحصل لها بالعمل مرة واحدة في المشقة الجُزئية
- وهذا هو الموضع الذي شُرِعَ له الرفق والأخذ من العمل بما لا يحصل مللا حسبما نبه عليه النبي كالنهيِ عن الوصال والتنطع والتكلف وقال: «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لن يمل حتى تملوا»

**المشقة الجُزئية**

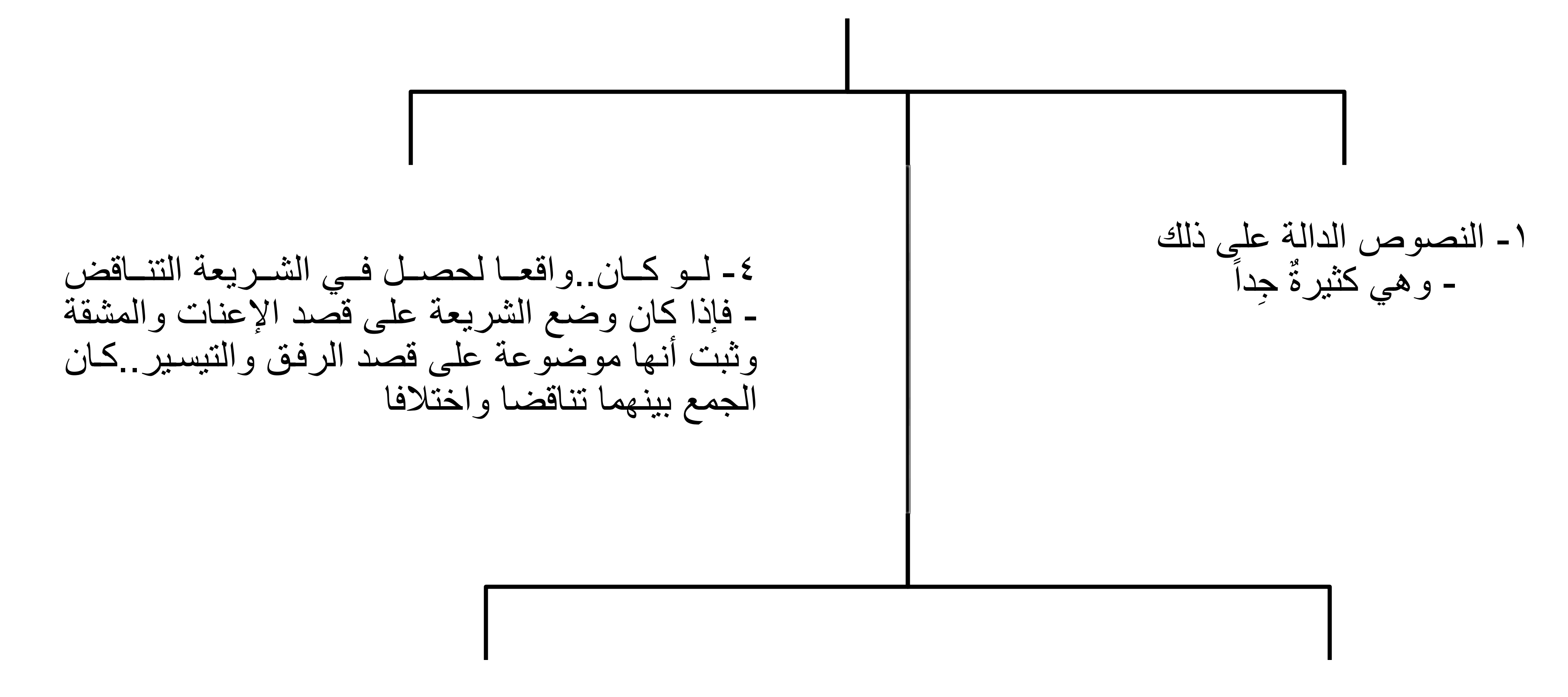
- أن تكون المشقة مختصة بأعيان الأفعال المكلف بها، بحيث لو وقعت مرة واحدة لوجدت فيها
- كالصوم في المرض والسفر، والإتمام في السفر

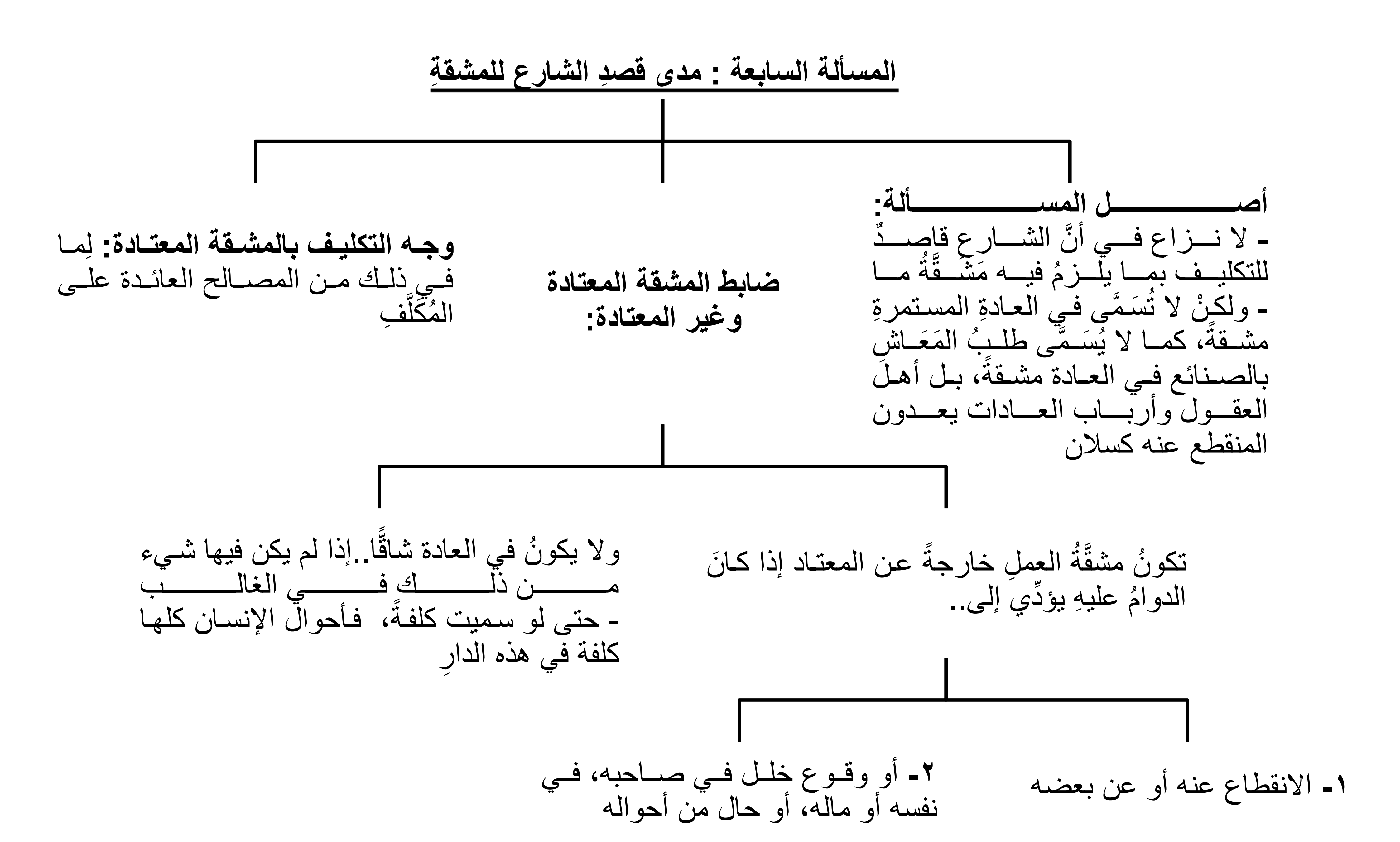
## تابع أنواع المشقةِ

- تقسيم مختصر ذكره القرافي في الفروق:



## المسألة السادسة : دليل كون الشارع لم يقصد فى التكاليف بالمشاق الإعنات فيه





المسألة السابعة : مدى قصدِ الشارع للمشقةِ
أصـــل المســـألة:
- لا نــزاع فـــي أنَّ الشـــارعِ قاصـــدٌ للتكليــف بمـــا يلــزمُ فيــه مَشــقَّةُ مـــا
- ولكنْ لا تُسَمَّى في العادةِ المستمرةِ مشقةً، كما لا يُسَمَّى طلبُ المَعَاشِ بالصنائع في العادة مشقةً، بل أهلَ العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان
ضابط المشقة المعتادة وغير المعتادة:
وجه التكليف بالمشقة المعتادة: لِما في ذلك من المصالح العائدة على المُكَلَّفِ
تكونُ مشقَّةُ العملِ خارجةً عن المعتاد إذا كانَ الدوامُ عليهِ يؤدِّي إلى..
ولا يكونُ في العادة شاقًّا..إذا لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب
- حتى لو سميت كلفةً، فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدارِ
١- الانقطاع عنه أو عن بعضه
٢- أو وقوع خلل في صاحبه، في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله

**تابع المسألة السابعة : مدى قصدِ الشارع للمشقةِ**

**مُناقشة:**

**- اعتُرِضَ:** ما تقدم لا يدل على عدم القصد إلى المشقة في التكليف، لأوجه:

١- الشارعُ عالِمٌ بما كلف به وبما يلزم عنه، فالقاصد إلى السبب عالما بما يتسبب عنه..قاصِدٌ للمسبَّبِ

٢- نفس تسميته تكليفا يُشعِرُ بذلكَ
**- الجواب:** تسميته مشقةً على عادة العرب في تسمية الشيء بما يلزمه دُون أن يكون ذلك مجازا بل على حقيقة الوضع اللغوي

٣- المشقة في الجملة مُثابٌ عليها إذا لحقت في أثناء التكليف مع قطع النظر عن ثواب التكليفِ

**الجواب:** التكليف إذا وجه على المكلفِ..فيُمكن القصد فيه على وجهين:
أ- مِن جهة ما هو مشقةٌ: فلا قصد لذلك
ب- مِن جهة ما هو مصلحة للمكلف عاجلا وآجلا: فلا شك في أنه مقصود الشارع
- والقصدان لا يلزم اجتماعهما، كقصد الطبيب بسقي الدواء المر، فالشارع وإن كان عالما بالمفسدة التي تكون في طريق المصلحة فإنه لا يقصدها

**الجواب:** الثواب حاصل من حيث كانت المشقةُ لا بد مِن وقوعها لزوما عن مجرد التكليفِ وبها حصل العملُ المكلف به
- ومن هذه الجهة يصح كونُها كالمقصودة لا أنها مقصودة مطلقا ويؤيده حصول الأجر للإنسان بسبب المصائب
- فتح ابن حجر: ( الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر بمجرد حصول المصيبة أما الصبر والرضا فقدر زائد يمكن أن يثاب عليها زيادة على ثواب المصيبة والتحقيق أن المصيبة كفارة لذنب يوازيها وبالرضا يؤجر على ذلك)
- فروق القرافي: (المصائب كفارات جزما سواء اقترن بها الرضا أم لا لكن إن اقترن بها الرضا عظم التكفير وإلا قلَّ)
- وكلام العز ابن عبد السلامِ لا ينفي التكفير وإنما نفى الأجر فقد يوافق ما قال ابن حجر

**تابع المسألة السابعة: مدى قصدِ الشارع للمشقةِ**

- الفوائد المترتبة على كون الشارع لا يقصد المشقة

**أولاً: مدى جواز قصد المشقة**

**حكمُـهُ:** لـيس للمكلـف قصـدُ المشقةِ في التكليفِ نظرا إلـى عظم أجرِها، ولـه قَصدُ العملَ الذي يعظُم أجرُه لِعظم مشقته من حيث هو عملٌ

**والـدليل: «الأعمـال بالنيـات»**
- فلا يصلح مِن الأعمالِ إلا ما وافق قصدَ الشارع، والشارعُ لا يقصِدُ بالتكليف نفسَ المشقةِ
- فالقصـدُ إليها باطـل ومنهـيٌ عنه فلا ثواب فيه بل فيه الإثمُ إذا ارتفـع النهـي إلـى درجـة التحريم

**اعتُـرِضَ:** هذا مُخـالِفٌ لما في الشريعةِ وما ورد عن أرباب الأحوالِ، فقصدُ المكلف إلى التشديد على نفسه في العبادة وسائر التكاليفِ صحيحٌ مُثابٌ عليه، و

**- الجواب:**

هذه أخبار آحادٍ في قضيةٍ واحدة لا ينتظم منها استقراءٌ قطعيٌّ، والظنياتُ لا تُعارِضُ القطعياتِ

والأحاديث لا دليل فيها على قصد نفس المشقة ليحصل الأجـرُ بهـا
- وإنما فيها قصدُ الدخولِ في عبادة عظُـم أجرُهـا لِعِظَـم مشـقتِها، فالمشـقة تابعـة لاَ متبوعة

ومَقاصِدُ أربابِ الأحوالِ القيامُ بحق معبودهم، مع اطِّرَاحِ النظر في حظوظَ نفوسهم ولا يصح أن يقال: (إنهم قَصدوا مجرد التشديد على النفوس) فهذا معارض بنهي النبيِّ للذين أرادوا التشديد بالتبتلِ

- الفوائد المترتبة على كون الشارع لا يقصد المشقة

**ثانياً: الأفعال المأذون فيها وأسباب مشقتِها غير المُعتادةِ**

**١- حاصلة بسبب المكلف:**

**مثالها:** حديث الناذر للصيام قائما في الشمس

- لأن الله لم يضع تعذيب النفوس سببا للتقرب إليهِ

**حكمُها:** هذا منهيٌ عنه في الواجب والمندوب والمباح وغير صحيح في الواجب والمندوب

- لأن الشارع لا يقصد الحرج فيما أذن فيه

- وشرطُ النهيِّ: أن تكون المشقة أدخلها على نفسه مباشرةً لا بسبب الدخول في العملِ

**٢- حاصلة بسبب العمل:**

**مِثالُها:** المريض غير القادر على الصوم أو الصلاة قائما إلا بمشقة خارجة عن المعتاد

- فهذا هو الذي جاء فيه {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} وجاءت فيه الرخصُ

**صاحب هذا العمل له حالان**

**١- عَمِلَ بالرخصة:**

- وله حالان:

أن يكون عاملا لمجرد حظ نفسه فلا ثواب له، إلا أنه دفع عن نفسه الحرج

عمل بها قبولا الرخصة من ربه تلبية لإذنه فله ثوابه مع رفع الحرج

**لم يعمل بالرخصة:**

- على وُجُوهٍ:

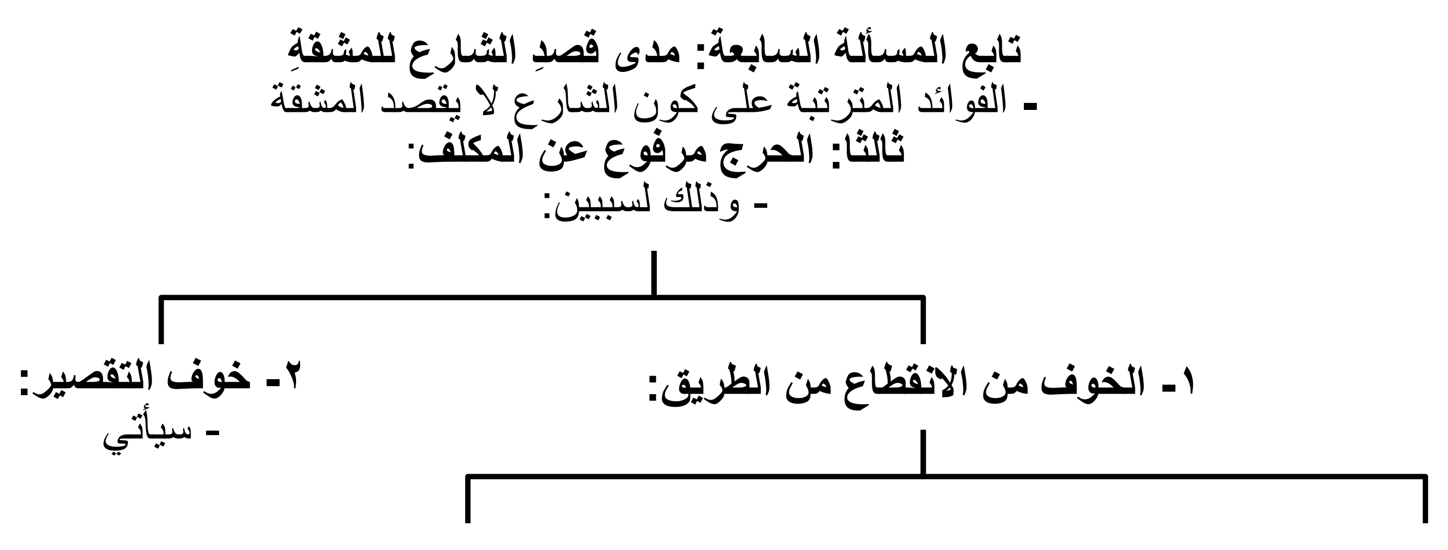
أ- أن يعلَم أو يظنّ أنه يَدخلُ عليه فسادٌ: فهذا أمر ليس له ولكنه لما دخل في العمل دخل عليه ذلك

- **حُكمُه:** الإمساكُ عما أدخل عليه المشوش، للنهي عن ذلك كما في «ليس من البر الصيام في السفر»

ب- أن يعلم أو يظن أنه لا يدخل عليه ذلك الفساد: ولكن في العمل مشقة غير معتادة

**- حكمُهُ:** موضع لمشروعية الرخصة على الجملةِ، وتفصيلُه في كتابِ الأحكامِ

ج- كونُ المشقة غير معتادةٍ لكنها صارت بالنسبة إلى بعض الناس كالمعتادة..فهذا موضعٌ مُغفَلٌ قَلَّ مَن تكلم عليه مع تأكده في أصول الشريعةِ



**تابع المسألة السابعة: مدى قصدِ الشارع للمشقةِ**

- الفوائد المترتبة على كون الشارع لا يقصد المشقة

**ثالثا: الحرج مرفوع عن المكلف:**

- وذلك لسببين:

**١- الخوف من الانقطاع من الطريق:**

وذلك بِبغض العبادة وكراهة التكليف والخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله

- وذلك عند مزاحمة الوظائف المختلفة المتعلقة بالعبد كقيامه على أهله وولدِهِ

والناس في هذا الميدان نوعانِ:

أ- يحصل له بسبب إدخال نفسه في العمل تلك المشقة الزائدة على المعتاد فتؤثر فيه أو في غيره فسادا، أو تحدث له ضجرا ومللا

- وهذا هو الغالب في المكلفين

**- وحُكمُهُ:** أن يترخصَ

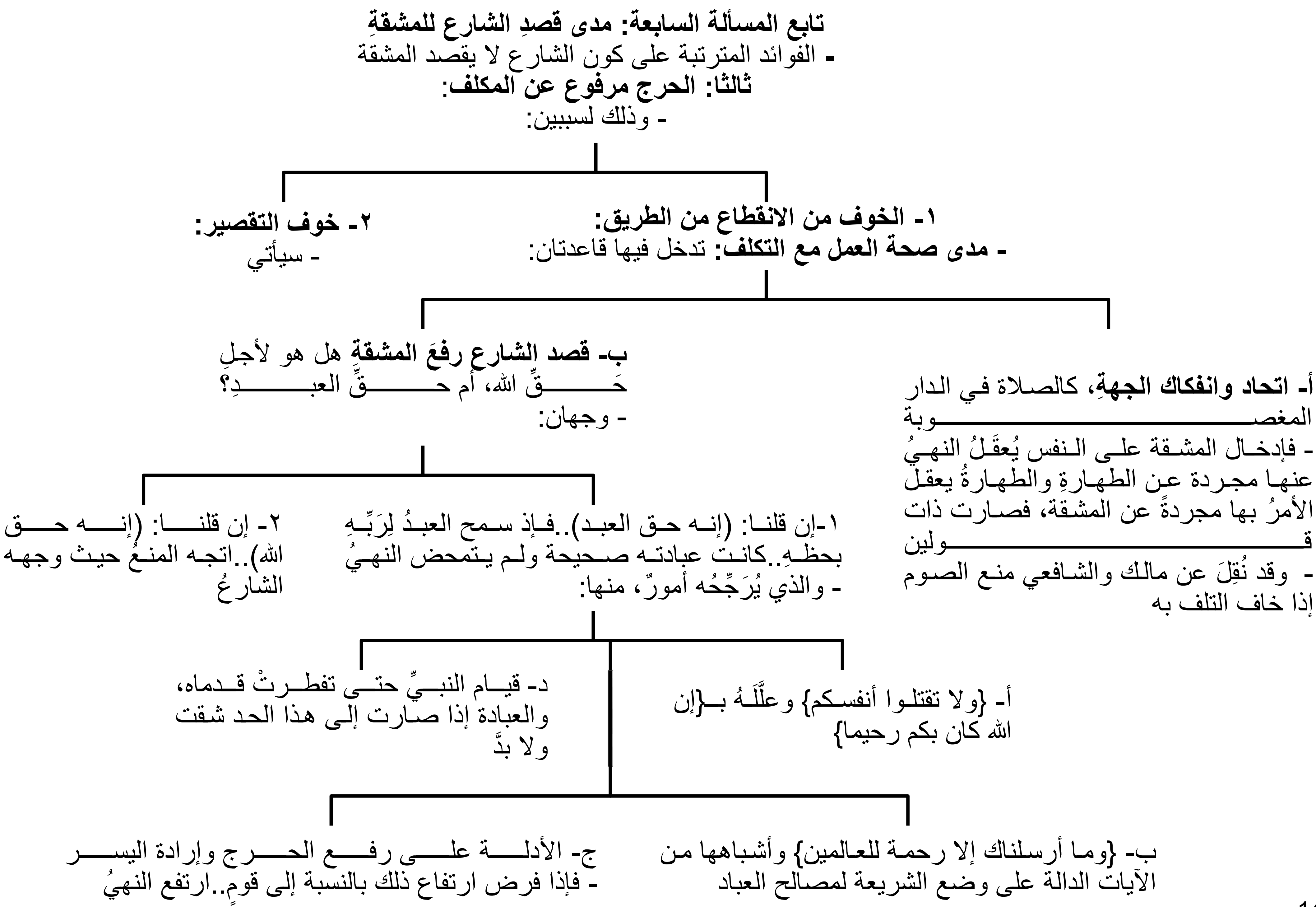
ب- لا يدخل عليه ذلك، لوازع هو أشد من المشقةِ يُسَهِّلُ به الصعب كالمحبةِ

**من ذلك:** أعمالُ الأولين الذين هيأهم الله لها وهيأها لهم

- ولم يكونوا بذلك مخالفين للسنة بل كانوا معدودين في السابقين، لأن العلة التي لأجلها نُهِيَ عن العمل الشاق مفقودة في حقهم، فكان كالغضب اليسير غير المشوش في حق القاضي فجاز له القضاء مع ورودِ «لا يقض القاضي وهو غضبان»

**٢- خوف التقصير:**

- سيأتي



تابع المسألة السابعة: مدى قصدِ الشارع للمشقةِ
- الفوائد المترتبة على كون الشارع لا يقصد المشقة
ثالثا: الحرج مرفوع عن المكلف:
- وذلك لسببين:
١- الخوف من الانقطاع من الطريق:
- مدى صحة العمل مع التكلف: تدخل فيها قاعدتان:
٢- خوف التقصير:
- سيأتي
أ- اتحاد وانفكاك الجهةِ، كالصلاة في الدار المغصوبة
- فإدخال المشقة على النفس يُعقَلُ النهيُ عنها مجردة عن الطهارةِ والطهارةُ يعقل الأمرُ بها مجردةً عن المشقة، فصارت ذات قولين
- وقد نُقِلَ عن مالك والشافعي منع الصوم إذا خاف التلف به
ب- قصد الشارع رفعَ المشقةِ هل هو لأجلِ حَقِّ الله، أم حقِّ العبدِ؟
- وجهان:
١-إن قلنا: (إنه حق العبد)..فإذ سمح العبدُ لِرَبِّهِ بحظهِ..كانت عبادته صحيحة ولم يتمحض النهيُ
- والذي يُرَجِّحُه أمورٌ، منها:
٢- إن قلنا: (إنه حق الله)..اتجه المنعُ حيث وجهه الشارعُ
أ- {ولا تقتلوا أنفسكم} وعلَّلَهُ بـ{إن الله كان بكم رحيما}
د- قيام النبيِّ حتى تفطرتْ قدماه، والعبادة إذا صارت إلى هذا الحد شقت ولا بدَّ
ب- {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} وأشباهها من الآيات الدالة على وضع الشريعة لمصالح العباد
ج- الأدلة على رفع الحرج وإرادة اليسر
- فإذا فرض ارتفاع ذلك بالنسبة إلى قومٍ..ارتفع النهيُ
مُصْطفَى دَنْقَش

**تابع المسألة السابعة: مدى قصدِ الشارع للمشقةِ**

- الفوائد المترتبة على كون الشارع لا يقصد المشقة

**ثالثا: الحرج مرفوع عن المكلف**: وذلك لسببين:

**٢- خوف التقصير:** فالناس نوعان:

**أ- أهل الحظوظ:**

- الحق هو الجمع بين الأمرين تحت نظر العدلِ

**الواجب والحرام**

- يأخذ في الحظوظ ما لَم يُخِلَّ بِواجبٍ، ويَترُك الحظوظَ ما لم يُؤَدِّ التركُ إلى محظورٍ

**المندوب والمكروه:**

- يبقى فيهما على توازنٍ

**المندوب**

**الذي فيه حظه:** يُندَبُ إلى فعل المندوب

كالنكاح مثلا

فإن كان تركُهُ يؤدي لمكروهٍ شرعاً أو لتركِ مندوبٍ أعظم أجراً..فاستعمالُهُ الحظ وترك المندوب أولى

- كترك التمتع بزوجته المؤدي إلى التشوف إلى الأجنبيات

- ومن ذلك حديث «إذا رأى أحدُكُمْ امرَأَةً فأعْجَبَتْهُ ، فَلْيَأْتِ أَهَلَهُ»

**الذي لا حظ له فيه:**

كصوم يوم عرفة

فإن كان فعلُهُ يؤدي لمكروهٍ شرعاً أو لتركِ مندوبٍ أعظم أجراً..فتركُهُ أولى

- كالصيام المُضعِفِ عن قراءة القرآن

- ومن ذلك حديث «إنكم قد استقبلتم عدوكم والفطر أقوى لكم»

**المكروه**

**الذي لا حظ فيه عاجلا:** يُنهَى عنهُ

- كالصلاة في الأوقات المكروهة

**الذي له فيه حظٌ عَاجِلٌ:**

**حكمُهُ:** فإن كان يؤدي إلى ما هو أشد كراهةً..غلب الجانب الأخف

**مِثالُهُ:** وعن مالكٍ أنَّ طلب الرزق في شبهة أحسن من الحاجة إلى الناس

- فالحاجة إلى الناس مما يترامى بالنفوس على أبواب المهانة، وقد عنيت الشريعة بما يرفعها إلى مراقي العز حتى أسقطت لِأجل كرامة النفس بعض الواجبات

- فللرجل التيمم ولا يقبل هِبةَ الماءِ

**ب- أهل إسقاط الحظوظ**

- حُكمُهم كالنوع الأولِ، غيرَ أنَّ سُقوط حظوظِهم لِعُزوف أنفسِهم عَنها منعَ الخوفَ عليهم مِن الانقطاع وكراهية الأعمالِ



مُصْطَفَى دَنْقَش

**تابع المسألة السابعة: مدى قصدِ الشارع للمشقةِ**

- الفوائد المترتبة على كون الشارع لا يقصد المشقة

**رابعاً: الأعمال غير المأذون فيها إذا تسببت عنها مشقة فادحة**

- هذا أظهرُ في المنعِ، لأنه زاد على ارتكاب النهي إدخال الحرج

قد يكون في الشرع ما يكونُ سبباً لأمرٍ شاقٍّ

- ومع ذلك فلا يقصِدُ الشارعُ المشقةَ وإنما قصد جلب مصلحة أو درء مفسدةٍ، كالقصاص والعقوبات على الممنوعات، فهي زجر للفاعلِ وعِظَةٌ لغيرهِ

وقد يكون النذرُ لاحقا

فإذا وَقَعَ..وجب الوفاءُ به من حيث هو عبادةٌ وإن شقت، كلزوم العقوبات

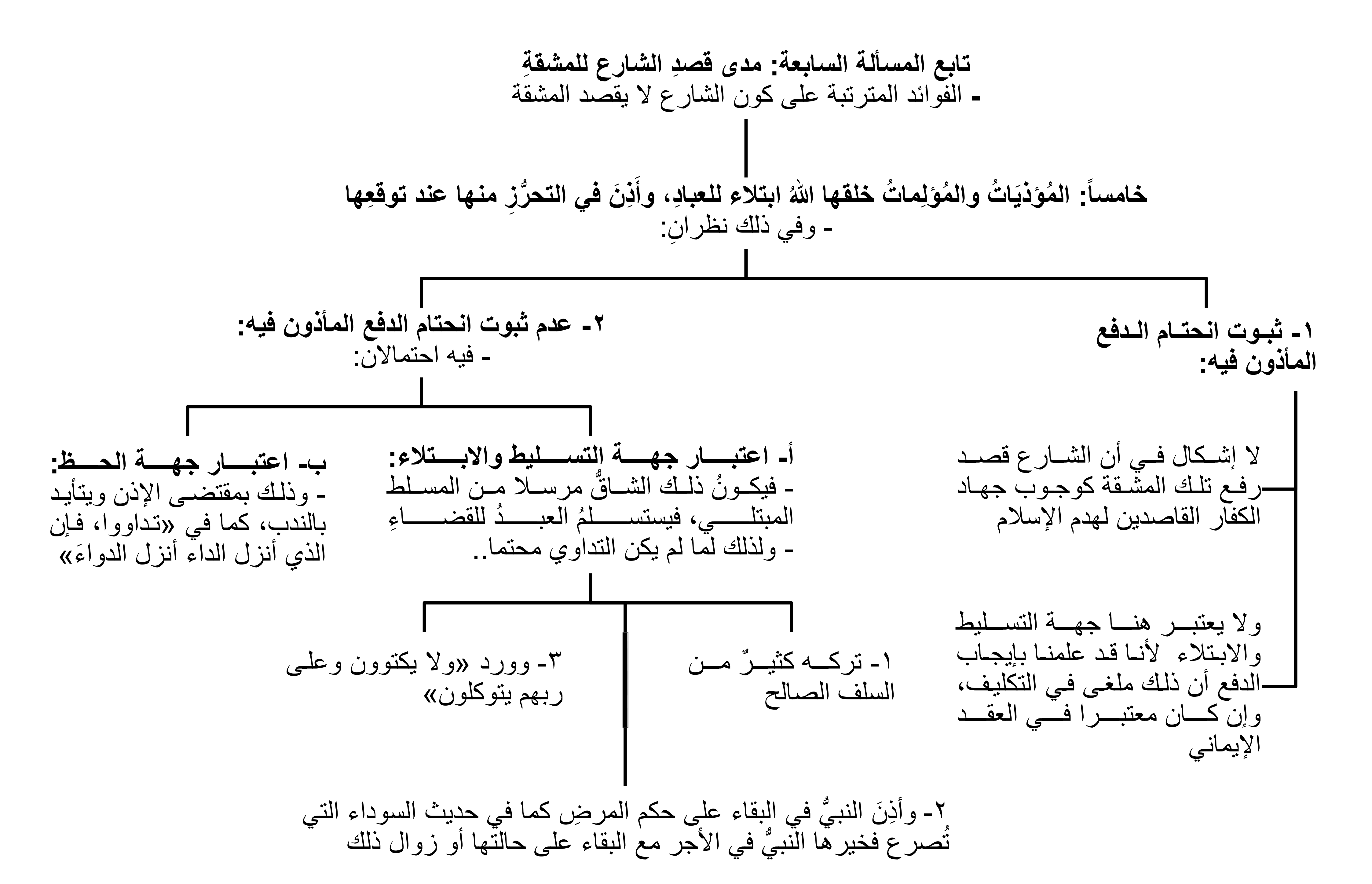
وإذا كانت النذورُ فيما ليس عبادةً أو في عبادةٍ لا تُطاقُ وشرعت لها تخفيفات أو كانت مصادمة لأمر ضروريٍّ أو حاجيٍّ في الدينِ..سقطت

- كما لو..

حلف بصدقة ماله، فإنه يجزئه الثلث

أو نذر المشي إلى مكة راجلا فلم يقدِر..فيركب ويُهدِي

أو نذر أن لا يتزوجَ أو لا يأكل الطعام الفلانيَّ..فيسقطُ حُكمُهُ



تابع المسألة السابعة: مدى قصدِ الشارع للمشقةِ
- الفوائد المترتبة على كون الشارع لا يقصد المشقة
خامساً: المؤذيَاتُ والمؤلِماتُ خلقها اللهُ ابتلاء للعبادِ، وأَذِنَ في التحرُّزِ منها عند توقعِها
- وفي ذلك نظرانِ:
١- ثبوت انحتام الدفع المأذون فيه:
لا إشكال في أن الشارع قصد رفع تلك المشقة كوجوب جهاد الكفار القاصدين لهدم الإسلام
ولا يعتبر هنا جهة التسليط والابتلاء لأنا قد علمنا بإيجاب الدفع أن ذلك ملغى في التكليف، وإن كان معتبرا في العقد الإيماني
٢- عدم ثبوت انحتام الدفع المأذون فيه:
- فيه احتمالان:
أ- اعتبار جهة التسليط والابتلاء:
- فيكونُ ذلك الشاقُّ مرسلا من المسلط المبتلي، فيستسلمُ العبدُ للقضاءِ
- ولذلك لما لم يكن التداوي محتما..
١- تركه كثيرٌ من السلف الصالح
٢- وأذِنَ النبيُّ في البقاء على حكم المرضِ كما في حديث السوداء التي تُصرع فخيرها النبيُّ في الأجر مع البقاء على حالتها أو زوال ذلك
٣- وورد «ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون»
ب- اعتبار جهة الحظ:
- وذلك بمقتضى الإذن ويتأيد بالندب، كما في «تداووا، فإن الذي أنزل الداءَ أنزل الدواءَ»

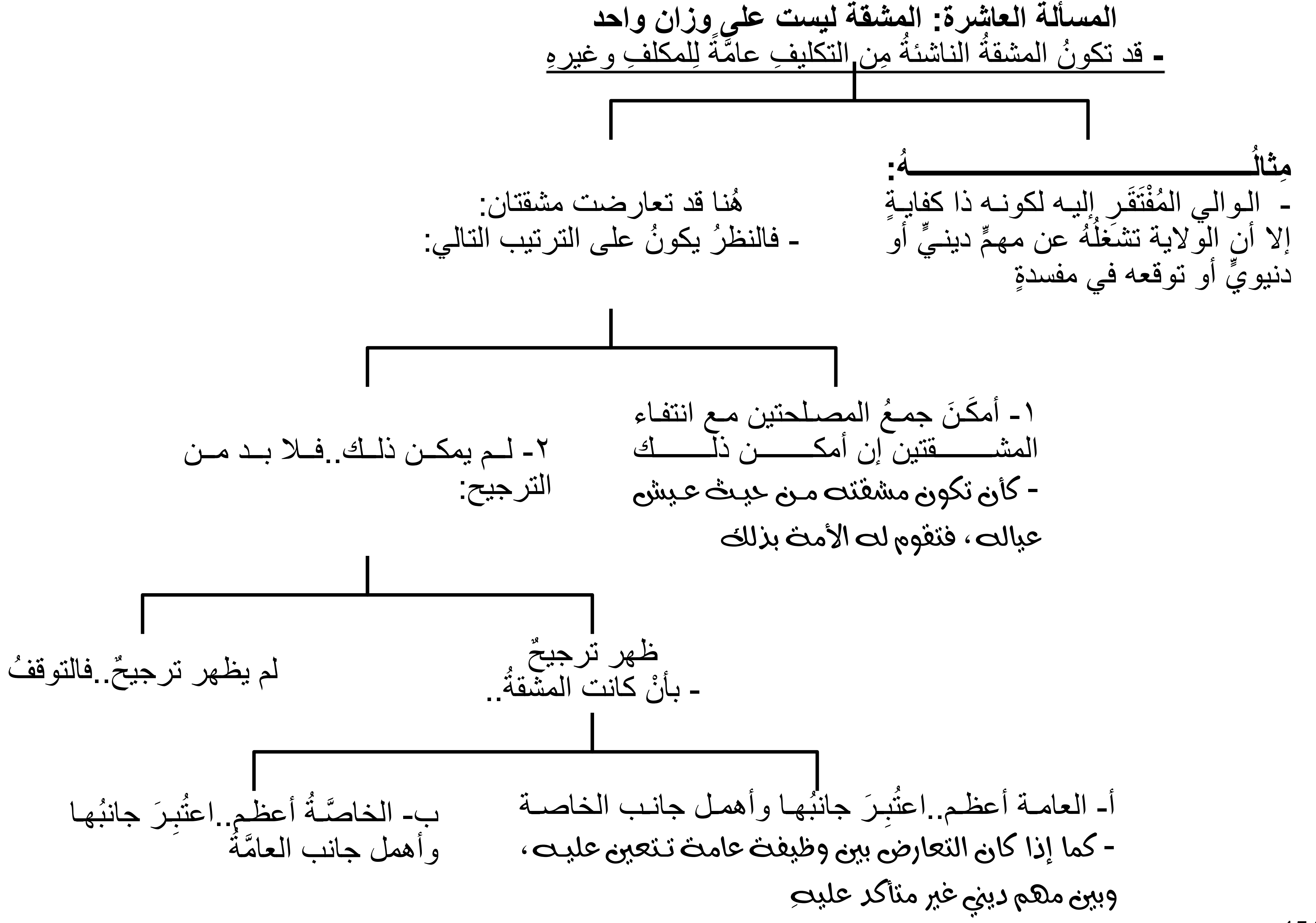

مُصْطفَى دَنْقَش

**المسألة الثامنة: مشقة خروج المكلف عن هواه**

- الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه حتى يكون عبدا لله

**وعليه:** مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف وإن كانت شاقة في مجاري العادات

**والدليلُ:** لو كانت معتبرة حتى يشرع التخفيف لأجلها..كان ذلك نقضا لما وضعت الشريعة له


المسألة العاشرة: المشقة ليست على وزان واحد
- قد تكونُ المشقةُ الناشئةُ مِن التكليفِ عامَّةً لِلمكلفِ وغيرِه
مِثالُــــــــــــــــــــهُ:
- الوالي المُفْتَقَر إليه لكونه ذا كفايةٍ إلا أن الولاية تشغَلُهُ عن مهمٍّ دينيٍّ أو دنيويٍّ أو توقعه في مفسدةٍ
هُنا قد تعارضت مشقتان:
- فالنظرُ يكونُ على الترتيب التالي:
١- أمكَنَ جمعُ المصلحتين مع انتفاء المشقتين إن أمكن ذلك
- كأن تكون مشقته من حيث عيش عياله، فتقوم له الأمة بذلك
٢- لم يمكن ذلك..فلا بد من الترجيح:
ظهر ترجيحٌ
- بأنْ كانت المشقةُ..
لم يظهر ترجيحٌ..فالتوقفُ
أ- العامة أعظم..اعتُبِرَ جانبُها وأهمل جانب الخاصة
- كما إذا كان التعارض بين وظيفة عامة تتعين عليه، وبين مهم ديني غير متأكد عليهِ
ب- الخاصَّةُ أعظم..اعتُبِرَ جانبُها وأهمل جانب العامَّة

## المسألة الحادية عشرة: المشقة فى الأعمال المعتادة مختلفة

**أسبابُ الاختلافِ:**

ولِكُلِّ عملٍ فـي نفسـهِ مشـقةٌ معتـادةٌ فيـه توازي مشقةَ مثلِهِ من الأعمال العاديَّـةِ، فلم تخرج عن المعتاد على الجملةِ

**١- اخـــــــــتلافُ الأعمــــــــالِ**

- فليسـت مشـقة الصـلاة كمشـقة الصـيام ولا الصـيام كالحج ولا ذلك كله كالجهاد

وكثيرٌ مما يظهر ببادئ الرأي من المشقات خارجة عن المعتاد..لا يكون كذلك لمن كان عارفا بمجاري العادات، وقد يكون الموضع مشتبها فيكون محلا للخلافِ

**٢- اخـــتلافُ الأحــــوالِ والأوقــــات والأمكِنـــــةِ**

- فالوضوء في البرد ليس كالوضوء في الحرِّ

وقد اجتمع في غزوة تبوك أمران: شدة الحر، وبعد الشقة، زائدا على مفارقة الظلال، واستدرار الفواكه - وذلك كله زائدٌ في مشقة الغزو زيادة ظاهرة، ولكنه غير مخرج لها عن المعتاد، فلذلك لم يقع في ذلك رخصة، فكذلك أشباهُها

**المسألة الثانية عشرة: الحمل على التوسط قد يقتضي الميل إلى طرف من الأطراف**

**- فالشريعة حاملة على التوسط**

- فإن رأيت ميلا إلى طرفٍ فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر

- وذلك كالطبيب يحمل المريض على ما فيه صلاحه حتى إذا استقلت صحته هيأ له طريقا في التدبير وسطا لائقا به في جميع أحواله

**فطرف التشديد** - وعامة التخويف والترهيب والزجر -..يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلالُ في الدين

**وطرف التخفيف** - وعامة الترجية والترغيب والترخيص-..يؤتى به في مقابلة من غَلب عليه التشديد

- مثال ذلك:

لَمَّا ذم الدنيا ومتاعها..هم جماعة من الصحابة أن يتبتلوا ويتركوا النساء واللذة والدنيا، وينقطعوا للعبادة فَوَرَدَ «مَن رغب عن سنتي فليس مني»

ودعا النبيُّ لأناس بكثرة المال والولد بعد ما أنزل الله {إنما أموالكم وأولادكم فتنة}

- وأقر الصحابة على جمع الدنيا والتمتع بها، ولم يزهدهم إلا عند ظهور حرص أو وجود منع من حقِّهِ

**فإذا لم يكن هذا ولا ذاك..رأيت التوسط لائحا**

- ويُعرَفُ التوسطُ بـ..

١- الشرع

٢- العوائد وما يشهد به مُعظَمُ العقلاءِ

- كما في الإسراف والإقتار في النفقاتِ

# رابعاً: قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة

**المسألة الأولى : المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه**

- وذلك حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبدٌ للهِ اضطرارا

**والدليل على ذلك أمور:**

١- النص الصريح الدال على أن العباد خلقوا للتعبد لله

٢- ما دل على ذم مخالفة هذا القصد لكونه مخالفة أمر الله

- وأصل ذلك اتباع الهوى والأغراض العاجلة والشهوات الزائلة

٣- ما عُلِمَ بالتجارب والعادات من أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى

- لما يلزم في ذلك من التهارج والتقاتل، حتى إن من تقدم ممن لا شريعة له أو له شريعة درست كانوا يقضون المصالح الدنيوية بكَفٍّ كل من اتبع هواه في النظر العقلي وهي التي يسمونها السياسة المدنيةَ

**تنبيه:** إباحة المباح مثلا لا توجب دخوله بإطلاق تحت اختيار المكلف إلا من حيث كان قضاء من الشارع

- وإذ ذاك يكون اختياره تابعا لوضع الشارع وغرضه مأخوذا من الإذن الشرعي لا بالاسترسال الطبيعي وهذا هو عين إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله

- فوضع الشريعة لمصالح العباد بحسب أمر الشارع وعلى الحد الذي حده لا على مقتضى أهوائهم

## تابع المسألة الأولى: المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه

- انبنى على ذلك فوائد:

**١- حكم العمل المختلط بين الإذن والهوى**

كل عمل كان المتبع فيه الهوى بإطلاق دُون التفاتٍ إلى الأمر أو النهي أو التخيير..فهو باطل بإطلاق

أ- أما العبادات..فكونها باطلة ظاهر

ب- وأما العادات من حيث عدم الثواب على مقتضى الأمر والنهي..فوجودها وعدمها سواء

**ولو امتزج فيه الأمرانِ..فالحكم للغالب والسابق**

**١- لو كان الغالِبُ أمرَ الشارع..فلا ضرر على العامل**

وذلك بحيث قَصَدَ العاملُ نيلَ غرضه من الطريق المشروع..فلا إشكال في إلحاقه بما كان المتبع فيه مقتضى الشرع خاصة

- وذلك لأن طلب الحظوظ والأغراض لا ينافي وضع الشريعة من هذه الجهة، لأن الشريعة موضوعة أيضا لمصالح العباد

**وهُنا شرطٌ مُعتبرٌ:** هو كون الوجهِ الذي يُحَصِّلُ به غرَضَهُ مشروعاً لتحصيل مثل ذلك الغرض، وإلا فليس السابق فيه أمر الشارع

**٢- لو كان الغالب الهوى، وصار أمر الشارع كالتبع..فهو غير صحيح**

**الفرق بين القسمين:** تَحَرِّي قصد الشارع وعدمُ ذلك

**بيانُهُ:** كل عملٍ شارك العاملُ فيه هواه..فإنْ

كف هواه ومقتضى شهوته عند نهي الشارع..فالغالب لمثل هذا أمر الشارع، وهواهُ تَبَعٌ

لم يَكُفَّهُ عند ورود النهي..فالغالب الهوى، وإذنُ الشارع تَبَعٌ

**مِثالُهُ:** واطئ زوجته وهي طاهرٌ يحتمل أن يكون فيه تابعا لهواه أو لإذن الشارع فإنْ حاضت..

- فانكف..دل عل أنَّ هواه تبعٌ

- وإلَّا..دل على أنَّ هواه غالبٌ

مُصْطفَى دَنْقَش

## تابع المسألة الأولى: المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه

- انبنى على ذلك فوائد:

٢- اتباع الهوى في الأحكام الشرعية..مَظِنَّةٌ لأن يحتال بها على أغراضه فتصير كالآلة المعدة لاقتناص أغراضه

وذلك كالمرائي يتخذ الأعمال الصالحة سُلَّماً لما في أيدي الناس

والفرقُ الضالة أصل ابتداعها..اتباعُ أهوائها دون توخي مقاصد الشرع

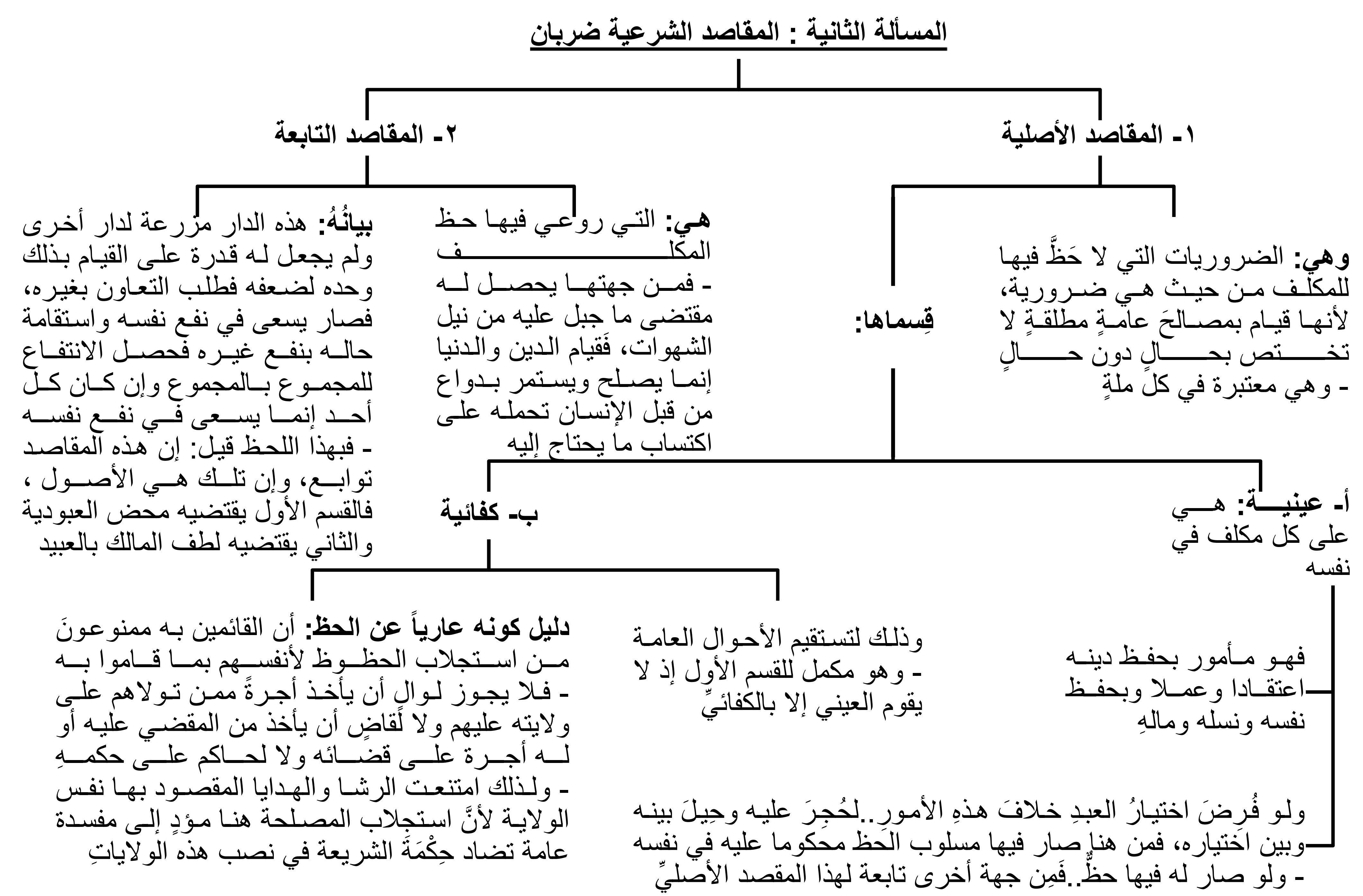
٣- اتباع الهوى طريق إلى المذموم وإن جاء في ضمن المحمود

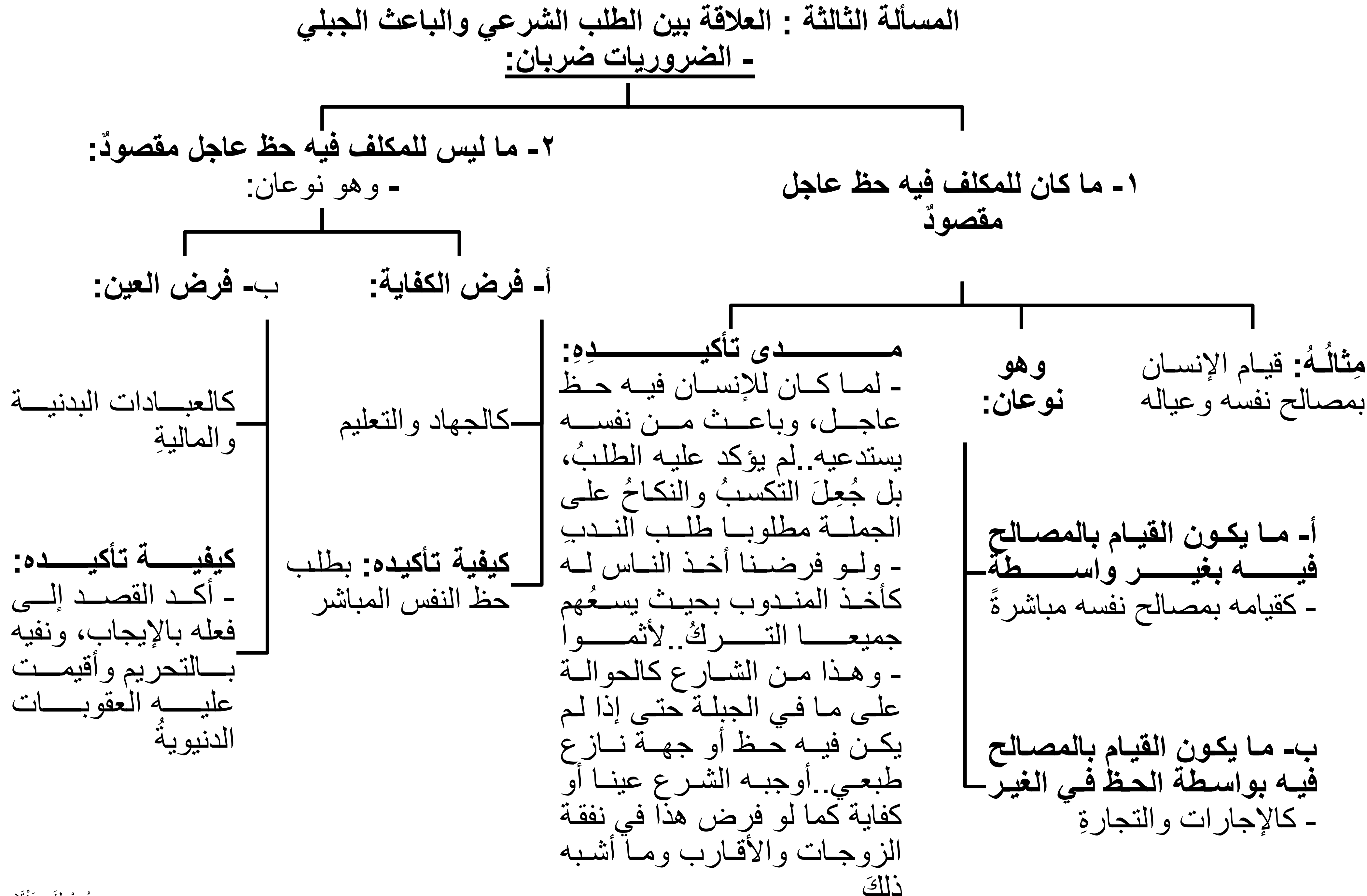
- آثارُ اتباع الهوى:

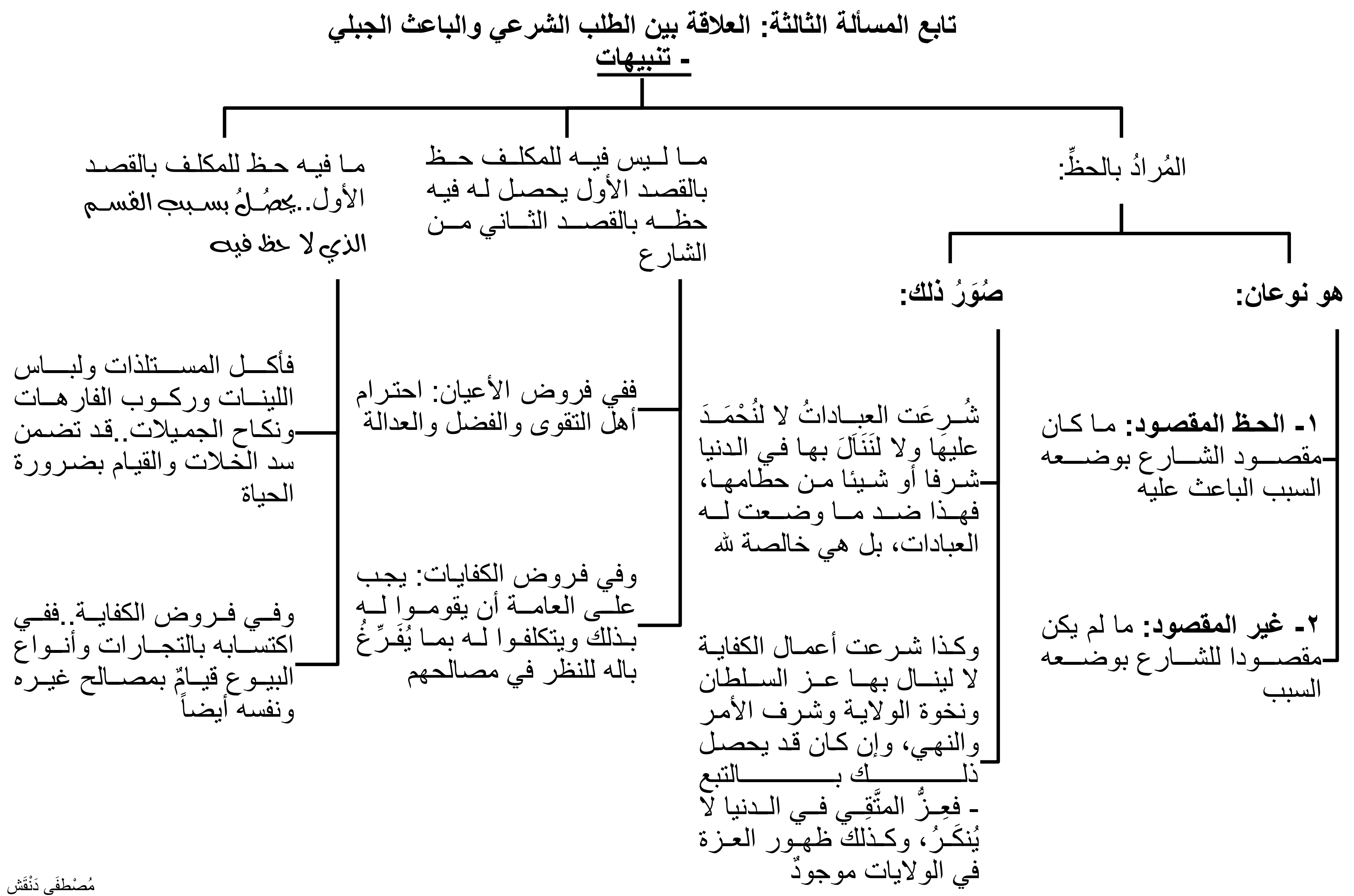
أ- هو سبب تعطيل الأوامر وارتكاب النواهي لأنه مضاد لها

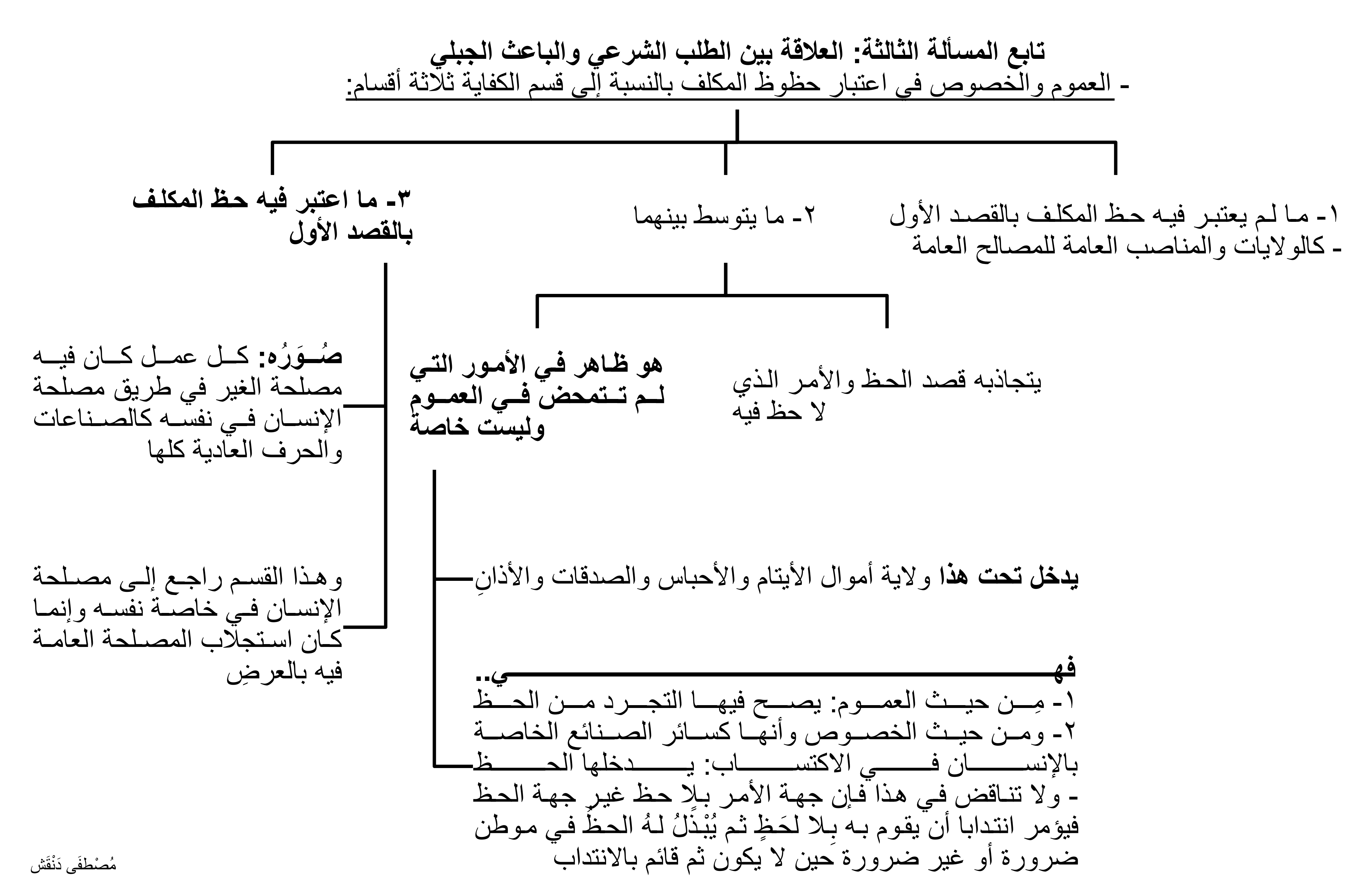
ب- ربما أحدث للنفس ضراوة حتى يسري معها في أعمالها

ج- الهوى في المحمود ليس بمذموم على الجملة، ولكن قد يصير إلى المذموم على الإطلاق وذلك باستقراء أحوال السالكين


المسألة الثانية : المقاصد الشرعية ضربان
١- المقاصد الأصلية
وهي: الضروريات التي لا حَظَّ فيها للمكلف من حيث هي ضرورية، لأنها قيام بمصالحَ عامةٍ مطلقةٍ لا تختص بحالٍ دون حالٍ
- وهي معتبرة في كل ملةٍ
قِسماها:
أ- عينية: هي على كل مكلف في نفسه
فهو مأمور بحفظ دينه اعتقادا وعملا وبحفظ نفسه ونسله ومالهِ
ولو فُرِضَ اختيارُ العبدِ خلافَ هذهِ الأمورِ..لحُجِرَ عليه وحِيلَ بينه وبين اختياره، فمن هنا صار فيها مسلوب الحظ محكوما عليه في نفسه
- ولو صار له فيها حظٌّ..فَمِن جهة أخرى تابعة لهذا المقصد الأصليِّ
ب- كفائية
وذلك لتستقيم الأحوال العامة
- وهو مكمل للقسم الأول إذ لا يقوم العيني إلا بالكفائيِّ
دليل كونه عارياً عن الحظ: أن القائمين به ممنوعونَ من استجلاب الحظوظ لأنفسهم بما قاموا به
- فلا يجوز لوالٍ أن يأخذ أجرةً ممن تولاهم على ولايته عليهم ولا لَقاضٍ أن يأخذ من المقضي عليه أو له أجرة على قضائه ولا لحاكم على حكمهِ
- ولذلك امتنعت الرشا والهدايا المقصود بها نفس الولاية لأنَّ استجلاب المصلحة هنا مؤدٍ إلى مفسدة عامة تضاد حِكْمَةَ الشريعة في نصب هذه الولاياتِ
٢- المقاصد التابعة
هي: التي روعي فيها حظ المكلف
- فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، فَقيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه
بيانُهُ: هذه الدار مزرعة لدار أخرى ولم يجعل له قدرة على القيام بذلك وحده لضعفه فطلب التعاون بغيره، فصار يسعى في نفع نفسه واستقامة حاله بنفع غيره فحصل الانتفاع للمجموع بالمجموع وإن كان كل أحد إنما يسعى في نفع نفسه
- فبهذا اللحظ قيل: إن هذه المقاصد توابع، وإن تلك هي الأصول ، فالقسم الأول يقتضيه محض العبودية والثاني يقتضيه لطف المالك بالعبيد
مُصْطفَى دَنْقَش


المسألة الثالثة : العلاقة بين الطلب الشرعي والباعث الجبلي
- الضروريات ضربان:
١- ما كان للمكلف فيه حظ عاجل مقصودٌ
٢- ما ليس للمكلف فيه حظ عاجل مقصودٌ:
- وهو نوعان:
مِثالُهُ: قيام الإنسان بمصالح نفسه وعياله
وهو نوعان:
أ- ما يكون القيام بالمصالح فيه بغير واسطة
- كقيامه بمصالح نفسه مباشرةً
ب- ما يكون القيام بالمصالح فيه بواسطة الحظ في الغير
- كالإجارات والتجارةِ
مدى تأكيدِهِ:
- لما كان للإنسان فيه حظ عاجل، وباعث من نفسه يستدعيه..لم يؤكد عليه الطلبُ، بل جُعِلَ التكسبُ والنكاحُ على الجملة مطلوبا طلب الندبِ
- ولو فرضنا أخذ الناس له كأخذ المندوب بحيث يسعُهم جميعا التركُ..لأثموا
- وهذا من الشارع كالحوالة على ما في الجبلة حتى إذا لم يكن فيه حظ أو جهة نازع طبعي..أوجبه الشرع عينا أو كفاية كما لو فرض هذا في نفقة الزوجات والأقارب وما أشبه ذلكَ
أ- فرض الكفاية:
كالجهاد والتعليم
كيفية تأكيده: بطلب حظ النفس المباشر
ب- فرض العين:
كالعبادات البدنية والماليةِ
كيفية تأكيده:
- أكد القصد إلى فعله بالإيجاب، ونفيه بالتحريم وأقيمت عليه العقوبات الدنيويةُ
مُصْطفَى دَنْقَش


تابع المسألة الثالثة: العلاقة بين الطلب الشرعي والباعث الجبلي
- تنبيهات
المُرادُ بالحظِّ:
هو نوعان:
١- الحظ المقصود: ما كان مقصود الشارع بوضعه السبب الباعث عليه
٢- غير المقصود: ما لم يكن مقصودا للشارع بوضعه السبب
صُوَرُ ذلك:
شُرِعَت العباداتُ لا لنُحْمَدَ عليهَا ولا لنَنَالَ بها في الدنيا شرفا أو شيئا من حطامها، فهذا ضد ما وضعت له العبادات، بل هي خالصة لله
وكذا شرعت أعمال الكفاية لا لينال بها عز السلطان ونخوة الولاية وشرف الأمر والنهي، وإن كان قد يحصل ذلك بالتبع
- فعِزُّ المتَّقِي في الدنيا لا يُنكَرُ، وكذلك ظهور العزة في الولايات موجودٌ
ما ليس فيه للمكلف حظ بالقصد الأول يحصل له فيه حظه بالقصد الثاني من الشارع
ففي فروض الأعيان: احترام أهل التقوى والفضل والعدالة
وفي فروض الكفايات: يجب على العامة أن يقوموا له بذلك ويتكلفوا له بما يُفَرِّغُ باله للنظر في مصالحهم
ما فيه حظ للمكلف بالقصد الأول..يحصُلُ بسبب القسم الذي لا حظ فيه
فأكل المستلذات ولباس اللينات وركوب الفارهات ونكاح الجميلات..قد تضمن سد الخلات والقيام بضرورة الحياة
وفي فروض الكفاية..ففي اكتسابه بالتجارات وأنواع البيوع قيامٌ بمصالح غيره ونفسه أيضاً
مُصْطفَى دَنْقَش



**تابع المسألة الثالثة: العلاقة بين الطلب الشرعي والباعث الجبلي**
- العموم والخصوص في اعتبار حظوظ المكلف بالنسبة إلى قسم الكفاية ثلاثة أقسام:
١- ما لم يعتبر فيه حظ المكلف بالقصد الأول
- كالولايات والمناصب العامة للمصالح العامة
٢- ما يتوسط بينهما
**٣- ما اعتبر فيه حظ المكلف بالقصد الأول**
يتجاذبه قصد الحظ والأمر الذي لا حظ فيه
**هو ظاهر في الأمور التي لم تتمحض في العموم وليست خاصة**
**صُوَرُه:** كل عمل كان فيه مصلحة الغير في طريق مصلحة الإنسان في نفسه كالصناعات والحرف العادية كلها
**يدخل تحت هذا** ولاية أموال الأيتام والأحباس والصدقات والأذانِ
وهذا القسم راجع إلى مصلحة الإنسان في خاصة نفسه وإنما كان استجلاب المصلحة العامة فيه بالعرضِ
**فهي..**
١- مِن حيث العموم: يصح فيها التجرد من الحظ
٢- ومن حيث الخصوص وأنها كسائر الصنائع الخاصة بالإنسان في الاكتساب: يدخلها الحظ
- ولا تناقض في هذا فإن جهة الأمر بِلا حظ غير جهة الحظ فيؤمر انتدابا أن يقوم به بِلا لحَظٍ ثم يُبْذَلُ لهُ الحظُ في موطن ضرورة أو غير ضرورة حين لا يكون ثم قائم بالانتداب
مُصْطفَى دَنْقَش

## المسألة الرابعة : التجرد فى العمل عن الحظوظ

**أولاً: فـــــــرض المســـــــــألة**

- مــا فيــه حــظ العبــد محضــا مــن المأذون فيه..يتأتى تخليصه من الحظ

فإذا تجرد من الحظ..ساوى ما لا عوض عليه شرعا مِن القسم الأول الذي لا حظ فيه للمكلف

- وذلـك إذا تلقـى الإذن بـالقبول مـن حيـث كـان المأذون فيه هدية من الله للعبد..صـار مجردا من الحظ كما أنـه إذا لبـى الطلـب بالامتثـال من غير مراعاة لما سواه..تجرد عن الحظ

وإذا كان كذلك..فهل يلحق به في الحكم لما صار ملحقـــــا بــــــه فـــــــي القصـــــــد؟

- فهو يشبه الخزان علـى أموال بيوت الأموال لا ينبغي أن يقبل من أحد هديـة ولكن هل يمتنـع أن يزيد على مقدار حاجته فلا يأخذ إلا مـا يكفيـه من ماله، أو أنه مع هذا يبقى حرا في المال وغيره يـــدخر منــــه وينفـــق حســـبما يـــراه

- سيأتي

**ثانياً: حكم العمل المتجرد من الحظ**

- سيأتي

## تابع المسألة الرابعة: التجرد في العمل عن الحظوظ

**ثانياً: حكم العمل المتجرد من الحظ:** يحتمل وجهين من النظر

**هُما:**

**١- يُعامَلُ مُعاملة ما لا حظ فيه على الجملة لا التفصيل**
- لأنه قُيِّدَ فيه الحظُ بقيود كثيرة حتى إنَّ الحظَّ اضمحل، وذلك بإلزامهم لأنفسهم لا باللزوم الشرعي الواجب ابتداء

**٢- يرجع في الحكم إلى أصله من الحظِّ**
- لأن الشارع قد أثبت له حظه، فإذا أراد أن يستبد بجميعه كان سائغاً
- وكما لم يحكم للمقصد بحكم الوسيلة فلا يحكم هنا للمأذون فيه من الحظ بحكم ما توسل به إليه-

**قد يمكن الجمع بين الطريقين**
- وذلك أن الناس في أخذ حظوظهم على مراتب:

١- من يجعل كل ما سيق إليه بالتسبب يجعله للخلق وما وصل ليده من ذلك فمحضُ الفضلِ وأنه كَوكيلٍ على تصريفه فقط وليس له منه شيءٌ
- وهذه أعلى المراتب، وفي مثلهم جاء: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة}

٢- من يجعل نفسه كالوكيل على مال اليتيم، إذا استغنى..استعفَّ، وإذا احتاج..أكل بالمعروف
- وهو أقل من الأول

٣-من يجعل نفسه كآحاد الخلق
- فكأنه قَسَّامٌ في الخلق يَعُدُّ نفسَهُ واحداً منهم
- وفي الصحيح : «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قَلَّ طعامُ عِيَالِهِم بالمدينة جمعوا ما كان عندَهم فِي ثوبٍ واحدٍ ثم اقتسموه بينهم في إناء واحدٍ، فهم مني وأنا منهم»

٤- من أخذوا ما أُذِنَ لهم فيه مِن حيث الإذن وامتنعوا مما منعوا منه واقتصروا على الإنفاق في كل ما لهم إليه حاجة

فهؤلاء بالاعتبار المتقدم أهلُ حظوظٍ، لكن مأخوذةُ من حيث يصحُّ أخذُه
- فإن قيل عنهم أنهم تجردوا عن الحظ..فإنما من جهة أنهم لم يأخذوها بمجرد أهوائهم تحرزا ممن يأخذها غير ملاحظ للإذن وهذا هو الحظ المذمومُ
- فلا يجعل في حكم الوالي على المصالح العامة للمسلمين بل هو وال على مصلحة نفسه والولاية العامة هي المبرأة من الحظوظ

أهل هذا القسم معاملون حكما بما قصدوا من استيفاء الحظوظ
- فيجوز لهم ذلك بخلاف الأولينِ

مُصْطَفَى دَنْقَش

## المسألة الخامسة: الجمع بين الإخلاص والمقاصد التابعة

**بيانُ ذلك:** العَمَلُ إذا وقع على وفقِ المقاصدِ الأصليةِ..فلا إشكالٍ في صحتهِ مُطلقاً فيما كان بريئا من الحظِّ وفيما روعي فيه الحظّ
- لأنه مطابق لقصد الشارع في أصل التشريع

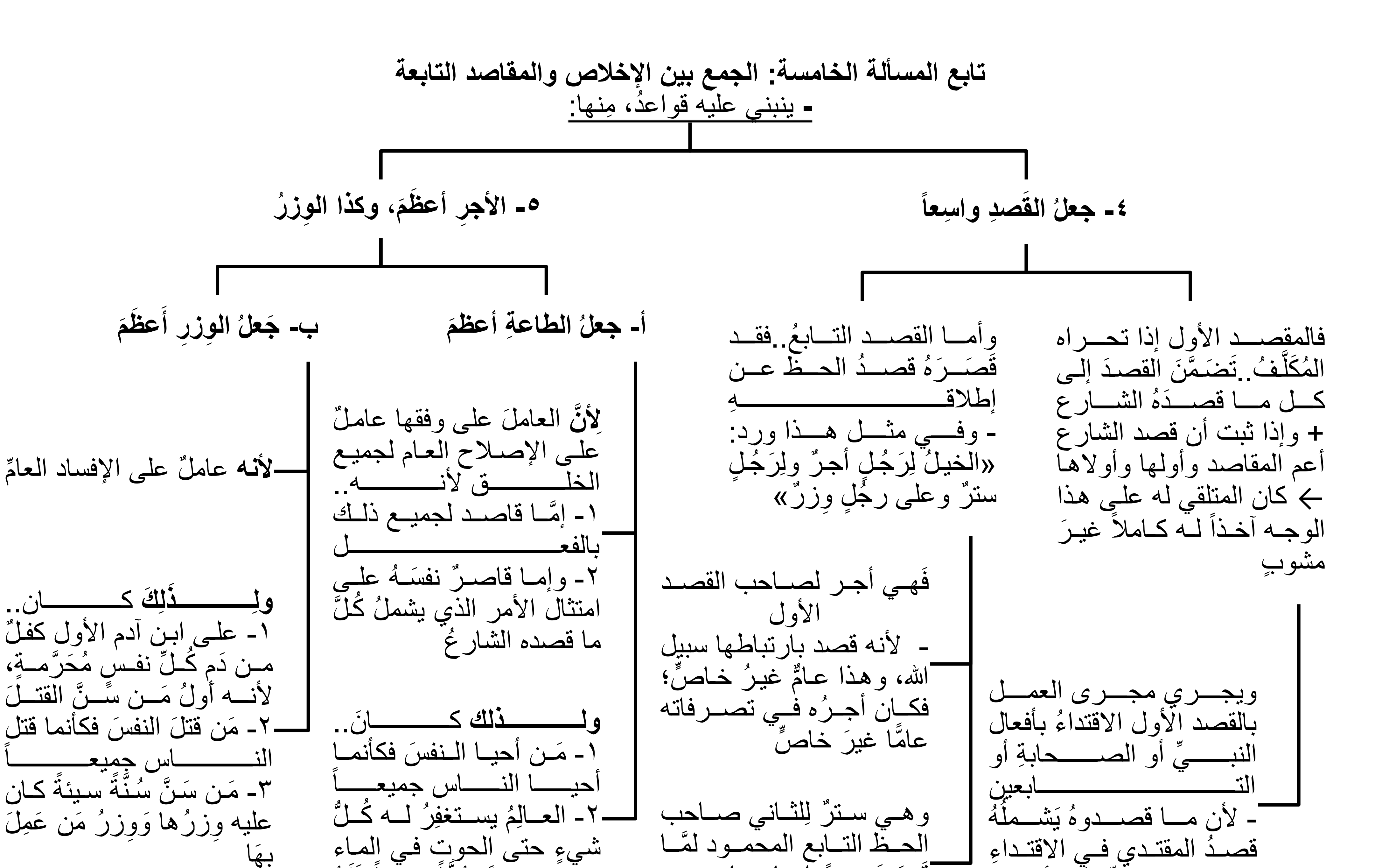
**ينبني عليه قواعدُ**
**- مِنها:**

**١- جعـلُ العمـلِ خالصـاً**
- فالمقاصد الأصلية إذا روعيت..فهي أقربُ إلى إخلاصِ العمل وصيرورتهِ عبادةً وأبعدَ عَن مُشاركةِ الحظوظِ المُغَيِّرةِ في مَحضِ العبوديـةِ
- فهو كعبدٍ سخَّرَهُ سَيِّدُهُ فِي مصلحةِ عبيدِهِ وَجَعَلَهُ وسيلةً لإيصال حاجاتهم إليهم، فكأنَّ السيدَ هُو القائمُ له بحظهِ
- فالقائمُ على المقاصد الأول قائمٌ بعبءٍ ثقيلٍ جداً لا يثبت تحتَهُ طالب الحظ غالباً، فمَن يدَّعِي تلك الحالَ...فاطلبه بمطالب أهل ذلك المقام، فإن أوفى به..فذاك، وإلَّا..فهو مُتَقَوِّلٌ

**٢- جعـلُ العَمَـلِ وَاجِبـاً فـي الغالِـب**
- فالمقاصِدُ الأصلية دائرة على الوجوب مِن حَيثُ كانت حِفظا لِضَروريَّاتِ الدين، فغيرُ الواجبِ بالجزءِ يَصيرُ واجباً بالكُلِّ وهذا عامل بالكل فيما هو مندوب بالجزء أو مُبَاحٌ يختل النظام باختلاله، فصَار عامِلاً بالوجوبِ

**٣- ترجِعُ الطاعاتُ إليها، والمعاصي إلى مُخالفتِها**
- فأصولُ الطاعات وجَوامِعُها إذا تُتُبِّعَتْ..وُجِدَتْ راجعةً إلى اعتبار المقاصد الأصلية
- وكبائرُ الذنوب إذا اعتُبِرَت..وجدت في مخالفتِها ويتبين ذلك بالنظر في الكبائر المنصوص عليها وما ألحق بها قياساً

**البقية تأتي**



**تابع المسألة الخامسة: الجمع بين الإخلاص والمقاصد التابعة**

- ينبني عليه قواعدُ، مِنها:

**٤- جعلُ القَصدِ واسِعاً**

فالمقصد الأول إذا تحراه المُكَلَّفُ..تَضَمَّنَ القصدَ إلى كل ما قصدَهُ الشارع

+ وإذا ثبت أن قصد الشارع أعم المقاصد وأولها وأولاها ← كان المتلقي له على هذا الوجه آخذاً له كاملاً غيرَ مشوبٍ

ويجري مجرى العمل بالقصد الأول الاقتداءُ بأفعال النبيِّ أو الصحابةِ أو التابعين

- لأن ما قصدوهُ يَشملُهُ قصدُ المقتدي في الاقتداءِ

- وذلك كعليٍّ لمَّا أحرم كإحرام النبيِّ

وأما القصد التابعُ..فقد قَصَرَهُ قصدُ الحظ عن إطلاقهِ

- وفي مثل هذا ورد: «الخيلُ لِرَجُلٍ أجرٌ ولِرَجُلٍ سترٌ وعلى رجُلٍ وِزرٌ»

فَهي أجر لصاحب القصد الأول

- لأنه قصد بارتباطها سبيل الله، وهذا عامٌّ غيرُ خاصٍّ؛ فكان أجرُه في تصرفاته عامًّا غيرَ خاصٍّ

وهي سترٌ لِلثاني صاحب الحظ التابع المحمود لمَّا قَصَدَ وجهًا خاصا، وهو حظُّهُ

**٥- الأجرِ أعظَمَ، وكذا الوِزرُ**

**أ- جعلُ الطاعةِ أعظمَ**

**لِأنَّ** العاملَ على وفقها عاملٌ على الإصلاح العام لجميع الخلق لأنه..

١- إمَّا قاصد لجميع ذلك بالفعل

٢- وإما قاصرٌ نفسَهُ على امتثال الأمر الذي يشملُ كُلَّ ما قصده الشارعُ

**ولذلك** كانَ..

١- مَن أحيا النفسَ فكأنما أحيا الناس جميعاً

٢- العالِمُ يستغفِرُ له كُلُّ شيءٍ حتى الحوت في الماء

٣- ومَن سَنَّ سُنَّةً حسنةً فَلَهُ أجرُها وأجرُ مَن عَمِلَ بها

**ب- جَعلُ الوِزرِ أَعظَمَ**

**لأنه** عاملٌ على الإفساد العامِّ

**ولِذَلِكَ** كان..

١- على ابنِ آدم الأول كفلٌ من دَم كُلِّ نفسٍ مُحَرَّمةٍ، لأنه أولُ مَن سَنَّ القتلَ

٢- مَن قتلَ النفسَ فكأنما قتل الناس جميعاً

٣- مَن سَنَّ سُنَّةً سيئةً كان عليه وِزرُها وَوِزرُ مَن عَمِلَ بِهَا

**- مُناقشة:**

**اعتُرِضَ:** نرى كثيرا مِمَّنْ..
١- يَسعى في حَظِّهِ وقد بلغ الرتبةَ العُليا في أهل الدين، كالنبيِّ كسيد المرسلين فإنه كان يحب الطِّيبَ والنساءَ والحلواءَ والعسلَ
٢- يُسقِطُ حَظَّ نفسهِ صادقاً في عملهِ، ومع ذلك فليس له في الآخرة من خلاقٍ، ككثيرٍ مِن رُهبانِ النَّصارى
- وبين هذين الطرفين وسائطُ لا تُحصَى

**الجواب:**
- مِن وَجهَينِ:

١- لا يَلزمُ مِن حُبِّ الشيءِ كونُهُ مطلوباً بحظٍّ

لأن الحب أمرٌ باطنٌ لا يُملَكُ، وإنما يُنظَرُ فيما ينشأ عنه من الأعمالِ، فتناوُلُ الشيءِ وإن كان محبوباً قد يكون من حيثُ الإذنُ وهذا هو عينُ البراءةِ من الحظِّ

أمَّا الرُّهبانُ..فليسوا مُجرَّدينَ مِن الحظِّ
- لأنَّ الإنسانَ قد يترك حظَّهُ في أمرٍ إلى حَظٍّ أعلى، كَمَن يَبذُلُ المالَ طَلباً لِلجاه ويبذُلُ النَّفسَ طلباً لِلرياسة حتى يموتوا في طريق ذلك
- فالرهبان قد يتركون لذات الدنيا للذة الرياسة والتعظيم، فهي أعلى وحظُّ الذكر والتعظيم والرياسة والاحترام والجاه القائمِ في الناس من أعظم الحظوظِ

٢- طلب الحظوظ قد يكون بريئاً مِن الحظوظ وقد لا يكونُ كذلك

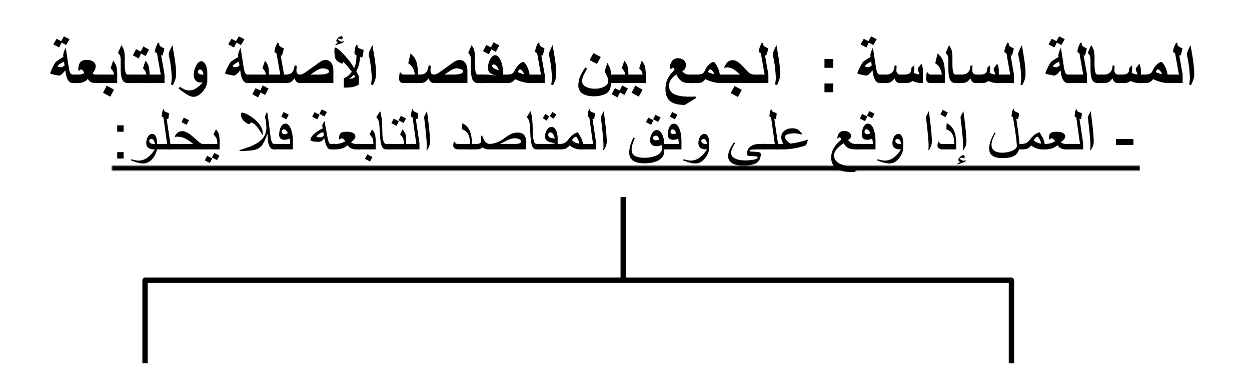
فإنْ كان الباعث على طلبهِ أمر الشارع..فهو الحظُّ المُنَزَّهُ
- لأنَّ نفسَهُ عِنده تنزلت منزلةَ غَيرهِ، وذلك بمقتضى القصد الأولِ

أمَّا الرهبانُ ومَن أشبهَهُم..فمُخلِصُون إلى مَن عبدوا، إلَّا أنَّ كُلَّ ما يعملونَ مردودٌ عليهم لأنهم بنوهُ على غير أصل
- ومِن ذلك: {وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى نارا حامية}
- ودونهم فِي ذلك أهلُ البدع والضلالِ مِن أهل هذه الملة كالخوارج، فإنهم يحقِرُ أحدُكم صلاته مع صلاتهم وصيامَه مع صيامِهم

← فالإخلاص يصح خلوصه من اطراح الحظوظِ، لكنَّه إن كان على أصلٍ صحيحٍ..كان مُنجِياً عند الله وإن كان على أصل فاسد فبالضِّدِّ

**المسالة السادسة : الجمع بين المقاصد الأصلية والتابعة**

- العمل إذا وقع على وفق المقاصد التابعة فلا يخلو:



**١- أن تصـــــاحبه المقاصـــــــدُ الأصــــــليةُ**

- فعمل بالامتثال بلا إشكال وإن كان سعيا في حـــــــــــظ الــــــــــــــنفس

- والمصاحبة نوعان:

**٢- أنْ لا تصاحبه المقاصد الأصلية**

- فعَمِلَ بالحظ والهوى مجرداً

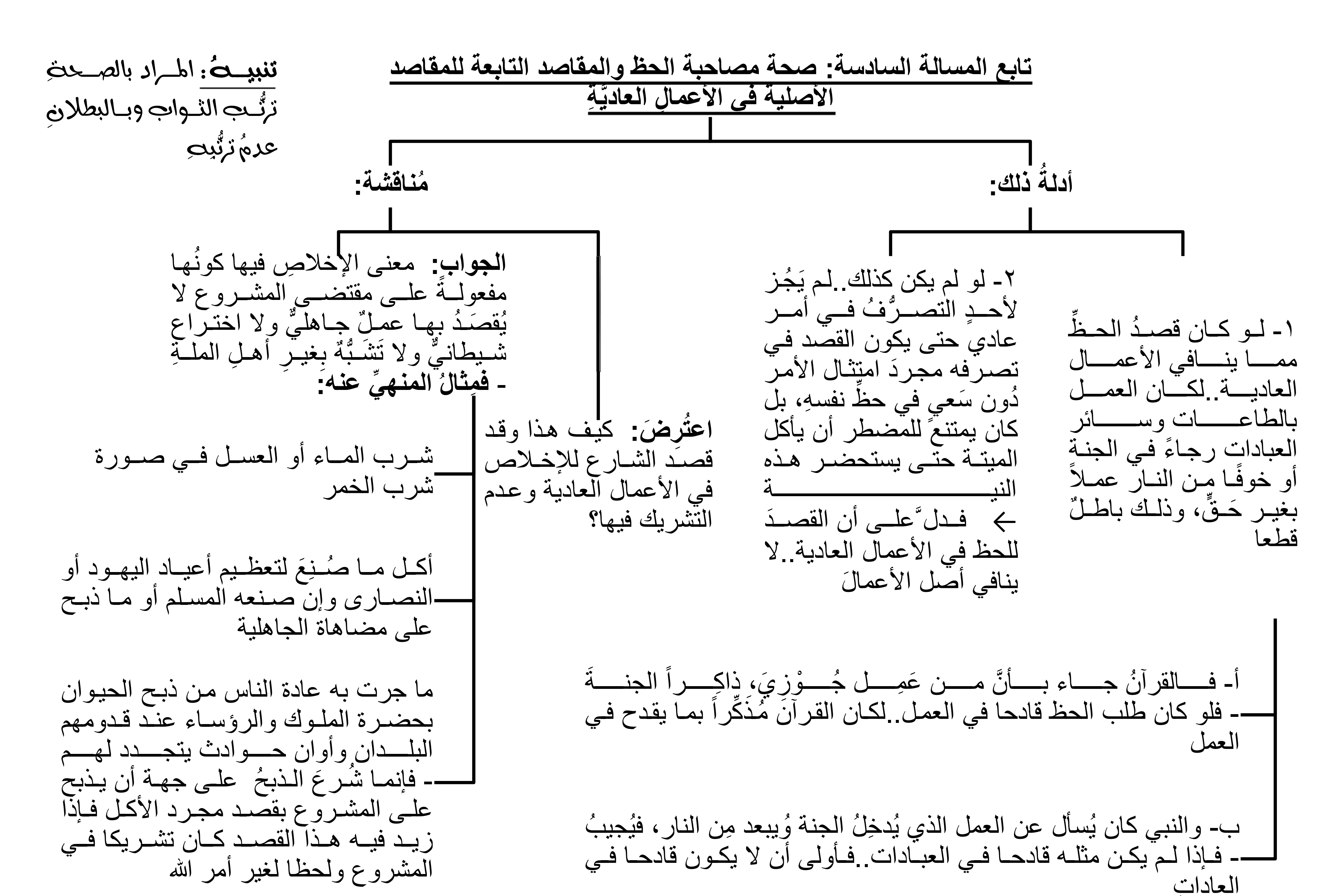
**أ- إمـــــــــــــا بالفعـــــــــــــل**

- كـأن يقـول : (هـذا المـأكول أبـاح لـي الشـرعُ الاستمتاع به، فأنا أستمتع لأنه مأذون فيه)

**ب- وإمــــــــــــا بــــــــــــالقوة**

- كأن يدخل في التسُّبب المباحِ من الوجه المأذونِ فيه، لكنَّ نفسَ الإذنِ لم يخطُرَ ببالـهِ، وإنَّمَا خَطَرَ لـه أنْ هـذا يُتَوَصَّلُ إليـه مـن الطريـق الفلانـيِّ

- فهذا في الحكم كالأول، ولكنَّ المصاحبة بالفعل أعلَى



تابع المسالة السادسة: صحة مصاحبة الحظ والمقاصد التابعة للمقاصد الأصلية في الأعمالِ العاديَّةِ
تنبيــهُ: المــراد بالصــحةِ ترتُّــب الثــواب وبــالبطلانِ عدمُ ترتُّبِهِ
أدلةُ ذلك:
١- لـو كـان قصـدُ الحـظِّ ممـــا ينـــافي الأعمـــال العاديـــة..لكـــان العمـــل بالطاعـــــات وســـــائر العبادات رجاءً في الجنـة أو خوفًا مـن النـار عمـلاً بغيـر حَـقٍّ، وذلـك باطـلٌ قطعا
أ- فـــالقرآنُ جـــاء بـــأنَّ مـــن عَمِـــل جُـــوْزِيَ، ذاكِـــراً الجنـــةَ - فلو كان طلب الحظ قادحا في العمل..لكان القرآنَ مُذَكِّراً بما يقدح في العمل
ب- والنبي كان يُسأل عن العمل الذي يُدخِلُ الجنة وُيبعد مِن النار، فيُجيبُ - فـإذا لـم يكـن مثلـه قادحـا فـي العبـادات..فـأولى أن لا يكـون قادحـا فـي العاداتِ
٢- لو لم يكن كذلك..لم يَجُز لأحــدٍ التصــرُّفُ فــي أمــر عادي حتى يكون القصد في تصرفه مجردَ امتِثال الأمر دُون سَعيٍ في حظِّ نفسهِ، بل كان يمتنعُ للمضطر أن يأكل الميتـة حتـى يستحضـر هـذه النيـــــــــــــــــــــــة
← فـدلَّ علـى أن القصـدَ للحظ في الأعمال العادية..لا ينافي أصل الأعمالَ
مُناقشة:
اعترُضَ: كيف هذا وقد قصَد الشارع للإخـلاص في الأعمال العادية وعدم التشريك فيها؟
الجواب: معنى الإخلاصِ فيها كونُها مفعولــةً علــى مقتضــى المشــروع لا يُقصَدُ بهـا عمـلٌ جـاهليٌّ ولا اختـراع شـيطانيٌّ ولا تَشَبُّهٌ بغيـرِ أهـلِ الملـةِ - فمِثالُ المنهيِّ عنه:
شـرب المـاء أو العسـل فـي صـورة شرب الخمر
أكـل مـا صُـنِعَ لتعظـيم أعيـاد اليهـود أو النصـارى وإن صـنعه المسـلم أو مـا ذبـح على مضاهاة الجاهلية
ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضـرة الملـوك والرؤسـاء عنـد قـدومهم البلـــدان وأوان حـــوادث يتجـــدد لهـــم - فإنمـا شُـرعَ الـذبحُ علـى جهـة أن يـذبح علـى المشـروع بقصـد مجـرد الأكـل فـإذا زيـد فيـه هـذا القصـد كـان تشـريكا فـي المشروع ولحظا لغير أمر الله
مُصْطفَى دَنْقَش

**مناقشة حول مدى صحة قصد الحظوظ**

**اعتُرِضَ:** مِثلُ هذا قادحٌ في العملِ بالنص والمعقولِ:

**أمَّا المعقولُ**..فالعاملُ بقصد الحظِّ قد جعل حظهُ مقصِداً والعملَ وسيلةً

**وأمَّا النصوصُ**..فالآياتُ والأحاديثُ الدالةُ على إخلاص الأعمال لله وعلى أنَّ ما لم يُخلَص لله منها فلا يَقبلَهُ اللهُ

**الجواب:** ما تعبَّد العبادُ به نوعانِ سيأتي بيانُها:

**١- العادات الجارية بين العباد التي في التزامها نشر المصالح وفي مخالفتها نشر المفاسد**
- كالنكاح والبيع والإجارة وما أشبه ذلك

**٢- العبادات المتقرب بها إلى الله بالأصالة**
- كالإيمان وتوابعه من سائر العباداتِ

**مناقشة حول مدى صحة قصد الحظوظ**

**أولاً: العادات الجارية بين العباد التي في التزامها نشر المصالح وفي مخالفتها نشر المفاسد**

- فقصد الحظوظ فيها جائز وغير منافي للإخلاص:

كالنكاح والبيع والإجارة وما أشبه ذلك

أدلة جواز قصد الحظ

١- قَصَدَ الشارعُ القيام بها لمصالح العباد فهو حظ أيضا قد أثبته الشارع وراعاه في الأوامر والنواهي
- فطلبُهُ من ذلك الوجه غير مخالف لقصد الشارع

٢- لو كان طلبُ الحظ في ذلك قادحا فيه..لاستوى مع العبادات كالصلاة وغيرهما في اشتراط النيةِ والقصد إلى الامتثالِ

٣- لو لم يكن طلب الحظ فيها سائغا..لم يصح النص على الامتنان بها في القرآن والسنة
- وذلك أن ما جاء في معرض مجردِ التكليف لا يقع النصُّ عليه في معرض الامتنان لأنه في نفسه كلفةٌ

**مناقشة حول مدى صحة قصد الحظوظ**

أولاً: العادات الجارية بين العباد التي في التزامها نشر المصالح وفي مخالفتها نشر المفاسد: قصد الحظوظ فيها جائز وغير منافي للإخلاص:

**اعتُرِضَ:** طالِبُ الحظ على هذا الوجه ملومٌ إذ أهملَ قصدَ الشارع في الأمر من هذه الجهةِ

**- الجَواب:**

**إجمالاً:** المكلفُ لم يُهملْهُ مُطلقاً

- فإنَّهُ حين ألقى مقاليده في نيل هذه الحظوظ للشارع على الجملة..حصل له بالضمن مقتضى ما قصد الشارعُ، فلم يكن قصدُ المكلف في نيل الحظوظِ مُنافياً لقصد الشارع الأصليِّ

- وأما العمل بالحظ والهوى بحيث يقصد العامل تحصيل مطلوبه وافق الشارع أو خالفه..فليس من الحق في شيءٍ

**تفصيلاً:**

- الحالات ثلاث:

١- إذا قصد الموافقة..فلا يخلو

أ- أن يصيب بإطلاق..فلا إشكال

ب- أو يصيب بحكم الاتفاق أو لا يصيب..فلا يؤاخذ إذا لم يعد مفرطا ويمضي عمله إن كان موافقا

٢- إذا قصد المخالفة

أ- ففي العبادات..فلا اعتبار بموافقته كما لا اعتبار بما يخالف فيه

- لأنه مخالف القصد بإطلاقٍ

ب- في العادات: الأصل: اعتبار ما وافق دون ما خالف

- لأن ما لا تشترط النية في صحته من الأعمال..لا اعتبار بموافقته في القصد الشرعي ولا مخالفته

- وذلك كمن عقد عقدا يقصد أنه فاسدٌ فكان صحيحاً، أو شرب ماءً يظنُّه خمرا، إلا أن عليه في قصد المخالفة دَرَكَ الإثمِ

٣- لم يقصد موافقة ولا مخالفة

**هو:** العمل بمجرد الحظ أو الغفلة

- كالعامل لا يدري ما الذي يعمل أو يدري ولكنه إنما قصد مجرد العاجلةِ

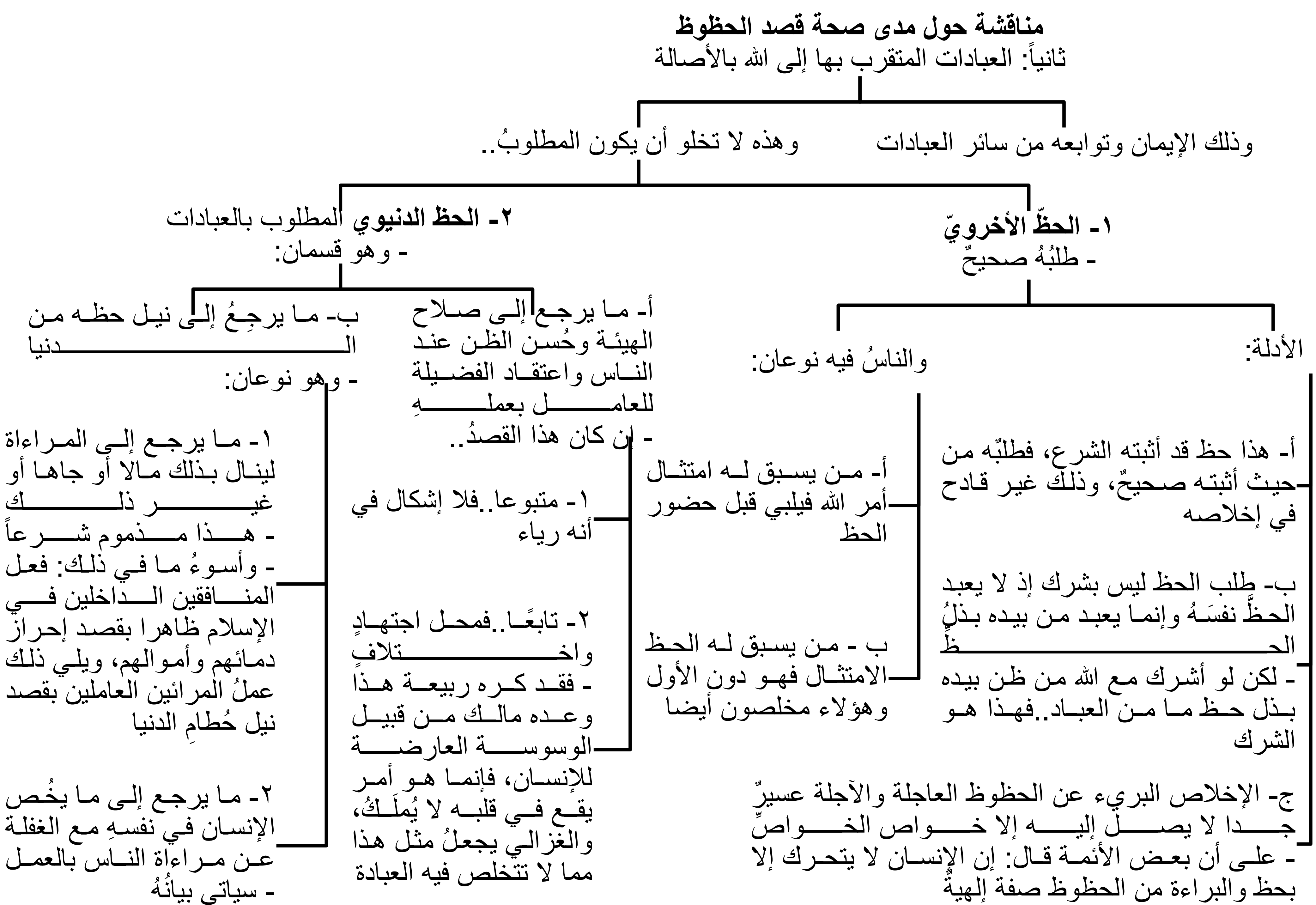
**وحكمه:**

أ- في العبادات: عدمُ الصحة

ب- وفي العادات: الصحة إن وافق قصد الشارع وإلا فعدم الصحة

وفي هذا نظرٌ، إذ يقال: القصد هنا لما انتفى فالموافقة غير معتبرة لإمكان الاسترسال بها في المخالفة

- ولهذا تأثير في تصرفات المحجور كالطفل والسفيه الذي لا قصد له إلى موافقة قصد الشارع في إصلاح المال، فلذا قيل بعدم نفوذ تصرفاته وإن وافقت المصلحة



مناقشة حول مدى صحة قصد الحظوظ
ثانياً: العبادات المتقرب بها إلى الله بالأصالة
وذلك الإيمان وتوابعه من سائر العبادات
وهذه لا تخلو أن يكون المطلوبُ..
١- الحظّ الأخرويّ
- طلبُهُ صحيحٌ
الأدلة:
أ- هذا حظ قد أثبته الشرع، فطلبٌه من حيث أثبته صحيحٌ، وذلك غير قادح في إخلاصه
ب- طلب الحظ ليس بشرك إذ لا يعبد الحظَّ نفسَهُ وإنما يعبد من بيده بذلُ الحظ
- لكن لو أشرك مع الله من ظن بيده بذل حظ ما من العباد..فهذا هو الشرك
ج- الإخلاص البريء عن الحظوظ العاجلة والآجلة عسيرٌ جداً لا يصل إليه إلا الخواصِّ
- على أن بعض الأئمة قال: إن الإنسان لا يتحرك إلا بحظ والبراءة من الحظوظ صفة إلهيةٌ
والناسُ فيه نوعان:
أ- من يسبق له امتثال أمر الله فيلبي قبل حضور الحظ
ب - من يسبق له الحظ الامتثال فهو دون الأول وهؤلاء مخلصون أيضا
٢- الحظ الدنيوي المطلوب بالعبادات
- وهو قسمان:
أ- ما يرجع إلى صلاح الهيئة وحُسن الظن عند الناس واعتقاد الفضيلة للعامل بعملهِ
- إن كان هذا القصدُ..
١- متبوعا..فلا إشكال في أنه رياء
٢- تابعًا..فمحل اجتهادٍ واختلافٍ
- فقد كره ربيعة هذا وعده مالك من قبيل الوسوسة العارضة للإنسان، فإنما هو أمر يقع في قلبه لا يُملَكُ، والغزالي يجعلُ مثل هذا مما لا تتخلص فيه العبادة
ب- ما يرجِعُ إلى نيل حظه من الدنيا
- وهو نوعان:
١- ما يرجع إلى المراءاة لينال بذلك مالا أو جاها أو غير ذلك
- هذا مذموم شرعاً
- وأسوءُ ما في ذلك: فعل المنافقين الداخلين في الإسلام ظاهرا بقصد إحراز دمائهم وأموالهم، ويلي ذلك عملُ المرائين العاملين بقصد نيل حُطامِ الدنيا
٢- ما يرجع إلى ما يخُص الإنسان في نفسهِ مع الغفلة عن مراءاة الناس بالعمل
- سياتي بيانُهُ
مُصْطَفَى دَنْقَش

## مناقشة حول مدى صحة قصد الحظوظ

**ثانياً: العبادات المتقرب بها إلى الله بالأصالة وذلك الإيمان وتوابعه من سائر العبادات**

**٢- الحظ الدنيوي المطلوب بالعبادات:** قسمان

**ب- ما يرجع إلى نيل حظه من الدنيا:** نوعان:

**٢- ما يرجع إلى ما يخص الإنسان في نفسه مع الغفلة عن مراءاة الناس بالعمل:** له حالان:

إذا غلب قصدُ الدنيا على قصد العبادة..كان الحكم للغالب

- **وعليه:** لم يعتد بالعبادة

**أمثلته:**

١- الصوم توفيرا للمال

٢- الصدقة للذة السخاء والتفضل

٣- الهجرة مخافة الضرر في النفس أو الأهل أو المال

٤- عيادة المرضى والصلاة على الجنائز ليُفْعَلَ به ذلك

٥- تعليم العلم ليتخلص به من كرب الصمت ويتفرج بلذة الحديثِ

إذا غلب قصدُ العبادة..فمحل اختلاف

**القولان:**

١- التزم الغزالي فيها وفي أشباهها أنها خارجة عن الإخلاص لكن بشرط أن يصير العمل عليه أخف بسبب هذه الأغراض

٢- ذهب ابن العربي إلى خلاف ذلك

**أمثلتُهُ:**

- مَن يقصِدُ في صومه الحمية وفي اغتساله التبرد وفي حجه التفسح مع وجود قصد التعبد أيضاً

**أصلُ الخِلافِ:** مدى انفكاك القصدين أو عدم انفكاكهما

فظاهِرُ الغزاليِّ الالتفاتُ إلى مجرد الاجتماع وجوداً

- وذلك بناء على مسألة الصلاة في الدار المغصوبةِ

وابنُ العربي يلتفت إلى وجه الانفكاك، فيصح العبادات

- وهذا القولُ فيما يصح فيه الانفكاك أوجهُ، ومِن الأدلةِ:

نحو {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم}

ما يراعيه الإمام في صلاته من أمر الجماعةِ

- كانتظار الداخل ليدرك الركوع معه ، والتخفيف لأجل الشيخ والضعيف وذي الحاجة

**الترجيحُ: التفصيلُ:**

ما كان بوضعه منافيا لها..فيُمنع اجتماعها مع العبادات

- كالحديث والأكل والشرب والنوم والرياء وما أشبه ذلك

ما لا منافاة فيه..فلا يُمنع اجتماعها مع العبادات

- غيرَ أنَّ إفرادَ قصدِ العبادة عن قصد الأمور الدنيوية..أولى

## المسألة السابعة: النيابة في الأعمال

- المطلوب الشرعي نوعانِ:

**١- ما كان من قبيل العادات الدنيوية**

- هذه طرقُ الحظوظ العاجلة
- وذلك كالعقود على اختلافها والتصاريف المالية على تنوعها

**الأصل في حكم النيابة فيه: الصحةُ**

- لأن الحكمة صالحة أن يأتي بها سواهُ

**استثناء في النيابةِ:** ما كان مشروعا لحكمة لا تتعدى المكلفَ عادة - كالأكل والشرب - أو شرعا - كالنكاح وأحكامه التابعة له من وجوه الاستمتاع - **..فلا تصح النيابة فيها شرعا**

- ومثل ذلك: وجوه العقوبات والازدجار لأن مقصود الزجر لا يتعدى صاحب الجناية ما لم يكن ذلك راجعا إلى المال فإن النيابة فيه تصح

**بين الأصل والاستثناء: لو كان** دائرا بين الأمر المالي وغيره..فهو مجال نظر واجتهاد كالحج والكفاراتِ

فالكفارة بناء على أنها..

- زجر: فتختص
- أو جبر: فلا تختص

والحجُّ بناء على أن المغلب فيه..

- التعبد: فلا تصح النيابة فيه
- أو المال: فتصح

**٢- ما كان من قبيل العبادات اللازمة للمكلف من جهة توجهه إلى الواحد المعبود**

- لا يقوم فيها أحد عن أحدٍ، ولا ينتقل بالقصد إليه
- والدليل على صحة هذا

١- النصوص الدالة على ذلك، كـ:

- {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى}
- {ولا تزر وازرة وزر أخرى}
- {ومن تزكى فإنما يتزكى لنفسه}
- {وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم}

٢- مقصود العبادات الخضوع لله والتوجه إليه، والنيابةُ تنافي هذا المقصودَ

٣- لو صحت النيابة في العبادات البدنية..لصحت في الأعمال القلبية ولم تكن التكاليفُ محتومة على المكلف عينا، ولَصَحَّ في الوقاع والحدود والقصاصِ


تابع المسألة السابعة: النيابة في الأعمال
- اعتُرِضَ:
أولاً: جاءت أدلةُ في..
١- النيابة في..
٢- واكتسابِ..
أ- بعض العبادات
ب- وغير العبادات مِن المعاملات
أ- الأجر من الغير
ب- والوزر من الغير
١- كالدعاء
- الجواب: ليس في الدعاء نيابة لأنه شفاعة للغيرِ
٢- وكجواز النيابة في الجهاد، وهو مِن في العبادات
الجواب: الجهادُ معقولُ المعنى كفروض الكفايات التي هي مصالح للدنيا
- على أنَّ مِن أهل العلم من كره النيابة في الجهاد بالجُعل لما فيه من تعريض النفس للهلكة في عَرَضٍ دُنيويّ، ولو فرض هنا قصد التقرب بالعمل لم يصح فيه من تلك الجهة نيابة أصلا
الجواب: هذه مصالح معقولة المعنى لا يُشترط فيها من حيث هي نيةٌ، بل المنوب عنه إن نوى القربة فيما له سبب فيه فله أجر ذلك
- فالعبادة منه صدرت لا من النائب
١- فحسنات الظالم تعطى المظلوم أو سيئات المظلوم تطرح على الظالم
- الجواب: هذا من باب الغرامات، فهي معاوضات لأن الأعواض الأخروية إنما تكون في الأجور والأوزار
٢- و{والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا..}
- الجواب: هذا لأن ولده من كسبه فلا غرو أن يرجع إلى منزلته وتقر عينه به كما تقر بسائر أعماله الصالحة ولِذلك قال: {وما ألتناهم من عملهم من شيء}
١- كتعذيب الميت ببكاء الحي
- الجواب: يُحمَلُ على عادة العرب في تحريض أهله على البكاء عليه
٢- وكِفل النفس المقتولة ظلما الراجع إلى ابن آدمَ المتسبب الأول
- الجواب: هذا ناشئٌ عن عمله لا عن عمل المتسبب الثاني
مُصْطفَى دَنْقَش

## تابع المسألة السابعة: النيابة في الأعمال

**- اعتُرِضَ:**

**ثانياً: لنا قاعدة متفق عليها وهي الصدقة عن الغير**

- وهى عبادة خاصةً إن كان ميتا فإخراجها عن الغير جائز وجاز عن ذلك الغير والزكاة أُخَيَّة الصلاة

**الجواب: هذا** مِن باب التصرفات المالية ولا كلام فيها، أمَّا النيابة على مجرد التفرقة فأمرٌ خارج عن نفس التقرب بإخراج المال

**ثالثاً: تجوزُ** هبة الثواب

**- الجواب:** فيها خِلافٌ

**المانعون**

- وأدلتهم:

١- الهبة إنما صحت في الشريعة في شيء مخصوص وهو المال، وأما في ثواب الأعمال..فلا

- وإذا لم يكن لها دليل فلا يصح القول بها

**٢- الثواب والعقاب من جهة وضع الشارع كالمسببات بالنسبة إلى الأسبابِ**

**المجيزون**

- وأدلتهم:

**١- الأدلة على جواز الهبة في الأموال وتوابعها**

أ- إمَا أنْ تدخل تحت عمومها أو إطلاقها

ب- وإما بالقياس عليها

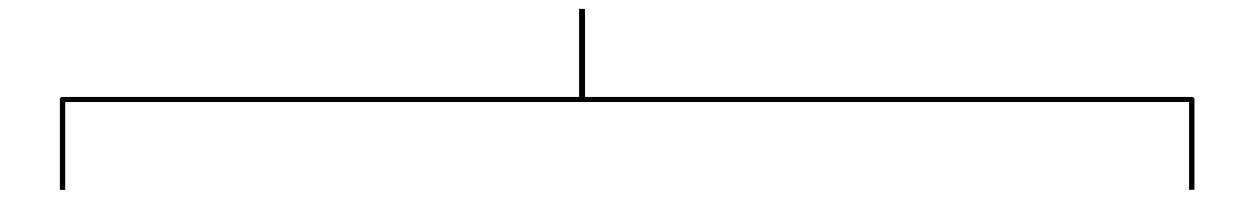
- فكل واحد من المال والثواب عوض مقدر فكما جاز في أحدهما جاز في الآخرِ

**٢- الجزاء مع الأعمال كالمسببات مع الأسباب كالأمور الدنيوية**

- وإذا ثبت الملكُ..صح التصرف بالهبة، ولا يلزم من الملك الحوزُ

**المسألة الثامنة: المداومة على العمل مقصد شرعي**

- مع العلم أنَّ المشقة الداخلة على المكلف لها سببانِ:



١- شدة التكليف في نفسه
- كالجهادِ

٢- المداومة عليه وإن كان العمل في نفسه خفيفا
- فالصلاة من جهة حقيقتها خفيفة وثقلت بالمداومة

## المسألة التاسعة: شمول الشريعة لجميع المكلفين

- فلا يختص بحكم من أحكامها الطلبية بعضٌ دون بعضٍ

### دليل ذلك

**١- النصوص المتضافرة**

- كـ{قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا}

**٢- الأحكام موضوعة لمصالح العباد**

- فالعباد بالنسبة إلى ما تقتضيه من المصالح مرآةٌ، فتنطبع فيهم هذه المصالح على السواء لطابع النوع الإنساني المتحد

- وإنما يستثنى من هذا ما ثبت فيه الاختصاص بالدليل كشهادة خزيمة وأضحية أبي بردة بن نيار

**٣- إجماع العلماء المتقدمين على ذلك من الصحابة والتابعين ومن بعدهم**

- ولذلك صيروا أفعال الرسول حجة للجميع في أمثالِها

**٤- لو جاز خطاب البعض ببعض الأحكام لجاز مثل ذلك في قواعد الإسلام** أن لا يخاطب بها بعض من كملت فيه شروط التكليف

### من فوائد هذا الأصل:

**١- إعطاء قوة عظيمة في إثبات القياس على منكريه**

- فلا بد مِن تعميم أحكام المسائل لمثيلاتها

**٢- الرد على من يتوهمون أن الصوفية أبيح لهم أشياء لم تبح لغيرهم** لأنهم ترقوا عن رتبة العوام المنهمكين في الشهوات إلى رتبة الملائكة، وهذا باب فتحته الزنادقةُ

مُصْطفَى دَنْقَش

## المسألة العاشرة : المزايا التى أعطيها النبى أعطيت لأمته

بيانُ ذلك: ما من مزية أعطيها الرسول سوى ما وقع استثناؤه إلا وقد أعطيت أمته منها أنموذجا - فهي عامَّةٌ كعموم التكاليفِ

دليلُ ذلك الاستقراءُ، ويظهر ذلك في مواضع كثيرة، مِنها:

١- الوراثة العامة في الاستخلاف على الأحكام المستنبطة بالخصوصية التي خص بها النبيِّ - فقال في حقِّ النبيِّ: {لتحكم بين الناس بما أراك الله}، وقال في الأمة: {لعلمه الذين يستنبطونه منهم}

٢- قال {يصلون على النبي} و {هو الذي يصلي عليكم وملائكته}

٣- الوحي وهو النبوة {إنا أوحينا إليك} و" الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة"

٤- النبيُّ أكرمُ الأولين والآخرين - وتتبعُهُ الأمة لـ{خير أمة أخرجت للناس}

٥- خوارق العادات معجزات للنبي وفي حق الأمة كرامات - وقد وقع الخلاف هل يصح أن يتحدى الولي بالكرامة دليلا على أنه ولي أم لا؟

٦- العصمة من الضلال بعد الهدى - فالنبي معصوم والأمة بمجموعها معصومةٌ

## تابع المسألة العاشرة: المزايا التي أعطيها النبي أعطيت لأمته

- ينبني على هذا قواعد أهمها:

**١- يُنظَرُ إلى كل خارقة صدرت على يدي أحدٍ**

- فإنْ..

أ- كان لها أصل في كرامات الرسول ومعجزاته..فهي صحيحة

ب- وإلَّا..فغير صحيحة

- حتى لو ظهر ببادئ الرأي أنها كرامة إذ ليس كل ما يظهر على يدي الإنسان من الخوارق بكرامة بل منها ما يكون كذلك ومنها ما لا يكون كذلك.

- فأرباب التصريف بالهمم والتقربات بالصناعة الفلكية والأحكام النجومية قد تصدر عنهم أفاعيلُ خارقة وهي باطلة، - لأنه إن كان ذلك..

١- بدعاء مخصوص..فدعاء النبي لم يكن على تلك النسبة ولا تجري فيه تلك الهيئة ولا اعتمد على قران في الكواكب

- فالدعاء عبادة لا يزاد ولا ينقص فيه تلك الكيفيات المتكلفة التي لم يعهد مثلها فيما تقدم

- وكذلك الأدعية والتي روعي فيها طبائع الحروف في زعم أهل الفلسفة

٢- بغير دعاء، كتسليط الهمم على الأشياء حتى تنفعل..فذلك غير ثابت النقل، ولا تجد له أصلا شرعيا

**تابع المسألة العاشرة: المزايا التي أعطيها النبي أعطيت لأمته**

- ينبني على هذا قواعد أهمها:

٢- جميع ما أعطيته هذه الأمة من المزايا والكرامات مقتبسة من مشكاة نبينا لكن على مقدار الاتباع

- فلا يظن ظان أنه حصل على خيرٍ بدون وساطة نبويةٍ

**مُناقشةٌ:**

**اعتُرِضَ:** ورد أنَّ الشيطان يَفِرُّ مِن عُمَر بن الخطاب ، وأنَّ الملائكةَ تستحي من عُثمانَ، ولم يرد مثل هذا بالنسبة للنبي .

**الجواب:** أفراد الجنس وجزئيات الكلي قد تختص بأوصاف ولا يدُلُّ ذلك على أن للجزئي مزية على الكلي

ودليل ذلك أن شيئا منها لا يحصل إلا على مقدار الاتباع والاقتداء به

- ولو كان ظاهرة للأمة على فرض الاختصاص بها والاستقلال..لم تكن المتابعة شرطاً فيها

وقد يزيد النبي عليهم من وجوهٍ

- ففي شأن عمر بن الخطاب فالنبي أقدره الله من الشيطان حتى هَمَّ أن يربطه إلى سارية المسجدِ

٣- لَمَّا ثبت أن النبي حذر وبشر وتصرف بمقتضى الخوارق من الفراسة والإلهام والكشف والرؤيا..كان من فعل مثل ذلك ممن اختص بشيء من هذه الأمور على طريق من الصواب وعاملا بما ليس بخارج عن المشروع

ودليلُ صحته زائدا إلى ما تقدم أمران:

أ- أن النبي قد عمل بمقتضى ذلك، ولم يذكر أن ذلك خاص به دون أمته؛ فدل على أن الأمة حكمهم في ذلك حكمه شأن كل عمل صدر منه

ب- عمل الصحابة بمثل ذلك من الفراسة والكشف والإلهام والوحي النوميّ

ويبقى هنا النظر في شرط العمل على مقتضى هذه الأمور

- وهي المسألة التالية

## المسألة الحادية عشرة: شرطا اعتبار الكرامات وخوارق العادات:

**بيانُهما:**

١- أن لا تَخرِمَ حُكماً شرعياً ولا قاعدة دينيَة فإن ما يخرم ذلك ليس بحق في نفسه بل هو إما خيال أو وهم وإما من إلقاء الشيطان وقد يخالطه ما هو حق وقد لا يخالطه

٢ وبشرط الأمن من العوارض كالعجب ونحوه

**مثال ما يَخرِمُ حُكما أو قاعدةً:**

حاكمٌ شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة في أمر، فرأى الحاكمُ في مَنامِهِ أَنَّ النبيَّ قال له: (لا تحكم بهذه الشهادة فإنها باطلة)

- فمثل هذا من الرؤيا لا تُعتَبَرُ

لو حصلت له مكاشفة بأن هذا الماء مغصوب أو نجس أو أن هذا الشاهد كاذب أو أن المال لزيدٍ، بينما وقد تحصل بالحجة لعمرو أو ما أشبه ذلك

- فلا يصح له العمل على وفق ذلك ما لم يتعين سببٌ ظاهرٌ

**اعتُرِضَ:** روي أن أبا بكرٍ أنفذ وصية رَجُلٍ بعد موته برؤيا رؤيت

**- الجواب:** هذه قضية عين لا تقدح في القواعد الكلية لاحتمالها فلعل الورثة رضوا بذلك فلا يلزم منها خرم أصل

**تنبيهٌ:** ذهب مالك في المشهور أن الحاكم إذا شهدت عنده العدول بأمر يَعلم خلافَه..وجب عليه الحكمُ بشهادتهم إذا لم يعلم منهم تعمُّدَ الكذبِ

- لأنه إذا لم يحكم بشهادتهم كان حاكما بعلمه هذا مع كون علم الحاكم مستفادا من العادات التي لا ريبة فيها لا من الخوارق

- وقد كان النبي يطَّلع على ما في الأمر وكان يعول في حكمه على القانون الشرعي من اعتبار مقتضى الظواهر

**أين يسوغ العمل على وفقها؟**

- الأمور الجائزات أو المطلوبات التي فيها سعةٌ، كـ:

١- أن يكون في أمر مباح

- كأن يرى المكاشف أن فلانا يقصده في الوقت الفلاني فيتحفظ من مجيئه إن كان قصده الشر ولكن لا يُعامِلْه إلا بما هو مشروع

٢- كونً العمل عليها لفائدةٍ يَرجو نجاحَها

- كما أخبر النبيُّ المصلين خلفه أنه يراهم من وراء ظهره، لِمَا لهم في ذلك من الفائدةِ

مُصْطفَى دَنْقَش

**تابع المسألة الحادية عشرة: شرطا اعتبار الكرامات وخوارق العادات:**

- اعتُرِضَ: هذا مُشكِلٌ من وجهين:

١- أنه خلافُ ما نقل عن أرباب المكاشفات والكرامات
- فقد امتنع أقوامٌ عن تناول أشياء كان جائزا لهم في الظاهر تناوُلها لأجلِ الكشفِ
- وهو موافق لشرع من قبلنا وذلك في قصة بقرة بني إسرائيل فأحيا اللهُ القتيل وأخبر بقاتله فرتب عليه الحُكم بالقصاص وفي قصة الخضر حيث خرق السفينة وقتل الغلام

**الجواب:** لا نزاع في أنه قد يكون العمل على وفق ما ذكِر صوابا وعملا بما هو مشروع على الجملة
- وثَمَّ جوابان:

**أ- على فرضِ أنَّهُ يُقاسُ**..فالاعتبار بما كان من النبي فيهِ
- فيلحق به في القياس ما كان في معناه
- على أن خرق السفينة قد عمل بمقتضاه بعضُ العلماء بناء على ما ثبت عنده من العاداتِ

**ب- على فرض أنه لا يقاس**..فيُعمل به استناداً إلى نص شرعي وهو طلب اجتناب حزاز القلوب الذي هو الإثم

وذلك ما لم يخل بقاعدة شرعية، فإذا أخل..فلا يُعمل به
- فلو ادعى أكفر الناس على أصلح الناس..لكانت البينة على المدعي واليمين على من أنكر

وقضايا الأحوال المنقولة عن الأولياء محتملةٌ

٢- خوارق العادات بالنسبة إلى الأنبياء والأولياء كالعادات بالنسبة إلينا

**الجواب:** وإن كانت كذلك..فليس ذلك بموجب لإعمالها على الإطلاق إذا لم يثبت ذلك شرعا معمولا به



المسألة الثانية عشرة: عموم الشريعة للخوارق
بيانُ ذلك: الشريعة عامة بالنسبة لعالَم الغيب وعالَم الشهادةِ مِن جهة كل مكلف
- فإليها نَرُدُّ كل ما جاءنا من جهة الباطن، كما نَرُدُّ كل ما في الظاهرِ
مِن الأدلة على ذلك:
١- ما تقدم في المسألةِ قَبلَها مِن ترك اعتبار الخوارق إلا مع موافقة ظاهر الشريعةِ
٢- الشريعة حاكمةٌ لا محكومٌ عليها
- فلا يصِحُّ كونُ الخوارق والغيبيات حاكمةً عليها بتخصيصٍ أو تقييدٍ أو تأويلٍ
مخالفةُ الخوارق للشريعةِ دليلٌ على بُطلانِها في نَفسِها
فائدةُ المسألةِ: كُلُّ خارقة حدثتْ أو تحدُثُ إلى يوم القيامة..فلا يصحُّ ردُّها ولا قبولها إلا بعد عَرضها على أحكام الشريعة
- بيانُ عَرضِها: أن تُفرض الخارقة واردة من مجاري العادات فإنْ..
ساغ العمل بها عادة وكسبا..ساغت في نفسها
وإلَّا..فلا
- كالرَّجُلِ يُكاشَفُ بامرأة أو عورةٍ بحيث اطلع منها على ما لا يجوز له أن يطلع عليه وإن لم يكن مقصودا له
- وما أشبه ذلك من الأمور لا يقبلها الحكم الشرعيُّ
تنبيهٌ: النظرُ يكون فيما انخرق مِن العادات على يدِ غَير المعصوم
- أمَّا خوارقُ الأنبياءِ..فلا نظرَ فيها لأحدٍ، لأنها واقعةٌ على الصحة قطعاً، ولأجل هذا حكمَ إبراهيمُ في ذبح ولده بمقتضى رؤياهُ




مُصْطفَى دَنْقَش

## المسألة الثالثة عشرة: اطراد العادات أمرٌ مقطوع به:

**بيانُــهُ:** مَجَارِي العــاداتِ فــي الوجــودِ أمــرٌ معلـــــــــــــومٌ لا مظنـــــــــــــونٌ
- وأعنـــي فـــي الكليـــات لا فـــي خصـــوص الجزئياتِ

**الدليل على ذلك أمور:**

**١-** الشرائع بالاستقراء إنما جيء بها علـــــــــــــى ذلـــــــــــــكَ
- فالتكــاليفُ الكليــة فيهــا موضــوعة علــى وزانٍ واحــدٍ، وترتيــبٍ واحــد، وهــذا دليــلٌ علــى أنَّ أفعــال المكلفــين كذلكَ، ولو اختلفت العوائد..لاقتضى ذلك اختلاف التشريع

**٢-** جــاء الإخبــارُ الشــرعيُّ بــأحوالِ الوجودِ على أنها دائمة غير مختلفة
- ومنــه {سـنة الله ولـن تجد لسـنة الله تبديلا} و {لا تبديل لخلق الله}

**٣-** لولا أنَّ اطرادَ العادات معلومٌ لَما عُـــــرِف الـــــدينُ أصـــــلاً
- لأنه يُعرف بالنبوة وذلك بواسطة المعجزة، ولا معنى للمعجزة إلا أنها خارقة للعادةِ ولا يحصُلُ ذلك إلا بعدَ اطِّرَادِ العادةِ

**تنبيـــــــــــــــــــــــــــــــهٌ:**
- لا يقدح غي اطراد العادة تخلف بعض الجزئيات ،فالعمل بالقياس وبخبر الواحد وبـالترجيح عنـد تعـارض الـدليلين أمـور قطعية فإذا جئت إلى قياس معين لتعمل بــه كــان العمـل بــه ظنيــا وكــذلك ســائر المسائل، ولـم يكن ذلك قادحا فـي أصـل المسألة الكلية

**المسألة الرابعة عشرة: العوائد ضربان شرعية وعرفية**

**أولاً: العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها تظَلُّ ثابِتةً:**

**حكمُها:** هذا ثابتٌ أبداً، كسائر الأمور الشرعيةِ
- فلا يصح أن ينقلب الحسنُ فيها قبيحا ولا العكسُ
- فلا يُقال: (قبولُ شهادة العبد لا تأباه محاسن العادات الآن) ولا (كشف العورة الآن ليس بعيب ولا قبيح)

**مِثالُها:**
- عدمُ قبولِ شهادة العبد
- حُرمة كشف العورة

**دليلُ الحُكم:** لَو صح مثلُ هذا..لكان نسخاً للأحكام المستقرة المستمرة
- فرفعُ العوائدِ الشرعيةِ باطلٌ

**ثانياً: العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي:**
- ستأتي

**تابع المسألة الرابعة عشرة: العوائد ضربان شرعية وعرفية**
**ثانياً: العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي:**
- قد تكون تلك ثابتةً، وقد تتبدلُ:

**أ- الثابتة:**

**مِثالُها:** وجود شهوة الطعام والشراب

**حُكمُها:** لا إشكالَ في اعتبارِها والبناءِ عليها والحكمِ على وفقِها دائماً

**ب- المتبدلة:**
- هي أنواعٌ، مِنها:

**١- ما يكون مُتَبَّدِلاً في العادةِ من حُسنٍ إلى قُبحٍ، وبالعكسِ:**
- ككشفِ الرأسِ، فيختلِفُ بحسب البِقاعِ، فهُوَ لِذوي المروءاتِ..
أ- قبيحٌ في البلاد المشرقية
ب- وغيرُ قَبيحٍ في البلاد المغربيةِ
← فالحكمُ الشرعيُّ يختلِفُ باختلافِ ذلكِ

**٢- ما يختلِفُ في التعبير عن المقاصدِ:**
- وهذا المعنى يجري كثيرا في الأيمان والعقود والطلاق، كناية وتصريحاً
- فتَنْصَرِفُ العبارةُ عن معنى إلى عِبارةٍ أخرى

**أ- إمَّا بالنسبة إلى اختلاف الأمم:**
- كالعرب مع غيرهم

**ب- أو بالنسبة إلى الأمة والواحدة:**
- كاختلاف العبارات بحسب اصطلاح أرباب الصنائع في صنائعهم مع اصطلاح الجمهور

**٣- ما يختلف في الأفعال في المعاملات ونحوها:**
- كما إذا كانت العادةُ في النكاح قبضَ الصَّداقِ قبلَ الدخول أو فِي البَيعِ الفُلاني أن يكون بالنقدِ لا بالنسيئةِ

**٤- ما يختلِفُ بحسب أمورٍ خارجةٍ عن المكلف:**
- كالبلُوغ ومُدَّةِ الحيض، فإنهُ يعتبر فيه عوائدُ الناسِ

**٥- ما يكونُ في أمور خارقة للعادةِ:**
- كبعض الناس تصير له خوارق العاداتِ عادةً، فالحكمُ عليه يتنزل على مقتضى عادتِهِ
- وذلك بشرط أن تصير العادةُ الأولى الزائلةُ لا ترجع إلا بخارقةٍ أخرى

**مِثالٌ:**
- كالبائل أو المُتَغَوِّطِ مِن جُرح حَدثَ له حتى صارَ المَخرجُ المُعتادُ في الناسِ بالنسبة إليه في حُكم العَدَمِ
- فإن لم يَصِر كذلكَ..فالحُكم للعادةِ العامَّةِ

**تابع المسألة الرابعة عشرة: العوائد ضربان شرعية وعرفية**

- **تنبيهٌ:** اختلافُ الأحكام عند اختلافِ العوائدِ ليسَ في الحقيقةِ باختلافٍ في أصل الخطابِ

**فمعنى الاختلافِ:** أنَّ العوائد إذا اختلفت..رجعتْ كُلُّ عادة إلى أصلٍ شرعيٍّ يُحكَمُ به عليها

**فمثلاً:** الخطابُ التكليفيُّ مرتفعٌ عن الصبي قبل البلوغ، فإذا بلغَ..وقَعَ عليه التكليفُ، وإنما وقع الاختلافُ في وقتِ البلوغ بحسبِ العوائد لا في أصل الخطابِ

## المسألة الخامسة عشرة: أدلةُ منع بناء الأحكام على خوارق العادات:



١- الأحكــام لــو وضــعت علــى حكــم انخــراق العوائد..لم تنتظم

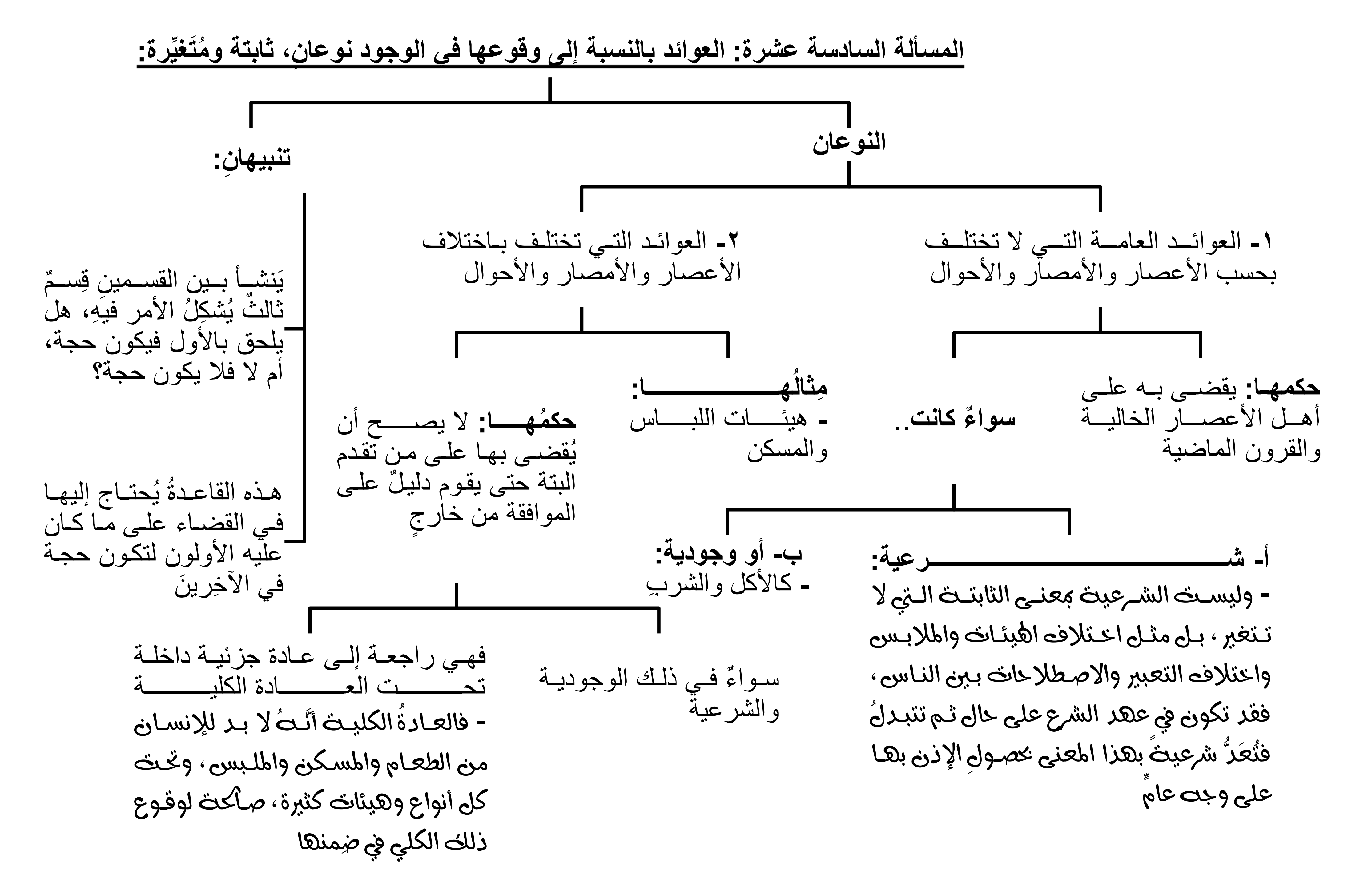
٢- الأمور الخارقة لا تطرد أنْ تصير حكماً يُبنى عليه
- لأنها مخصوصةٌ بقوم مخصوصينَ، وإذا اختصتْ..لَم تَجرِ مَعَ غيرهم، فلا تكون قواعدُ الظواهرِ شاملةً لَهُم

٣- ليس انخراقُ العاداتِ ولا الاطلاعُ على المغيَّبات ولا الكشفُ الصحيحُ بالذي يمنع من الجريان على مقتضى الأحكام العادية
- والقدوةُ في ذلك النبيُّ، فقد نزلت {والله يعصمك من الناس} ثُمَّ إنَّه كان يتحصن بالدِرع والمِغفر ويتوقَّى ما العادةُ أن يَتَوَقَى، ولم يكن ذلك نزولاً عَن رُتبتهِ العُلْيَا إلى ما دُونها بل هي أعلى

٤- أولى الخلق بهذا النبيُّ ثُمَّ الصحابةُ، ولم يَقَع منهم ذلك
- وفي قصة الرُّبَيِّعِ بيانٌ لهذا حيث قال وليُّها: (والله لا تُكسَرُ ثنيَّتُها)، والنبيُّ يقولُ: «كتابُ الله القصاصُ» حتى عفا أهلُهُ، فحينئذٍ قال: «إنَّ مِن عباد الله من لو أقسم على الله لأبرَّهُ»، فبَيَّنَ أن ذلك القَسَم أَبَرَّهُ اللهُ، ولكنْ لَم يَحكُم به حتى ظَهَرَ له العفوُ

٥- الوليُّ قد يعصِي، والمعاصي جائزةٌ عليه ، ولا فعل يخالف ظاهرُه ظاهَر الشرع إلا والسابق إلى بادئ الرأي منه أنه عصيانٌ

٦- استواءُ العوائد وعدمِها بالنسبةِ إلى قُدرة الله
- فهذا غيرُ مانعٍ مِن إجراءِ أحكامِ العوائدِ على مُقتَضَاها


المسألة السادسة عشرة: العوائد بالنسبة إلى وقوعها في الوجود نوعان، ثابتة ومُتَغيِّرة:
النوعان
تنبيهانِ:
١- العوائد العامة التي لا تختلف بحسب الأعصار والأمصار والأحوال
٢- العوائد التي تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والأحوال
حكمها: يقضى به على أهل الأعصار الخالية والقرون الماضية
سواءٌ كانت..
مِثالُها: - هيئات اللباس والمسكن
حكمُها: لا يصح أن يُقضى بها على من تقدم البتة حتى يقوم دليلٌ على الموافقة من خارجٍ
أ- شرعية: - وليست الشرعية بمعنى الثابتة التي لا تتغير، بل مثل اختلاف الهيئات والملابس واختلاف التعبير والاصطلاحات بين الناس، فقد تكون في عهد الشرع على حال ثم تتبدلُ فتُعَدُّ شرعيةً بهذا المعنى لحصولِ الإذن بها على وجه عامٍّ
ب- أو وجودية: - كالأكل والشربِ
سواءٌ في ذلك الوجودية والشرعية
فهي راجعة إلى عادة جزئية داخلة تحت العادة الكلية - فالعادةُ الكلية أنَّهُ لا بد للإنسان من الطعام والمسكن والملبس، وتحت كل أنواع وهيئات كثيرة، صالحة لوقوع ذلك الكلي في ضِمنها
يَنشأ بين القسمينِ قِسمٌ ثالثٌ يُشكِلُ الأمر فيهِ، هل يلحق بالأول فيكون حجة، أم لا فلا يكون حجة؟
هذه القاعدةُ يُحتاج إليها في القضاء على ما كان عليه الأولون لتكون حجة في الآخِرينَ

**المسألة السابعة عشرة: الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها:**

**المصالح والمفاسد نوعانِ:**

١- ما به صلاح العالم أو فساده:
- كإحياء النفس في المصالح وقتلها في المفاسد

٢- ما به كمال ذلك الصلاح أو ذلك الفسادِ

**تنبيهٌ:** لَيس كُلٌّ مِن النوعين في مَرتبةٍ واحدةٍ، بل على مَرَاتبَ:

فإذا نظرنا إلى بيع الغرر..وجدنا المفسدة في العمل به على مراتب
١- فالمفسدةُ الأشَدُّ: بيع حبل الحبلة
٢- وأقلُّ مِنه: بيع الجنين في بطن أمه الحاضرة
٣- وأقلُّ مِنهما: بيع الغائب على الصفة وهو ممكن الرؤية من غير مشقة

فإن كانت الطاعة والمخالفة..
١- تُنتِجُ من المصالح أو المفاسد أمرا كليا ضروريا..كانت الطاعةُ لاحقةً بأركان الدين، والمعصيةُ كبيرةً
٢- وإنْ لَم تُنتِجِ إلا أمرا جزئياً..فالَطاعةُ لاحقةٌ بالنوافلِ، والمعصيةُ لاحقةٌ بالصغائرَ

## المسألة الثامنة عشرة: الأصل فى العبادات التوقيفُ، والأصلُ فى العادات الالتفاتُ إلى المعانى:

### مِن أدلة التوقيفِ في العبادتِ:

١- الاستقراء
- فكثيرٌ من العبادات خُصَّت بأفعالٍ مخصوصةٍ على هيئاتٍ مخصوصةٍ

٢- فَهِمْنَا مِن حِكمةِ التعبدِ العامَّةِ الانقيادَ لأوامرِ الله وإفرادِه بالخضوعِ والتعظيمِ
- وهذا المقدارُ لا يُعطِي علةً خاصةً يُفهَمُ منها حكمٌ خاصٌّ، إذ لو كان كذلك..لَكُنَّا نُؤمَرُ بمجردِ التعظيمِ بما حُدَّ وما لم يُحَدَّ، ولكان المُخالِفُ لِمَا حُدَّ غيرَ ملومٍ

٣- لو كان المقصودُ التوسعةَ في وجوهِ التعبُّدِ..لنَصَبَ الشارعُ عليه دليلاً واضحاً كما نصب على التوسعة في وجوه العاداتِ أدلةً لا يُوقَفُ معها على المنصوصِ

٤- أكثرُ العِلَلِ المفهومةِ الجنسِ في أبواب العبادات غير مفهومةِ الخصوصِ
- كقوله: «سها فسجد» و «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»

٥- وجوهُ التعبُّداتِ في أزمنةِ الفَتَرَاتِ لَم يهتد إليها العقلاءُ اهتداءَهم لمعاني العاداتِ
- فالغالِبُ فيهم الضلالُ فيها

### من أدلة اعتبار المعاني في العادات:

١- الاستقراءُ
- فالشارعُ قَاصِدٌ لمصالِحِ العبادِ،، والأحكامُ العاديَّةُ تدورُ معه حيثُما دَارَت

٢- الشارع توسَّعَ في بيانِ العِلَلِ والحِكَم في تشريع باب العاداتِ بخلاف باب العباداتِ

٣- الالتفات إلى المعاني كان معلوما في الفترات واعتمد عليه العقلاءُ حتى جرت بذلك مصالحُهم وأعملوا كُلِّيَاتِها على الجُملَةِ، وقَصَّرُوا في جملة من التفاصيل فجاءت الشريعةُ لِتُتِمَّ مَكَارِمَ الأخلاقِ

**تابع المسألة الثامنة عشرة: الأصل في العبادات التوقيفُ، والأصلُ في العادات الالتفاتُ إلى المعاني:**

**- فَوَائِدُ المَسْأَلةِ:**

الغَالِبُ في العادات الالتفاتُ إلى المعاني
- فإذا وجد فيها التعبُّدُ..فلا بد من التسليم والوقوفِ مع المنصوصِ

**أمثلةُ التعبُّدِ:**
- طلب الصداق في النكاح
- الذبح في المحل المخصوص في الحيوان المأكول
- الفروض المقدرة في المواريث
- عَدَد الأشهُرِ في العِدَدِ

**توجيهُ ذلك:**
- الشروط المعتبرة في النكاح لتمييزه عن السفاح وفروض المواريث ترتبت على ترتيب القربى من الميت والعددُ استبراءٌ للرحم خوفا من اختلاط المياه، ولكنها أمور جُمَلية
- وهذا المِقدارُ لا يقضي بصحة القياسِ على الأصل فِيها بحيث يقال: (مَتى عُلِمَت براءة الرحم...لم تُشَرَع العِدَّةُ) ولا ما أشبه ذلكَ

جَعَلَ الشارعُ للحدودِ مقاديرَ وأسباباً معلومةً لا تُتَعَدَّى
- **أمثلةٌ:** كالثمانين في القذف وتخصيصِ قطع اليد بالكوع وفي النصاب المُعَيَّنِ

ما لا ينضبطُ..رد إلى أمانات المكلَفين وهو المعبر عنه بالسرائر

وذلك كالطهارة للصلاة والصوم

**ففي ذلك ثلاثةُ أنظارٍ:**

١- لا نتوسع في ضبطها وتقييدها بحجة سد الذرائع وخوف الانتشار

٢- وإن انتشرت فروعه لكن له ضوابط سهلة المأخذ يمكن التعويل عليها
- فمتى أمكن إجراء الضوابط في مظانها..أخذ بها وعول عليها

التوسط بين الأمرين
- وذلك بالتفريقِ بين الظواهرِ والسرائرِ

**المسألة التاسعة عشرة: كل ما ثبت فيه اعتبار التعبد..فلا تفريع فيه،**
**وكل ما ثبت فيه اعتبار المعاني دون التعبد..فلا بد فيه من اعتبار التعبد**

- دليلُ اعتبارِ التعبُّدِ:

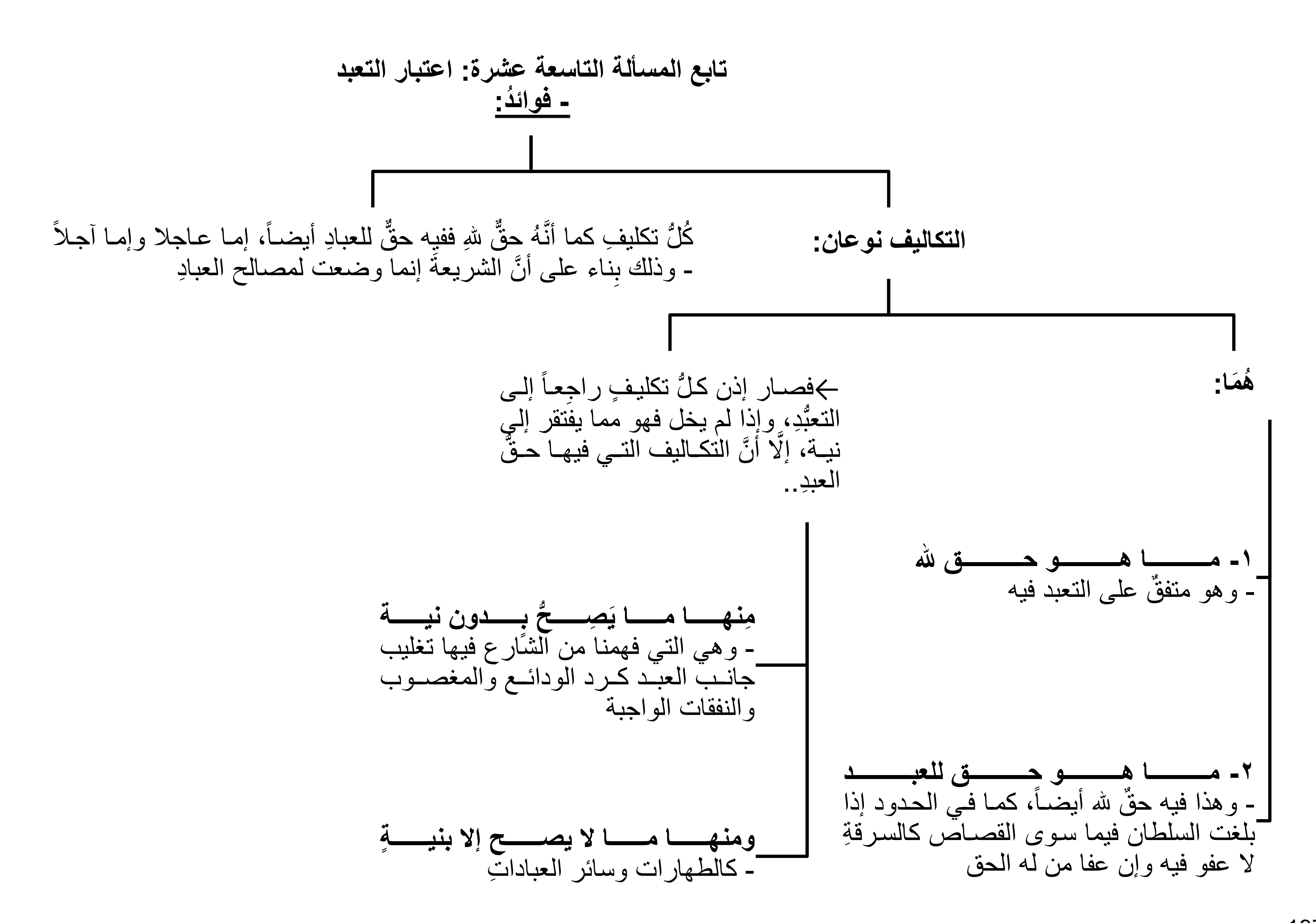
١- معنى الاقتضاء أو التخيير لازمٌ للمُكَلَّفِ
- فعَلَيهِ الانقيادُ، ولا يَخْلُصُ من التكليفِ إلا بالامتثالِ، بخلافِ تحقيقِ المصلحةِ فغيرُ لازمٍ، بل نفسُ معرفةِ المصلحةِ في التكليفِ غيرُ لازمةٍ فضلا عن قصدِها

٢- إذا فهمنا بالاقتضاءِ أو التخييرِ حكمةً مستقلةً..فَلا يلزمُ مِن ذلكَ أنْ لا يكونَ ثم حكمةٌ ومصلحةٌ ثانيةٌ وثالثةٌ وأكثر من ذلك
- فغايتُنا أنَّا فَهِمْنا مصلحةً دنيويةً تصلُح أنْ تستقِلَّ بشرعيةِ الحُكمِ ولم يصح القطعُ بوجود أخرى، فَصِرنَا من تلك الجهة واقفين مع التعبدِ

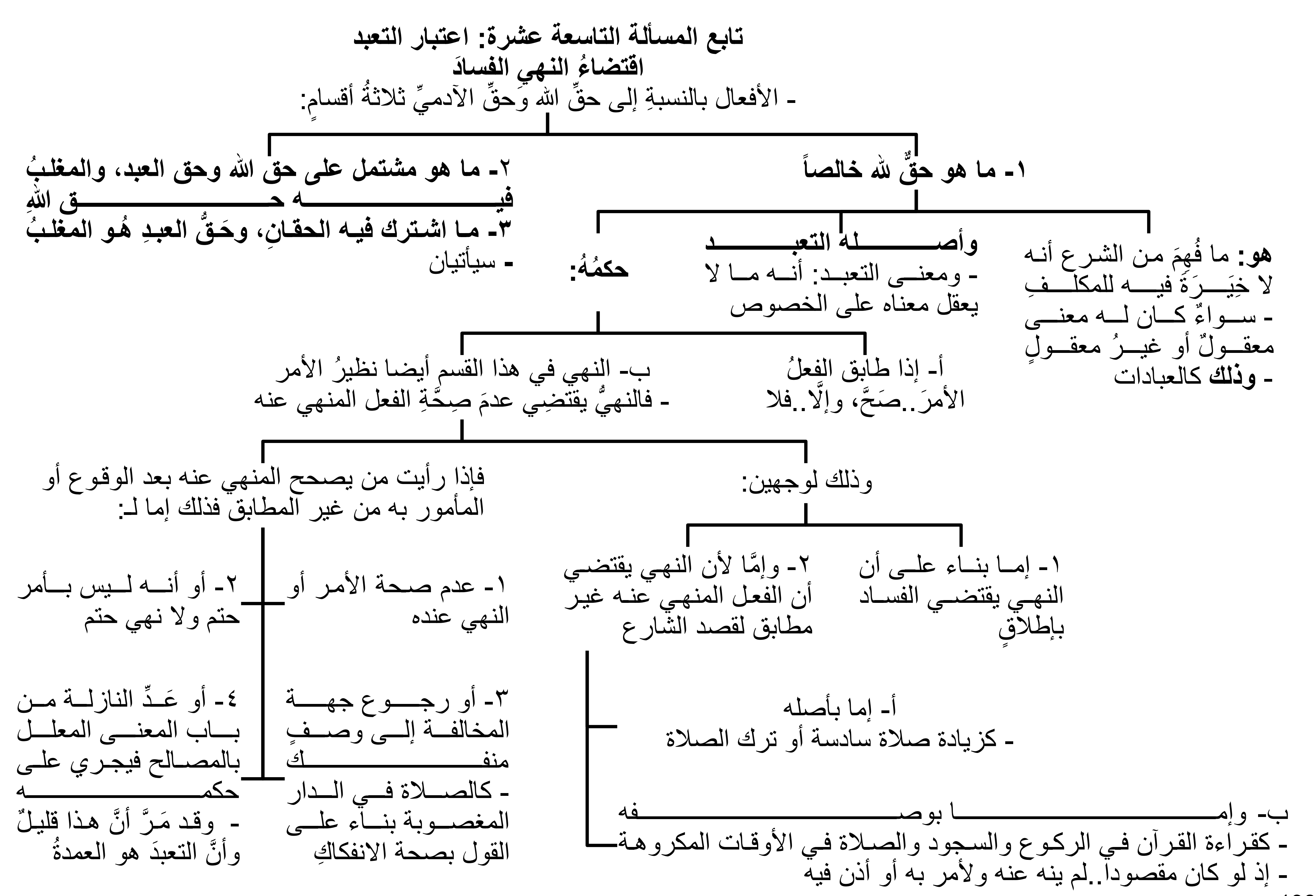
٣- المصالح في التكليف نوعان:

أ- ما يمكن الوصول إلى معرفته بمسالكه المعروفةِ كالإجماع والنص والإشارة والسبر والتقسيم وغيرها

ب- ما لا يمكن الوصول إلى معرفته إلا بالوحي..فبقيت موقوفة على التعبد المحض: كالأحكام التي أخبر الشارع أن في مخالفتها أنها أسباب العقوبات وتسليط العدو
- لِأنَّها وإن كانت أحكاما عادية إلا أنَّ عِلَلَها لَيست مما تُدرِكُ العقولُ تَرَتُّبَ هذه الأحكام عليها، فلا بد أن تكون تعبديةً بناءً على ما أثبت الشارعُ فقط، لأن التشابه الذي ندركه فيما نريد أن نجعله فرعا إنما هو في المطلقات وليس هذا القدرُ كافياً في صحة العلية حتى يتأتى الإلحاق والقياسُ



تابع المسألة التاسعة عشرة: اعتبار التعبد
- فوائدُ:
كُلُّ تكليفِ كما أنَّهُ حقٌّ للهِ ففيه حقٌّ للعبادِ أيضاً، إما عاجلا وإما آجلاً
- وذلك بِناء على أنَّ الشريعةَ إنما وضعت لمصالح العبادِ
التكاليف نوعان:
هُمَا:
فصار إذن كلُّ تكليفٍ راجِعاً إلى التعبُّدِ، وإذا لم يخل فهو مما يفتقر إلي نية، إلَّا أنَّ التكاليف التي فيها حقُّ العبدِ..
١- ما هو حق لله
- وهو متفقٌ على التعبد فيه
٢- ما هو حق للعبد
- وهذا فيه حقٌ لله أيضاً، كما في الحدود إذا بلغت السلطان فيما سوى القصاص كالسرقةِ لا عفو فيه وإن عفا من له الحق
مِنها ما يَصِحُّ بدون نية
- وهي التي فهمنا من الشَّارع فيها تغليب جانب العبد كرد الودائع والمغصوب والنفقات الواجبة
ومنها ما لا يصح إلا بنيةٍ
- كالطهارات وسائر العباداتِ


تابع المسألة التاسعة عشرة: اعتبار التعبد
اقتضاءُ النهي الفسادَ
- الأفعال بالنسبةِ إلى حقِّ الله وحقِّ الآدميِّ ثلاثةُ أقسامٍ:
١- ما هو حقٌّ لله خالصاً
هو: ما فُهِمَ من الشرع أنه لا خِيَرَةَ فيه للمكلفِ
- سواءٌ كان له معنى معقولٌ أو غيرُ معقولٍ
- وذلك كالعبادات
وأصله التعبد
- ومعنى التعبد: أنه ما لا يعقل معناه على الخصوص
حكمُهُ:
أ- إذا طابق الفعلُ الأمرَ..صَحَّ، وإلَّا..فلا
ب- النهي في هذا القسم أيضا نظيرُ الأمر
- فالنهيُّ يقتضِي عدمَ صِحَّةِ الفعل المنهي عنه
وذلك لوجهين:
١- إما بناء على أن النهي يقتضي الفساد بإطلاقٍ
٢- وإمَّا لأن النهي يقتضي أن الفعل المنهي عنه غير مطابق لقصد الشارع
أ- إما بأصله
- كزيادة صلاة سادسة أو ترك الصلاة
ب- وإما بوصفه
- كقراءة القرآن في الركوع والسجود والصلاة في الأوقات المكروهة
- إذ لو كان مقصودا..لم ينه عنه ولأمر به أو أذن فيه
فإذا رأيت من يصحح المنهي عنه بعد الوقوع أو المأمور به من غير المطابق فذلك إما لـ:
١- عدم صحة الأمر أو النهي عنده
٢- أو أنه ليس بأمر حتم ولا نهي حتم
٣- أو رجوع جهة المخالفة إلى وصفٍ منفك
- كالصلاة في الدار المغصوبة بناء على القول بصحة الانفكاكِ
٤- أو عَدِّ النازلة من باب المعنى المعلل بالمصالح فيجري على حكمه
- وقد مَرَّ أنَّ هذا قليلٌ وأنَّ التعبدَ هو العمدةُ
٢- ما هو مشتمل على حق الله وحق العبد، والمغلبُ فيه حق اللهِ
٣- ما اشترك فيه الحقانِ، وحَقُّ العبدِ هُو المغلبُ
- سيأتيان

## تابع المسألة التاسعة عشرة: اعتبار التعبد
### اقتضاءُ النهي الفسادَ

- الأفعال بالنسبةِ إلى حقِّ الله وَحقِّ الآدميِّ ثلاثةُ أقسامٍ:

**٢- ما هو مشتمل على حق الله وحق العبد، والمغلبُ فيه حق اللهِ**

**والمرادُ بِحقِّ العبد:** ما كان راجعا إلى مصالحه في الدنيا
- فإن كان من المصالح الأخروية..فهو من جملة ما يطلق عليه أنه حقٌّ للهِ

**حُكمُهُ:** راجع إلى الأولِ

إذ ليس للعبد خِيَرَةٌ في إسلام نفسه للقتلِ لغير ضرورة شرعيةٍ كالفِتَنِ ونحوِها

فإذا رأيت مَن يُصَحِّحُ المَنْهِيَّ أو المأمورَ غيرَ المُطابقِ بعد الوقوع..فذلك للأمور الأربعة المذكورةِ
- ولأمر آخرَ: وهو الشهادة بأنَّ حقَّ العبدِ فيه هُو المغلبُ

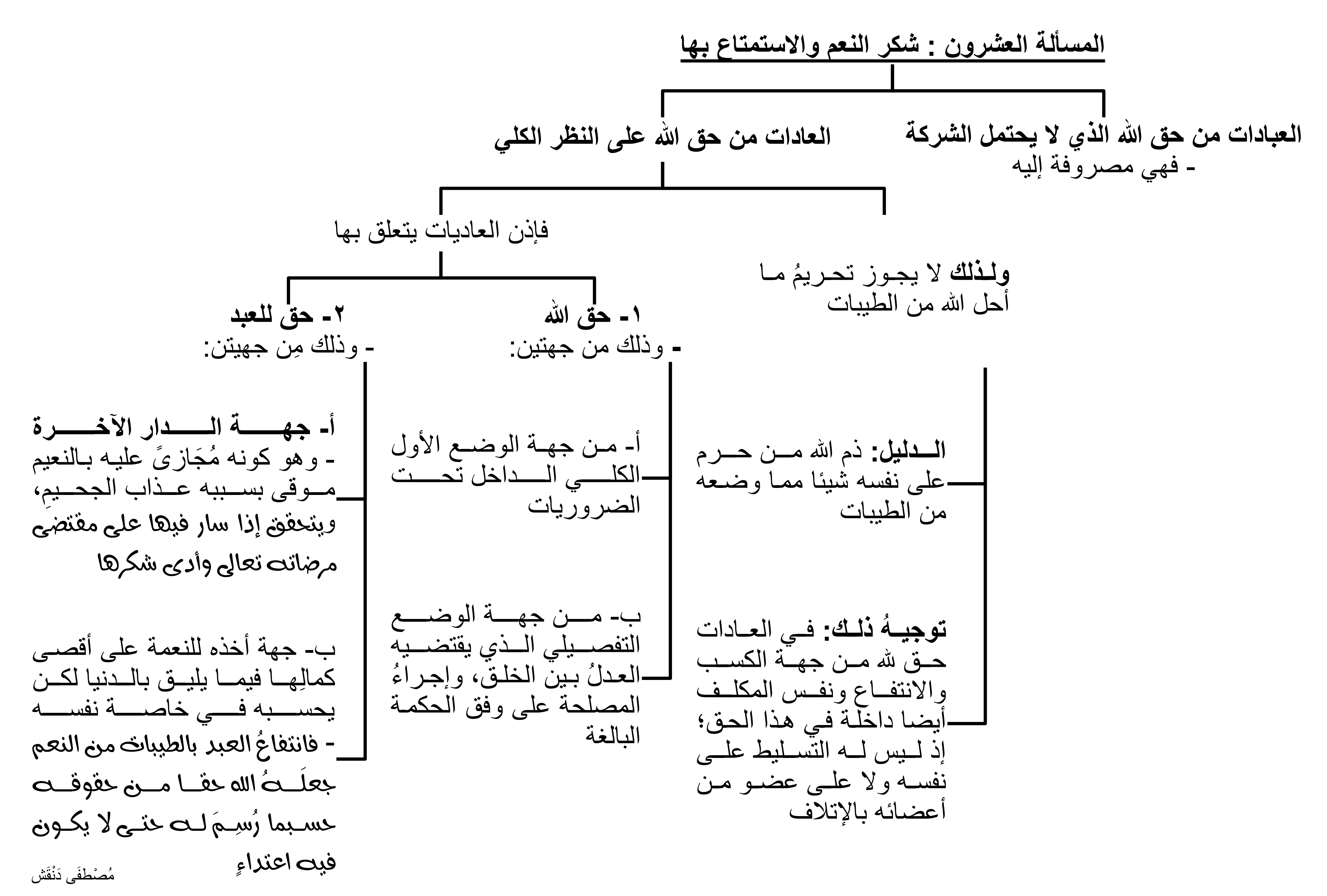
**٣- ما اشترك فيه الحقانِ، وحَقُّ العبدِ هُو المغلبُ**
- **حُكمهُ:** أصلُهُ معقوليةُ المعنى

فإذا طابق مقتضى الأمر والنهي..فلا إشكال في الصحة لحصول مصلحة العبد بذلك عاجلا أو آجلا حسبما يتهيأ له

وإذا وقعت المخالفة..فهنا نظر أصله المحافظة على تحصيل مصلحة العبد

فإما أن يحصل مع ذلك حقُّ العبد ولو بعد الوقوع على حد ما كان يحصل عند المطابقة أو أبلغ..فلا يكونُ حصوله إلا مسببا عن سبب آخر غير السبب المخالِفِ
- فحكمُهُ: صَحَّ وارتفعَ مقتضى النهي بالنسبة إلى حق العبدِ

أو لا يحصًل..فالعمل باطل
- لأن مقصود الشارع لم يحصل


المسألة العشرون : شكر النعم والاستمتاع بها
العبادات من حق الله الذي لا يحتمل الشركة
- فهي مصروفة إليه
العادات من حق الله على النظر الكلي
ولذلك لا يجوز تحريمُ ما أحل الله من الطيبات
فإذن العاديات يتعلق بها
الدليل: ذم الله من حرم على نفسه شيئا مما وضعه من الطيبات
توجيهُ ذلك: في العادات حق لله من جهة الكسب والانتفاع ونفس المكلف أيضا داخلة في هذا الحق؛ إذ ليس له التسليط على نفسه ولا على عضو من أعضائه بالإتلاف
١- حق الله
- وذلك من جهتين:
أ- من جهة الوضع الأول الكلي الداخل تحت الضروريات
ب- من جهة الوضع التفصيلي الذي يقتضيه العدلُ بين الخلق، وإجراءُ المصلحة على وفق الحكمة البالغة
٢- حق للعبد
- وذلك مِن جهيتن:
أ- جهة الدار الآخرة
- وهو كونه مُجَازىً عليه بالنعيم موقى بسببه عذاب الجحيمِ، ويتحقق إذا سار فيها على مقتضى مرضاته تعالى وأدى شكرها
ب- جهة أخذه للنعمة على أقصى كمالِها فيما يليق بالدنيا لكن يحسبه في خاصة نفسه
- فانتفاعُ العبد بالطيبات من النعم جعلَهُ الله حقا من حقوقه حسبما رُسِمَ له حتى لا يكون فيه اعتداءٍ
مُصْطفَى دَنْقَش

# النوع الثاني: ما يرجع إلى قصد المكلف

١- الأعمال بالنيات
٢- قصد الشارع كون المكلف موافقاً لقصد الشارع
٣- مخالفة الشارع مبطل للعمل
٤- أقسام العمل بالنسبة لموافقة قصد الشارع ومخالفته
٥- تعارض المصالح
٦- كل من كلف بمصالح نفسه فليس على غيره القيام بها اختياراً
٧- التعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة
٨- قصد المكلف في امتثال التكاليف
٩- لا خيرة في حقوق الله
١١- الحِيَل

## المسألة الأولى : الأعمال بالنيات

**بيانُها:** المقاصد معتبرة في العبادات والعادات والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر
- فالعملُ الواحدُ في العادات يُقصَدُ به أمرٌ..فيكون عبادةً ويُقصَدُ به آخرُ..فلا يكون كذلك، بل يُقصَدُ به شيءٌ..فيكون إيماناً ويُقصَدُ به آخرُ..فيكون كُفراً، كالسجود لله أو للصنمِ

**مُناقشةٌ:**

**اعتُرِضَ:** المقاصِدُ وإن اعتبرت على الجملةِ..فليست معتبرة بإطلاق
- ودليل ذلك:

١- الأعمال التي يجب الإكراه عليها شرعاً

٢- مِن الأعمالِ عباداتٌ وعاداتٌ لا تحتاج في الامتثال بها إلى نية

**الجواب الأول:** المقاصد المتعلقة بالأعمال ضربان:

١- ما هو من ضرورة كل فاعل من حيث هو مختار
- وهنا يصح أن يقال: إن كل عمل معتبر بنيته فيه شرعا قصد به امتثال أمر الشارع أو لا وإذ ذلك تعلقت به الأحكام، وإن لم يكن مختاراً وتعلق به حكم فمن باب خطاب الوضع لا من باب خطاب التكليف

٢- ما ليس من ضرورة كل فعل وإنما من حيث هي تعبديات، فلا تصير تعبدية إلا مع القصد إلى ذلك
- وأما العاديات فلا تكون تعبديات إلا بالنيات

**الجواب الثاني:**

أما الإكراه على الواجبات..فما كان منها غيرَ مفتقر إلى نيةِ التعبُّدِ وقصد امتثال الأمر..فلا يصح عِبادةً إلا أنه قد حصلت فائدته، فتسقط المطالبة به شرعا كالزكاةِ

وأما الأعمال العادية - وإن لم تفتقر في الخروج عن عهدتها إلى نية -..فلا تكون عبادات ولا معتبرات في الثواب إلا مع قصد الامتثال
- وما ذكر من التعبديات فالقائل بعدم اشتراط النية فيها بنى على أنها كالعاديات ومعقولة المعنى وإنما تشترط النية فيما كان غير معقول المعنى

**المسألة الثانية : قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده فى العمل موافقا لقصده فى التشريع**

**الدليل على ذلك ظاهِرٌ مِن وَضعِ الشريعةِ**
- فقد وُضِعَت لِمصالِحِ العِبادِ

**وعليـــه:** أنْ لا يَقصِـــدَ خـــلاف مـــا قصـــدَ الشـــارعُ
- فالمطلوب منه أن يكون قائما مقامَ مَن استخلَفَهُ، يُجرِي أحكامَهُ ومَقَاصِدَهُ مَجارِيَها



## المسألة الثالثة: مخالفة الشارع في القصد مبطل للعمل

**بيـــــــــانُ ذلـــــــــــك:**

- كُـلُّ مَـن ابتغـي فـي تكـاليف الشريعة غيرَ ما شُرِعَت لـه..فقد نـــــاقَضَ الشـــــريعةَ
- وكُـلُّ مـا ناقَضَــهَا..فَعَمَلُـهُ فـي المُناقضـة باطـلٌ، فَمَـن ابتغـى فـي التكـاليفِ مـا لَـم تُشـرَع لَـهُ..فَعَمَلُـهُ باطلٌ

**للمســـألة أمثلــة كثيـــرةٌ، كـــ:**

١- إظهـار كلمـة التوحيـد قصـدا لإحــــراز الــــدم والمــــال
٢- إظهــار الصــلاة لينظـر إليــه بعــــين الصـــــلاح
٣- الوصــية بقصـد المضــارة للورثـــــــــــــــــــــــة
٤- نكاح المرأة لِيُحِلَّهَا لمُطَلِّقِها

**تنبيــــــــــــــــــــــــــهٌ:**

- مَــنْ ذَهَــبَ إلــي تصــحيح بعــضِ الصُّوَر..فبِناءً على أنَّها مقصودةٌ للشارعِ

وكـذلك القـولُ فـي الحِيَـلِ عِنـد مَن قال بها مُطلقاً

**توجيــــــــهُ ذلــــــك:**

- إنَّمــا قــال بهــا بنــاء علــى أن للشـــارعِ قَصــداً فــي اســتجلاب المَصالحِ ودرء المَفَاسِدِ

**تَمثِيلُ ذلك:** إذا صَحَّحَ مَثلاً نكاحَ المُحلَّلِ..فعلـي فـرضِ أنَّـهُ غَلَـبَ على ظَنِّهِ مِن قَصدِ الشارعِ الإذنُ فـي استجلابِ مَصـلحةِ الـزوجين فيــــــــــــــــــــــــــــــــه

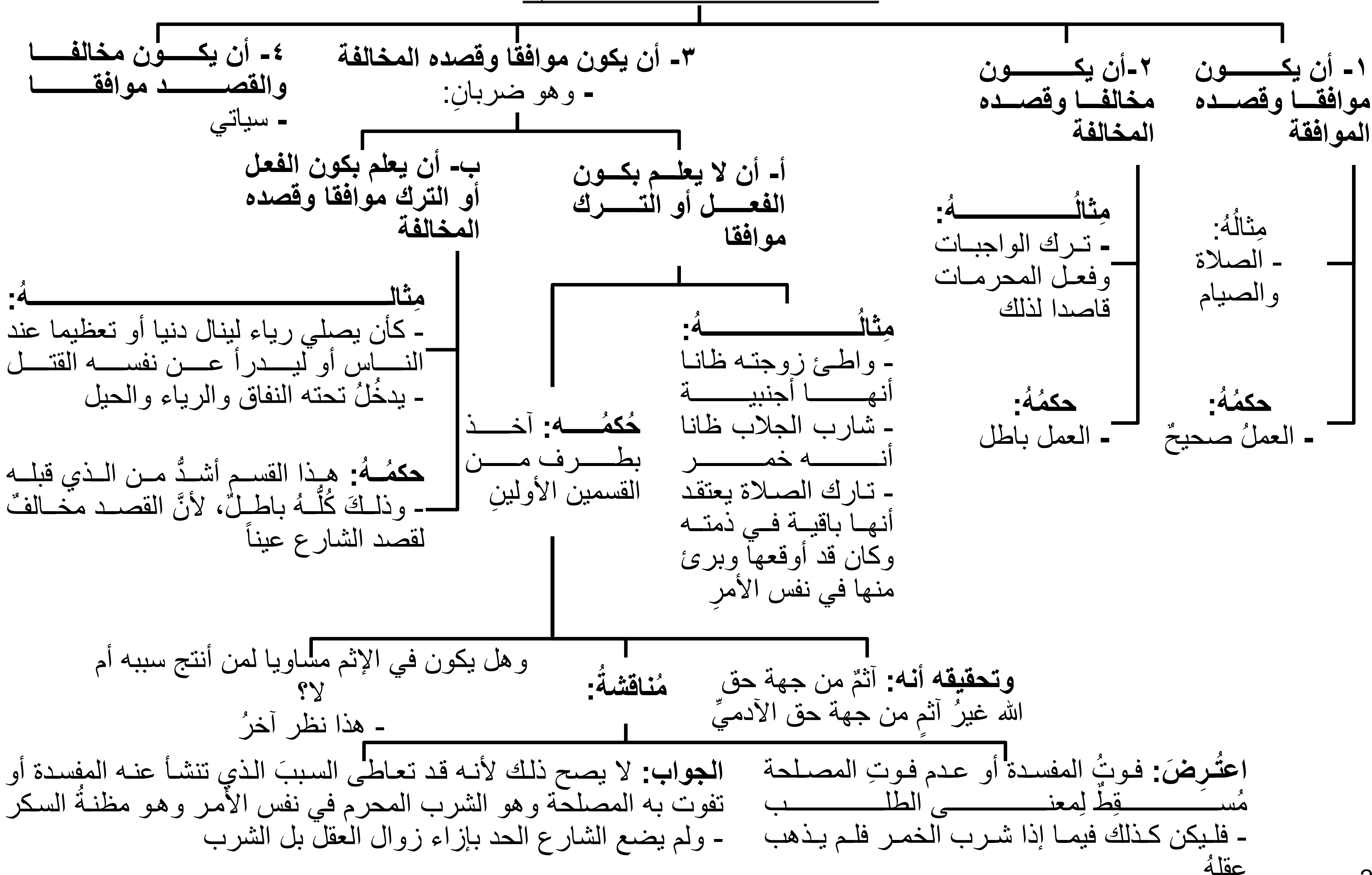
- وكـذلك سـائر المسـائل، بـدليل صـحته فـي النطـق بكلمـة الكفـر خوف القتل أو التعذيب



مُصْطفَى دَنْقَش

**المسألة الرابعة: أقسام العمل بالنسبة لموافقة قصد الشارع ومخالفته**

- فاعل الفعل أو تاركه أربعة أقسام :

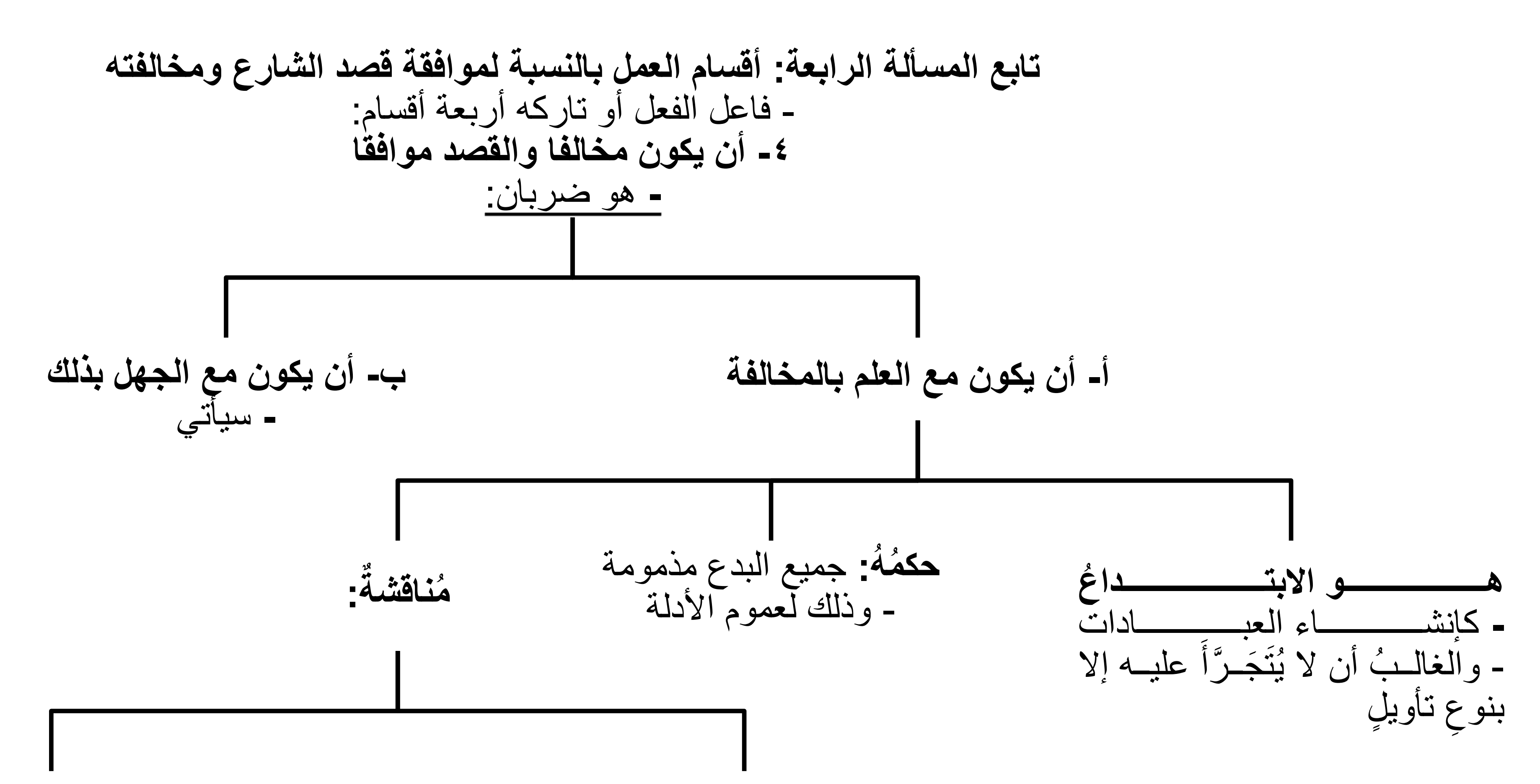


**تابع المسألة الرابعة: أقسام العمل بالنسبة لموافقة قصد الشارع ومخالفته**

- فاعل الفعل أو تاركه أربعة أقسام:

**٤- أن يكون مخالفا والقصد موافقا**

- هو ضربان:



**أ- أن يكون مع العلم بالمخالفة**

**هو الابتداع**

- كإنشاء العبادات

- والغالبُ أن لا يُتَجَرَّأَ عليه إلا بنوعِ تأويلٍ

**حكمُهُ:** جميع البدع مذمومة

- وذلك لعموم الأدلة

**مُناقشةٌ:**

**اعتُرِضَ:** العلماء قسموا البدع على الأحكام الخمسة

- ومنها ما هو صحيحٌ، كجمع الناس على المصحف العثماني والتجميع في قيام رمضان في المسجد

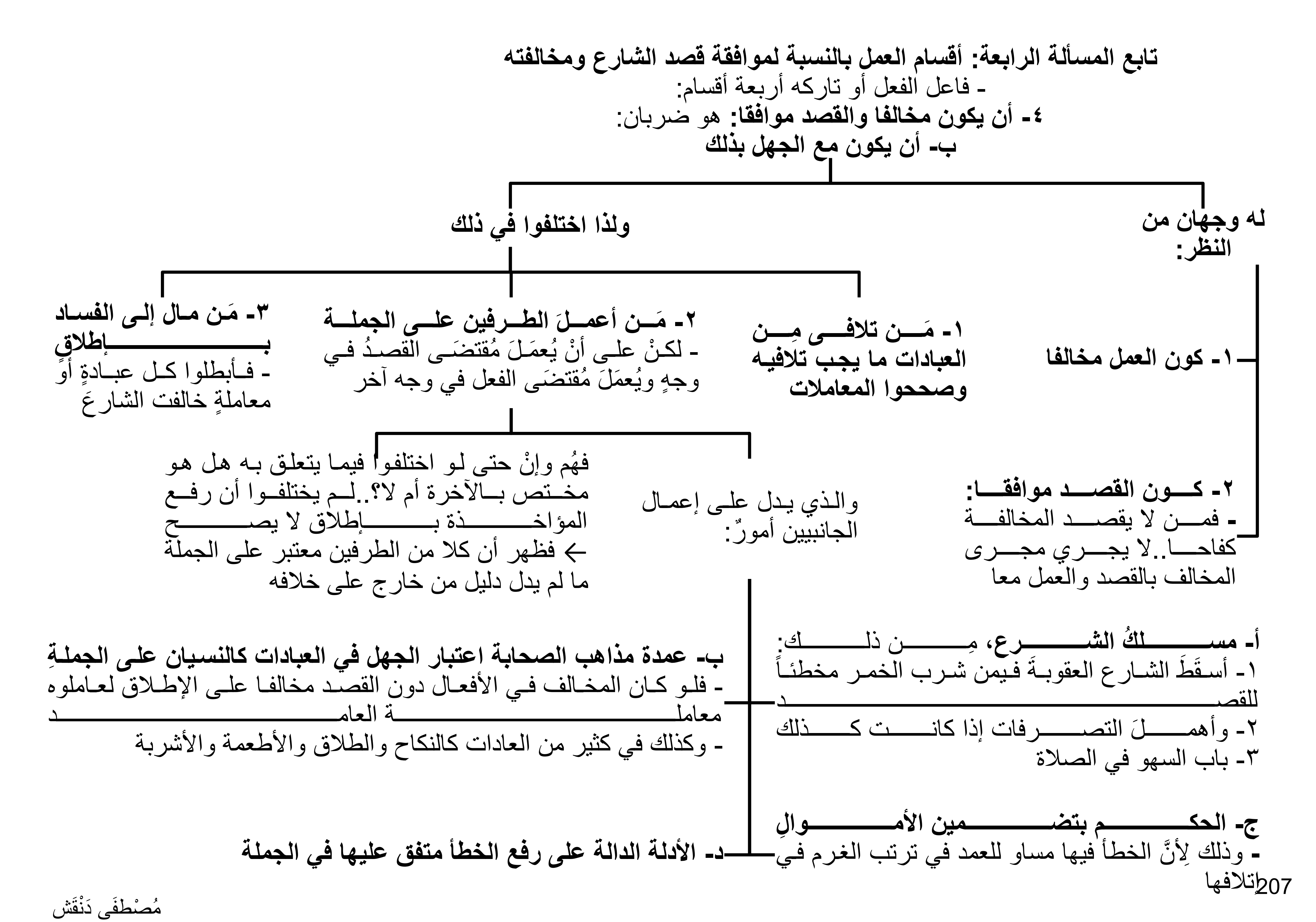
**الجواب:** هذا كله ليس مما وقعت الترجمة عليه

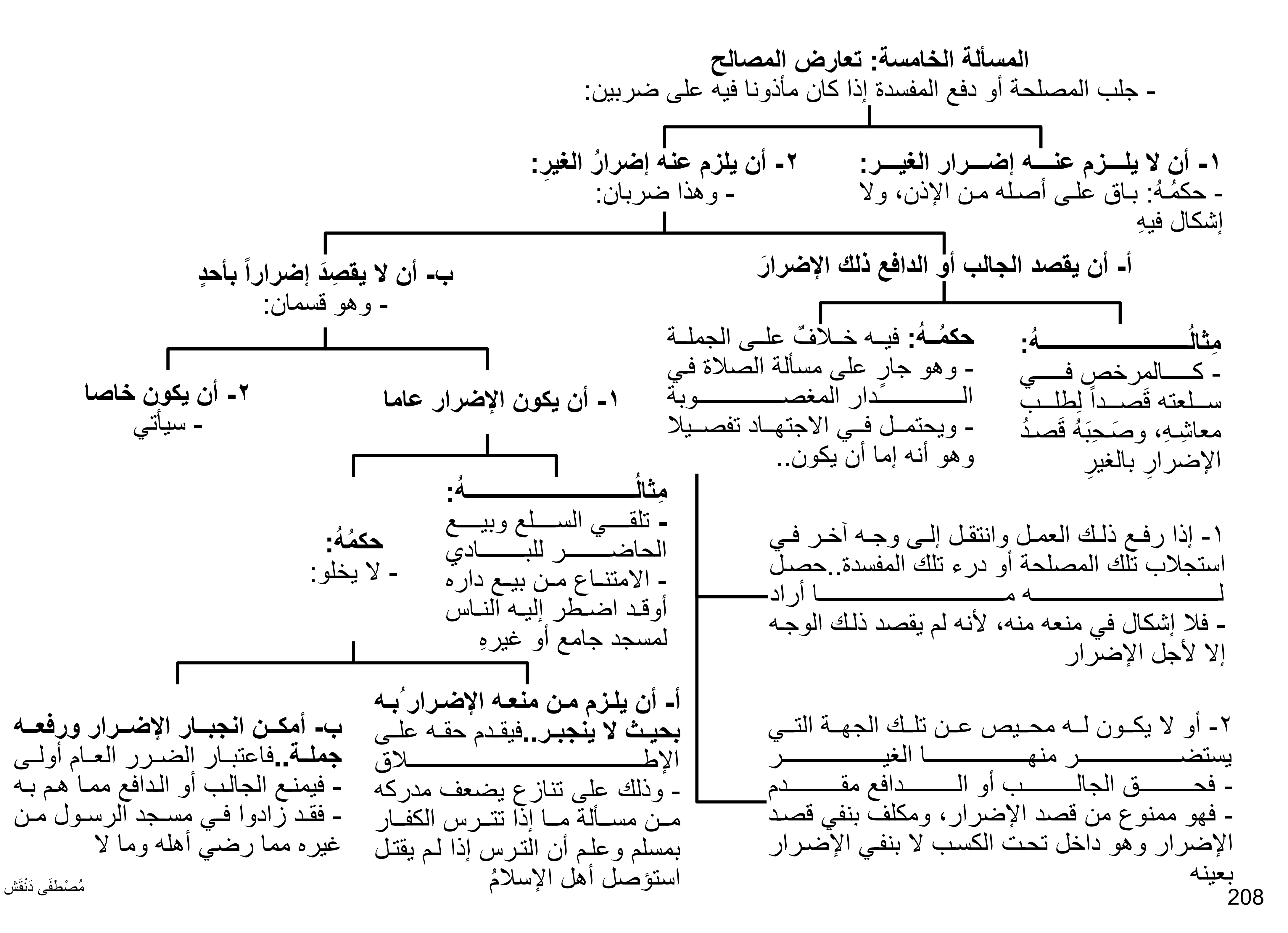
- فالفرض أنَّ الفعل مُخالفٌ لما وضعه الشارع، أمَّا ما أحدثه السلف وأجمع عليه العلماء..فلم يقع فيه مخالفة لما وضعه الشارع بحال

- فجمعُ المصحف مثلا لم يكن في زمان النبيِّ للاستغناء عنه بالحفظ في الصدور ولأنه لم يقع في القرآن اختلافٌ يُخافُ بسببه الاختلاف في الدين، فكان مسكوتا عنه في زمان النبي وهو الذي يسمى المصالح المرسلةَ

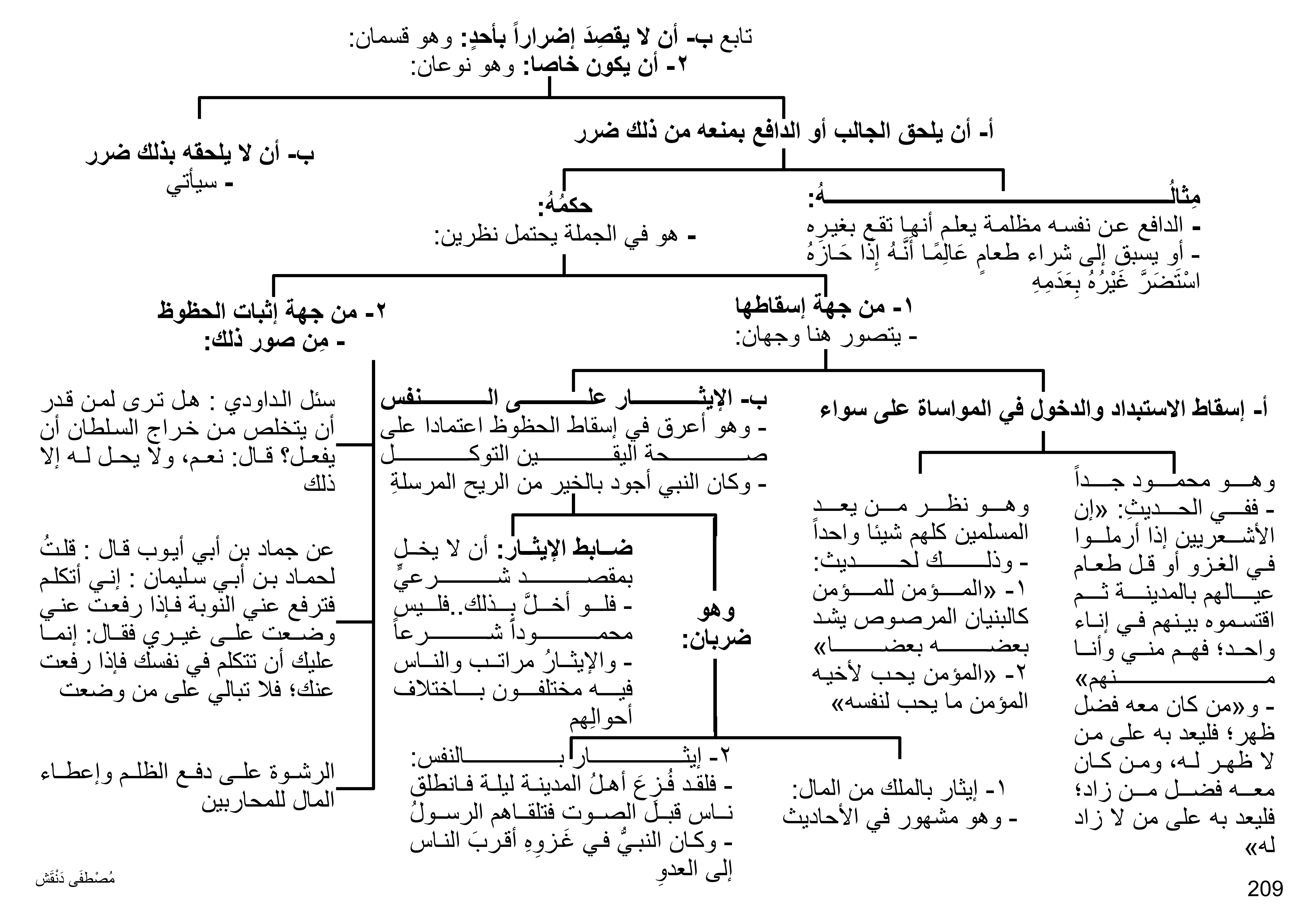
**ب- أن يكون مع الجهل بذلك**

- سيأتي

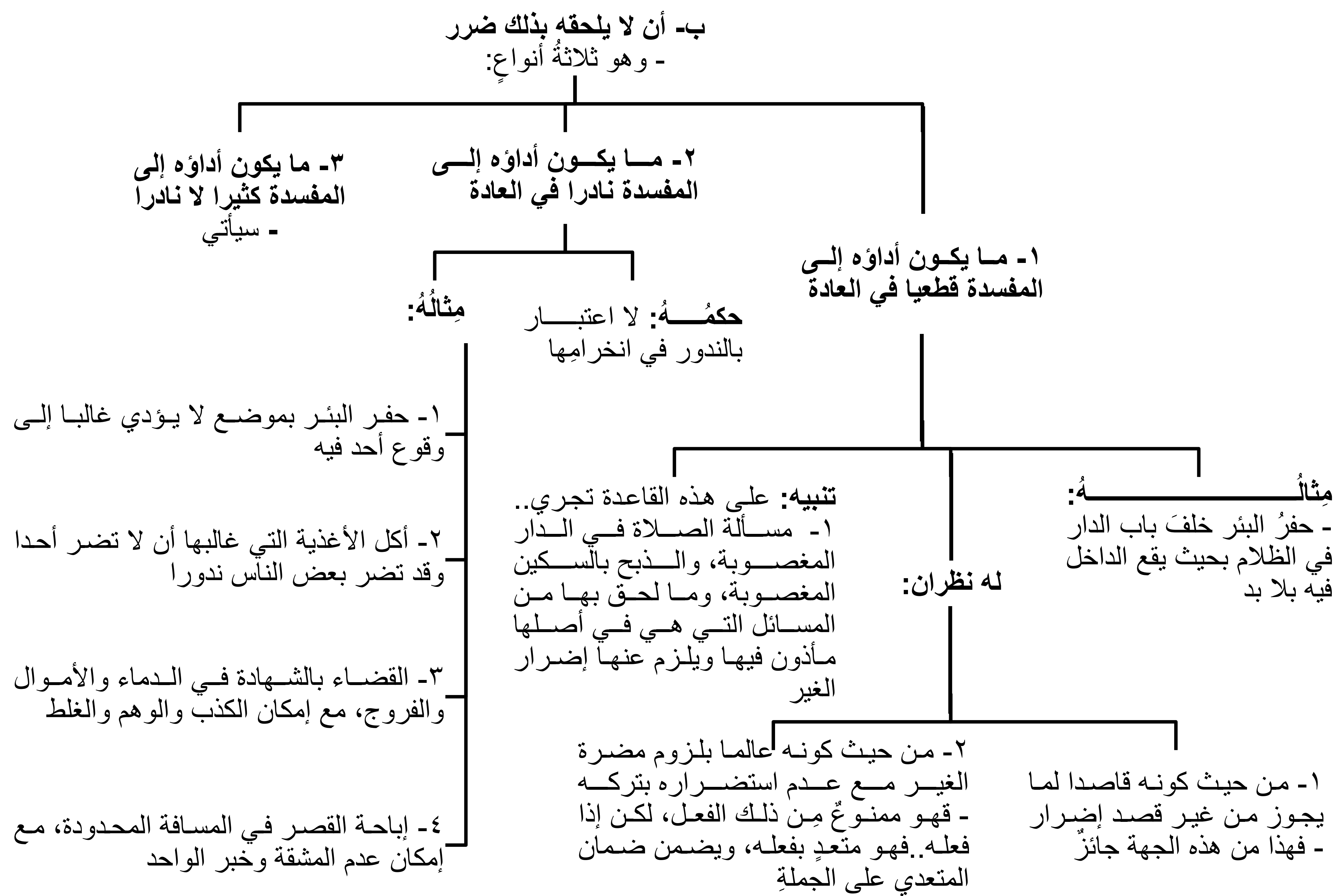

تابع المسألة الرابعة: أقسام العمل بالنسبة لموافقة قصد الشارع ومخالفته
- فاعل الفعل أو تاركه أربعة أقسام:
٤- أن يكون مخالفا والقصد موافقا: هو ضربان:
ب- أن يكون مع الجهل بذلك
له وجهان من النظر:
١- كون العمل مخالفا
٢- كون القصد موافقا:
- فمن لا يقصد المخالفة كفاحا..لا يجري مجرى المخالف بالقصد والعمل معا
ولذا اختلفوا في ذلك
١- مَن تلافى مِن العبادات ما يجب تلافيه وصححوا المعاملات
٢- مَن أعملَ الطرفين على الجملة
- لكنْ على أنْ يُعمَلَ مُقتضَى القصدُ في وجهٍ ويُعمَلَ مُقتضَى الفعل في وجه آخر
٣- مَن مال إلى الفساد بإطلاقٍ
- فأبطلوا كل عبادةٍ أو معاملةٍ خالفت الشارعَ
والذي يدل على إعمال الجانبيين أمورٌ:
فهُم وإنْ حتى لو اختلفوا فيما يتعلق به هل هو مختص بالآخرة أم لا؟..لم يختلفوا أن رفع المؤاخذة بإطلاق لا يصح ← فظهر أن كلا من الطرفين معتبر على الجملة ما لم يدل دليل من خارج على خلافه
أ- مسلكُ الشرع، مِن ذلك:
١- أسقَطَ الشارع العقوبةَ فيمن شرب الخمر مخطئاً للقصد
٢- وأهملَ التصرفات إذا كانت كذلك
٣- باب السهو في الصلاة
ب- عمدة مذاهب الصحابة اعتبار الجهل في العبادات كالنسيان على الجملةِ
- فلو كان المخالف في الأفعال دون القصد مخالفا على الإطلاق لعامله معاملة العامد
- وكذلك في كثير من العادات كالنكاح والطلاق والأطعمة والأشربة
ج- الحكم بتضمين الأموالِ
- وذلك لِأنَّ الخطأ فيها مساو للعمد في ترتب الغرم في إتلافها
د- الأدلة الدالة على رفع الخطأ متفق عليها في الجملة



المسألة الخامسة: تعارض المصالح
- جلب المصلحة أو دفع المفسدة إذا كان مأذونا فيه على ضربين:
١- أن لا يلزم عنه إضرار الغير:
- حكمُهُ: باق على أصله من الإذن، ولا إشكال فيهِ
٢- أن يلزم عنه إضرارُ الغيرِ:
- وهذا ضربان:
أ- أن يقصد الجالب أو الدافع ذلك الإضرارَ
مِثالُهُ:
- كالمرخص في سلعته قَصداً لِطلب معاشِهِ، وصَحِبَهُ قَصدُ الإضرارِ بالغيرِ
حكمُهُ: فيه خلافٌ على الجملة
- وهو جارٍ على مسألة الصلاة في الدارٍ المغصوبة
- ويحتمل في الاجتهاد تفصيلا وهو أنه إما أن يكون..
١- إذا رفع ذلك العمل وانتقل إلى وجه آخر في استجلاب تلك المصلحة أو درء تلك المفسدة..حصل له ما أراد
- فلا إشكال في منعه منه، لأنه لم يقصد ذلك الوجه إلا لأجل الإضرار
٢- أو لا يكون له محيص عن تلك الجهة التي يستضر منها الغير
- فحق الجالب أو الدافع مقدم
- فهو ممنوع من قصد الإضرار، ومكلف بنفي قصد الإضرار وهو داخل تحت الكسب لا بنفي الإضرار بعينه
ب- أن لا يقصِدَ إضراراً بأحدٍ
- وهو قسمان:
١- أن يكون الإضرار عاما
مِثالُهُ:
- تلقي السلع وبيع الحاضر للبادي
- الامتناع من بيع داره أوقد اضطر إليه الناس لمسجد جامع أو غيرهِ
حكمُهُ:
- لا يخلو:
أ- أن يلزم من منعه الإضرار ُبه بحيث لا ينجبر..فيقدم حقه على الإطلاق
- وذلك على تنازع يضعف مدركه من مسألة ما إذا تترس الكفار بمسلم وعلم أن الترس إذا لم يقتل استؤصل أهل الإسلامُ
ب- أمكن انجبار الإضرار ورفعه جملة..فاعتبار الضرر العام أولى
- فيمنع الجالب أو الدافع مما هم به
- فقد زادوا في مسجد الرسول من غيره مما رضي أهله وما لا
٢- أن يكون خاصا
- سيأتي
مُصْطَفَى دَنْقَش

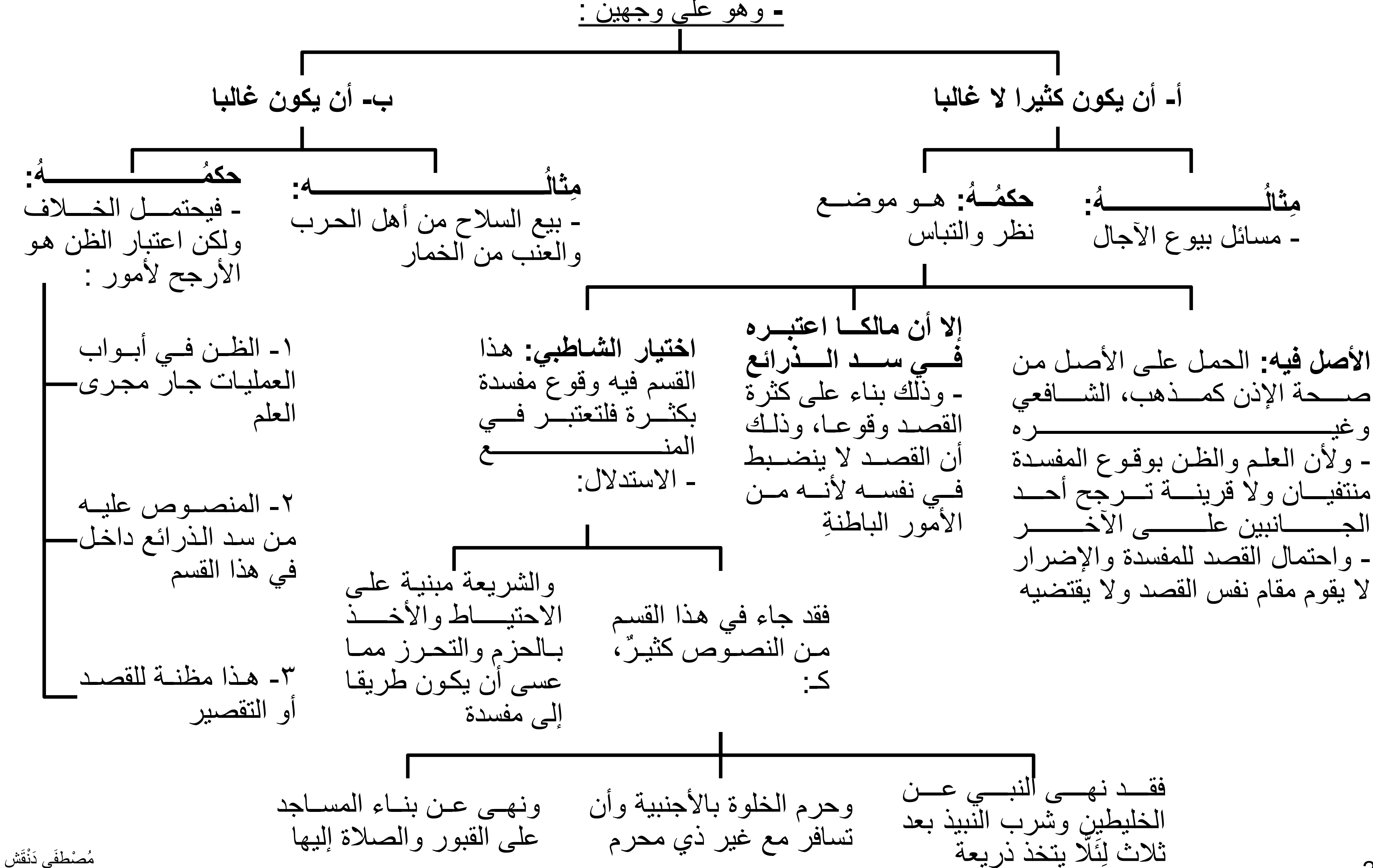


تابع ب- **أن لا يقصِدَ إضراراً بأحدٍ:** وهو قسمان:
٢- **أن يكون خاصا:** وهو نوعان:
**أ- أن يلحق الجالب أو الدافع بمنعه من ذلك ضرر**
**ب- أن لا يلحقه بذلك ضرر**
- سيأتي
**مِثالُـــــــــــــــــــــهُ:**
- الدافع عن نفسه مظلمة يعلم أنها تقع بغيره
- أو يسبق إلى شراء طعامٍ عالِمًا أَنَّهُ إذا حَازَهُ اسْتَضَرَّ غَيْرُهُ بِعَدَمِهِ
**حكمُهُ:**
- هو في الجملة يحتمل نظرين:
**١- من جهة إسقاطها**
- يتصور هنا وجهان:
**٢- من جهة إثبات الحظوظ**
**- مِن صور ذلك:**
**أ- إسقاط الاستبداد والدخول في المواساة على سواء**
وهـو محمـود جـداً
- ففـي الحـديثِ: «إن الأشـعريين إذا أرملـوا فـي الغزو أو قل طعام عيـالهم بالمدينـة ثـم اقتسموه بينهم فـي إنـاء واحـد؛ فهـم منـي وأنـا مـــنهم»
- و«من كان معه فضل ظهر؛ فليعد به على من لا ظهر لـه، ومن كـان معـه فضـل مـن زاد؛ فليعد به على من لا زاد له»
وهـو نظـر مـن يعـد المسلمين كلهم شيئا واحداً
- وذلـك لحـديث:
١- «المـؤمن للمـؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضـه بعضـا»
٢- «المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه»
**ب- الإيثـار علـى الـنفس**
- وهو أعرق في إسقاط الحظوظ اعتمادا على صـحة اليقـين التوكـل
- وكان النبي أجود بالخير من الريح المرسلةِ
**ضـابط الإيثـار:** أن لا يخـل بمقصـد شـرعيٍّ
- فلـو أخـلَّ بـذلك..فلـيس محمـوداً شـرعاً
- والإيثـارُ مراتـب والنـاس فيـه مختلفـون بـاختلاف أحوالِهم
**وهو ضربان:**
١- إيثار بالملك من المال:
- وهو مشهور في الأحاديث
٢- إيثـار بـالنفس:
- فلقد فُزِعَ أهلُ المدينـة ليلـة فـانطلق نـاس قبلَ الصوت فتلقـاهم الرسـولُ
- وكان النبيُّ في غَزوِهِ أقربَ النـاس إلى العدوِ
سئل الداودي : هل ترى لمن قدر أن يتخلص من خراج السلطان أن يفعل؟ قال: نعم، ولا يحل له إلا ذلك
عن جماد بن أبي أيوب قال : قلتُ لحماد بن أبي سليمان : إني أتكلم فترفع عني النوبة فإذا رفعت عني وضعت على غيري فقال: إنما عليك أن تتكلم في نفسك فإذا رفعت عنك؛ فلا تبالي على من وضعت
الرشوة على دفع الظلم وإعطاء المال للمحاربين

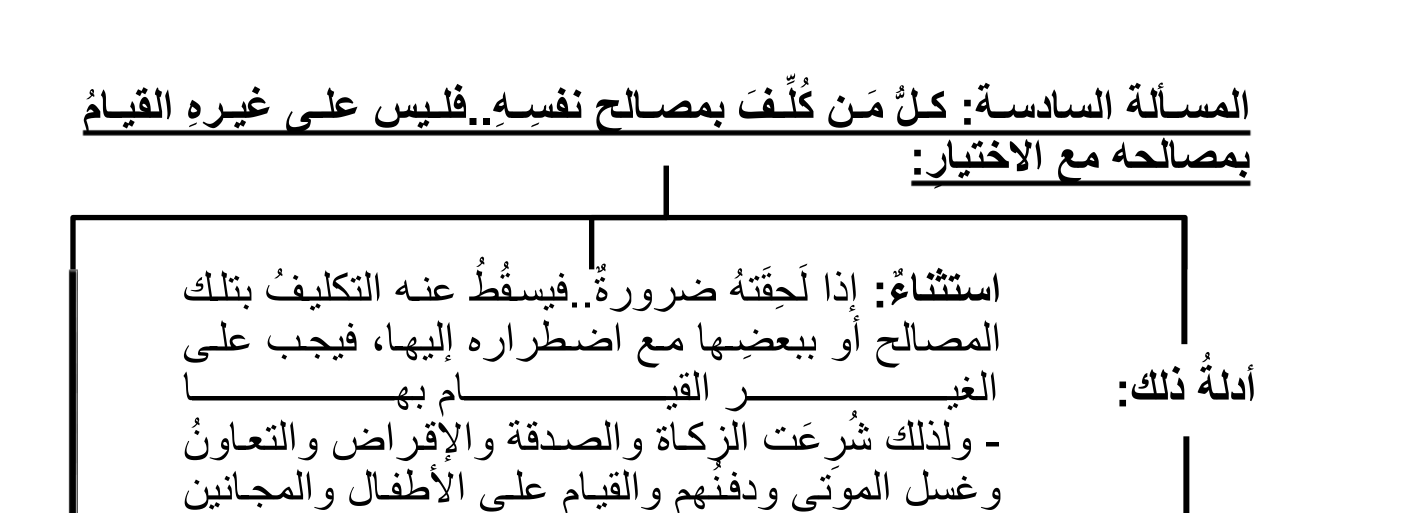

ب- أن لا يلحقه بذلك ضرر
- وهو ثلاثةُ أنواعٍ:
١- مـا يكـون أداؤه إلـى المفسدة قطعيا في العادة
مِثالُـــــــــــــــهُ:
- حفرُ البئر خلفَ باب الدار في الظلام بحيث يقع الداخل فيه بلا بد
له نظران:
١- من حيث كونـه قاصدا لما يجوز من غير قصد إضرار
- فهذا من هذه الجهة جائزٌ
٢- من حيث كونـه عالما بلزوم مضرة الغيـر مـع عـدم استضـراره بتركـه
- فهـو ممنـوعٌ مِن ذلـك الفعل، لكـن إذا فعلـه..فهو متعدٍ بفعلـه، ويضـمن ضـمان المتعدي على الجملةِ
تنبيه: على هذه القاعدة تجري..
١- مسـألة الصـلاة فـي الـدار المغصـوبة، والـذبح بالسـكين المغصـوبة، ومـا لحـق بهـا مـن المسـائل التـي هـي فـي أصـلها مـأذون فيهـا ويلـزم عنهـا إضـرار الغير
٢- مـا يكـون أداؤه إلـى المفسدة نادرا في العادة
حكمُـــهُ: لا اعتبـــار بالندور في انخرامِها
مِثالُهُ:
١- حفـر البئـر بموضـع لا يـؤدي غالبـا إلـى وقوع أحد فيه
٢- أكل الأغذية التي غالبها أن لا تضـر أحدا وقد تضر بعض الناس ندورا
٣- القضـاء بالشـهادة فـي الـدماء والأمـوال والفروج، مع إمكان الكذب والوهم والغلط
٤- إباحـة القصـر فـي المسافة المحدودة، مـع إمكان عدم المشقة وخبر الواحد
٣- ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا نادرا
- سيأتي

**تابع ب- أن لا يلحقه بذلك ضرر:** وهو ثلاثةُ أنواعٍ:

**٣- ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا نادرا**




مُصْطفَى دَنْقَش



**المسألة السادسة: كلُّ مَن كُلِّفَ بمصالح نفسِهِ..فليس على غيرِهِ القيامُ بمصالحه مع الاختيارِ:**

**أدلةُ ذلك:**

١- المصالِحُ نوعان:

**دينيةٌ أخرويةٌ:**
- لا سبيل إلى قيام الغير مقامه فيها، إذ لا ينوب فيها أحد عن أحد

**دنيوية:**
- تَصِحُّ النيابة فيها
- فإذا فرضنا أنه مكلف بها..فقد تعينت عليه وإذا تعينت عليه سقطت عن الغير

٢- لو كان الغير مكلفا بها أيضا لما كانت متعينة على هذا المكلف ولا كان مطلوبا بها لأن المقصود حصول المصلحة أو درء المفسدة

٣- لو كان الغير مكلفا بها..فإمَّا..

على التعيين..فباطِلٌ، لِما تقدَّمَ

أو على الكفايةِ..فالفرضُ أنه على المكلف عينا لا كفايةً

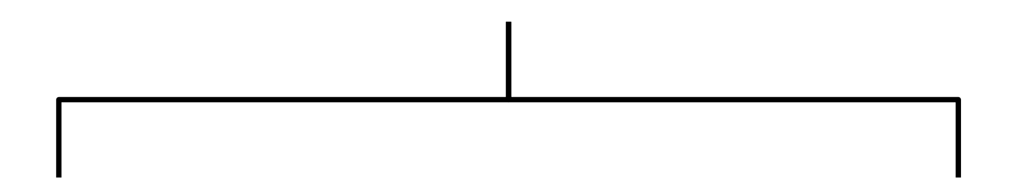
**استثناءٌ:** إذا لَحِقَتهُ ضرورةٌ..فيسقُطُ عنه التكليفُ بتلك المصالح أو ببعضِها مع اضطراره إليها، فيجب على الغير القيام بها
- ولذلك شُرِعَت الزكاة والصدقة والإقراض والتعاونُ وغسل الموتى ودفنُهم والقيام على الأطفال والمجانين والنظر في مصالحِهم

**المفهوم المُخالِفِ للمسألةِ:** كُلُّ مَن لَم يُكَلَّفْ بمصالح نفسِهِ..فعلى غيرِهِ القيامُ بمصالحِهِ بحيث لا يلحق ذلك الغير ضررٌ
- فالعبدُ لمَّا استغرقت منافعَهُ مصالحُ سيدِهِ..كان سيدُهُ مطالَباً بالقيام بمصالحه
- وكذلك الزوجة للزوج فهو قد ملك منافعها فكان مكلفا بالقيام عليها

**المسألة السابعة: التعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة**
- كل مكلف بمصالح غيره..لا يخلو:

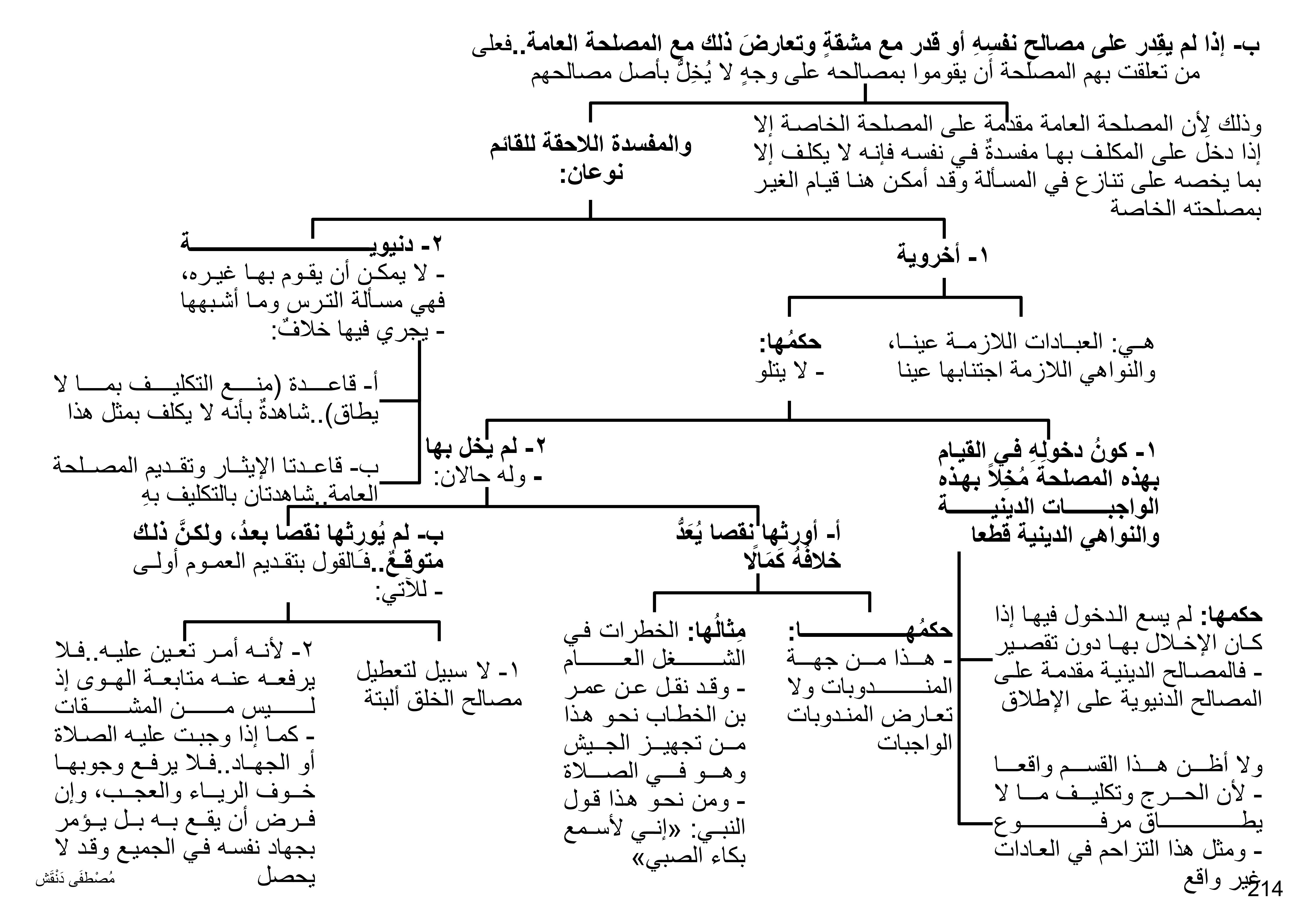
**١- أن يقدر مع ذلك على القيام بمصالح نفسه دُون مشقةٍ**
- ليس على الغير القيام بمصالحه

**٢- لم يقدر على ذلك ألبتة أو قدر لكن مع مشقة معتبرة في إسقاط التكليف**
- لا تخلو أن تكون المصالح المتعلقة من جهة الغير خاصة أو عامة:



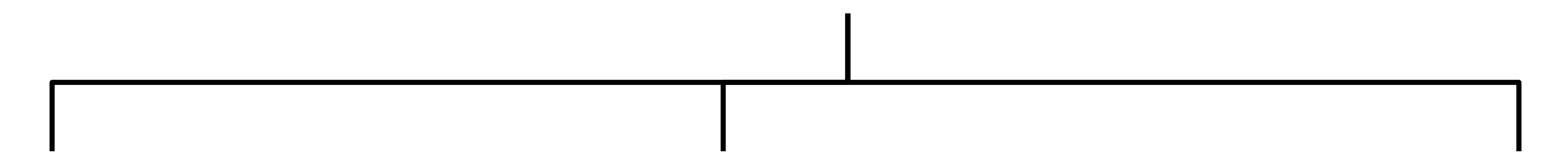
**أ- إن كانت خاصة..سقطت**
- وكانت مصالحه هي المتقدمة لأن حقه مقدم على حق غيره شرعا إلا إذا أسقط حظه

**ب- إن كانت المصلحة عامة..فعلى من** تعلقت بهم المصلحة أن يقوموا بمصالحه على وجهٍ لا يُخِلُّ بأصل مصالحهم
- وسيأتي بيانُهُ


**ب- إذا لم يقدِر على مصالحِ نفسِهِ أو قدر مع مشقةٍ وتعارضَ ذلك مع المصلحة العامة..**فعلى من تعلقت بهم المصلحة أن يقوموا بمصالحه على وجهٍ لا يُخِلُّ بأصل مصالحهم
وذلك لِأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة إلا إذا دخل على المكلف بها مفسدةٌ في نفسه فإنه لا يكلف إلا بما يخصه على تنازع في المسألة وقد أمكن هنا قيام الغير بمصلحته الخاصة
**والمفسدة اللاحقة للقائم نوعان:**
**١- أخروية**
هي: العبادات اللازمة عينا، والنواهي اللازمة اجتنابها عينا
**حكمُها:** - لا يتلو
**١- كونُ دخولِهِ في القيام بهذه المصلحة مُخِلًا بهذه الواجبات الدينية والنواهي الدينية قطعا**
**حكمها:** لم يسع الدخول فيها إذا كان الإخلال بها دون تقصير
- فالمصالح الدينية مقدمة على المصالح الدنيوية على الإطلاق
ولا أظن هذا القسم واقعا
- لأن الحرج وتكليف ما لا يطاق مرفوع
- ومثل هذا التزاحم في العادات غير واقع
**٢- لم يخل بها**
- وله حالان:
**أ- أورثها نقصا يُعَدُّ خلافُهُ كَمَالًا**
**حكمُها:** - هذا من جهة المندوبات ولا تعارض المندوبات الواجبات
**مِثالُها:** الخطرات في الشغل العام
- وقد نقل عن عمر بن الخطاب نحو هذا من تجهيز الجيش وهو في الصلاة
- ومن نحو هذا قول النبي: «إني لأسمع بكاء الصبي»
**ب- لم يُورثها نقصا بعدُ، ولكنَّ ذلك متوقعٌ..**فَالقول بتقديم العموم أولى
- للآتي:
١- لا سبيل لتعطيل مصالح الخلق ألبتة
٢- لأنه أمر تعين عليه..فلا يرفعه عنه متابعة الهوى إذ ليس من المشقات
- كما إذا وجبت عليه الصلاة أو الجهاد..فلا يرفع وجوبها خوف الرياء والعجب، وإن فرض أن يقع به بل يؤمر بجهاد نفسه في الجميع وقد لا يحصل
**٢- دنيوية**
- لا يمكن أن يقوم بها غيره، فهي مسألة الترس وما أشبهها
- يجري فيها خلافٌ:
أ- قاعدة (منع التكليف بما لا يطاق)..شاهدةٌ بأنه لا يكلف بمثل هذا
ب- قاعدتا الإيثار وتقديم المصلحة العامة..شاهدتان بالتكليف بهِ
مُصْطَفَى دَنْقَش

**ب- إذا لم يقدِر على مصالحِ نفسِهِ أو قدر مع مشقةٍ وتعارضَ ذلك مع المصلحة العامة..**فعلى من تعلقت بهم المصلحة أن يقوموا بمصالحه على وجهٍ لا يُخِلُّ بأصل مصالحهم

**- تنبيه:** إنْ فُرِضَ أنَّ عدم إقامته لا يخل بالمصلحة العامة لوجود غيره ممن يقوم بها..فهو موضع نظر



١- قد يرجح جانب السلامة من العارض

٢- وقد يرجح جانب المصلحة العامة

٣- وقد يفرق بينَ..

أ- مَن يكون وجوده وعدمه سواء..فلا ينحتم عليه طلب

ب- ومَن له قوة في إقامة المصلحة وغناء ليس لغيره - وإن كان لغيره غناء أيضا - فينحتم أو يترجح الطلبُ..

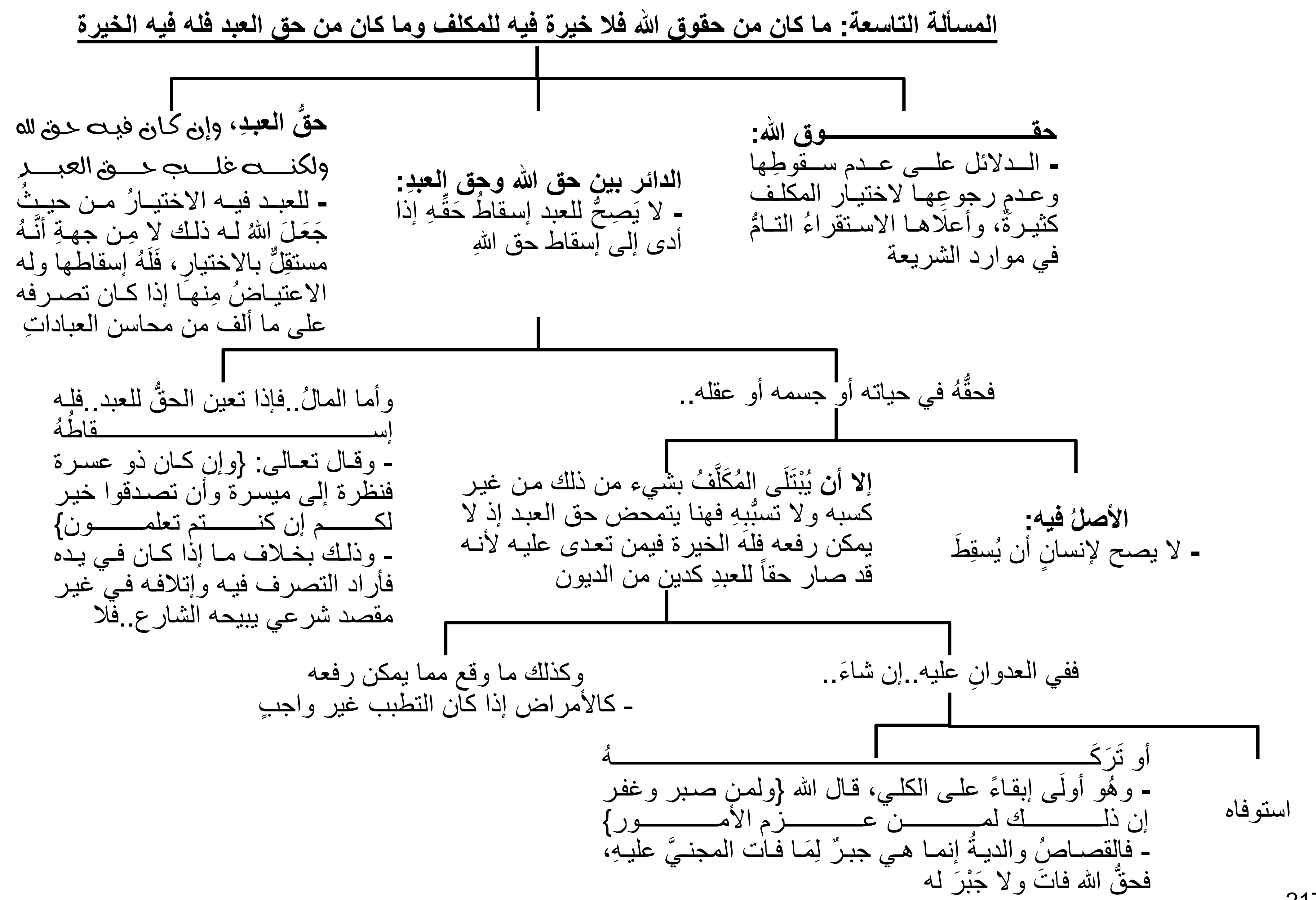
**المسألة الثامنة: قصد المكلف في امتثال التكاليف على درجاتٍ:**

- فالتكاليفُ إذا عُلِمَ قصدُ المصلحة فيها..فللمكلف في الدخول تحتَها ثلاثةُ أحوالٍ:

١- أن يقصد بها ما فُهِمَ مِن قَصدِ الشارع
- هذا لا إشكال فيه، ولكنْ ينبغي أن لا يُخليه مِن قَصدِ التعبُّدِ، فالمصالحُ لا يقومُ دليلٌ على انحصارِها فيما ظَهَرَ

٢- أن يَقصِد بها ما عَسَى أن يَقصِدَهُ الشارعُ مِمَّا اطلع عليه أو لم يطلِع عليهِ
- هذا أكملُ مِن الأول، إلَّا أنَّهُ ربَّما فاتَهُ النظرُ إلى التعبدِ

٣- أن يقصد مجردَ امتثال الأمر، فَهِمَ قصدَ المصلحة أو لم يفهم
- هذا أكملُ وأسلمُ، لأنَّهُ نَصب نفسَهُ عبداً مؤتَمِراً، فلم يعتبر إلا مجردَ الأمرِ، وَوَكَلَ العِلمَ بالمصلحةِ إلى العالِمِ بِها جُملةً وتفصيلاً


المسألة التاسعة: ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف وما كان من حق العبد فله فيه الخيرة
حقوق الله:
- الدلائل على عدم سقوطِها وعدمِ رجوعِها لاختيار المكلف كثيرةٌ، وأعلاها الاستقراءُ التامُّ في موارد الشريعة
الدائر بين حق الله وحق العبدِ:
- لا يَصِحُّ للعبد إسقاطُ حَقِّهِ إذا أدى إلى إسقاط حق اللهِ
حقُّ العبدِ، وإن كان فيه حق لله ولكنه غلب حق العبدِ
- للعبد فيه الاختيارُ من حيثُ جَعَلَ اللهُ له ذلك لا مِن جهةِ أنَّهُ مستقِلٌّ بالاختيارِ، فَلَهُ إسقاطها وله الاعتياضُ مِنها إذا كان تصرفه على ما ألف من محاسن العباداتِ
فحقُّهُ في حياته أو جسمه أو عقله..
وأما المالُ..فإذا تعين الحقُّ للعبد..فله إسقاطُهُ
- وقال تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون}
- وذلك بخلاف ما إذا كان في يده فأراد التصرف فيه وإتلافه في غير مقصد شرعي يبيحه الشارع..فلا
الأصلُ فيه:
- لا يصح لإنسانٍ أن يُسقِطَ
إلا أن يُبْتَلَى المُكَلَّفُ بشيء من ذلك من غير كسبه ولا تسبُّبِهِ فهنا يتمحض حق العبد إذ لا يمكن رفعه فلَه الخيرة فيمن تعدى عليه لأنه قد صار حقاً للعبدِ كدينٍ من الديون
ففي العدوانِ عليه..إن شاءَ..
وكذلك ما وقع مما يمكن رفعه
- كالأمراض إذا كان التطبب غير واجبٍ
استوفاه
أو تَرَكَهُ
- وهُو أولَى إبقاءً على الكلي، قال الله {ولمنِ صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور}
- فالقصاصُ والديةُ إنما هي جبرٌ لِمَا فات المجنيَّ عليهِ، فحقُّ الله فاتَ ولا جَبْرَ له

## المسألتان العاشرة والثانية عشرة: الحِيَل

**بيــــــــــــــــــانُ ذلــــــــــــــــك:**
- التحيُّل يكونُ بوجهٍ سائغٍ مشروعٍ في الظاهرِ أو غيرِ سائغٍ لإسقاطِ حكمٍ أو قَلْبِهِ إلى حُكمٍ آخرَ، بحيثُ لا يسقط أو لا ينقلب إلا مع تلك الواسطةِ، مــع العلــم بكونهــا لــم تشـــرع لـــه
- فالتحيُّلُ مُشتَمِلٌ على مقدمتَينِ:

١- قلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعض في ظاهر الأمرِ

٢- جَعلُ الأفعالِ المقصودِ بها في الشرعِ معان وسائلَ إلى قلبِ تِلكَ الأحكامِ

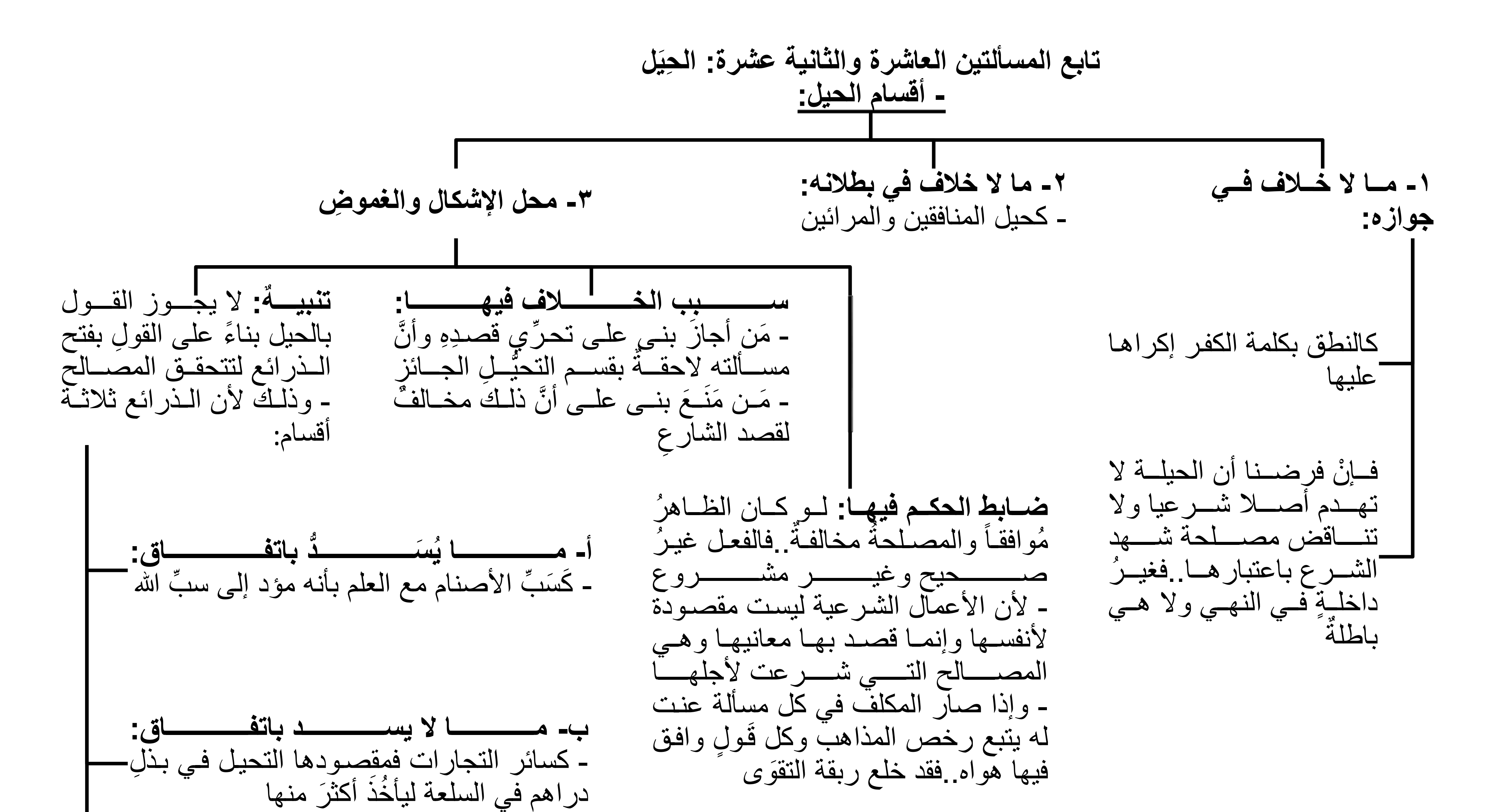
**هل يصح شرعا القصدُ إليه والعملُ على وفقه أم لا؟**
- إذا تسبَّب المكلفُ في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه أو في إباحة ذلك المحرم عليه بوجه من وجوه التسبب حتى يصير الواجبُ غير واجب في الظاهر، أو المحرم حلالا في الظاهر أيضا..فهذا التسبب يسمى حيلة وتحــــــــــــــــــيلا
- مِثالُ ذلك:

**١-** مَنْ أظله شهرُ رمضان فسافرَ ليأكل

**٢-** مَن أقام شهودَ زُورٍ على تزويج بكر برضاها، فقضى الحاكمُ بـــــــــــــذلك، ثـــــــــــم وطئهـــــــــــــا
- التحقيق أنَّ حكم الحاكم إنما يجري على الظاهر ولا نفاذ له في الباطن بحال، وحرمة الأبضاع فوقَ حرمة الأموال فهي أحق بالاحتياط وأولى بأن لا يرفع حقها الثابت شهادةٌ باطلةٌ أو حكمٌ قام على غير بينة عادلةٍ

**أقسام الحيل:**
- ستأتي

## تابع المسألتين العاشرة والثانية عشرة: الحِيَل



# معرفة مقاصد الشريعة

**- النظر ينقسم بحسب التقسيم العقلي إلى أقسام:**

**الظاهرية:**

**- قالوا:** (لا يمكننا معرفة مقصد الشارع لأنه غائبٌ عنا
- وذلك إلى أن يأتينا ما يعرفنا به وليس ذلك إلا بالتصريح الكلامي مجردا عن تتبع المعاني التي يقتضيها الاستقراء ولا تقتضيها الألفاظ بوضعها اللغوي
- فالمصالح غير مطردة ولا ملتزمة ولا معروفٌ سِرُّها
- ويؤكده ما جاء في ذم الرأي والقياس)

**يمكننا معرفته**

- وفيه أكثر من نظر:

**الباطنية**

**قالوا:** (مقصد الشارع ليس في هذه الظواهر ولا ما يفهم منها وإنما المقصود أمر آخر وراءه
- ويطرد هذا في جميع الشريعة حتى لا يبقى في ظاهرها متمسك يمكن أن يلتمس منه معرفة مقاصد الشارع)

وهذا رأيُ كُلِّ قاصدٍ لإبطال الشريعة، ومآلُ هذا الرأي إلى الكفر

**المُتَعَمِّقون في القياس**

**- قالوا:** (مقصود الشارع الالتفات إلى معاني الألفاظِ، بحيث لا تُعتَبَرُ الظواهرُ والنصوصُ إلا بها على الإطلاق
- فإن خالف النص المعنى النظري..اطرح وقدم المعنى النظري حتى تكون الألفاظ الشرعية تابعة للمعاني النظرية)

**التوفيقُ بين النصوصِ والمعاني**

**قالوا:** (اعتبار الالفاظ والمعاني على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا بالعكس لتجري الشريعة على نظام واحد لا تناقض فيه)

وهذا الذي أَمَّهُ أكثر العلماء الراسخين

مُصْطفَى دَنْقَش

## فائدةٌ: البدع أنواع

**١- فعل ما سكت الشارع عن الإذن فيـــــــــــــــــــــــــــــه**
- كالدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلوات وسجود الشكر

**٢- تـــرك مـــا أذن فـــي فعلـــهِ**
- كالصيام من ترك الكلام

**٣- أمـــرٌ خـــارج عـــن ذلـــك**
- كإيجـــاب شـــهرين متتـــابعين فـــي الظهـــــار لواجـــــد الرقبـــــةِ
- وهذا مُخالفٌ للنصِ الشرعي، فلا يصح بحالٍ فكونُهُ بِدعةً قبيحةً بينٌ

## طرق معرفة مقصد الشارع

**١- مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي**

فالأمرُ إنما كان أمراً لاقتضائه الفعلَ، فوقوعُ الفعل عند وجودِ الأمر به مقصودٌ للشارعِ

- وكذلك النهيُ معلومٌ أنه مقتضٍ لنفيِ الفعل أو الكفِّ عنه، فعدمُ وقوعِه مقصودٌ له، وإيقاعُهُ مخالفٌ لِمقصودهِ، كما أنَّ عدمَ إيقاع المأمور به مخالفٌ لمقصودهِ

قُيِّدَ بالابتدائيِّ تحرزا مِن الأمر أو النهيِ الذي قُصِدَ به غيرُه

- فـ{فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} النهي فيه عن البيعِ ليس نهياً مبتدأ بل لتأكيدِ للأمر بالسعي فليس منهيا عنه بالقصد الأول كالنهي عن الزنى

- ففي فهم قصد الشارع من مجردِ النهي غير الابتدائيِ..نظرٌ واختلاف منشؤه من مسألة الصلاة في الدار المغصوبةِ

قُيِّدَ بالتصريحيِّ تحرزا من الأمر أو النهي الضِمْنِيِّ الذي ليسَ بمصرَّح به

- كالنهي عن أضداد المأمور به والأمر الذي تضمنه النهي عن الشيءِ، فالنهي والأمرُ إن قيل بهما..فهما بالقصد الثاني لا الأول إذ هما تأكيد للأمر أو النهي المصرح به

- وكذلك الأمر بما لا يتم المأمور إلا به، فدلالة الأمر والنهي فيه على مقصود الشارع متنازع فيه

**٢- اعتبار علل الأمر والنهي**

- والعلة إما أن تكون معلومة أو لا

**أ- فإن كانت معلومة..اتُّبِعَتْ**

- كالبيع لمصلحة الانتفاع بالمعقود عليه

- وتُعرَفُ العلة هنا بمسالكها المعلومة في أصول الفقهِ

**ب- وإن كانت غير معلومة..**فلا بد من التوقف عن القول بالقصدِ

- والتوقف هنا له وجهان من النظر يتعارضان بحسب مجتهدين أو مجتهد واحد في وقتين أو مسألتين:

١- التوقف من غير جزم

- فلا يتعدى المنصوص عليه، لأن التعدي مع الجهل بالعلة تحكمٌ دُونَ دليلٍ

٢- الجزم بكون التعدية غير مرادة

- لأن الأصل في الأحكام الشرعية أنْ لا يُتَعَدَّى بها حتى يُعرَفَ قصدُ الشارع لذلك، لأن عدم نصبه دليلا على التعدي دليلٌ على عدمِهِ، إذ لو كان متعديا..لنصب عليه دليلاً

البقية تأتي

مُصْطفَى دَنْقَش

## تابع طرق معرفة مقصد الشارع

٣- للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، - فما نص عليه من هذه المقاصد التوابع..هو مثبت للمقصد الأصلي ومقو لحكمته ومستدع لطبه وإدامته

فاستدللنا بذلك على أن كل ما لم ينص عليه مما شأنه ذلك مقصود للشارع أيضاً
- وأن نواقض هذه الأمور مضادة لمقاصد الشارع بإطلاق

هذا وهو مسلك المناسبة ويبقى النظر في عد هذا جهة مستقلة عن الجهة الثانية لأنها من ضمن مسالك العلة

٤- سكوت عن شرع التسبب أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له
- وهو على ضربين :

**أ- أن يسكت عنه لأنه لا داعية له تقتضيه**
- كالنوازل التي حدثت بعد النبيِّ، فما أحدثه السلفُ راجعٌ إلى هذا كجمع المصحف، وتدوين العلم

أن يسكت عنه وموجبه المقتضي له قائم
- فهذا كالنص على أنَّ قصدَ الشارع أنْ لا يزاد فيه ولا يُنقص وأنَّ الزائد على ما كان هنالك بدعةٌ

# كِتابُ الأَدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ

النوع الأول: النظر في الأدلة إجمالا
أولا: النظر في كليات الأدلة
ثانياً: النظر في عوارض الأدلة

النوع الثاني: النظر في الأدلة تفصيلا
الدليل الأول : الكتاب
الدليل الثاني : السنة

## النوع الأول: النظر فى الأدلة إجمالا (خريطة إجمالية)

**أولاً: النظـــــــر فــــــي كليــــــات الأدلــــــة**

١- لا بـــد مـــن اعتبـــار الكليـــات والجزئيـــات معـــاً
٢- تقســيم الأدلـــة مـــن حيــث القطـــع والظـــن
٣- الأدلـــة الشـــرعية لا تنـــافي قضـــايا العقـــول
٤- مقصود وضع الأدلة تنزيل أفعال المكلفين على حسبها
٥- تقســـــــــــــــيم الأدلــــــــــــــة
٦- طريقـــــة الاســـــتدلال بالـــــدليل الشـــــرعي
٧- الأحكـــــــام المطلقـــــــة والمقيـــــــدة
٨- المكيـــــات كليـــــات والمـــــدنيات جزئيـــــات
٩- الأصـــــل فـــــي الأدلـــــة أن تكـــــون كليـــــة
١٠- طريقتــــــــا إيــــــــراد الأدلــــــــة
١١- شـــرط الاســـتدلال علـــى المعنـــى المجـــازي
١٢- عمـــــل الســـــلف بالـــــدليل وتـــــركهم لـــــه
١٤- اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالها

**ثانيـــــاً: النظـــــر فـــــي عـــــوارض الأدلـــــة**

**١- الإحكـــــــــــــــام والتشـــــــــــــــابه**
**٢- الإحكـــــــــــــــام والنســـــــــــــــخ**
**٣- الأوامـــــــــــــــر والنـــــــــــــــواهي**
**٤- العمـــــــــــــــوم والخصـــــــــــــــوص**
**٥- البيان والإجمال**

# أولاً: النظر في كليات الأدلةِ

**المسألة الأولى : لا بُدَّ مِن اعتبارِ الكلياتِ والجزئياتِ مَعاً**

**بيانُ ذلك:** الضروريات والحاجيات والتحسينات كليات تَقضِي على كل جزئيٍّ تحتها
- ومَن أخذ بالجزئي مُعرضاً عنْ كُلِّيِّهِ..فمُخطِئٌ، كمَن أخذ بالكَليِّ مُعرِضاً عن جُزْئِيِّهِ

**تنبيهٌ:** قَد يحصُلُ التخلفُ الجزئيُّ إذا لم تتحقق فيه استقامةُ الحكمِ بالكليِّ فيه
- وذلك نوعان:

**بالواردِ الشرعيّ:**
- كالعرايا وسائر المستثنياتِ

**أو بالتنزيل الواقعيّ:**
- فقد جاء في الشريعة في العسل أنَّ فيه شفاءً للناس، فيُستثنى مَوضِعُ المعارضةِ وهو أصحابُ الصفراءِ مثلاً، لأنَّ العسلَ ضارٌّ لِمَن غلبت عليه الصفراءُ

**مُناقشةٌ:**

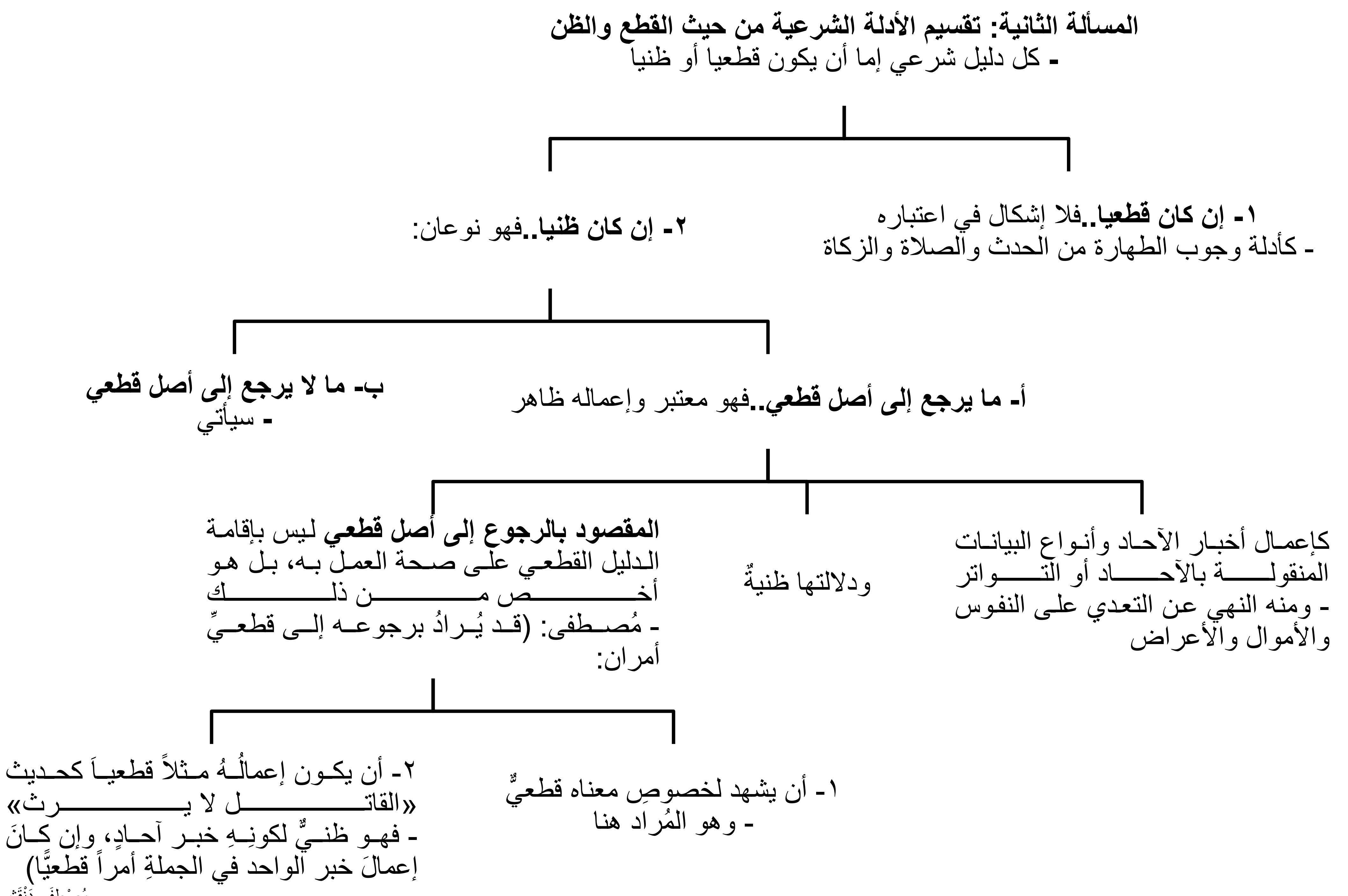
**اعتُرِضَ:** لا يُمكِنُ فَرضُ جزئيٍّ إلا وهو داخل تحت الكليِّ، فالنظرُ إلى الجزئي بعد ذلك عناءٌ

**الجواب:** هذا صحيحٌ على الجملةِ ، أمَّا في التفصيلِ..فلا

**أولاً:** الحِفاظ على الضروريات مُعتبرٌ، فلم يحصُل العلمُ بجهة الحفظ المُعَيَّنَةِ، فإنَّ للحفظ وجوهاً قد يُدركها العقلُ وقد لا يُدركُها
- وإذا أدركها فقد يدركها بالنسبة إلى حال دون حال فيكون اعتبارها على الإطلاق خرما للقاعدة نفسها

**ثانياً:** الضرورياتُ متفاوتةٌ ويُخَصِّصُ بعضُها بعضاً، فإذا كان كذلك..فلا بد من اعتبار الكُلِّ فِي مواردها وبحسب أحوالها

**ثالثاً:** قد يَعتبِرُ الشارعُ مِن ذلك ما لا تُدركه العقولُ إلا بالنصِّ عليهِ
- وهو أكثر ما دلت عليه الشريعة في الجزئياتِ


المسألة الثانية: تقسيم الأدلة الشرعية من حيث القطع والظن
- كل دليل شرعي إما أن يكون قطعيا أو ظنيا
١- إن كان قطعيا..فلا إشكال في اعتباره
- كأدلة وجوب الطهارة من الحدث والصلاة والزكاة
٢- إن كان ظنيا..فهو نوعان:
أ- ما يرجع إلى أصل قطعي..فهو معتبر وإعماله ظاهر
ب- ما لا يرجع إلى أصل قطعي
- سيأتي
كإعمال أخبار الآحاد وأنواع البيانات المنقولة بالآحاد أو التواتر
- ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض
ودلالتها ظنيةٌ
المقصود بالرجوع إلى أصل قطعي ليس بإقامة الدليل القطعي على صحة العمل به، بل هو أخص من ذلك
- مُصطفى: (قد يُرادُ برجوعه إلى قطعيٍّ أمران:
١- أن يشهد لخصوصِ معناه قطعيٌّ
- وهو المُراد هنا
٢- أن يكون إعمالُهُ مثلاً قطعياً كحديث «القاتل لا يرث»
- فهو ظنيٌّ لكونِهِ خبر آحادٍ، وإن كانَ إعمالَ خبر الواحد في الجملةِ أمراً قطعيًّا)
مُصْطفَى دَنْقَش

**تابع المسألة الثانية: تقسيم الأدلة الشرعية من حيث القطع والظن**

**تابع ٢- إن كان ظنيا..**فهو نوعان:

**ب- ما لا يرجع إلى أصل قطعي:** وجب التثبت فيه ولم يصح إطلاق القول بقبوله

- وهو قسمان:

**١- ما يضاد أصلا قطعيا..**فمردود

**ودليل رَدِّهِ أمران:**

١- أنه مخالف لأصول الشرعية

٢- أنه ليس له ما يشهد بصحته

**وهو نوعان:**

**١- أن تكون مخالفته للأصل قطعية..**فلا بد من رده

**٢- أن تكون ظنية..**

**وسببُ حصول الظنِّ فيه** إمَّا بأن يتطرق الظن من جهةِ..

أ- الدليل الظنيّ

ب- أو كون الأصل لم يتحقق كونه قطعيا

**حكمه:** فيه مجالٌ للمجتهدين

- والظاهريُّ وإنْ ظهرَ مِن أمرِهِ ببادئ الرأي عدمَ المساعدة فيه..فمذهبُهُ راجعٌ في الحقيقة إلى المساعدة على هذا الأصلِ لاتفاقِ الجميعِ على أنَّ الشريعةَ لا اختلاف ولا تناقضَ فيها

**مثاله:** إذا جاء خبر الواحد معارضا لقاعدة من قواعد الشرع؛ هل يجوز العمل به، أم لا؟

- أبو حنيفة: (لا يجوز العمل به)
- الشافعي: (يجوز)
- تردد مالك في المسألة

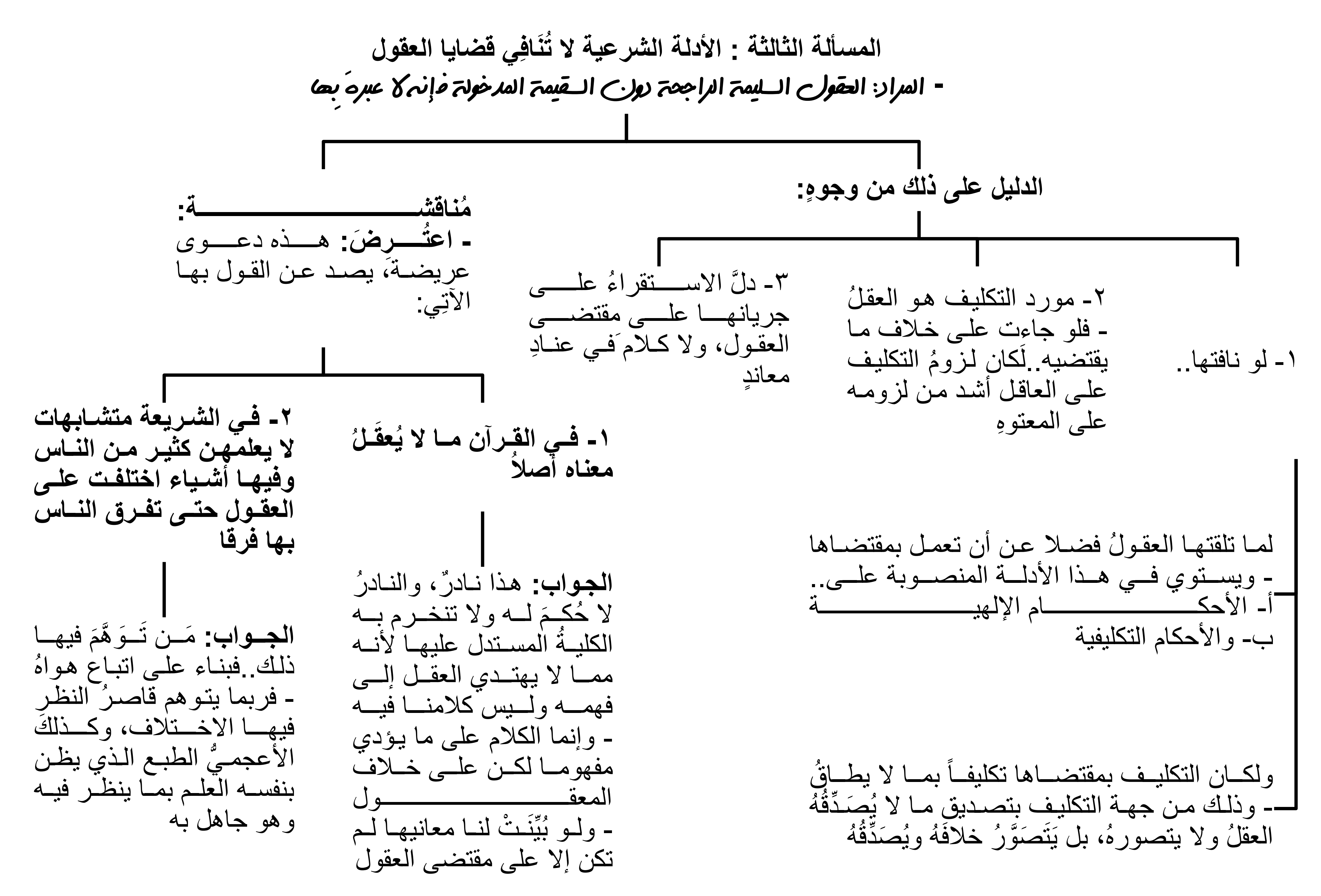
**٢- ما لا يضاده ولا يوافقه**

**حكمُه:** هو في محل النظر، وبابه باب المناسب الغريب

- فقد يقال: (لا يقبلُ، لأنه إثباتُ شرع على غير ما عهد في مثله)

**مِثالُهُ:**

- منه: «القاتل لا يرث»
- وطلاق البات في مرض الموت لئلا ترث زوجته، هل يُعامَلُ بنقيض القصد؟


المسألة الثالثة : الأدلة الشرعية لا تُنَافِي قضايا العقول
- المراد: العقول السليمة الراجحة دون السقيمة المدخولة فإنه لا عبرة بها
الدليل على ذلك من وجوهٍ:
١- لو نافتها..
لما تلقتها العقولُ فضلا عن أن تعمل بمقتضاها
- ويستوي في هذا الأدلة المنصوبة على..
أ- الأحكام الإلهية
ب- والأحكام التكليفية
ولكان التكليف بمقتضاها تكليفاً بما لا يطاقُ
- وذلك من جهة التكليف بتصديق ما لا يُصَدِّقُهُ العقلُ ولا يتصورهُ، بل يَتَصَوَّرُ خلافَهُ ويُصَدِّقُهُ
٢- مورد التكليف هو العقلُ
- فلو جاءت على خلاف ما يقتضيه..لَكان لزومُ التكليف على العاقل أشد من لزومه على المعتوهِ
٣- دلَّ الاستقراءُ على جريانها على مقتضى العقول، ولا كلامَ في عنادِ معاندٍ
مُناقشة:
- اعتُرِضَ: هذه دعوى عريضةَ، يصد عن القول بها الآتِي:
١- في القرآن ما لا يُعقَلُ معناه أصلاً
الجواب: هذا نادرٌ، والنادرُ لا حُكمَ له ولا تنخرم به الكليةُ المستدل عليها لأنه مما لا يهتدي العقل إلى فهمه وليس كلامنا فيه
- وإنما الكلام على ما يؤدي مفهوما لكن على خلاف المعقول
- ولو بُيِّنَتْ لنا معانيها لم تكن إلا على مقتضى العقول
٢- في الشريعة متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس وفيها أشياء اختلفت على العقول حتى تفرق الناس بها فرقا
الجواب: مَن تَوَهَّمَ فيها ذلك..فبناء على اتباع هواهُ
- فربما يتوهم قاصرُ النظرِ فيها الاختلاف، وكذلكَ الأعجميُّ الطبع الذي يظن بنفسه العلم بما ينظر فيه وهو جاهل به
مُصْطفَى دَنْقَش

**المسألة الرابعة: المقصود من وضع الأدلة تنزيل أفعال المكلفين على حسبها (مسألة انفكاك الجهةِ)**

**- أفعال المكلفين لها اعتباران:**

**١- اعتبار من جهة معقوليتها**

- مما يدل على اعتباره:

أ- المأمور به أو المنهي عنه أو المخيرُ فيه..إنما هو حقائق الأفعال التي تنطلق عليها تلك الأسماءُ

- وهذا أمر ذهني في الاعتبارِ

ب- لو لم نعتبر المعقول الذهني في الأفعال..لزمت شناعة مذهب الكعبيِّ

- لأنٍ كُلَّ واجِبٍ فمن لوازمه في الخارج أن يكون تركاً لِلحرامِ

ج- لو اعتبرنا الأفعالَ مِن حيث هي خارجية فقط..لم يصح للمكلف عملٌ إلا في النادر، إذ كانت الأفعال والتروك مرتبطا بعضها ببعض

- وقد فرضوا مسألة من صلى وعليه دين حان وقته وألزموا المخالفين أن يقولوا ببطلان تلك الصلاة لأنه ترك بها واجبا، وهكذا كل من خلط عملا صالحا وآخر سيئا

**٢- اعتبار من جهة وقوعها في الخارج**

مما يدل على اعتباره:

فَيُحتاجُ حينئذٍ إلى النظر في الأوصافِ المُقترنةِ بالأفعال الواقعةِ في الخارج

- وسيأتي تقسيمُ الشاطبي للتلازُمات

أ- المقصود من الأمر والنهي والتخيير إنما هو أن يقوم المكلفُ بمقتضاها حتى تكون له أفعالا خارجية لا أمورا ذهنية فلا بد أن تقع موصوفةً

ب- لو اعتبرنا المعقول الذهني مجردا عن الأوصاف الخارجية..لزم أن لا تعتبر الأوصاف الخارجية بإطلاق

- وذلك باطل باتفاق، فسدُّ الذرائع معلومٌ في الشريعة، وهو من هذا النمط،

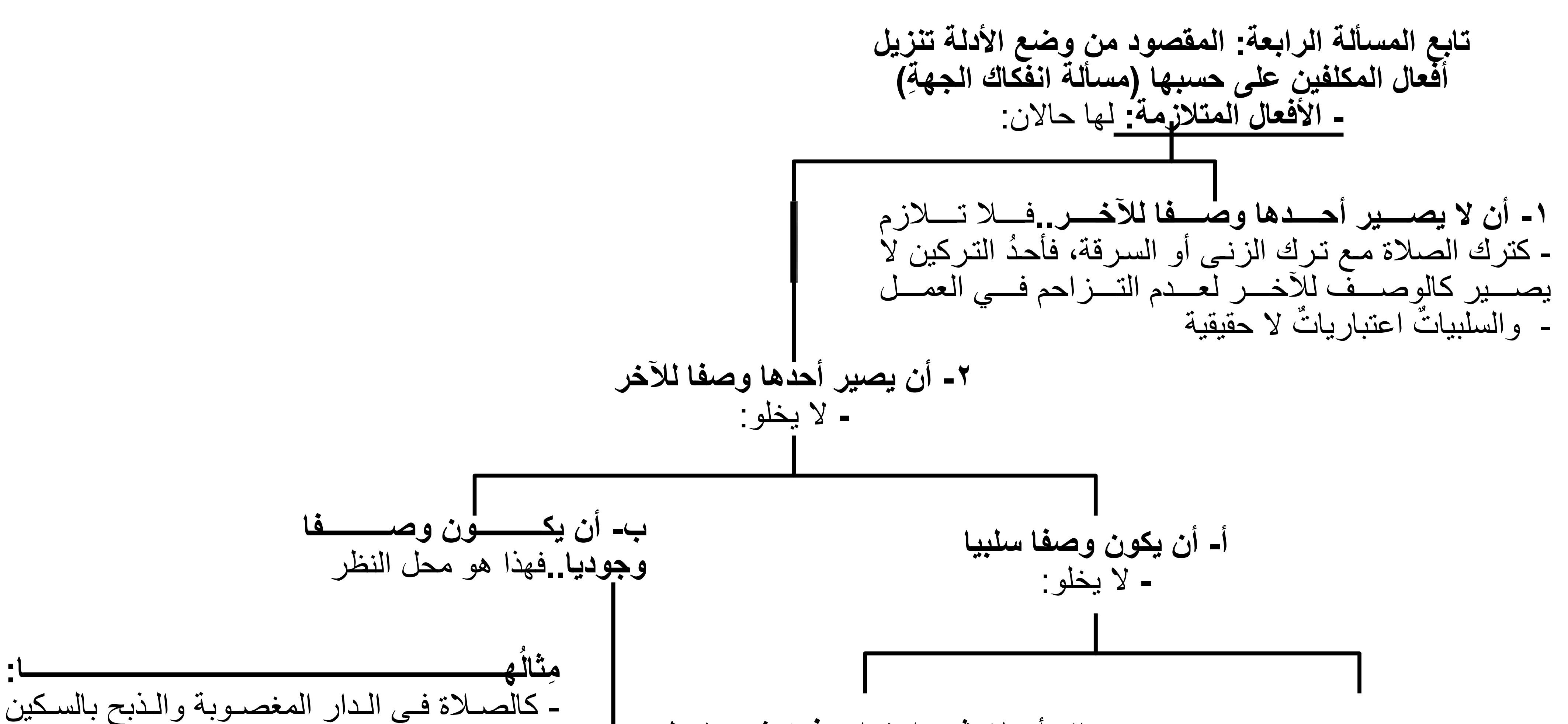
- وقد نُهي عن صيام يوم العيد، وعن الصلاة عند طلوع الشمس أو عند غروبها، وهذا الباب واسع جداً

ج- الأمور الخارجية لازمة لوجود حقيقة الإنسان في الخارج وفي الشرعيات

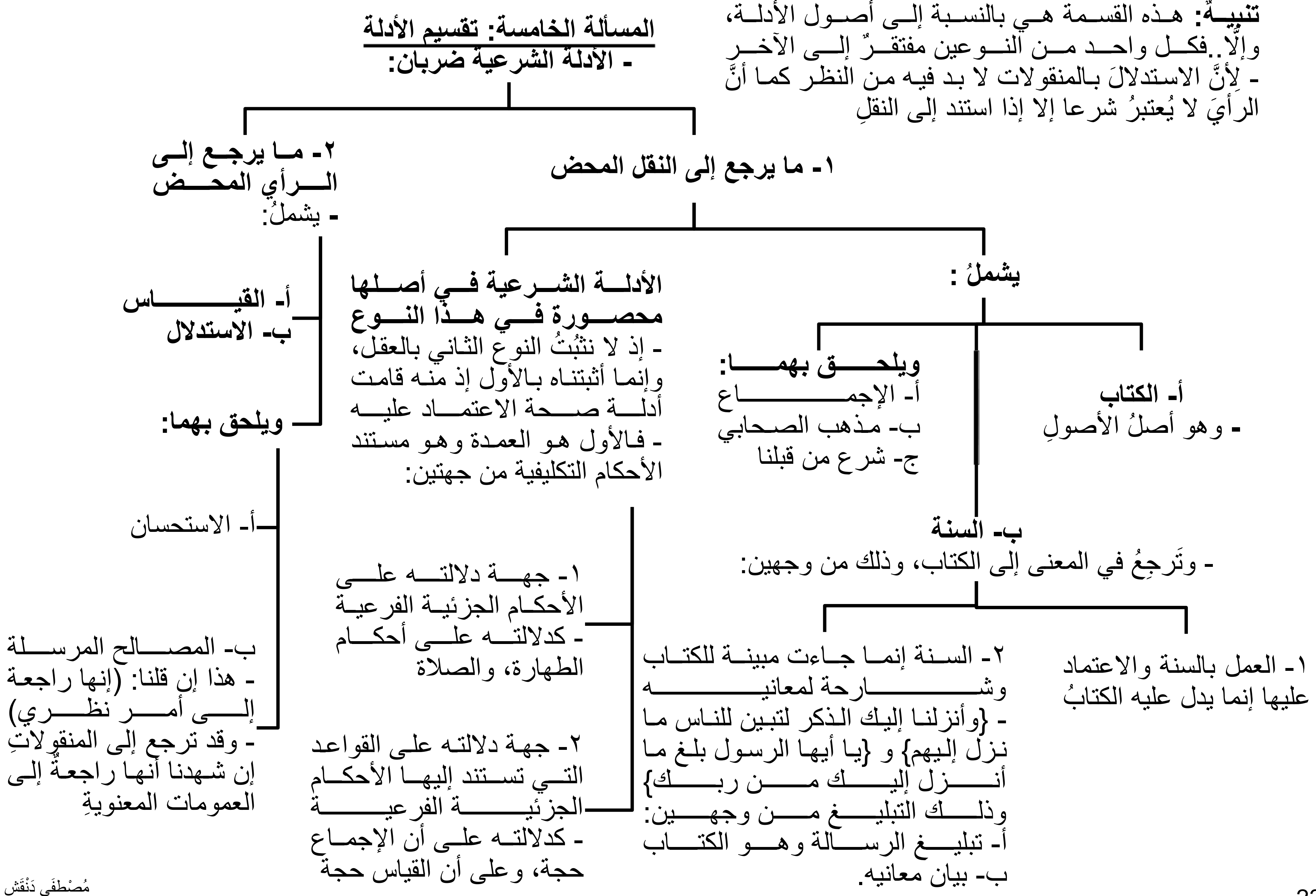
- فالصلاة مثلا حقيقتها مركبة من القيام والركوع والسجود لا تثبت في الخارج إلا على كيفيات وأحوالٍ

مُصْطفَى دَنْقَش

**تابع المسألة الرابعة: المقصود من وضع الأدلة تنزيل أفعال المكلفين على حسبها (مسألة انفكاك الجهةِ)**




مُصْطَفَى دَنْقَش



تنبيهٌ: هذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة، وإلّا..فكل واحد من النوعين مفتقرٌ إلى الآخر
- لِأَنَّ الاستدلالَ بالمنقولات لا بد فيه من النظر كما أَنَّ الرأيَ لا يُعتبرُ شرعا إلا إذا استند إلى النقلِ
المسألة الخامسة: تقسيم الأدلة
- الأدلة الشرعية ضربان:
١- ما يرجع إلى النقل المحض
٢- ما يرجع إلى الرأي المحض
- يشملُ:
أ- القياس
ب- الاستدلال
ويلحق بهما:
أ- الاستحسان
ب- المصالح المرسلة
- هذا إن قلنا: (إنها راجعة إلى أمر نظري)
- وقد ترجع إلى المنقولاتِ إن شهدنا أنها راجعةٌ إلى العمومات المعنويةِ
يشملُ :
أ- الكتاب
- وهو أصلُ الأصولِ
ب- السنة
- وتَرجِعُ في المعنى إلى الكتاب، وذلك من وجهين:
١- العمل بالسنة والاعتماد عليها إنما يدل عليه الكتابُ
٢- السنة إنما جاءت مبينة للكتاب وشارحة لمعانيه
- {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم} و {يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك}
وذلك التبليغ من وجهين:
أ- تبليغ الرسالة وهو الكتاب
ب- بيان معانيه.
ويلحق بهما:
أ- الإجماع
ب- مذهب الصحابي
ج- شرع من قبلنا
الأدلة الشرعية في أصلها محصورة في هذا النوع
- إذ لا نثبُتُ النوع الثاني بالعقل، وإنما أثبتناه بالأول إذ منه قامت أدلة صحة الاعتماد عليه
- فالأول هو العمدة وهو مستند الأحكام التكليفية من جهتين:
١- جهة دلالته على الأحكام الجزئية الفرعية
- كدلالته على أحكام الطهارة، والصلاة
٢- جهة دلالته على القواعد التي تستند إليها الأحكام الجزئية الفرعية
- كدلالته على أن الإجماع حجة، وعلى أن القياس حجة
مُصْطفَى دَنْقَش

## المسألة السادسة: طريقة الاستدلال بالدليل الشرعي مُقدِّمتانِ

**كُلُّ دليلٍ شرعيٍّ مبنيٌّ على مقدمتين:**

١- **نظريــةٌ** احــدة ترجــع إلــى تحقيـــق منـــاط الحكـــم
- وســـواءٌ علينـــا أثبتـــت بالضرورة أم بالفكر والتدبرِ

٢- **نقليةٌ** ترجع إلى نفس الحكم الشـــــــــرعي
- *وهــذهِ المقدمــة الثانيــة الراجعة إلى الحكمِ*

*في الشرعيات: نقلية*

*وفي العقليات: عقلية*

**مثـــال تطبيقـــي:** (كُـــلُّ خمـــر حـــــــــــرامٌ)
- فــلا يــتم القضــاء عليــه حتــى يكون الجزئي بهذه الحيثية.

١- فلا بد من النظر في كونـه خمـــرا أو غيـــر خمـــر
- وهــو معنــى تحقيــق المنــاط، وهى المقدمة النظرية

٢- ثم يضيف إلى هذه المقدمـة ثانيـــــــــة نقليـــــــــة
- وهـــي (كُـــلُّ خَمـــرٍ حـــرامٌ)
- *وهذه تُؤخذ مــلمةً*



مُصْطفَى دَنْقَش

**المسألة السابعة: الأحكام المطلقة والمقيدة**

- كُلُّ دليلٍ شرعيٍّ ثبتَ في الكتابِ..فله حالان:

**١- ثَبَتَ مُطلقاً غيرَ مُقَيَّدٍ**، ولم يُجعَل له قانونٌ ولا ضابطٌ مخصوصٌ..فهو راجع إلى معنى معقول وُكِلَ إلى نظر المُكَلَّفِ

- وهذا أكثر ما تجده في الأمور العادية التي هي معقولة المعنى؛ كالعدل، والإحسان، والعفو

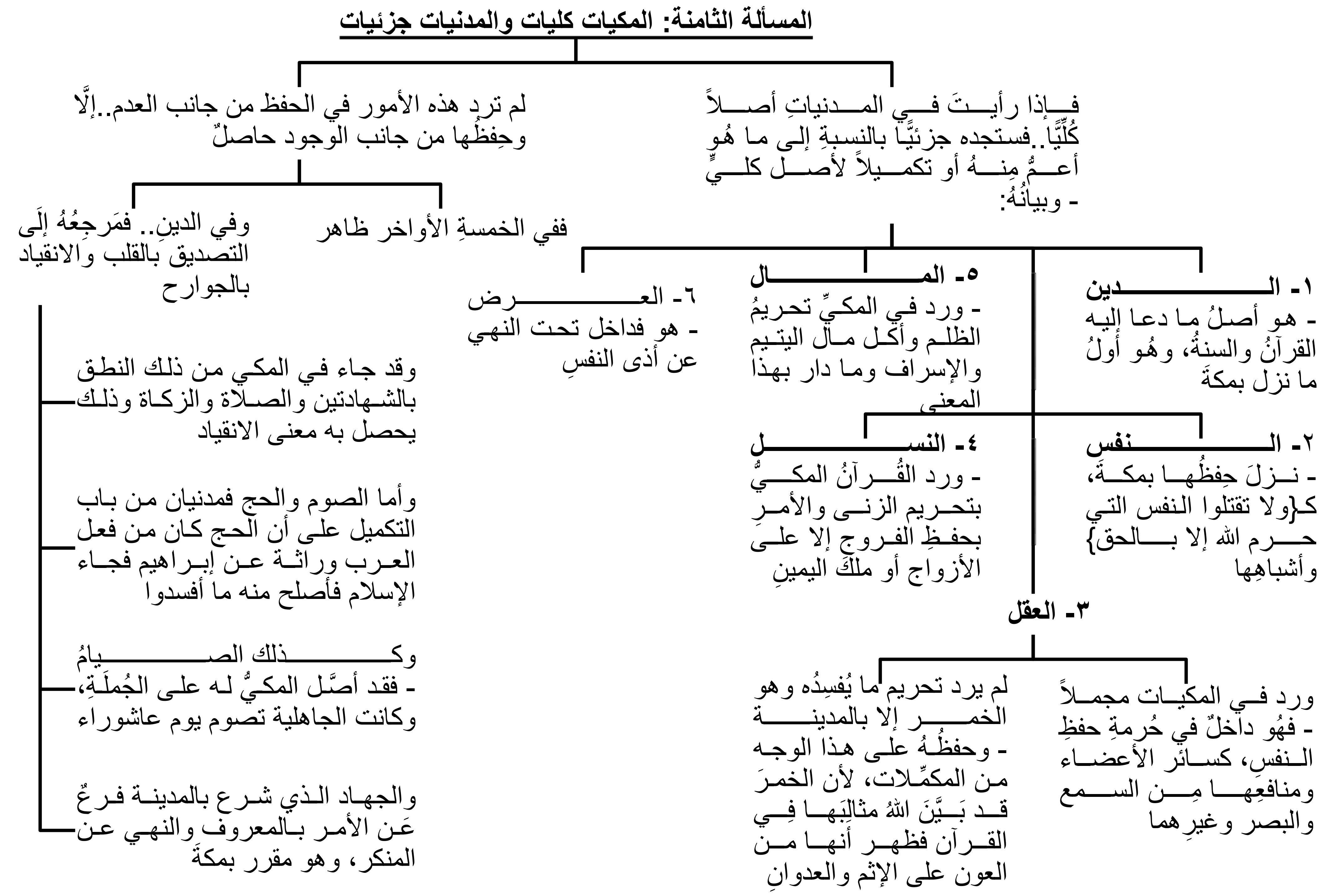
**٢- ثَبَتَ مُقَيَّداً غيرَ مُطلَقٍ** وجُعِلَ له قانونٌ وضابطٌ..فهُو راجعٌ إلى معنى تعبديٍّ لا يَهتدِي إليه نظرُ المكلف لو وُكِلَ إلى نظرهِ

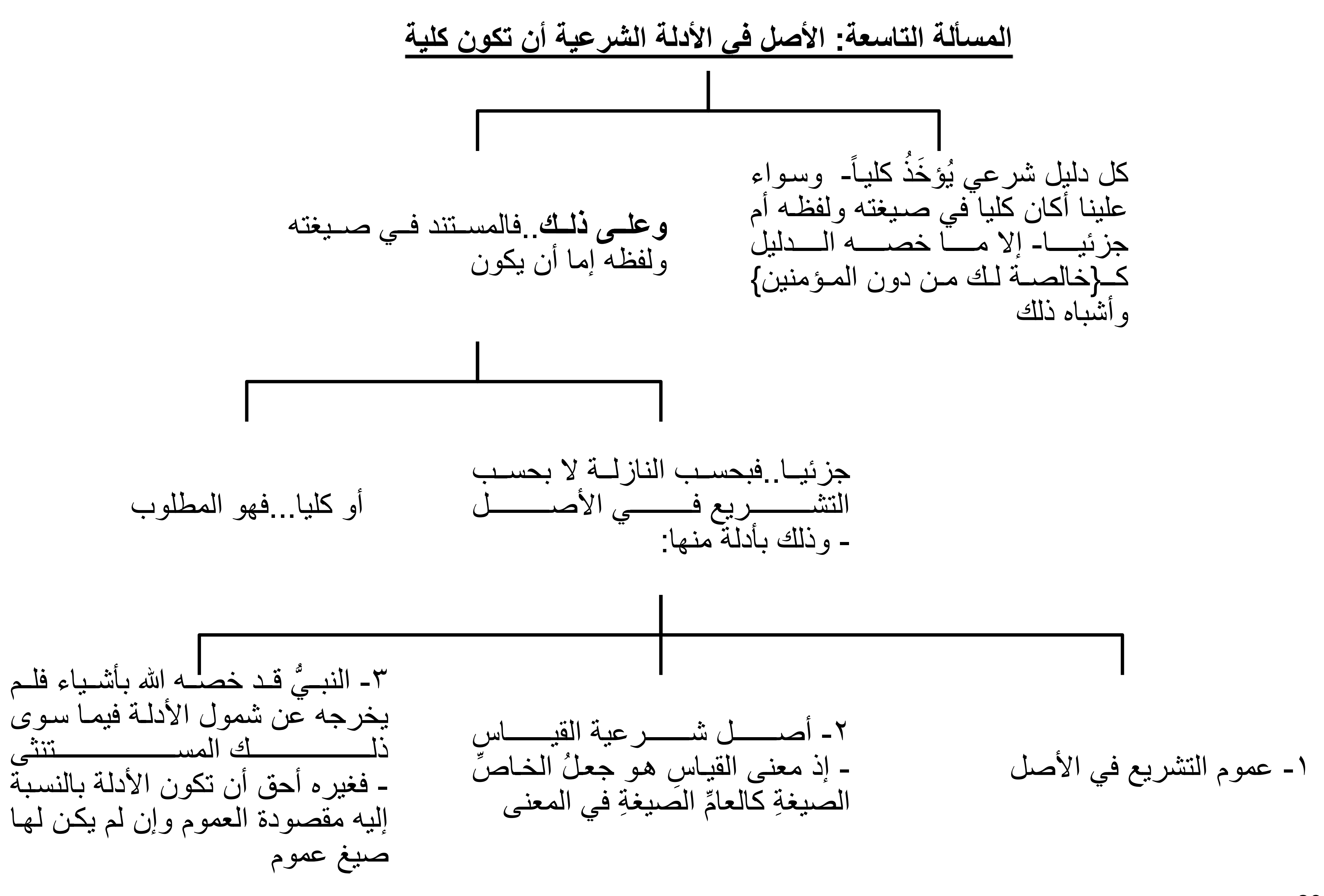
- وهذا القسمُ..

أكثرَ ما يوجد في الأمور العباديةِ، فالعباداتُ لا مجالَ لِلعقولِ في أصلِها فضلاً عَن كَيْفِيَّاتِهَا، وكذلك في العوارض الطارئة عليها؛ لأنها مِن جنسِها

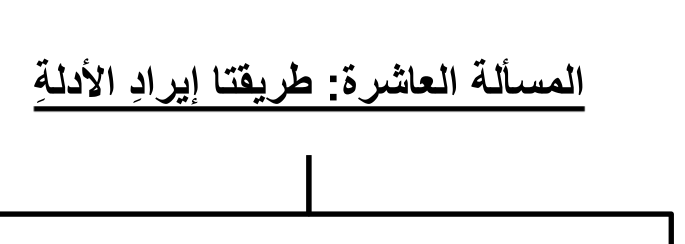
وكثيرٌ في الأصول المدنيةِ

- لأنها في الغالب تقييدات لبعض ما تقدم إطلاقُهُ أو إنشاءُ أحكامٍ وارداتٍ على أسباب جزئيةٍ


المسألة الثامنة: المكيات كليات والمدنيات جزئيات
فإذا رأيتَ في المدنياتِ أصلاً كُلِّيًّا..فستجده جزئيًّا بالنسبةِ إلى ما هُو أعمُّ مِنهُ أو تكميلاً لأصلٍ كليٍّ
- وبيانُهُ:
١- الدين
- هو أصلُ ما دعا إليه القرآنُ والسنةُ، وهُو أولُ ما نزل بمكةَ
٢- النفس
- نزلَ حِفظُها بمكةَ، كـ{ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق} وأشباهِها
٣- العقل
ورد في المكيات مجملاً
- فهُو داخلٌ في حُرمةِ حفظِ النفسِ، كسائر الأعضاء ومنافعِها من السمع والبصر وغيرِهما
لم يرد تحريم ما يُفسِدُه وهو الخمر إلا بالمدينة
- وحفظُهُ على هذا الوجه من المكمِّلات، لأن الخمرَ قد بَيَّنَ اللهُ مثالِبَها في القرآن فظهر أنها من العون على الإثم والعدوانِ
٤- النسل
- ورد القُرآنُ المكيُّ بتحريم الزنى والأمرِ بحفظِ الفروج إلا على الأزواج أو ملكِ اليمينِ
٥- المال
- ورد في المكيِّ تحريمُ الظلم وأكل مال اليتيم والإسراف وما دار بهذا المعنى
٦- العرض
- هو فداخل تحت النهي عن أذى النفسِ
لم ترد هذه الأمور في الحفظ من جانب العدم..إلَّا وحِفظُها من جانب الوجود حاصلٌ
ففي الخمسةِ الأواخر ظاهر
وفي الدينِ.. فمَرجِعُهُ إلَى التصديق بالقلب والانقياد بالجوارح
وقد جاء في المكي من ذلك النطق بالشهادتين والصلاة والزكاة وذلك يحصل به معنى الانقياد
وأما الصوم والحج فمدنيان من باب التكميل على أن الحج كان من فعل العرب وراثة عن إبراهيم فجاء الإسلام فأصلح منه ما أفسدوا
وكذلك الصيامُ
- فقد أصَّل المكيُّ له على الجُملَةِ، وكانت الجاهلية تصوم يوم عاشوراء
والجهاد الذي شرع بالمدينة فرعٌ عَن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو مقرر بمكةَ



المسألة التاسعة: الأصل في الأدلة الشرعية أن تكون كلية
كل دليل شرعي يُؤخَذُ كلياً- وسواء علينا أكان كليا في صيغته ولفظه أم جزئيا- إلا ما خصه الدليل كـ{خالصة لك من دون المؤمنين} وأشباه ذلك
وعلى ذلك..فالمستند في صيغته ولفظه إما أن يكون
جزئيا..فبحسب النازلة لا بحسب التشريع في الأصل
- وذلك بأدلة منها:
أو كليا...فهو المطلوب
١- عموم التشريع في الأصل
٢- أصل شرعية القياس
- إذ معنى القياسِ هو جعلُ الخاصِّ الصيغةِ كالعامِّ الصيغةِ في المعنى
٣- النبيُّ قد خصه الله بأشياء فلم يخرجه عن شمول الأدلة فيما سوى ذلك المستثنى
- فغيره أحق أن تكون الأدلة بالنسبة إليه مقصودة العموم وإن لم يكن لها صيغ عموم



## المسألة العاشرة: طريقتا إيرادِ الأدلةِ

### الاستدلالُ الشرعيُّ ضربانِ:

**١-** أن يكـون علـى طريقـةِ البرهـان العقلي:

ويدخل هنا جميع البراهين العقلية وما جـرى مجراهـا - كـ{لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا} و {لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين} و {ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته}

ويُستَدَلُّ بـه علـى الموالف والمخـالفِ في النِّحْلَةِ

٢- أن يكون بإيرادِ الأدلة الدالة على الأحكام التكليفية:

مبني على الموافقة في النحلة كدلالة الأوامر والنواهي على الطلب ودلالة {كتب عليكم القصاص في القتلى} و {كتب عليكم الصيام} و {أحل لكم ليلة الصيام الرفث}

فهذه النصوص وأمثالُها لم توضع في محل استدلال، بل جيء بها قضايا مسلمةً مُتَلَقَّاةً بالقبولِ

### الثمرة:

إذا استدل العالِمُ بالنوع..
١- الأولِ..أخذ الدليل إنشائياً، كأنه هو واضِعُهُ
٢- أو الثاني..أخذه معنىً مُسَلَّماً لِفَهم مُقتضاهُ إلزاماً والتزاماً

وإذا أطلق لفظ الدليل على النوعين..فهو إطلاقٌ بنوع من اشتراكِ اللفظِ
- فالدليل بالمعنى..
١- الأول..جارٍ على الاصطلاح المشهور عند العلماء
٢- أو الثاني..نتيجةٌ أنتجتها المعجزةٌ، فصارت قولا مقبولا فقط

**المسألة الحادية عشرة: شرط الاستدلال بالدليل على المعنى المجازي**

**أصـــــــــــــــــل المســــــــــــــــــــــــألة:**
- إذا كان الدليلُ على حقيقته في اللفظ..لم يُسْتَدَلَّ به على المعنى المجازيّ إلا على القولِ بتعميم اللفظِ المشتركِ، بشرط كَونِ ذلك المعنى مستعملاً عند العرب في مثل ذلك اللفظ، وإلَّا..فلا

**مثال ذلك:**

**١- مــــــع تخلـــــف الشــــرط:**
- وهو مردودٌ، فالقرآنُ أُنزِلَ عربياً وبلسان العربِ، وكذلك السنة إنما جاءت على ما هو معهود لهم

زعم قومٌ أنَّ النعلَين في {فاخلع نعليك} إشـــارةٌ إلـــى خلـــقِ الكَـــونَينِ
- وهذا على ظاهرهِ لا تعرفُهُ العربُ لا في حقائقها المستعملة ولا في مجازاتِهَا

نُقِلَ في معنى «تداووا؛ فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء» أنَّ فيه إشارةً إلى التداوي بالتوبةِ مِن أمراض الذنوبِ

**٢- مع وجود الشرط:** {يخرج الحي من الميت ويخرج الميـــــــت مـــــــن الحـــــــي}
- ذهب قوم إلى أنَّ المراد الحياة والموت الحقيقيان
- ذهب آخرون إلى التفسير بالموت والحياة المجازيين المستعملين في مثل {أومن كان ميتا فأحييناه}
- ذهب آخرون إلى أنَّ الجميعَ مُرادٌ على القول بتعميم اللفظ المشترك واستعمال اللفظ في حقيقته ومجازهِ

**المسألة الثانية عشرة: عمل السلف بالدليل وتركهم له**

- كل دليل شرعي لا يخلو:

**١- معمولٌ به دائما أو أكثريا**

- فلا إشكال في الاستدلال به ولا في العمل على وفقهِ

**٢- أن لا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به**

فما كانوا عليه من فعل أو ترك..فهو السنةُ والهدى

وكل مَن خالف السلف الأولين..فهو على خطأ

الحديث الضعيف الذي لا يعمل العلماء بمثله جار هذا المجرى

ودعوى الرافضة أن النبي نص على خلافة عَلِيٍّ..باطلٌ

- لِأن عمل كافة الصحابة على خلافه دليلٌ على بطلانه أو عدم اعتبارهِ

**٣- لا يقع العمل به إلا قليلا أو في وقت من الأوقات أو حال من الأحوال ووقع إيثار غيره والعمل به دائما أو أكثريا**

فذلك الأكثريُّ..هو السنة المتبعة

- وأما ما لم يقع العمل عليه إلا قليلا..فيجب التثبت فيه وفي العمل به

- وإن فُرِضَ أنهما يقتضيان التخيير فلا يقتضي مطلق التخيير بل اقتضى أن ما داوموا عليه هو الأولى في الجملة وإن كان العملُ بالآخر لا حرجَ فيه كالمباح مع المندوبِ

**وبناءً على ذلك:** قضايا الأعيان لا تكون بمجردها حجة ما لم يعضدها دليل آخر لاحتمالها في أنفسها

وهذا القسم ضربانِ:

- سيأتي

**تابع ٣-ان لا يقع العمل به إلا قليلا أو في وقت من الأوقات أو حال من الأحوال ووقع إيثار غيره والعمل به دائما أو أكثريا**

- وهو ضربان:

أ- أن يتبين فيه للعملِ القليلِ وجهٌ يصلُحُ كونُهُ سبباً لِلقلةِ حَتَّى إذا عُدِمَ السببُ عُدِمَ المُسَبَّبُ

**ب- أن لا يتبين فيه للعمل القليل وجهٌ يصلُحُ أنِ يكون سببا للقلةِ - سيأتي**

**أمثلةٌ لذلك:**

وهذا يوجد مثله بعد موت النبي بالنسبة إلى الأئمة والعلماء المقتدى بهم

- فيوشك أن يعتقد الجاهل إذا رأى العالم مداوما عليه أنه واجبٌ، وسَدُّ الذرائع مطلوبٌ

١- وقوعه بيانا لحدود حدت أو أوقات عينت أو نحو ذلك

- كإمامة جبريل بالنبي يومين، فالصلاة في آخر الوقت وقعت موقع البيان لآخر الوقت ثم لم يزل النبي مثابرا على أوائل الأوقات إلا عند عارض

٢- كونُهُ بياناً لعُذرٍ

- كـ«من أدرك ركعة من الصبح..»

- وترك النبي القيام في المسجد مخافة أن يعمل به الناس فيفرض عليهم فيُعملُ به بعد موته

**تابع ٣-ان لا يقع العمل به إلا قليلا أو في وقت من الأوقات أو حال من الأحوال ووقع إيثار غيره والعمل به دائما أو أكثريا**

- وهو ضربان:

**ب- أن لا يتبين فيه للعمل القليل وجهٌ يصلُحُ أن يكون سببا للقلةِ**

- فالأبلغ في الاحتياط تركه والعمل على وفق الأعم الأغلب

- وهو يأتي على وجوهٍ، منها:

**١- أن يكون ثبوته محلَّ خلافٍ**

- كما في تقييد اليد وسجود الشكر

**٢- أن يكون محتملا في دلالته، فيختلفوا فيه**

- كحديث: «قوموا إلى سيدكم»، فقد كانوا لا يقومون للنبيِّ إذا أقبل عليهم ولم ينقل عن الصحابة عملٌ مستمِرٌّ، ولو كان لنقل، وهو محتملٌ أن يكون للاحترام أو ليفسح له أو للإعانة أو لغير ذلك مما يحتمل

- مُصطفى: (ورد "قوموا إلى سيدكم فأنزلوه" وسنده حسن)

**٣- أن يكون خاصا بزمانه أو بصاحبه الذي عمل به أو بحال من الأحوالِ**

**حكمُه:** لا يكون فيه حجة على العمل به في غير ما تقيد به

**مِثالُهُ:** ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث بناء على أن إذنه بعد ذلك لم يكن نسخاً

**٤- أن يكون مِمَّا فُعِلَ فلتةً فسكت عنه النبيُّ مع علمه به، ثم بعد ذلك لا يفعله ذلك الصحابي ولا غيرُهُ ولا يشرعُهُ النبيُّ ولا يأذن فيه ابتداء لأحدٍ**

**حكمُهُ:** لا يجب أن يكون تقريره عليه إذنا له ولغيره

**مِثالُهُ:** كما في قصة أبي لبابة الأنصاري حين ربط نفسه بسارية من سواري المسجد، وحلف أن لا يحله إلا رسول الله فقال النبي : "أما إنه لو جاءني لاستغفرت له"

**٥- أن يكون القليلُ رأيا لبعض الصحابة لم يتابع عليه**

- وذلك إذا كان في زمان النبي ولم يعلم به فيجيزه أو يمنعه لأنه من الأمور التعبدية البعيدة عن الاجتهاد

- كما روي عن أبي طلحة الأنصاري أنه أكل بَرَدًا وهو صائمٌ في رمضانَ

**٦- إمكان أن يكون عمل به قليلا ثم نسخ فترك العمل به جملةً**

- فلا يكون حجة بإطلاقٍ

مُصْطفَى دَنْقَش

**تابع ٣-ان لا يقع العمل به إلا قليلا أو في وقت من الأوقات أو حال من الأحوال ووقع إيثار غيره والعمل به دائما أو أكثريا**

**- تنبيهاتٌ:**

ينبغـي أن يتحـرى العمـل علـى وفـق الأولـين - فـلا يسـامح نفسـه فـي العمـل بالقليـل إلا قلـيلا وبشرط:

١- أن يقتضي معنى التخيير

٢- أنْ لا يخـــافَ النســـخ أو عـــدم الصحةِ

لو عمل بالقليل دائما..لزمه أمورٌ:

١- المخالفة للأولين في تركهم الدوام عليها - وفي مخالفة السلف الأولين ما فيها

٢- أن ذلـك ذريعـة إلـى انـدراس أعـلام مـا داومـــوا عليـــه واشـــتهار مـــا خالفـــه - فالاقتـــداء بالأفعـــال أبلـــغ مـــن الاقتـــداء بالأقوالِ

**المسألة الرابعة عشرة: مُراعاة القرائن والأحوال في الأوامر المجردة**

- اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالها على وجهين

**١- الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض**

**هو:** الواقع على المحل مجردا عن التوابع والإضافات

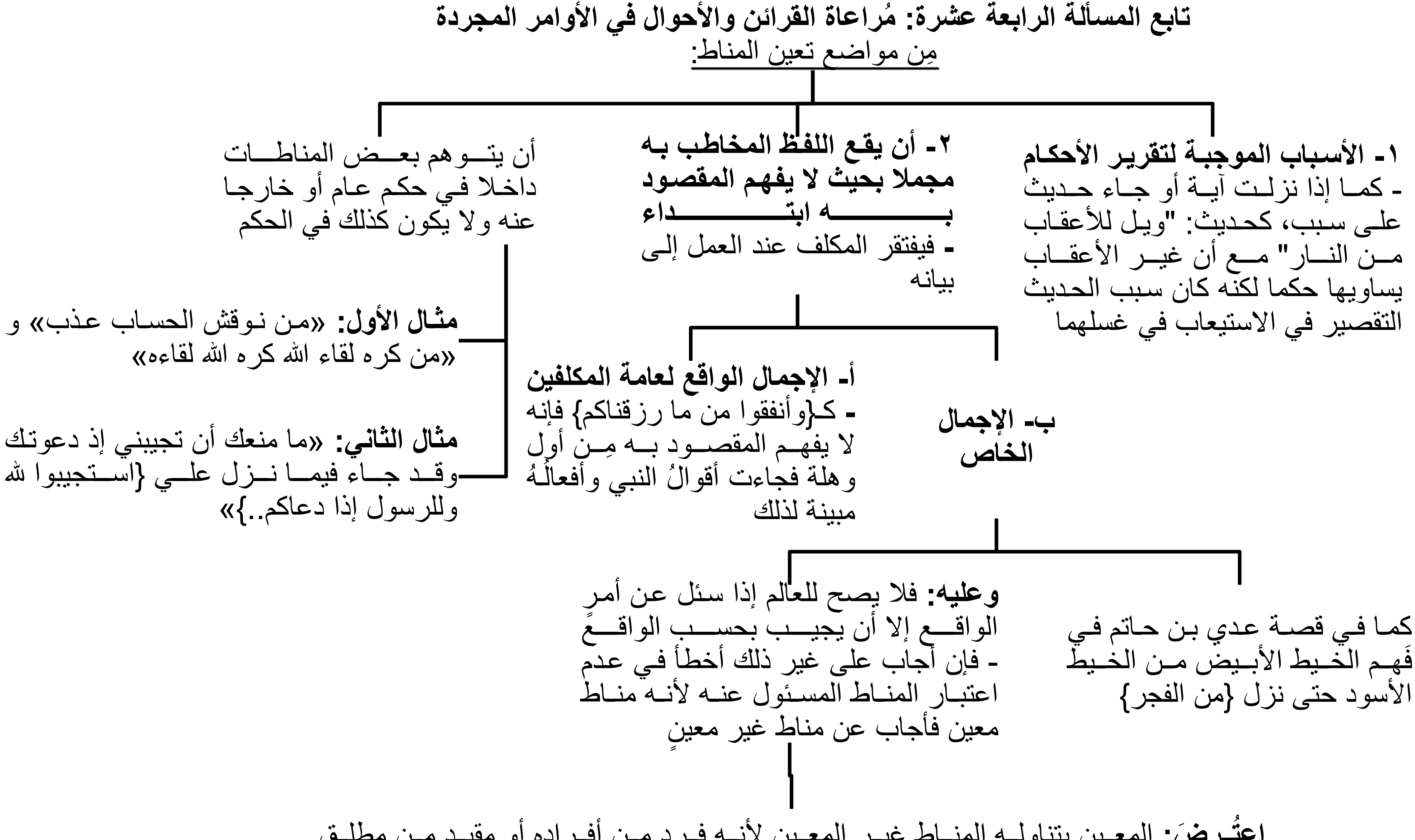
**مِثالُهُ:** الحكم بإباحة الصيد والبيع والإجارةِ

**٢- الاقتضاء التبعي**

هو: كل ما اختلف حكمه الأصلي لاقتران أمر خارجي

**مِثالُهُ:** الحكم بإباحة النكاح لمن لا أرب له في النساء، ووجوبه على من خشي العنت

**تابع المسألة الرابعة عشرة: مُراعاة القرائن والأحوال في الأوامر المجردة**




**اعتُرِضَ:** المعين يتناوله المناط غير المعين لأنه فرد من أفراده أو مقيد من مطلق
- **الجَواب:** ليس الفرض هكذا وإنما الكلام على مناط خاص يختلف مع العام لطروء عوارض فإن فُرِضَ عدمُ اختلافهما..فالجواب إنما يقع بحسب المناط الخاص
- ومن اعتبرَ الأقضية والفتاوى الموجودة في القرآن والسنة وجدها على وفق هذا الأصل

مُصْطفَى دَنْقَش

# ثانياً: النظر في عوارض الأدلة

(خريطة إجمالية)

**١- الإحكام والتشابه**

١- المحكم والمتشابه لهما إطلاقان

٢، ٣- التشابه في الشرعيات قليل ٤- لا تشابه في الكليات ٤- مدى لزوم تأويل المتشابه

٥- شروط المؤول به

**٢- الإحكام والنسخ**

١، ٢، ٣- النسخ في المكيات قليل وفي المدنيات كثير

٤- القواعد الكلية لا يقع فيها النسخ

**٣- الأوامر والنواهي**

١، ٢- العلاقة بين الأمر والإرادة ٣- الأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد

٥- موافقة الأوامر للطبائع ٦- الخصال المطلقة ليست على وزان واحد

٧- الأوامر والنواهي ضربان ٨- الأمر والنهي المتواردان على متلازمين

٩- ورود الأمر والنهي على شيئين غير مترابطين

١٠- ورود الأمرين على شيئين غير مترابطين

١١، ١٢- توارد الأمرين على شيءٍ واحدٍ باعتبارين

١٣ - الأوامر والنواهي ليست على وزان واحد في التأكيد

١٤- الأمرُ بالمُطلَق لا يستلزِمُ تقييداتٍ ١٥- الطلب بالكل والطلب بالجزء

١٦- الأوامر والنواهي على وزان واحد عند أرباب الأحوال

١٧- ترك الأسباب في حقوق نفسه

١٨- الأمر والنهي يتواردان على الفعل وأحدهما راجع إلى جهة الأصل والآخر للتعاون

**٤- العموم والخصوص**

**٠- مقدمة: المراد بالعموم**

١- قضايا الأعيان وحكايات الأحوال لا تُخصِّصُ

٢- العمومات الشرعية أكثرية لا كلية

٣- العموم القياسي والعموم الاستعمالي

٤- الرخص لا تخصص العزائم

٥- العزيمة ليست تخييرية

٦- طريقا العُمومِ

٧- العمومات المكية لا تُخَصَّصُ

**٥- البيان والإجمال**

١، ٢- وجوب البيان على العلماء ٤، ٥- الموازنة بين القول والفعل في البيان

٦- كيفية بيان المندوب ٧- كيفية بيان المباحات ٨- كيفية بيان المكروهات

٩- كيفية بيان الواجبات ١٠- بيان الأحكام الوضعية ١١- بيانُ الصحابةِ ١٢- لا تكليف بِمُجمَلٍ

مُصْطفَى دَنْقَش

# ثانياً: النظر في عوارض الأدلة

## ١- الإحكام والتشابه

المسألة الأولى: المحكم والمتشابه لهما إطلاقان

**١- الخــــــــــــــاصّ**

- المُحكم هو الناسِخ والمُتشابِهُ هو المنسوخَ
- وهي عبارة علماء الناسخ والمَنسوخ، فيقولون : (هذه الآية محكمة وهذه الآية منسوخة)

**٢- العامُّ**

- يراد به مِن حيثُ احتياجِهِ إلى بيانٍ

**فالمُحكم هو:** البين الواضح الذي لا يفتقر في بيان معناه إلى غيره

**والمتشابه هو:** ما لا يتبين المراد به من لفظه، سواءٌ كان مما يدرك مثله بالبحث والنظر أم لا .

- وعلى هذا مداركُ كلام المفسرين في بيان معنى {منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات}

يدخُلُ تحت المتشابه والمحكم بهذا المعنى ما نبه عليه حديثُ « الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات»

- فالبين هو المحكم

إذا تؤمل هذا الإطلاق وجد..

- شمولَ المُحكَم لِلناسخ وما ثبت حكمه والمبين والمؤوَل والمخصص والمقيد
- شمولَ المتشابه للمنسوخ والمجمل والظاهر والعام والمطلق قبل معرفة مبيناتها

## المسألتان الثانية والثالثة: التشابه في الشرعيات قليلٌ

**من أدلة ذلك:**

**١- النص الصريح:**
- فقوله في المحكمات: {وأخر متشابهات} إنما يراد بها القليلُ

**٢- المتشابه لو كان كثيرا لكان الالتباس والإشكال كثيرا**
- وعند ذلك لا يطلق على القرآن أنه بيان وهدى، ولولا أن الدليل أثبت أن فيه متشابها؛ لم يصح القول به

**٣- الاستقراء**

**أنواع المتشابه**

**١- الحقيقي**

هو المراد بالآية
- ومعناه أنه لم يجعل لنا سبيل إلى فهم معناه

وهو قليل لا كثير
- ولا يكون فيما يتعلق به تكليفٌ، بل لمجرد الإيمان به وفي نحو من هذا نزلت آية آل عمرانَ

**٢- الإضافي**
- ليس بداخل في صريح الآية وإن كان في المعنى داخلا فيه لأنه لم يصر متشابها من حيث وضع في الشريعة ولكن الناظر قصرَ في الاجتهاد أو زاغ عن طريق البيان اتباعا للهوى
- فلا ينسب الاشتباه إلى الأدلة بل يُنسب للناظرين التقصير أو الجهل بمواقع الأدلة

**٣- ما يعود إلى مناط الأدلة**
- فالنهي عن أكل الميتة والإذن في أكل الذكية واضحان فإذا اختلطت الميتة بالذكية حصل الاشتباه في المأكول لا في الدليل لكن جاء الدليل المقتضي لحكمه في اشتباهه وهو الاتقاء حتى يتبين الأمر وهو أيضا واضح وهكذا ما يكون محل الاشتباه فيه المناط لا نفس الدليل

**الْبَيَانُ مُقْتَرِنٌ بِالْمُبَيَّنِ**
- فإذا أخذ المبين من غير بيان..صار متشابها، مع أنّهُ ليس بمتشابه في نفسه، بل الزائغون أدخلوا فيه التشابه على أنفسِهم فضلوا

**تابع المسألتين الثانية والثالثة: التشابه في الشرعيات قليلٌ**
**تنبيه: مسائل الخلاف وإن كثرت فليست من المتشابهات بإطلاقٍ**
**- وذلك للآتي :**

١- المتشابهات مِن مسائل الخِلافِ قصاراه أن يصير إلى التشابه الإضافي أو إلى تشابه المناط لا الحقيقيّ
- وما من مجتهد إلا وهو مُقِرٌّ بوضوح أدلة الشرع وإن وقع الخلاف في مسائلِها

**٢- كل خلاف واقع لا يستمر أن يعد في الخلاف**
- وذلك للآتي:

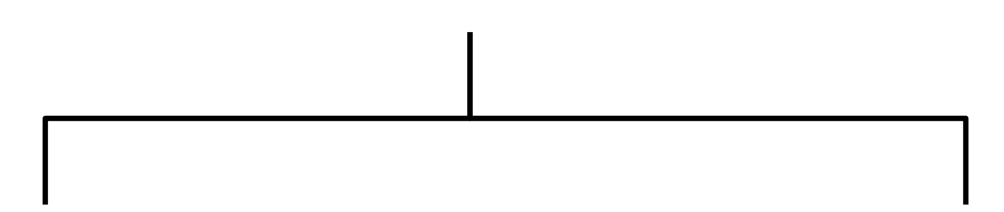
٣- المتشابه في الشريعة قليلٌ؛ وإن كثر فيها الخلافُ
- كالخلاف الواقع فيما أمسك عنه السلف الصالح فلم يتكلموا فيه بغير التسليم له والإيمان به كمسائل الصفاتِ

أ- لأنَّ الفرق الخارجة عن السنة حين لم تجمع بين أطراف الأدلة..تشابهت عليها المآخذ فَضَلَّتْ
- وهي غير معتبرة القول فيما ضلت فيه، فخِلافُها لا يُعَدُّ خلافاً

ب- مِن الخلاف ما هو راجع في المعنى إلى الوفاقِ

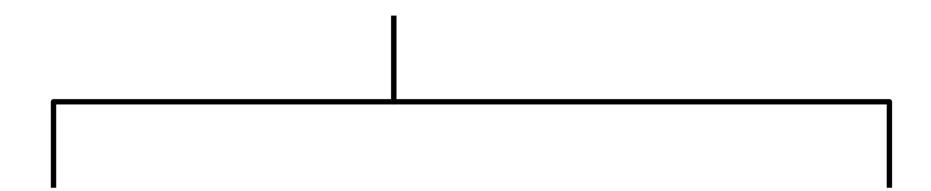
ج- كثيرٌ مما ليس بمحتاج إليه في الشريعة قد أدخل فيها وصار من مسائلها
- ولو فرض رفعه من الوجود..لما اختل مما يحتاج إليه في الشريعة شيءٌ

**المسألة الرابعة: التشابه لا يقع فى القواعد الكلية، وإنما يقع فى الفروع الجزئية**



الدليل على ذلك من وجهين:

**تنبيهٌ:** ما يرجع لغلط الناظر لا ينسب إلى الكِتَابِ حقيقة بل بالمجازِ
- فمَثلاً: الآياتُ والأحاديثُ المُوهِمَةُ للتشبيهِ..هي فروعٌ عَن أصلِ التنزيهِ

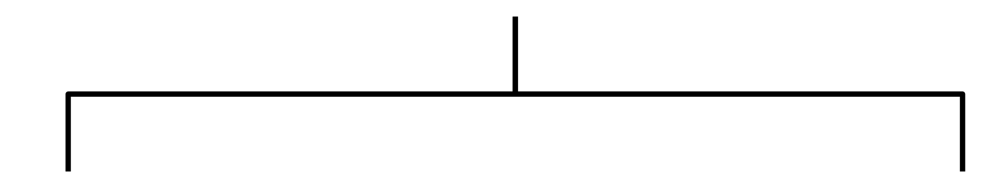


١- الاستقراء

٢- لو دخلَ التشابُهُ الأصولَ لكان أكثرُ الشريعةِ مُتشابهاً، وهذا باطل
- ولا نسلم أن التشابه وقع فيها ألبتة وإنما في فروعها

**المسألة الخامسة: المتشابه فيه تفصيلٌ في لُزومِ تأويلِهِ**

<u>- لا يخلو المُتشابِهُ أنْ يكونَ مِن..</u>

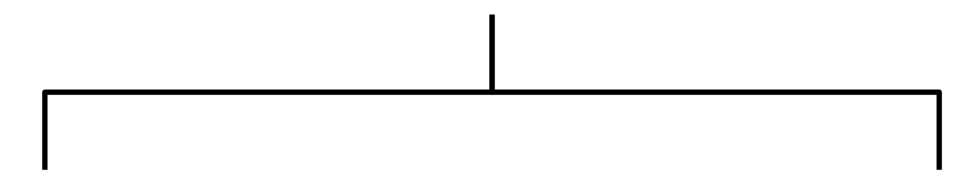


١- المتشابِهِ الحقيقيِّ

- فلا يلزمُ تأويلُهُ، لأنه إمَّا أنْ..

٢- المُتشابِهِ الإضافيِّ

- فلا بُدَّ مِن التأويل بالدليلِ، كما بين العامِّ بالخاصِّ لأنَّ مجموعَهُمَا هُو المُحكَمُ

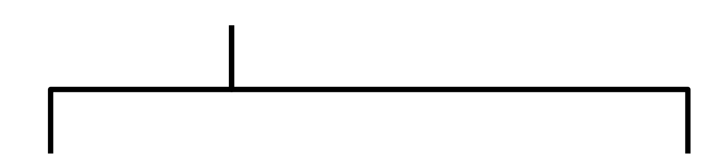


أ- يقع بيانُهُ

- فإن وقع فهو من الإضافي لا الحقيقيّ

ب- لَم يقع بشيءٍ من ذلك..فالكلام في مُراد الله من غير هذه الوجوه تَسَوُّرٌ عَلى ما لا يُعلمُ

**المسألة السادسة: يجب أن يُراعى في المؤول به أوصاف ثلاثة**



**وهي:**

**مِثال ما تخلفت فيه كُلُّ الشروطِ:**
- تأويل {هذا بيان للناس} بـ(بيان بن سمعانَ)

١- رجوعه إلى معنى صحيح في الاعتبار
- فلا يصح تأويلُ لفظ الخليل في {واتخذ الله إبراهيم خليلا} بالفقير، فذلك يُصَيِّرُ المعنى القرآني غيرَ صحيحٍ

٢- رجوعه إلى معنىً مُتفقٍ عليه فِي الجملة بين المختلفينِ

٣- كون اللفظ المُؤَوَّلِ قَابِلا لَهُ
- فلا يصح تأويلُ (غوى) في {وعصى آدم ربه فغَوَى} أنَّهُ مِن (غَوِيَ الفصيلِ أي تَخِمَ) لِعدم صحة غَوَى بمعنى غَوِيَ من جهة اللفظ

# ٢- الإحكام والنسخ

**المسألة الأولى: معظم النسخ وقع فى المدينة**

**١- القواعد الكلية هي الموضوعة أولاً**

- وهي التي نزل بها القرآن على النبيِّ بمكةَ

**٢- ثم تبعها أشياء بالمدينة، كملت بها تلك القواعد التي وُضِعَ أصلُها بمكة**

- وذلك على تدريج وتحديد الحدود التي تحفظ الأمور الضرورية وما يكملها ويُحَسِّنُها ورفعِ الحرج بالتخفيفاتِ والرُّخَصِ
- فالنسخ إنما وقع مُعظمُهُ بالمدينة

أ- وكان أولها الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر

ب- ثم تبعه ما هو من الأصول العامة، كالصلاة وإنفاق المال وغير ذلك

- وأمر مع ذلك بمكارم الأخلاق كلها ونهى عن مساوئ الأخلاقِ

← فكانت الجزئيات بمكة قليلة والكليات أكثر



مُصْطفَى دَنْقَش

## المسألتان الثانية والثالثة: النسخ في المكيات قليل

**دليلُ ذلك:**

١- النسخ لا يكون في الكليات وقوعاً، وإن أمكن عقلاً
- فلم يثبت نسخٌ لِكُلِّيٍ ألبتة
- فالنسخُ يكونُ مِن الجزئيات منها، والجزئياتُ المكيةُ قليلةٌ

٢- استقراء كتب الناسخ والمنسوخ
- فيتبيَّنُ به أنَّ الجزئيات التي وقع فيها النسخ بالنسبة إلى ما بقي محكما قليلة

٣- {منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات} على قولِ مَن جَعل المنسوخ من المتشابه وغيرَ المنسوخ مِن المُحكَمِ

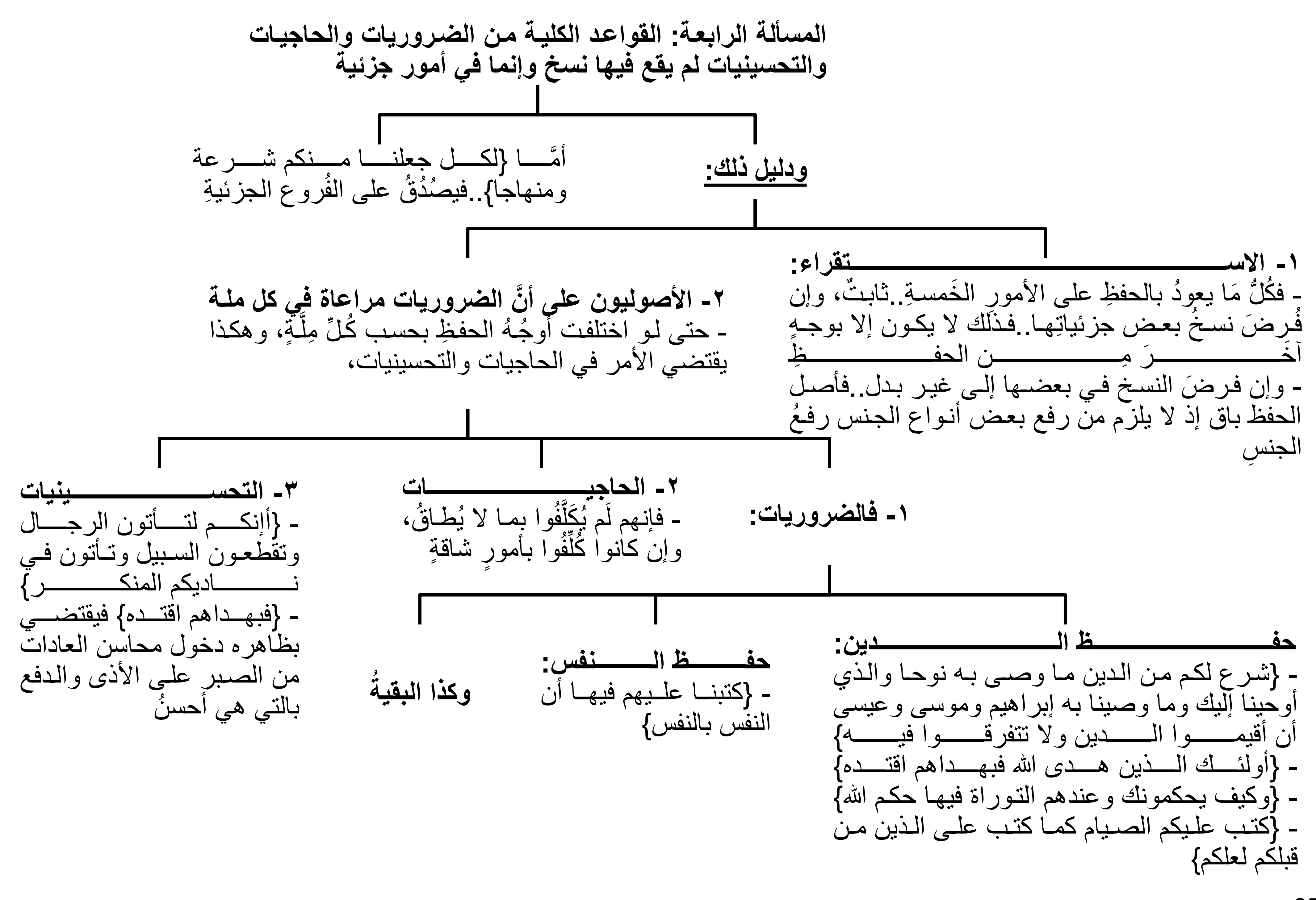
٤- غالِبُ ما ادُّعِيَ فيه النسخُ إذا تُؤُمِّلَ..وجدته متنازعاً فيه ومُحتَمِلاً وقريبا من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه
- فمثلاً: كانوا في الصلاةِ يُكَلِّمُ بعضُهم بعضاً بحُكم الأصل من الإباحة إلى أن نزل {وقوموا لله قانتين} فهو لا يعد نسخا كما أن تحريم ما هو مباح بحكم الأصل ليس بنسخ عند الأصوليين
- وهكذا كل ما أبطله الشرع من أحكام الجاهلية

٥- إطلاقات النسخ عند المتقدمين أعم منه عند الأصوليين
- فالمتقدمون يُطلقون على تقييد المطلق وتخصيص العموم وبيان المبهم والمجمل نسخا

**نسخُ الأخبار**
- إن كان مدلولُ الخبرِ

١- لا يتغيرُ، كالإخبار بوجود الإله وبصفاته..فدخول النسخ في هذا المدلول محالٌ بإجماعٍ

٢- يتغير، كإيمان زيد وكفر عمرو..ففيه خلاف، والمختار جوازُهُ


المسألة الرابعة: القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات لم يقع فيها نسخ وإنما في أمور جزئية
ودليل ذلك:
أمَّا {لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا}..فيصدُقُ على الفُروع الجزئيةِ
١- الاستقراء:
- فكُلُّ مَا يعودُ بالحفظِ على الأمورِ الخَمسةِ..ثابتٌ، وإن فُرِضَ نسخُ بعضِ جزئياتِها..فذلك لا يكون إلا بوجهٍ آخَرَ مِن الحفظِ
- وإن فرضَ النسخ في بعضها إلى غير بدل..فأصل الحفظ باق إذ لا يلزم من رفع بعض أنواع الجنس رفعُ الجنسِ
٢- الأصوليون على أنَّ الضروريات مراعاة في كل ملة
- حتى لو اختلفت أوجُهُ الحفظِ بحسب كُلِّ مِلَّةٍ، وهكذا يقتضي الأمر في الحاجيات والتحسينيات،
١- فالضروريات:
حفظ الدين:
- {شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه}
- {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده}
- {وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله}
- {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم}
حفظ النفس:
- {كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس}
وكذا البقيةُ
٢- الحاجيات
- فإنهم لَم يُكَلَّفُوا بما لا يُطاقُ، وإن كانوا كُلِّفُوا بأمورٍ شاقةٍ
٣- التحسينيات
- {أإنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل وتأتون في ناديكم المنكر}
- {فبهداهم اقتده} فيقتضي بظاهره دخول محاسن العادات من الصبر على الأذى والدفع بالتي هي أحسنُ

# ٣- الأوامر والنواهي:

**المسألتان الأولى والثانية: العلاقة بين الأمر والإرادة**

- الإرادة جاءت في الشريعة على معنيين:

**١- الخلقية القَدَرِيَّة (إرادة التكوين)**

**وهي:** المتعلقة بكل مُرادٍ، فما أراد الله كونه كان، وما لم يرد أن يكون..فلا سبيل إلى كونه

وهي لا تستلزمُ الأمرَ - فقد يأمُرُ اللهُ بما لا يريدُ، وينهى عما يريدُ

**٢- الأَمْرِيَّة (إرادة التشريع)**

لا بُدَّ مِن إثباتها بإطلاق - فلفظُ (القصد) وإضافته إلى الشارع..يُراد به الإرادة التشريعية

فالأمر بالمطلقات يستلزم قصد الشارع إلى إيقاعها

والنهي يستلزم قصده لترك إيقاعها

ولَوْ فُرِضَ فِي تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ عَدَمُ الْقَصْدِ إِلَى إِيقَاعِهِ..لَمْ يَكُنْ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ - فَهُوَ طَلَبٌ لِلتَّحْصِيلِ لَا طَلَبٌ لِلْحُصُولِ

## المسألة الثالثة: الأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد

**الدليل على ذلك أمور:**

١- لو استلزم الأمرَ بالمقيدِ،،لانتفى كونُهُ أمرا بالمطلق، وقد فرضناه كذلك، هذا خُلفٌ

٢- الأمرُ مِن باب الثبوتِ، وثبوتُ الأعمِّ لا يستلزِمُ ثبوتَ الأخصِّ ← فالأمرُ بالأعَمِّ لا يستلزمُ الأمرَ بالأخص

**مُناقشة:**

**- اعتُرِضَ:** هذا مُعَارَضٌ بأمرينِ:

١- لو كان الأمر بالمطلق من حيث هو مطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد..لكان التكليف به محالا أيضاً

- لأنَّ المطلق لا يوجد في الخارج وإنما موجود في الذهن

**الجواب:** التكليف بالمطلق عند العرب ليس معناهُ التكليف بأمر ذهني، بل التكليف بفرد من الأفراد الخارجية أو التي يصح وجودها في الخارج مطابقا لمعنى اللفظ

- وذلك بحيث لو أطلق عليه اللفظ..صَدَقَ، وهو الاسمُ النكرةُ عند العربِ

- فالمراد بـ(أعتق رقبةً) طلبُ إيقاع العتق بفرد مما يصدق عليه لفظ الرقبة غير مختص بواحد من الجنسِ

٢- المقيَّدُ لو لم يُقصَدُ في الأمر بالمطلق..لم يختلف الثواب باختلاف الأفرادِ الواقعة من المكلف، لأنها من حيث الأمر بالمطلق على تساو

- فلزم كونُ المقيدات مقصودةً للشارع وإن حصل الأمرُ بالمطلقاتِ

**الجواب:** التفاوت الذي التَفَتَ إليه الشارعُ ليس مفهوماً مِن نفسِ الأمرِ بالمطلقِ، بل مِن دليلَ خارجي

**اختيار الشاطبي:** القصدُ إلى المُطلَقِ مِن حيث هُو مُطلقٌ..يستلزِمُ القصدَ إلى المقيدِ مِن حيث هُو مُقيدٌ

- وذلك بخلاف الواجب المخير، فأنواعُهُ مقصودةٌ للشارع بالإذن

- وأفرادُ المطلق متساويةٌ إلا أن يكون ثَمَّ فضلٌ زائدٌ فيثاب عليه باعتبار خارجيٍّ

- الأمر بالمخير يستلزم قصد الشارع إلى أفراده المطلقة المخير فيها

بهذا يكون الشاطبي قد قال في المسألة قولا وسطا

- فالأمر عنده ليس متوجها إلى الماهية الذهنية ولا إلى المقيد لِما ورَدَ على كلٍ منهما من إشكالاتٍ، بل إلى فرد من الأفراد الخارجية يصدق عليه معنى اللفظ وللمكلف اختياره في أحدها

## المسألة الخامسة : الأوامر الشرعية ومدى موافقتها للطبائع

**المطلوب الشرعي ضربان:**

**١- ما كان شاهد الطبع خادما له ومعينا على مقتضاه**

**مثالُهُ:** الأكل، والشرب، والوقاع

وكذا ما كانت عادة العقلاء في مكارمِ الأخلاق موافقةً لذلك الطلب من غير منازع طبيعيٍّ، كستر العورة

- وقُيِّدَ بعدم المنازع تحرزا من الزنى، إذ يصد فيه الطبع عن موافقة الطلبِ

**مسلك الشارع فيه:**

- قد يكتفي الشارع في طلبه بمقتضى الجبلة والعادة، ولِذا..

لا يتأكد الطلبُ تأكُّدَ غيرِهِ حوالةً على الوازع على الموافقة دون المخالفة وإن كان في نفس الأمر متأكداً

ولم تُوضَعْ على مخالفته حدودٌ معلومةٌ زيادةً على ما أخبر به من جزاء الآخرةِ

ولم يأت نصٌّ جازمٌ في طلب الأكل والشرب، واللباس الواقي من الحر والبرد

- بل جاء ذكر هذه الأشياء في معرض الإباحة أو الندب، حتى إذا كان المكلف في مظنة مخالفة الطبع..أُمِرَ وأُبيحَ له المحرمُ

**٢- ما لم يكن شاهد الطبع خادما له**

**مثالُهُ:**

أ- العبادات من الصلوات، والصيام، والحج

ب- المعاملات المراعى فيها العدل

ج- الجنايات والأنكحة المخصوصة بالولاية والشهادة وما أشبه ذلك

**مسلكُ الشارع فيه:**

- قرره على مقتضاه من التأكيد في المؤكدات، والتخفيف في المخففات

**والمنهيات كذلك ضربان:**

**١- ما له خادم طبعيٌّ**

**مِثالُهُ:**

- تحريم الخبائث وتناول السموم واقتحام المهالك

- اقتحام المحرمات لغير شهوة عاجلة ولا باعث طبعي كالملك الكذاب والشيخ الزاني والعائل المستكبر

**مَسلَكُ الشارع فيه:**

- لَم يؤكد بِحَدٍّ معلوم في الغالبِ ولا وُضِعَت له عقوبةٌ معيَّنَةٌ، إلا أنَّ مرتكِبَ هذا لَمَّا كانَ مخالفا لوازع الطبع ومقتضى العادة..صارَ معانداً، فصار الأمر في حقه أعظم بخلاف العاصي لِشهوةٍ

**٢- ما كان الباعث فيه على مخالفة الطبع**

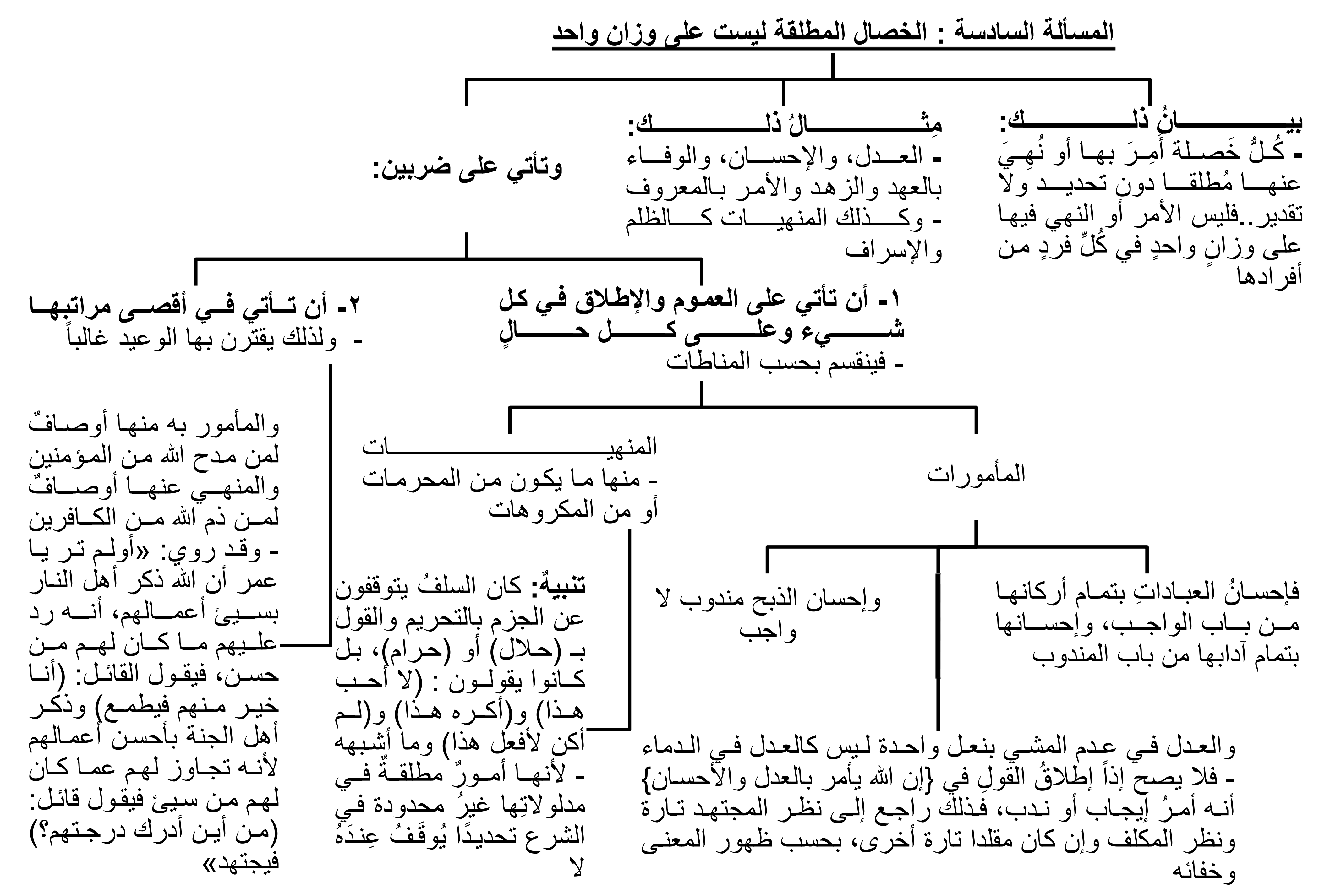
**- جُعل فيه في الغالب حدودٌ وعقوباتٌ مرتبةٌ**

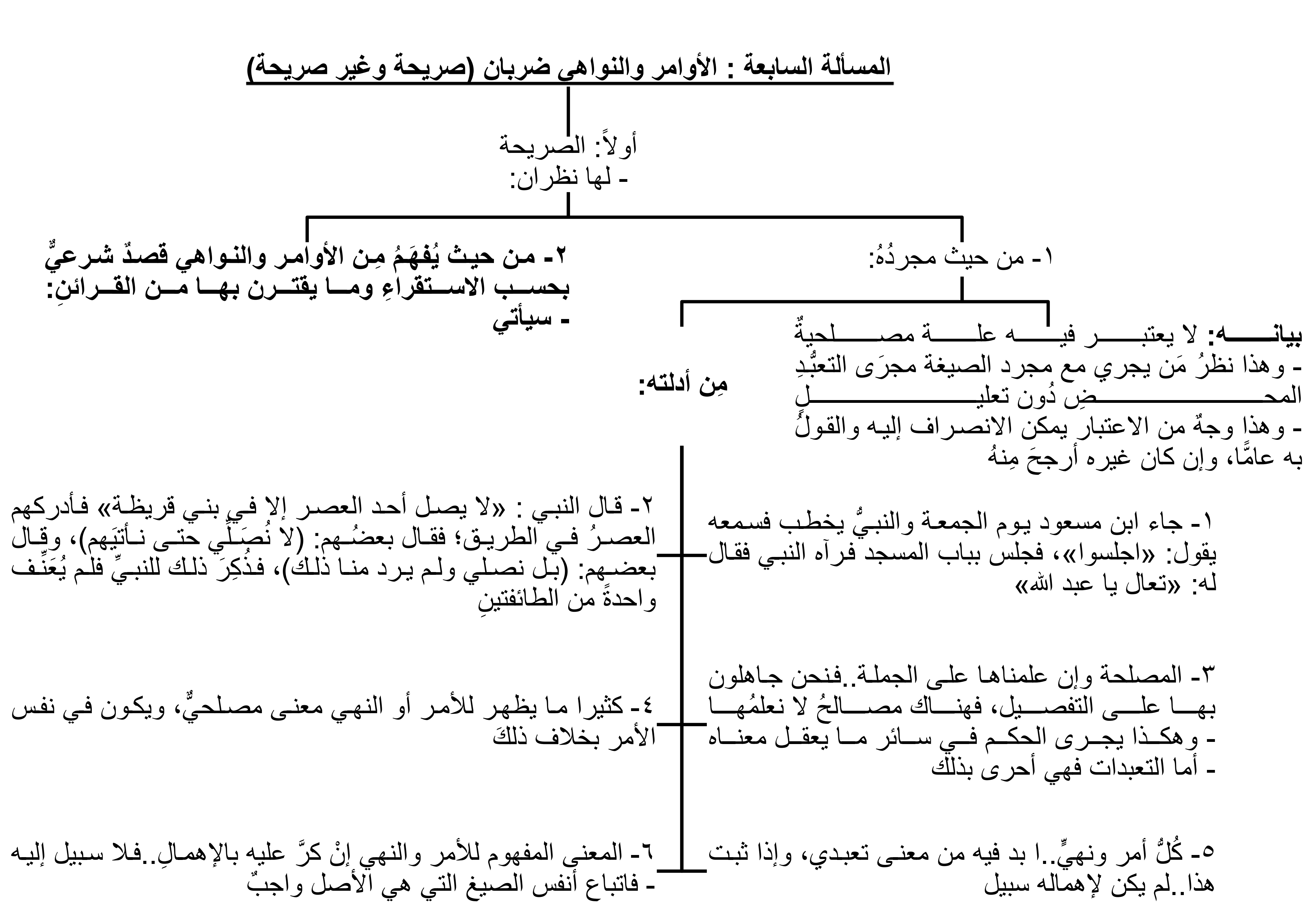
**تنبيهٌ:** ربما وقع الأمر والنهيُ في الأمور الضرورية على الندب أو الإباحة والتنزيه، فيقع الشكُّ في كونِها مِن الضروريات كما في الأكل والشرب واللباس والوقاع

- وكذلك الاحتراس من المضرات والمهلكات وما أشبه ذلك، فيرى أن ذلك لا يلحق بالضروريات

- وربما وجد الأمر بالعكس فيهما

مُصْطَفَى دَنْقَش


المسألة السادسة : الخصال المطلقة ليست على وزان واحد
بيان ذلك:
- كُلُّ خَصلة أُمِرَ بها أو نُهِيَ عنها مُطلقا دون تحديد ولا تقدير..فليس الأمر أو النهي فيها على وزانٍ واحدٍ في كُلِّ فردٍ من أفرادها
مِثالُ ذلك:
- العدل، والإحسان، والوفاء بالعهد والزهد والأمر بالمعروف
- وكذلك المنهيات كالظلم والإسراف
وتأتي على ضربين:
١- أن تأتي على العموم والإطلاق في كل شيء وعلى كل حالٍ
- فينقسم بحسب المناطات
٢- أن تأتي في أقصى مراتبها
- ولذلك يقترن بها الوعيد غالباً
المأمورات
المنهيات
- منها ما يكون من المحرمات أو من المكروهات
فإحسانُ العباداتِ بتمام أركانها من باب الواجب، وإحسانها بتمام آدابها من باب المندوب
وإحسان الذبح مندوب لا واجب
والعدل في عدم المشي بنعل واحدة ليس كالعدل في الدماء
- فلا يصح إذاً إطلاقُ القولِ في {إن الله يأمر بالعدل والأحسان} أنه أمرُ إيجاب أو ندب، فذلك راجع إلى نظر المجتهد تارة ونظر المكلف وإن كان مقلدا تارة أخرى، بحسب ظهور المعنى وخفائه
تنبيهٌ: كان السلفُ يتوقفون عن الجزم بالتحريم والقول بـ (حلال) أو (حرام)، بل كانوا يقولون : (لا أحب هذا) و(أكره هذا) و(لم أكن لأفعل هذا) وما أشبهه
- لأنها أمورٌ مطلقةٌ في مدلولاتِها غيرُ محدودة في الشرع تحديدًا يُوقَفُ عِندَهُ لا
والمأمور به منها أوصافٌ لمن مدح الله من المؤمنين والمنهي عنها أوصافٌ لمن ذم الله من الكافرين
- وقد روي: «أولم تر يا عمر أن الله ذكر أهل النار بسيئ أعمالهم، أنه رد عليهم ما كان لهم من حسن، فيقول القائل: (أنا خير منهم فيطمع) وذكر أهل الجنة بأحسن أعمالهم لأنه تجاوز لهم عما كان لهم من سيئ فيقول قائل: (من أين أدرك درجتهم؟) فيجتهد»



المسألة السابعة : الأوامر والنواهي ضربان (صريحة وغير صريحة)
أولاً: الصريحة
- لها نظران:
١- من حيث مجردُهُ:
٢- من حيث يُفهَمُ مِن الأوامر والنواهي قصدٌ شرعيٌّ بحسب الاستقراءِ وما يقترن بها من القرائنِ:
- سيأتي
بيانه: لا يعتبر فيه علة مصلحيةٌ
- وهذا نظرُ مَن يجري مع مجرد الصيغة مجرَى التعبُّدِ المحضِ دُون تعليل
- وهذا وجهٌ من الاعتبار يمكن الانصراف إليه والقولُ به عامًّا، وإن كان غيره أرجحَ مِنهُ
مِن أدلته:
١- جاء ابن مسعود يوم الجمعة والنبيُّ يخطب فسمعه يقول: «اجلسوا»، فجلس بباب المسجد فرآه النبي فقال له: «تعال يا عبد الله»
٢- قال النبي : «لا يصل أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدركهم العصرُ في الطريق؛ فقال بعضُهم: (لا نُصَلِّي حتى نأتيَهم)، وقال بعضهم: (بل نصلي ولم يرد منا ذلك)، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ فلم يُعَنِّف واحدةً من الطائفتينِ
٣- المصلحة وإن علمناها على الجملة..فنحن جاهلون بها على التفصيل، فهناك مصالحُ لا نعلمُها
- وهكذا يجرى الحكم في سائر ما يعقل معناه
- أما التعبدات فهي أحرى بذلك
٤- كثيرا ما يظهر للأمر أو النهي معنى مصلحيٌّ، ويكون في نفس الأمر بخلاف ذلكَ
٥- كُلُّ أمر ونهيٍّ..ا بد فيه من معنى تعبدي، وإذا ثبت هذا..لم يكن لإهماله سبيل
٦- المعنى المفهوم للأمر والنهي إنْ كرَّ عليه بالإهمالِ..فلا سبيل إليه
- فاتباع أنفس الصيغ التي هي الأصل واجبٌ
مُصْطفَى دَنْقَش

## تابع المسألة السابعة : الأوامر والنواهي ضربان (صريحة وغير صريحة)

أولاً: الصريحة

**٢- من حيث يُفهَمُ مِن الأوامر والنواهي قصدٌ شرعيٌّ بحسب الاستقراءِ وما يقترن بها من القرائنِ:**

- من أدلته:

أ- نهى النبيُّ عن الوصالِ في الصومِ، وقد واصل هوَ وواصلَ السلفُ مع علمِهِم بالنهيِّ تحققا بأن مغزى النهي الرفقُ والرحمةُ لا عدم إيقاع الصوم ولا تقليله

هـ- كلام العرب على الإطلاق لا بد فيه من اعتبار معنى المساقِ
- كقولهم: (فلان أسد) أو (عظيم الرماد) أو (جبان الكلب)

ب- قد يُفهَمُ مِن مغزى الأمر والنهي الإباحةُ وإن كانت الصيغةُ لا تقتضي ذلك بوضعها
- كـ{وإذا حللتم فاصطادوا} و {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض}

د- ما حصَلَ الفرقُ بين أمر الوجوب وأمر الندب إلا باتباع المعاني، ولم نستند فيه لمجرد الصيغة
- وإلا..لزم في الأمر أن لا يكون في الشريعة إلا على قسم واحدٍ

ج- نهى النبيُّ عنِ بيع الغرر، وإذا أخذنا بمقتضى مجرد الصيغة..امتنع علينا بيع كثير مما هو جائز بيعه، لأن الغرر المنهي عنه محمول على ما هو معدود عند العقلاء غررا مترددا بين السلامة والعطب فهو مما خص بالمعنى المصلحيّ ولا يتبع فيه مجردُ اللفظِ

**تابع المسألة السابعة : الأوامر والنواهي ضربان (صريحة وغير صريحة)**
ثانياً: الأوامر والنواهي غير الصريحة
- هي ضروب :

**١- ما جاء مجيءَ الإخبار عن تقرير الحكم**
- كـ{كتب عليكم الصيام} و {والوالدات يرضعن أولادهن}
- وهو جار مجرى الصريح من الأمر والنهيِّ

**٢- ما جاء مجيءَ مدحِه أو مدح فاعلِه في الأوامر أو ذمِّهِ أو ذمِّ فاعلِه في النواهي**
- كـ{والله يحب المحسنين} و {إنه لا يحب المسرفين}

**٣- ما يتوقف عليه المطلوب**

**مِثالُهُ:** المفروض في مسائل (ما لا يتم الواجب إلا به) و (الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟" و (كون المباح مأمورا به)
- **اختلف الناس فيها وفي اعتبارها، وذلك مذكور في الأصول،** فإذا بنينا على اعتبارها..فعلى القصد الثاني لا على القصدِ الأول بل هي أضعف في الاعتبار من الأوامر والنواهي الصريحة التبعية لأن رتبة الصريح ليست كرتبة الضمني في الاعتبار

تابع الأمر والنهي الضِمنيّ: ٣- ما يتوقف عليه المطلوب

**(الغصب) عند الفقهاء هو العدوان على الرقاب و(التعدي) مختص بالعدوان على المنافع دون الرقاب**

**الغصب**

- فإذا كان غاصبا فهو ضامن للرقاب لا للمنافع وإنما يضمن قيمة الرقبة يوم الغصب لا بأرفع القيم لأن الانتفاع تابع إلا على قول بأن المنافع مشاركة في القصد الأول والأظهر أن لا ضمان عليه

- وهذا البحث جار في مسألة "ما لا يتم الواجب إلا به" فإن قلنا: "غير واجب" فلا إشكال وإن قلنا: "واجب" فليس وجوبه مقصودا في نفسه وكذلك مسألة "الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟ " و"النهي عن الشيء هل هو أمر بأحد أضداده" فإن قلنا بذلك فليس بمقصود لنفسه فلا يكون للأمر والنهي حكم منحتم إلا عند فرضه بالقصد الأول وليس كذلك

**التعدي**

- أما إذا كان متعديا فضمانه ضمان التعدي لا ضمان الغصب فالرقبة تابعة فصار النهي عن إمساك الرقبة تابعا للنهي عن الاستيلاء على المنافع فلذلك يضمن بأرفع القيم مطلقا ويضمن ما قل وما كثر

- وأما ضمان الرقبة في التعدي فعند التلف خاصة من حيث كان تلفها عائدا على المنافع بالتلف بخلاف الغصب

تنبيه

-اعلم أن مسألة الصلاة في الدار المغصوبة إذا عرضت على هذا الأصل تبين منه وجه صحة مذهب الجمهور القائلين بعدم بطلانها ووجه مذهب ابن حنبل وأصبغ وسائر القائلين ببطلانها

**القائل باستواء البابين ينبني قوله على مآخذ منها :**

هل المغصوب إذا رُدَّ بحاله إلى صاحبه يعد كالمتعدي فيه لأن الصورة فيهما معا واحدة ولا أثر لقصد الغصب إذا كان الغاصب قد رد ما غصب استرواحا من قاعدة مالك في اعتبار الأفعال دون النظر إلى المقاصد وإلغائه الوسائط أم لا يعد كذلك؟

- فالذي يشير إليه قول مالك هنا أن للقصد أثرا وظاهر كلام ابن القاسم أن لا أثر له ولذلك لما قال مالك في الغاصب أو السارق إذا حبس الشيء المأخوذ عن أسواقه ثم رده بحاله لم يكن لربه أن يضمنه وإن كان مستعيرا أو متكاريا ضمن قيمته

- قال ابن القاسم: "لولا ما قاله مالك لجعلت على السارق مثل ما جعل على المتكاري"

الغاصب إذا قصد تملك الرقبة فهل يتقرر له عليها شبهة ملك بسبب ضمانه لها أم لا؟

- فإن قلنا: إنه يتقرر عليها شبهة ملك دخل تحت قول النبي : "الخراج بالضمان"

- وإن قلنا: إنه لا يتقرر له عليها شبهة ملك فكل ما يحدث من غلة ومنفعة فللمالك

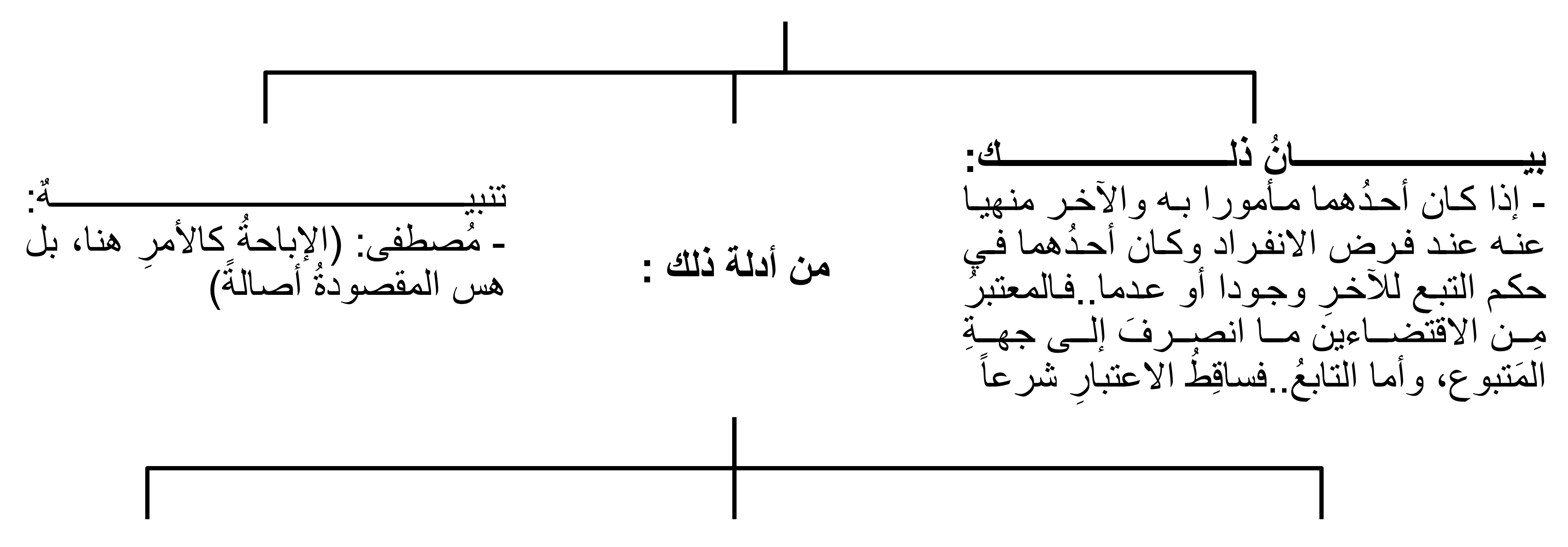
هل الدوام كالابتداء؟

- فإن قلنا: ليس الدوام كالابتداء فالضمان يوم الغصب والمنافع تابعة وإن قلنا: إنه كالابتداء فالغاصب في كل حين كالمبتدئ للغصب فهو ضامن في كل وقت ضمانا جديدا

قاعدة : "الأعيان لا يملكها في الحقيقة إلا باريها وإنما للعبد منها المنافع"

- إذ أعيان الرقاب لا منفعة فيها من حيث هي أعيان

## المسألة الثامنة : الأمر والنهى إذا تواردا على متلازمين



## منافع الرقاب ثلاثة أقسام

**١- ما كان في أصله بالقوة لم يبرز إلى الفعل لا حكما ولا وجودا**

مِثالُه: ثمرة الشجر قبل الخروج وولد الحيوان قبل الحمل

- فهي غير مستقلة في الحكم إذ لم تبرز للوجود فضلا عن أن تستقل فلا قصد إليها ألبتة

**حكمه:** التبعية كما لو انفردت فيه الرقبة بالاعتبار

**٢- ما ظهر فيه حكم الاستقلال وجودا وحكما أو حكما عاديا أو شرعيا**

**مِثالُهُ:**
- الثمرة بعد اليبس وولد الحيوان بعد استغنائه عن أمه ومال العبد بعد الانتزاع

**حكمُه:** لا خلاف أن حكم التبعية منقطع عنه
- وهو مع الأصل حكم غير المتلازمين إذا اجتمعا قصدا، فلا بد من اعتبار كل واحد منهما على القصد الأول مطلقا

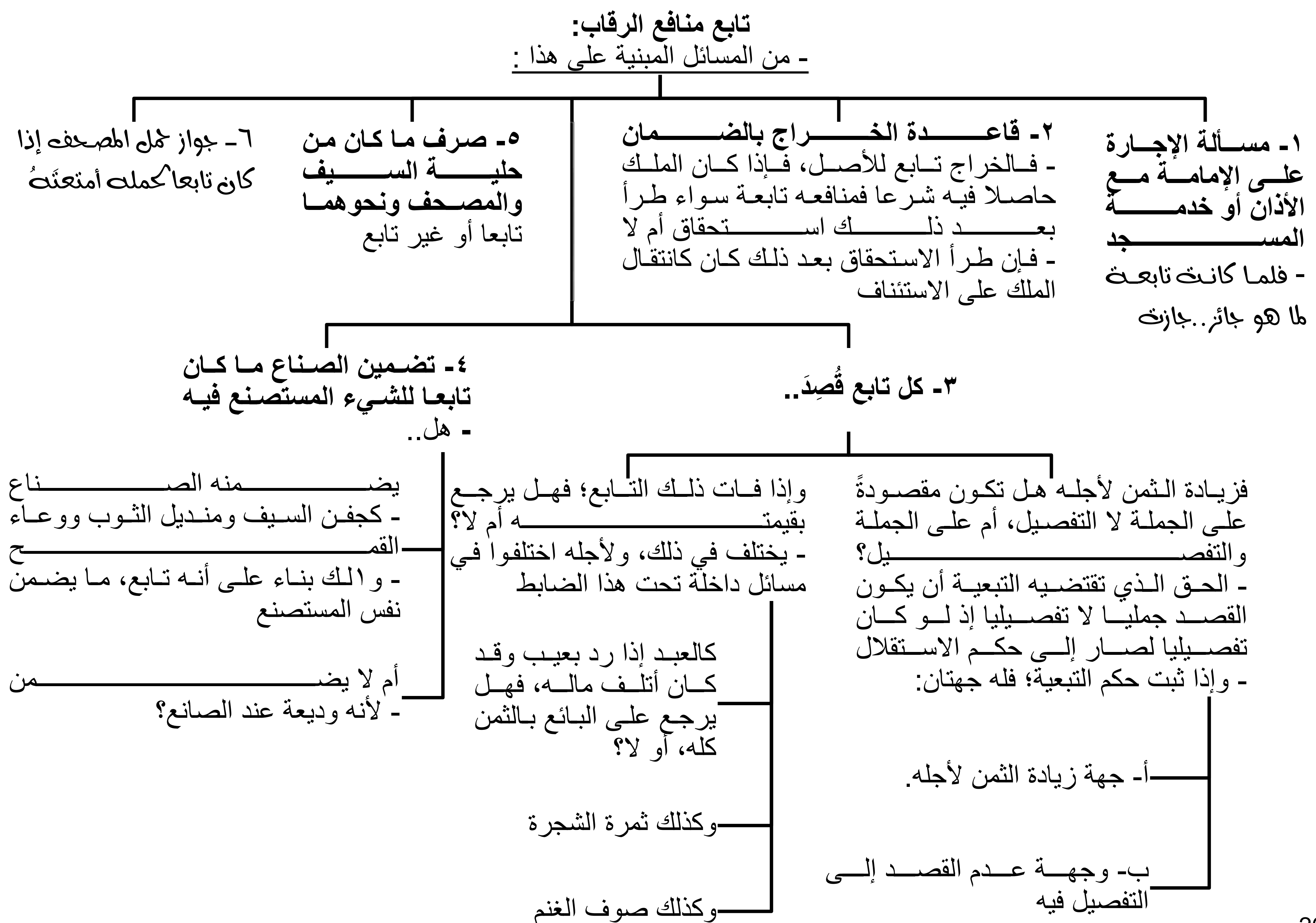
٣- ما فيه الشائبتان فمباينة الأصل فيه ظاهرة، لكن على غير الاستقلال

**حكمه:** محل نظر واجتهاد بسبب تجاذب الطرفين فيه، فليس تجاذب الطرفين على حد واحد بل بحسب الأحوال
- فالثمرة حين بروزها وقبل الإبار ليست في القصد ولا الحكم كما بعد الإبار وقبل بدو الصلاح ولا هي قبل بدو الصلاح كما بعد بدو الصلاح وقبل اليبس

**وهو ضربان:**

١- ما كان هذا المعنى فيه محسوسا
- كالثمرة الظاهرة قبل مزايلة الأصل
- والعبد ذي المال الحاضر تحت ملكه
- وولد الحيوان قبل الاستغاء عن أمه

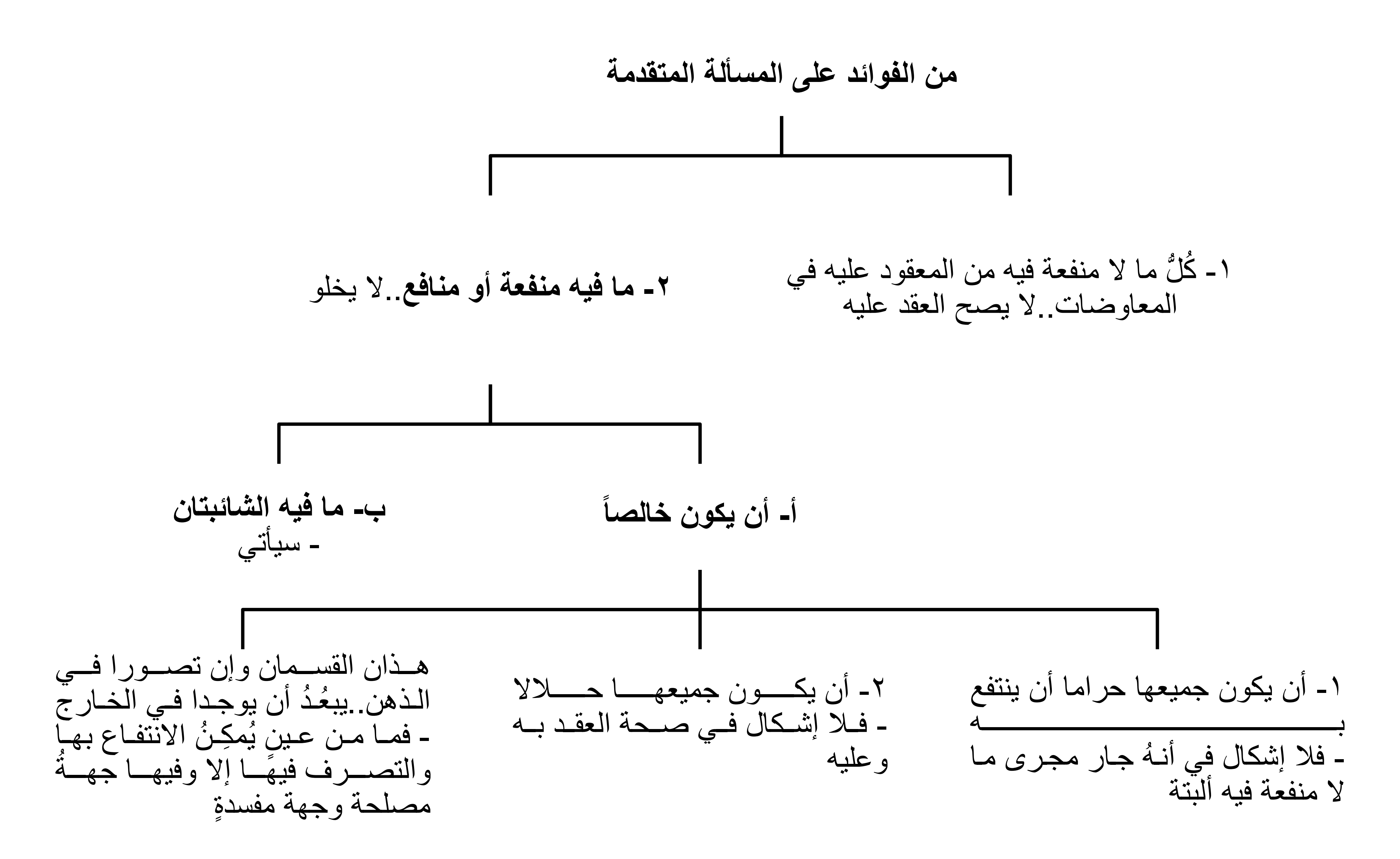
٢- ما كان في حكم المحسوس
- كمنافع العروض والحيوان والعقار وأشباه ذلك مما حصلت فيه التهيئة للتصرفات الفعلية كاللبس والركوب والوطء والخدمة



تابع منافع الرقاب:
- من المسائل المبنية على هذا :
١- مسألة الإجارة على الإمامة مع الأذان أو خدمة المسجد
- فلما كانت تابعة لما هو جائز..جازت
٢- قاعدة الخراج بالضمان
- فالخراج تابع للأصل، فإذا كان الملك حاصلا فيه شرعا فمنافعه تابعة سواء طرأ بعد ذلك استحقاق أم لا
- فإن طرأ الاستحقاق بعد ذلك كان كانتقال الملك على الاستئناف
٥- صرف ما كان من حلية السيف والمصحف ونحوهما تابعا أو غير تابع
٦- جواز حمل المصحف إذا كان تابعا لحمله أمتعتَهُ
٣- كل تابع قُصِدَ..
فزيادة الثمن لأجله هل تكون مقصودةً على الجملة لا التفصيل، أم على الجملة والتفصيل؟
- الحق الذي تقتضيه التبعية أن يكون القصد جمليا لا تفصيليا إذ لو كان تفصيليا لصار إلى حكم الاستقلال
- وإذا ثبت حكم التبعية؛ فله جهتان:
أ- جهة زيادة الثمن لأجله.
ب- وجهة عدم القصد إلى التفصيل فيه
وإذا فات ذلك التابع؛ فهل يرجع بقيمته أم لا؟
- يختلف في ذلك، ولأجله اختلفوا في مسائل داخلة تحت هذا الضابط
كالعبد إذا رد بعيب وقد كان أتلف ماله، فهل يرجع على البائع بالثمن كله، أو لا؟
وكذلك ثمرة الشجرة
وكذلك صوف الغنم
٤- تضمين الصناع ما كان تابعا للشيء المستصنع فيه
- هل..
يضمنه الصناع
- كجفن السيف ومنديل الثوب ووعاء القمح
- وذلك بناء على أنه تابع، ما يضمن نفس المستصنع
أم لا يضمن
- لأنه وديعة عند الصانع؟




مُصْطَفَى دَنْقَش


من الفوائد على المسألة المتقدمة
١- كُلُّ ما لا منفعة فيه من المعقود عليه في المعاوضات..لا يصح العقد عليه
٢- ما فيه منفعة أو منافع..لا يخلو
أ- أن يكون خالصاً
ب- ما فيه الشائبتان
- سيأتي
١- أن يكون جميعها حراما أن ينتفع به
- فلا إشكال في أنهُ جار مجرى ما لا منفعة فيه ألبتة
٢- أن يكون جميعها حلالا
- فلا إشكال في صحة العقد به وعليه
هذان القسمان وإن تصورا في الذهن..يبعُدُ أن يوجدا في الخارج
- فما من عينٍ يُمكِنُ الانتفاع بها والتصرف فيها إلا وفيها جهةُ مصلحة وجهة مفسدةٍ

**تابع الفوائد على المسألة المتقدمة**
**٢- ما فيه منفعة أو منافع..لا يخلو:**
**ب- ما فيه الشائبتان**
- بأن يكون بعضُ المنافع حلالا وبعضها حراما..فهنا معظم نظر المسألة، وهو ضربان :

**١- أن يكون أحد الجانبين هو المقصود بالأصالة عرفا والجانب الآخر تابع غير مقصود بالعادة**

**حكمه:**
- لا إشكال في أنَّ الحُكم لِما هو مقصودٌ بالأصالة والعرفِ، والآخرُ لا حكم لهُ، إذ لو اعتبرنا الجانب التابع..لم يصح لنا تملك عين من الأعيان

وهذا هو الغالب المعتاد عند العرب الذين نزل القرآن عليهم
- ولذلك حذف متعلق التحريم والتحليل في نحو: {حرمت عليكم أمهاتكم} فوجه التحليل والتحريم على أنفس الأعيان لأن المقصود مفهوم

فإذا صار التابع غالبا في القصد وسابقا في عرف بعض الأزمنة حتى يعود ما كان بالأصالة كالمعدوم المطرح..فحينئذ ينقلبُ الحكمُ
- أمَّا إذا كان القصد إلى التابع كثيراً..فالأصل اعتبار ما يقصد مثله عرفاً

ولأجل ذلك أجازوا نكاح الرجل ليبر يمينه إذا حلف أن يتزوج على امرأته ولم يكن قصده البقاء؛ لأن هذا من توابع النكاح

**استثناء:**
- إلا أن يكون للعاقد قصد إلى المحرم على الخصوصِ

**هذا يحتمل وجهين:**
١- اعتبار القصد الأصيل وإلغاء التابع وإن كان مقصودا
٢- اعتبار القصد الطارئ إذ صار سابقا وما سواه تابع فيكون الحكم له

**مثاله:**
١- في أصالة المنافع المحللة: شراء الأمة بقصد البغاء كسبا به
٢- في أصالة المنافع المحرمة:
- شراء الكلب للصيد والزرع على رأي من منع ذلك
- شراء السرقين للمزارع

**٢- أن لا يكون أحد الجانبين تبعا في القصد العادي بل كل واحد منهما مما يسبق القصد إليه عادة بالأصالة**
- سيأتي



مُصْطَفَى دَنْقَش

**تابع الفوائد على المسألة المتقدمة**

**٢- ما فيه منفعة أو منافع**..لا يخلو:

**ب- ما فيه الشائبتان**

**٢- أن لا يكون أحد الجانبين تبعا في القصد العادي بل كل واحد منهما مما يسبق القصد إليه عادة بالأصالة**

**مِثالُهُ:**
- الحُلِيِّ والأواني المحرمة إذا فرضنا العين والصياغة مقصودتين معا عرفا أو يسبق كل واحد منهما على الانفراد عرفا

**حكمُهُ:** هو محل اجتهاد وموضع إشكال
- ويقل وقوع مثل هذا في الشريعة، وإذا فرض وقوعه فكل أحد وما أداه إليه اجتهاده

**حجة من قال بالمنع:**

١- كون المنفعة المحرمة مقصودة يقتضي أن لها حصة من الثمن

٢- العقد واحد على شيء واحد لا سبيل إلى تبعيضه والمعاوضة على المحرم منه ممنوعة فمنع الكل لاستحالة التمييز وسائر المنافع المباحة يصير ثمنها مجهولا لو قدر انفراده بالعقد

٣- قاعدة الذرائع تقوى ههنا إذا قد ثبت القصد إلى الممنوع

٤- قاعدة معارضة درء المفاسد لجلب المصالح جارية هنا

استدراكٌ: كلهم متفقون على المنع والحرمة والخلاف إنما هو في فساد المعاوضة وصحتها
- ومعلوم أنه لا يلزم من القول بالحرمة القول بالفساد

الشافعية والمالكية يقولون: إن لم يدل دليل على الصحة كان فاسدا سواء أكان الدليل متصلا أو منفصلا

وعند الحنفية خلاف فيه بالنسبة لبعض صوره

## المسألة التاسعة: ورود الأمر والنهى على شيئين غير مترابطين

**بيانُ ذلك:**
- ورود الأمر والنهي على شيئين..

**تنبيـــهٌ:** الأمـــر هنـــا كالإباحـــةِ
- لأنَّ الحُكم فيهما واحدٌ، ولأنَّ الأمر قد يكون للإباحةِ

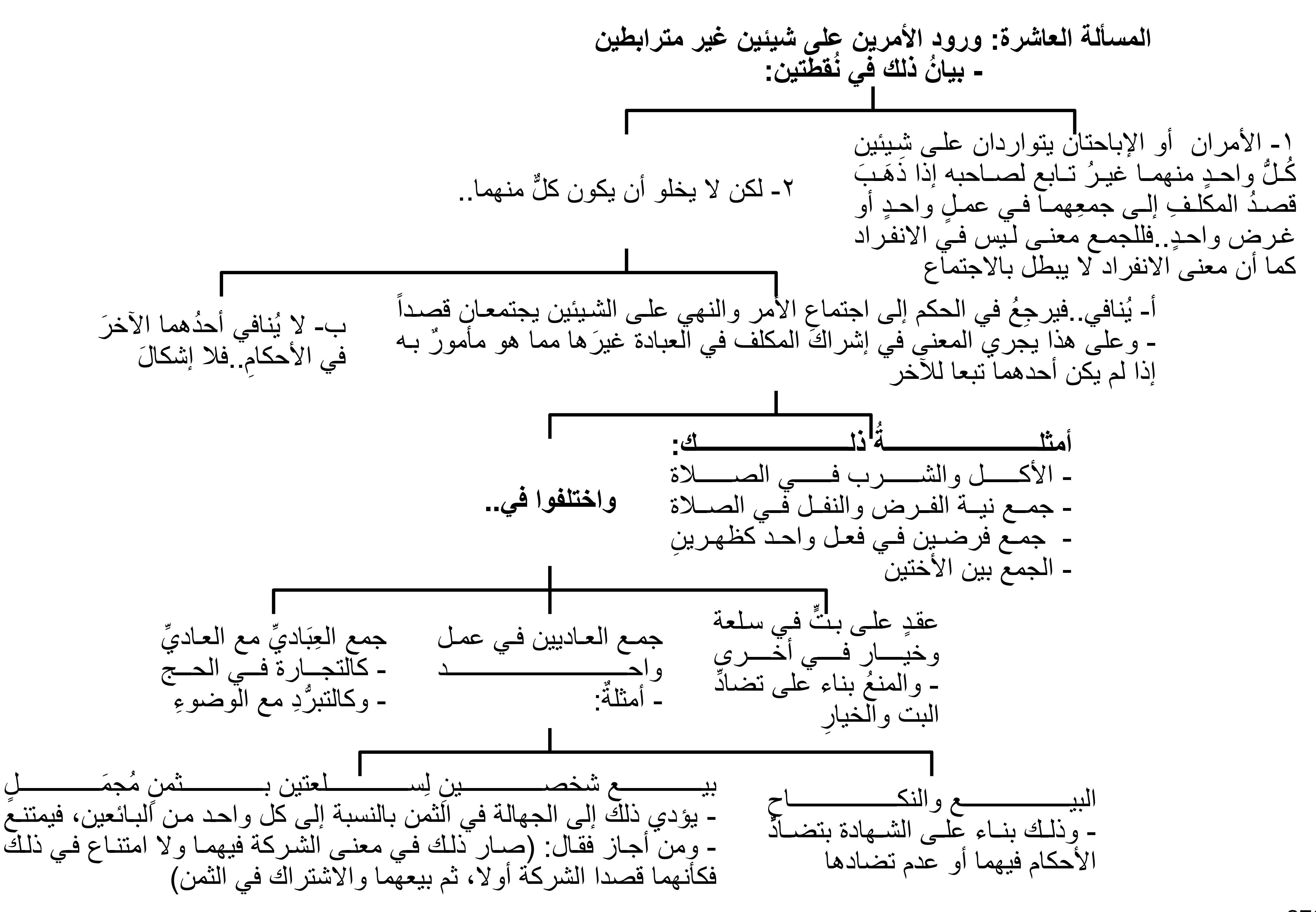
**أمثلةٌ:**

فكُلُّ واحدٍ مِنهما ليسَ بتابع للآخرِ، ولا هُمَا متلازمانِ في الوجودِ ولا فـــــي العُـــــرفِ الجـــــاري
- إلَّا أنَّ المُكَلَّفَ ذَهَبَ قصدُهُ إلى جمعِهما معاً في عَمَلٍ واحدٍ وغرضٍ واحدٍ، كجمع الحلال والحرام في صفقة واحدةٍ

نهى النبي عن بيع وسلف، وكلٌّ منهما لو انفرد..لجاز

ولا يمكـــن حملُهُمـــا علـــى حكـــم الانفـــرادِ
- لأنَّ القصـــد يأبـــاهُ، والمقاصـــد معتبـــرة فـــي التصـــرفات
- وللاجتماعِ تأثيرٌ لا يكون للانفرادِ

ونهى الله عن الجمع بين الأختين



**المسألة العاشرة: ورود الأمرين على شيئين غير مترابطين**
**- بيانُ ذلك في نُقطتين:**
١- الأمران أو الإباحتان يتواردان على شَيئين كُلٌّ واحدٍ منهما غيرُ تابع لصاحبه إذا ذَهَبَ قصدُ المكلفِ إلى جمعِهما في عملٍ واحدٍ أو غرض واحدٍ..فللجمع معنى ليس في الانفراد كما أن معنى الانفراد لا يبطل بالاجتماع
٢- لكن لا يخلو أن يكون كلٌّ منهما..
أ- يُنافي..فيرجِعُ في الحكم إلى اجتماعِ الأمر والنهي على الشيئين يجتمعان قصداً
- وعلى هذا يجري المعنى في إشراكِ المكلف في العبادة غيرَها مما هو مأمورٌ به إذا لم يكن أحدهما تبعا للآخر
ب- لا يُنافي أحدُهما الآخَرَ في الأحكامِ..فلا إشكالَ
**أمثلـــــــــــةُ ذلـــــــــــك:**
- الأكـــل والشـــرب فـــي الصـــلاة
- جمـع نيـة الفـرض والنفـل فـي الصـلاة
- جمـع فرضـين فـي فعـل واحـد كظهرينِ
- الجمع بين الأختين
**واختلفوا في..**
عقدٍ على بتٍّ في سلعة وخيـــار فـــي أخـــرى
- والمنعُ بناء على تضادِّ البت والخيارِ
جمع العاديين في عمل واحــــــــــــــد
- أمثلةٌ:
جمع العِبَاديِّ مع العاديِّ
- كالتجـارة فـي الحـج
- وكالتبرُّدِ مع الوضوءِ
البيـــــــــع والنكـــــــاح
- وذلـك بنـاء علـى الشـهادة بتضـادِّ الأحكام فيهما أو عدم تضادها
بيـــــع شخصـــــين لِســـــلعتين بـــــثمن مُجمَـــــلٍ
- يؤدي ذلك إلى الجهالة في الثمن بالنسبة إلى كل واحد من البائعين، فيمتنع
- ومن أجاز فقال: (صار ذلك في معنى الشركة فيهما ولا امتناع في ذلك فكأنهما قصدا الشركة أولا، ثم بيعهما والاشتراك في الثمن)

## المسألتان الحادية عشرة والثانية عشرة: توارد الأمرين على شيءٍ واحد باعتبارين

الأمران الاصطلاحيان قد يتواردان على الشيء الواحد باعتبارين إذا كان أحَدهما راجعا إلى الجملة والآخر راجع إلى بعض تفاصيلها أو بعض أوصافها أو بعض جزئياتها..فاجتماعهما جائز حسبما ثبت في الأصول والأمر الراجع إلى الجملة متبوع والآخر تابع

- مِثالُه:

١ـ القراءة والذكر في الصلاة

٢ـ تطويل الركوع والسجود في الصلاة

وأمَّا إذا كانَ أمرٌ ونهيٌّ..فله صُورتَانِ:

١- أن يرجع الأمر إلى الجملة والنهي إلى أوصافها - وهو كثير كـ..

أ- الصلاة بحضرة الطعام

ب- الصلاة في الأوقات المكروهة

٢- أن يرجع النهي إلى الجملة والأمر إلى أوصافها - كالتستر بالمعصيةِ

## الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: الأوامر في الشريعة لا تجري في التأكيد مَجرىً واحداً ولا تدخل تحت قصدٍ واحدٍ

فالأوامر المتعلقة بالضروريات ليست كالمتعلقة بالحاجيات ولا التحسينيات

- وحتى في الضروريات: فالطلب المتعلِقُ بأصل الدين ليس في التأكيد كالنفس، ولا النفس كالعقل، إلى سائر أصناف الضروريات

- وكذلك في الحاجيات والتحسينياتُ

**وعليه**: فلا يصح إطلاق القول بأن الأمر للوجوب أو للندب أو للإباحة أو مشترك أو لغير ذلك

**دليلُ ذلك**:

- - فإنهم يقولون: (إنه للوجوب ما لم يدل دليل على خلافه) ، فكأن المعنى يرجع إلى اتباع الدليل في كل أمر

← وإذا كان كذلك..رجع إلى ما ذكر، لكنَّ إطلاقَ القول فيما لم يظهر دليله صعبٌ، وأقرب المذاهب في المسألة الوقفُ، وليس في كلام العرب ما يرشد إلى اعتبار جهة من تلك الجهات دون صاحبتها

**فالضابط في ذلك**: أن ينتظر في كل أمر..فإن كانَ مطلوباَ طلبَ الضروريات..فلا يخلو:

مطلوب بالقصد الأول..فهو في أعلى المراتب

مطلوب بالقصد الثاني..فلا يخلو:

يصح إقامة أصل الضروري بدونه، حتى يطلق على العمل اسم ذلك الضروري..فليس بركن ولكنه مكمل إما من الحاجيات أو التحسينيات فينظر في مرتبته

ليس كذلك..فهو قائم مقام الركن والجزء لأصل الضروري

# الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الأمرُ بالمُطلَقِ لا يستلزِمُ تقييداتٍ

**بيانُها:**
- المكلف مفتقر في أداء مقتضى المطلقات على وجه واحد دون غيره إلى دليلٍ
- فإن كان مأمورا بإيقاع عبادةٍ دون تعيين وجهٍ مخصوصٍ..فالمشروع فيه أن يقع على حسب ما تقع الأعمال الاتفاقية الداخلة تحت الإطلاقِ

**مِثالُها:** المأمور بالعتق أُمِرَ بالإعتاقِ مُطلقا دُون تقييد
- فإذا التزم هو في الإعتاق نوعا ما..احتاج في هذا الالتزام إلى دليلٍ
- وقد يبطل ثوابه بمخالفة قصد الشارع في التزام ما لم يشرعه، وعده مشروعا
- ومن ذلك الصلاة على النبي عند التعجب وعليه أكثر البدع المحدثاتِ

## المسألة الخامسة عشرة: ما ينبني على الطلب بالكل والطلب بالجزءِ

**بيـــــــانُ ذلـــــــك:**

**١-** ما يُطلَبُ فعلُهُ بالكلِّ..هو المطلوبُ بالقصدِ الأولِ، وقد يصـــيرِ مطلـــوبَ التـــركِ بالقصـــدِ الثـــاني

٢- مـا يُطلَـبُ تركُـهُ بالكـلِّ..هـو المطلـوبُ التـرك بالقصـد الأولِ، وقـد يصـيرُ مطلـوبَ الفعـلِ بالقصـد الثـاني

- وكلٌّ واحد منهما لا يخرج عن أصله من القصد الأول

**ينبني عليه أمور فقهية وأصول عمليةٌ، منها:**

**١- الفرقُ بين ما يُطلَبُ الخروجُ عنه مِن المباحات عندَ اعتراضِ العوارضِ المقتضِيَةِ للفاسدِ وبينَ مَا لا يُطلَبُ الخروجُ عنهُ**

البقية تأتي

فالقواعد المشروعة بالأصل إذا داخلتها المناكِرُ كالمعاملات إذا كثُرَ الفسادُ في الأرضِ بحيثُ صار المكلَّفُ لا يَسلَمُ غالباً مِن ملابسة المُنكَر..فلا بُدَّ له من ذلك مَعَ الكفِّ عماَ يستطاعُ الكفَّ عنهُ

أمَّا مُلابسةُ المُنكَر..فمعفوٌّ عنها لأنه بحكم التبعية لا بحكم الأصلِ

وقد يتجاذب الطرفانِ في بعـــضِ المســـائلِ

- فمَن اعتبر العارضَ..مَنَعَ، ومَن اعتبر الأصلَ..أجازَ

- ويدخل في المسألة النظر في (تعارض الأصل والغالبِ)

وإذا كان المباحُ مطلوبَ الترك بالكُلِّ..فعلى خلافِ ذلك

- فلا يجوز الاستماعُ إلى الغِناء إذا حضره منكرٌ أو كان في طريق، لأنه غيرُ مطلوب الفعل في نفسه ولا هو خادم لمطلوب الفعـــــــل

- وكذلك اللعب وغيرُهُ

**مُناقشـــــــــــــةٌ:**

**- اعتُرِضَ:** حَذَّرَ السلفُ مِن التلبُّسِ بِما يجُرُّ إلى المفاسِدِ، وإن كان أصلُهُ مطلوباً، وجاءَ طلبُ العزلَةِ، وهى متضمِّنةٌ لترك كثير مِمَّا هُو مطلوبٌ، فكيف بالمباح؟

**- الجواب:** هذا المعنى لا يَرِدُ مِن وجهين:

١- من عَمِلَ على أحد الجائزين..فلا حرج عليه

٢- ما وقع التحذيرُ فيه وما فعل السلف من ذلك..إمَّا..

أ- بناء على معارضٍ أقوى في اجتهادهم ممَّا تركوهُ

ب- أو للورع فيحمل على نفسه مشقة يحتملها

## تابع المسألة الخامسة عشرة: ما ينبني على الطلب بالكل والطلب بالجزءِ

**- ينبني عليه أمور فقهية وأصول عملية، منها:**

**٢- الفرق بين ما ينقلب بالنية مِن المباحات طاعة وما لا ينقلبُ:**

أ- ما كان خادما لمأمور به..فَيُتَصَوَّرُ انقلابُهُ بالنيةِ طاعةً

- فالأكل والشرب والوقاعُ تتسببُ في إقامةِ ما هو ضروري

ب- ما كان خادماً لمطلوب الترك بالكُلِّ..إذا أُخِذَ مِن جهةِ الحظ فليس بطاعةٍ

- فاللعبُ مثلا ليس في خدمةِ المطلوباتِ، فهو داخلٌ في جنس ما هو ضِدٌّ لِلمطلوبِ

- فهذا المباحُ لا حرج فيه خاصةً، وليس مُخَيَّراً فيه، فليسَ كالمباح حقيقةً

**مُناقشةٌ:**

**- اعتُرِضَ:** إذا قُصِدَ باللعبِ التنشيطُ على الخدمةِ والطاعةِ..صار طاعةً، فكيف يقال: إن مثل هذا لا ينقلب بالنية طاعة؟

**الجواب:** وجهُ النشاط على الطاعة ليس من جهة ما هو لعبٌ، بل من جهة ما تضَمَّنَهُ لا بالقصد الأول

- فهو يستوي مع النوم والاستلقاء واللعب مع الزوجة في مطلق الاستراحة، وبقي اختيارُ كونِه لَعِباً على الجملة تحت حُكم اختيار المُستريحِ، فإذا أخذه مِن جهةِ اختياره..فهو سَعيٌ في حظِّهِ، وإن أخذه مِن جهةِ الطلبِ..فلا طَلَبَ فِيهِ

- وإنَّما يصيرُ هذا شبيها بفعلِ المَكروه طَلَباً لِتنشيطِ النفسِ على الطاعةِ، فكَمَا أنَّ المكروهَ بهذا القصدِ لا ينقلِبُ طاعةً..فكذلك ما كان في معناه أو شبيها بهِ

**٣- بيان وجه دعاءِ النبيِّ لأناسٍ بكثرة المال مع عِلمِه بِسُوءِ عاقبتِهم فيهِ**

- ومِثلُهُ التحذيرُ مِن فتنةِ المالِ مَعَ أصلِ مَشروعيةِ الاكتسابِ لَهُ

فالاكتسابُ مِن أصلهِ حلالٌ إذا روعيت فيه شروطُهُ، لأَنَّ الطلب أصليٌّ والنهيُ تبعيٌّ؛ فلم يتعارضا

- ولأجل هذا ترك النبيُّ أصحابَهُ يعملون في جميع ما يحتاجون إليه في دنياهم ليستعينوا به



مُصْطَفَى دَنْقَش

**المسألة السادسة عشرة: الأوامر والنواهي تكونُ على وزان واحد في حقِّ أربابِ الأحوالِ**

**-** أقسامُ الاقتضاء **باعتبار آخرَ:** قِسمٌ واحِدٌ، فلا فرق في مقتضى الطلب بين واجب ومندوب ولا بين مكروه ومحرم

**بيانُهُ:** جرى على هذا أرباب الأحوال من الصوفية، ومن حذا حذوهم

- وربما أطلقوا على المندوب واجباً والمكروهِ حراماً
- وعَدُّوا المباحاتِ من قبيل الرخصِ

**أخذوا هذا المأخذ من طريقين:**

**١- النظر إلى مواجهة الآمر بالمخالفة**

**-** ومنهم من بالغ فلم يفرق بين الكبائر والصغائر، وعدَّ كُلَّ مخالفةٍ كبيرةً، وهو رأي أبي المعالي وذلك بالنسبة إلى مخالفة الآمر والناهي

- وإنما صح الانقسام بالنسبة إلى *المخالفات* في أنفسها

**٢- معنى الأمر والنهي**

- وله اعتبارات:

**أ- جميع الأوامر والنواهي على وزان واحد في قصد التقرب والهربِ عن البعدِ**

- فكان الافتقار إلى المندوبات كالمضطر إليه في أداء الواجبات
- وكذا المكروهات مع المحرماتِ

**ب- الأنسُ بطاعةٍ مَا يُوجِبُ الأنسَ بما فوقها، وكذا الأنس بمخالفةٍ مَا يوجب بمقتضى العادة الأنسَ بما دونها**

- حتى قيل: (المعاصي بريد الكفر)

**ج- النظر إلى مقابلة النعمة بالشكران أو بالكفران من حيث كان امتثالُ الأوامر واجتنابُ النواهي شكرانا وكان خلافُ ذلك كفراناً**

- وهذا يقتضي التوبة عن كل مخالفةِ تحصُل بترك المأمور به أو فعل المنهي عنهُ

يندرج هنا المباح

- حيث جرى عندهم مجرى الرخص، ومذهبُهم الأخذُ بالعزائم وأن الأولى تركُ الرُّخَصِ فيما استطاع المكلفُ

فالعمل بالمباح مرجوح على ذلك الوجه

- وفيه مخالفةٌ في الجملة وإن لم تكن مخالفة في الحقيقةِ

وبهذا يتبين معنى حديث «فإني أتوب إلى الله في اليوم سبعين مرة» و «إنه ليغان على قلبي فأستغفر الله»

وقد يقال: إن قولَ (حسنات الأبرار سيئات المقربين) راجع إلى هذا المعنى

- وقد قُسِّمَ المكلفون إلى أصحاب اليمين وأصحاب الشمال والسابقين وإن كان السابقون من أصحاب اليمين
- وليس هذا إثباتاً لِنقص] على الإطلاق وإنما هو إثباتُ راجحٍ وأرجحَ، فَرُتَبُ الكمالِ تجتمِعُ في مُطلَقِ الكمالِ، وإن كانت لها مراتبُ

**المسألة السابعة عشرة: ترك الأسباب في حقوق نفسه**
- لامتثالِ الأمر مأخذان:

**تنبيهٌ:** تأخير حقوق العباد إنما هو فيما يرجع إلى نفس المكلف لا إلى غيرهِ
- أما ما كان من حق غيره من العباد...فهو بالنسبة إليه مِن حقوق اللهِ

**١- أن ينظر إلى قدرته على الأمور التي تعود عليه بالمصلحة الدنيوية أو بالمفسدة،**
- وهذا هو المشهور المتداول

**وله مع الأسبابِ حالان**
- ففي السفر مثلاً:

أ- حصلت له أسبابُ السفر وشروطُهُ العاديَّات..انتهض للامتثالِ

ب- تعذر عليه ذلك..علم أن الخطاب لم ينحتم عليه

وهذا جارٍ على اعتبار حقوق العباد
- لأن ما يذكره الفقهاء في الاستطاعة المشروطة راجع إليها

**٢- أن ينظر في نفس ورود الخطاب مُعرِضاً عما سوى ذلك**
- فينتهض إلى الامتثال كيف أمكنه لا يثنيه عنه إلا العجزُ أو الموتُ
- وهذا جارٍ على إسقاط حقوق العباد

من أدلة صحة هذا المأخذ أشياء:

١- الآيات الدالة على أن المطلوب من العبد التعبد بإطلاقٍ

٢- إذا تعارض حق الله وحق العباد..فالمقدم حق الله
- فحقوق العبادِ مضمونة على اللهِ

٣- الرزق من أعظم حقوق العباد
- فمن اشتغل بتقوى الله فالله كافيه
والآيات في هذا المعنى كثيرة

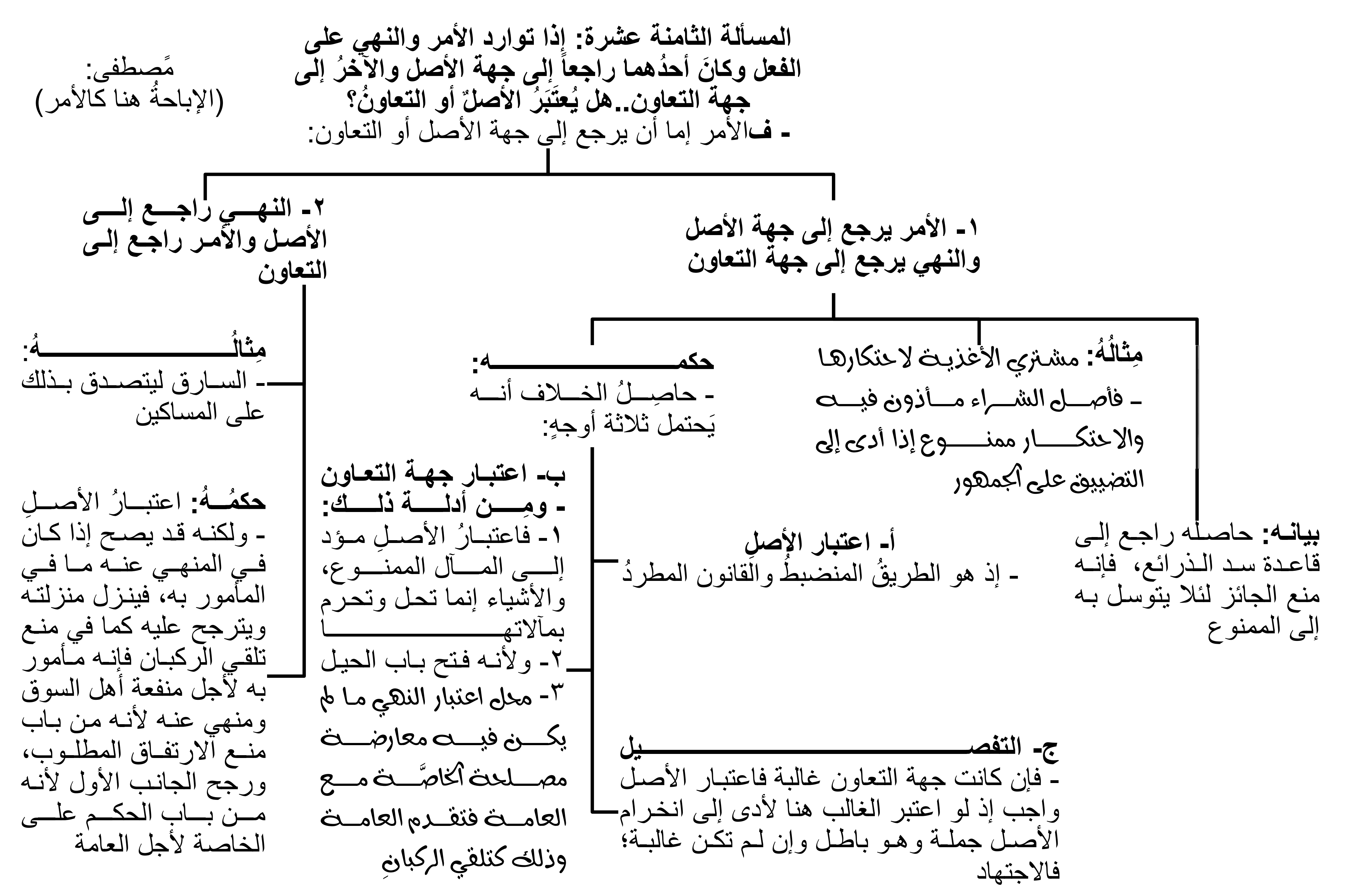
٤- ما جاء في السنة كحديث «جف القلم بما هو كائن فلو اجتمع الخلق على أن يعطوك»
- وكأحاديث الرزق والأجل كـ«اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي» و«جف القلم بما أنت لاق»

٥- ما ثبت عن الأنبياء، فقد قدموا طاعة الله على حقوق أنفسهم
- وقد قام النبيُّ حتى تفطرت قدماهُ

**مُناقشةٌ:**

**اعتُرِضَ:** الشارع وضع الأسباب وأمر بها
- وقد كان النبي يستعد بالأسباب لمعاشه وسائر أعماله من جهاد وغيره، ويعملُ بمثل ذلك أصحابُهُ
- والسنة الجارية في الخلق الجريان على العادات
- والأدلة في ذلك أكثرُ، كـ{ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}

**الجواب:** ليس المقصودُ اطراحَ الأسباب، بل تقديم الأسباب التي يقتضيها حق الله على الأسباب التي تقتضيها حقوقُ العباد على وجهٍ اجتهاديٍّ شرعيٍّ
- ودليل ذلك إقرارُ النبيِّ فِعلَ مَن اطَّرَحَها عند التعارضِ

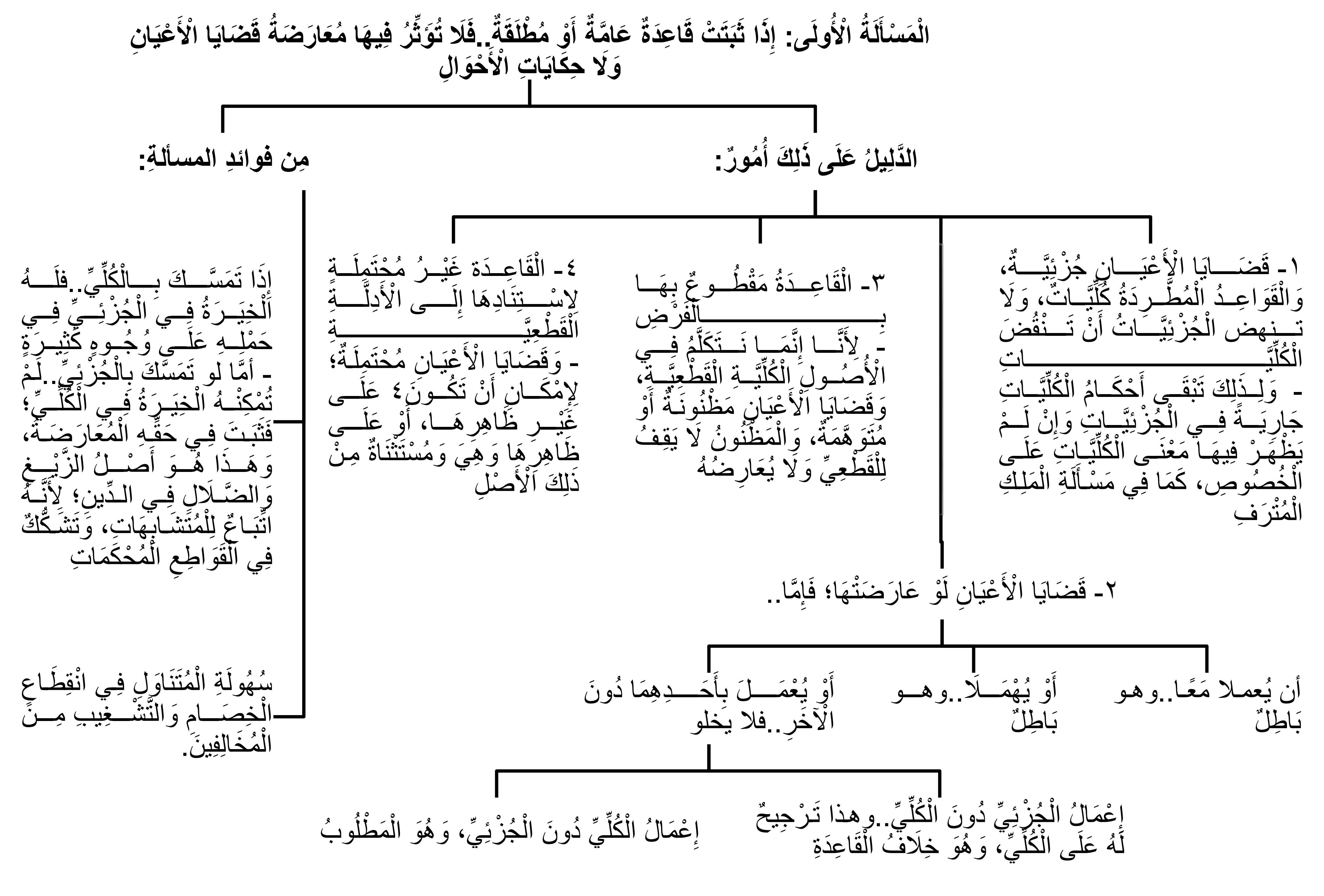

المسألة الثامنة عشرة: إذا توارد الأمر والنهي على الفعل وكانَ أحدُهما راجعاً إلى جهة الأصل والآخرُ إلى جهة التعاون..هل يُعتَبَرُ الأصلُ أو التعاونُ؟
- فالأمر إما أن يرجع إلى جهة الأصل أو التعاون:
مًصطفى: (الإباحةُ هنا كالأمر)
١- الأمر يرجع إلى جهة الأصل والنهي يرجع إلى جهة التعاون
مِثالُهُ: مشتري الأغذية لاحتكارها
- فأصل الشراء مأذون فيه والاحتكار ممنوع إذا أدى إلى التضييق على الجمهور
بيانه: حاصله راجع إلى قاعدة سد الذرائع، فإنه منع الجائز لئلا يتوسل به إلى الممنوع
حكمه: - حاصِلُ الخلاف أنه يَحتمل ثلاثة أوجهٍ:
أ- اعتبار الأصلِ
- إذ هو الطريقُ المنضبطُ والقانون المطردُ
ب- اعتبار جهة التعاون
- ومِن أدلة ذلك:
١- فاعتبارُ الأصلِ مؤد إلى المآل الممنوع، والأشياء إنما تحل وتحرم بمآلاتها
٢- ولأنه فتح باب الحيل
٣- محل اعتبار النهي ما لم يكن فيه معارضة مصلحة الخاصَّة مع العامة فتقدم العامة وذلك كتلقي الركبانِ
ج- التفصيل
- فإن كانت جهة التعاون غالبة فاعتبار الأصل واجب إذ لو اعتبر الغالب هنا لأدى إلى انخرام الأصل جملة وهو باطل وإن لم تكن غالبة؛ فالاجتهاد
٢- النهي راجع إلى الأصل والأمر راجع إلى التعاون
مِثالُهُ: - السارق ليتصدق بذلك على المساكين
حكمُهُ: اعتبارُ الأصلِ
- ولكنه قد يصح إذا كان في المنهي عنه ما في المأمور به، فينزل منزلته ويترجح عليه كما في منع تلقي الركبان فإنه مأمور به لأجل منفعة أهل السوق ومنهي عنه لأنه من باب منع الارتفاق المطلوب، ورجح الجانب الأول لأنه من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة

# ٤- في العموم والخصوص

**مُقدمة:** المرادُ: الْعُمُومُ الْمَعْنَوِيُّ
- سواءٌ كَانَ لَهُ صِيغَةٌ مَخْصُوصَةٌ أَوْ لَا

فَإِذَا قُلْنَا فِي وُجُوبِ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَفِي تَحْرِيمِ الظُّلْمِ أَوْ غَيْرِهِ: (إِنَّهُ عَامٌّ)..فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالْعُمُومِ
- سواءٌ كانَ بِدَلِيلٍ فِيهِ صِيغَةُ عُمُومٍ أَوْ لَا

وذلك بنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَدِلَّةَ الْمُسْتَعْمَلَةَ هُنَا هِيَ الِاسْتِقْرَائِيَّةُ، المحصِّلة بِمَجْمُوعِهَا الْقَطْعَ بِالْحُكْمِ



الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِذَا ثَبَتَتْ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ أَوْ مُطْلَقَةٌ..فَلَا تُؤَثِّرُ فِيهَا مُعَارَضَةُ قَضَايَا الْأَعْيَانِ وَلَا حِكَايَاتِ الْأَحْوَالِ
الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ:
من فوائدِ المسألةِ:
١- قَضَايَا الْأَعْيَانِ جُزْئِيَّةٌ، وَالْقَوَاعِدُ الْمُطَّرِدَةُ كُلِّيَّاتٌ، وَلَا تنهض الْجُزْئِيَّاتُ أَنْ تَنْقُضَ الْكُلِّيَّاتِ
- وَلِذَلِكَ تَبْقَى أَحْكَامُ الْكُلِّيَّاتِ جَارِيَةً فِي الْجُزْئِيَّاتِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ فِيهَا مَعْنَى الْكُلِّيَّاتِ عَلَى الْخُصُوصِ، كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الْمَلِكِ الْمُتْرَفِ
٣- الْقَاعِدَةُ مَقْطُوعٌ بِهَا بِالْفَرْضِ
- لِأَنَّا إِنَّمَا نَتَكَلَّمُ فِي الْأُصُولِ الْكُلِّيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ، وَقَضَايَا الْأَعْيَانِ مَظْنُونَةٌ أَوْ مُتَوَهَّمَةٌ، وَالْمَظْنُونُ لَا يَقِفُ لِلْقَطْعِيِّ وَلَا يُعَارِضُهُ
٤- الْقَاعِدَة غَيْرُ مُحْتَمِلَةٍ لِاسْتِنَادِهَا إِلَى الْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ
- وَقَضَايَا الْأَعْيَانِ مُحْتَمِلَةٌ؛ لِإِمْكَانِ أَنْ تَكُونَ٤ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهَا، أَوْ عَلَى ظَاهِرِهَا وَهِيَ وَمُسْتَثْنَاةٌ مِنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ
إذَا تَمَسَّكَ بِالْكُلِّيِّ..فَلَهُ الْخِيَرَةُ فِي الْجُزْئِيِّ فِي حَمْلِهِ عَلَى وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ
- أمَّا لو تَمَسَّكَ بِالْجُزْئِيِّ..لَمْ تُمْكِنْهُ الْخِيَرَةُ فِي الْكُلِّيِّ؛ فَثَبَتَ فِي حَقِّهِ الْمُعَارَضَةُ، وَهَذَا هُوَ أَصْلُ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ اتِّبَاعٌ لِلْمُتَشَابِهَاتِ، وَتَشَكُّكٌ فِي الْقَوَاطِعِ الْمُحْكَمَاتِ
٢- قَضَايَا الْأَعْيَانِ لَوْ عَارَضَتْهَا؛ فَإِمَّا..
أن يُعملا مَعًا..وهو بَاطِلٌ
أَوْ يُهْمَلَا..وهو بَاطِلٌ
أَوْ يُعْمَلَ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ..فلا يخلو
إِعْمَالُ الْجُزْئِيِّ دُونَ الْكُلِّيِّ..وهذا تَرْجِيحٌ لَهُ عَلَى الْكُلِّيِّ، وَهُوَ خِلَافُ الْقَاعِدَةِ
إِعْمَالُ الْكُلِّيِّ دُونَ الْجُزْئِيِّ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ
سُهُولَةِ الْمُتَنَاوَلِ فِي انْقِطَاعِ الْخِصَامِ وَالتَّشْغِيبِ مِنَ الْمُخَالِفِينَ.

**تابع الْمَسْأَلَة الْأُولَى: إِذَا ثَبَتَتْ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ أَوْ مُطْلَقَةٌ..فَلَا تُؤَثِّرُ فِيهَا مُعَارَضَةُ قَضَايَا الْأَعْيَانِ وَلَا حِكَايَاتِ الْأَحْوَالِ**

**- مُنَاقَشَةٌ:**

**اعتُرِضَ:** تَخْصِيصُ الْعُمُومِ وَتَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ صَحِيحٌ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَظْنُونَةِ

- فَيَلْزَمُ إِمَّا

١- بُطلان مَا قَالُوهُ، لَكِنْ مَا قَالُوهُ صَحِيحٌ

٢- أو بُطْلَانُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وهو المطلوبُ

**الْجَوَابُ:مَا فُرِضَ فِي السُّؤَالِ لَيْسَ من مسألتنا بحال**

- فما نحن فِيهِ..مِنْ قَبِيلِ مَا يُتَوَهَّمُ فِيهِ الْجُزْئِيُّ مُعَارِضًا وَفِي الْحَقِيقَةِ لَيْس بِمُعَارِضٍ

فَالْقَاعِدَةُ إِذَا كَانَتْ كُلِّيَّةً، ثُمَّ وَرَدَ فِي شَيْءٍ مَخْصُوصٍ وَقَضِيَّةٍ عَيْنِيَّةٍ مَا يَقْتَضِي بِظَاهِرِهِ الْمُعَارَضَةَ فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ الْمَخْصُوصَةِ وَحْدَهَا، مَعَ إِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا مُوَافِقًا لَا مُخَالِفًا فَلَا إِشْكَالَ فِي أَنْ لَا مُعَارَضَةَ هُنَا

- فهُنا إمَّا..

- مَحَلُّ التَّأْوِيلِ لِمَنْ تَأَوَّلَ

  - كَمَا إِذَا ثَبَتَ لَنَا أَصْلُ التَّنْزِيهِ كُلِّيًّا عَامًّا ثُمَّ وَرَدَ مَوْضِعٌ ظاهره التشبيه في أمر خَاصٍّ..فَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ خِلَافُ ظَاهِرِهِ

  - وَكَمَا إِذَا ثَبَتَ لَنَا أَصْلُ عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الذُّنُوبِ، ثُمَّ جَاءَ «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ» وَنَحْوُ ذَلِكَ..فَلَا يُؤَثِّرُ لِاحْتِمَالِ حَمْلِهِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَخْرِمُ ذَلِكَ الْأَصْلَ

- أَوْ مَحَلُّ عدم الاعتبار إن لاق بِالْمَوْضِعِ الْإِهْمَال

وَأَمَّا تَخْصِيصُ الْعُمُومِ؛ فَشَيْءٌ آخَرُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْمَلُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُخَصِّصِ ظَاهِرُهُ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَلَا احْتِمَالٍ

- فحينئذ يعمل ويعتبر كما قاله الأصوليون، وليس ذلك مما نحن فيهِ

**المسألة الثانية : العمومات الشرعية أكثرية لا كلية**

**بيـــــــــــــــانُ ذلـــــــــــــــــك:**

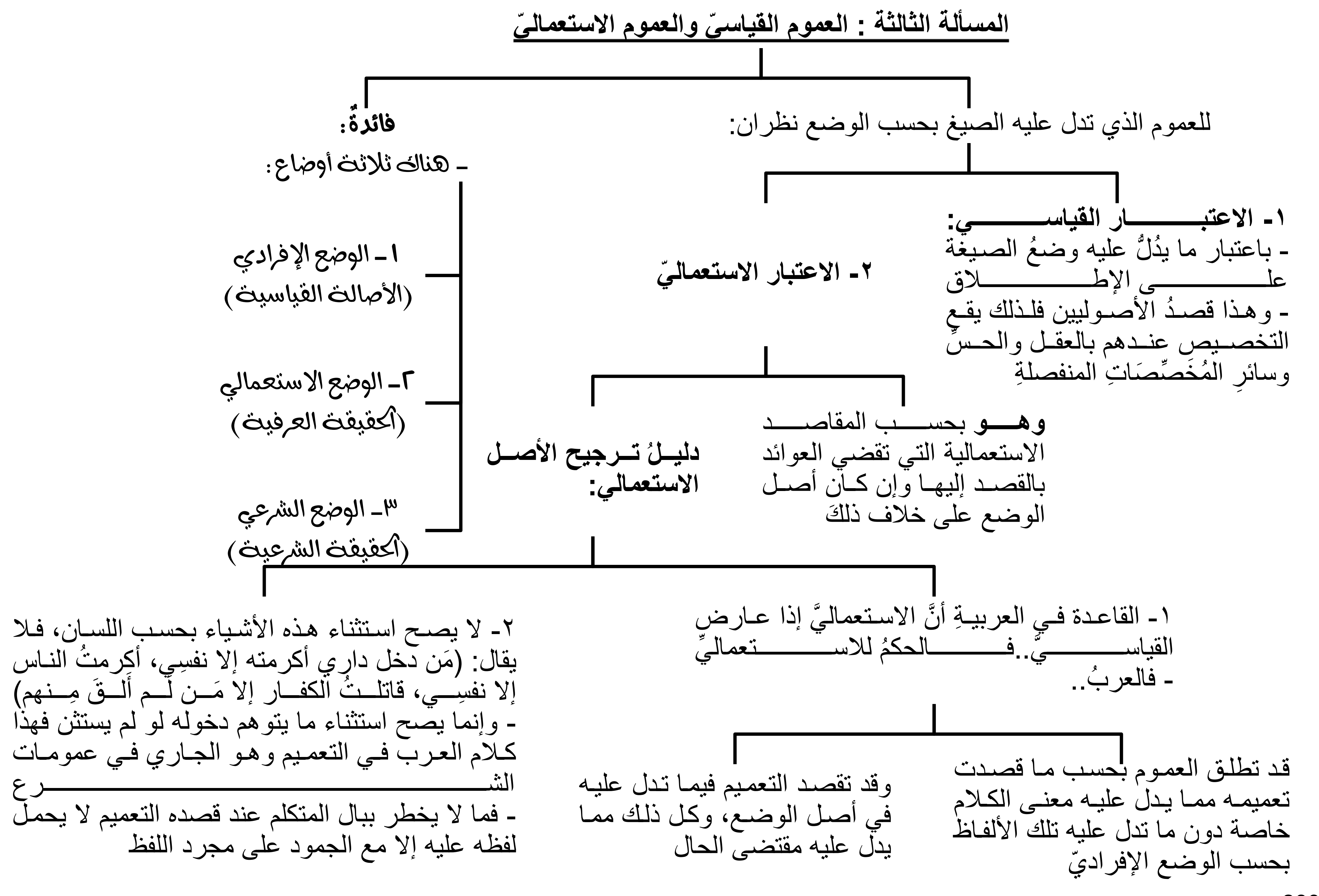
- لما كان قصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة وكانـت العوائـد قـد جـرت بهـا سـنة الله أكثريـة لا عامة..كان من الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي لا الكلي التامّ

**مِثالُ ذلك:**

أناط الشارع الفطر والقصر بالسفر لِعِلَّـةِ المشقةِ، وإن كانـت المشـقة قـد توجـد بِدُونِـه، وقـد تُفقـدُ معـهُ

- فلم يعتبر الشارع تلك النوادر

حَدُّ الغنى بالنصابِ


المسألة الثالثة : العموم القياسيّ والعموم الاستعماليّ
للعموم الذي تدل عليه الصيغ بحسب الوضع نظران:
١- الاعتبار القياسي:
- باعتبار ما يدُلُّ عليه وضعُ الصيغة على الإطلاق
- وهذا قصدُ الأصوليين فلذلك يقع التخصيصِ عندهم بالعقل والحسِّ وسائرِ المُخَصِّصَاتِ المنفصلةِ
٢- الاعتبار الاستعماليّ
وهو بحسب المقاصد الاستعمالية التي تقضي العوائد بالقصد إليها وإن كان أصل الوضع على خلاف ذلكَ
دليلُ ترجيح الأصل الاستعمالي:
١- القاعدة في العربيةِ أنَّ الاستعماليَّ إذا عارض القياسيَّ.. فالحكمُ للاستعماليِّ
- فالعربُ..
قد تطلق العموم بحسب ما قصدت تعميمه مما يدل عليه معنى الكلام خاصة دون ما تدل عليه تلك الألفاظ بحسب الوضع الإفراديّ
وقد تقصد التعميم فيما تدل عليه في أصل الوضع، وكل ذلك مما يدل عليه مقتضى الحال
٢- لا يصح استثناء هذه الأشياء بحسب اللسان، فلا يقال: (مَن دخل داري أكرمته إلا نفسِي، أكرمتُ الناس إلا نفسِي، قاتلتُ الكفار إلا مَن لَم أَلقَ مِنهم)
- وإنما يصح استثناء ما يتوهم دخوله لو لم يستثن فهذا كلام العرب في التعميم وهو الجاري في عمومات الشرع
- فما لا يخطر ببال المتكلم عند قصده التعميم لا يحمل لفظه عليه إلا مع الجمود على مجرد اللفظ
فائدةٌ:
- هناك ثلاثة أوضاع :
١- الوضع الإفرادي (الأصالة القياسية)
٢- الوضع الاستعمالي (الحقيقة العرفية)
٣- الوضع الشرعي (الحقيقة الشرعية)

## تابع المسألة الثالثة : اعتبار العموم الاستعماليّ

**- مُناقشةٌ:**

### اعتراض أولٌ

**قيل:** اللفظُ العامُّ ينطبِقُ على جميعِ ما وُضِعَ له حالة الإفرادِ
- فإذا حصل التركيبُ والاستعمالُ فلا يخلو:

بقِيت دلالتُهُ كما هي..فهو مقتضى وضع اللفظ

وإلَّا..فهو تخصيصٌ، وكلُّ تخصيصٍ لا بد له من مُخَصِّصٍ عقليٍّ أو نقليٍّ أو غيرهما، وهو مراد الأصوليين

**الجواب:** إذا لم تبقَ الدلالةُ الأولى للَّفظِ..فقد صار للاستعمال اعتبارٌ آخرُ لَيس للأصلِ، وكأنَّهُ وضعٌ ثانٍ حقيقيٌّ لا مجازيٌّ
- ورُبَّما أُطلِقَ عليه (الحقيقة اللغوية) إذا أرادوا أصلَ الوضع و(الحقيقةَ العرفيةَ) إذا أراد الوضعَ الاستعماليَّ
← فالعامُّ في الاستعمالِ لم يدخله تخصيصٌ

### اعتراض آخرُ:

**قيل:** العرب حملت اللفظ على عمومه في كثير من أدلة الشريعةِ

**الجواب:** الفهمُ في عموم الاستعمال..مُتَوَقِّفٌ على فهم المقاصد فيه، وللشريعةِ بهذا النظر مقصدان:

١- المقصد في الاستعمال العربيّ الذي أنزل القرآن بحسبه
- فالعربُ فيه سواسيةٌ، لأن القرآن نزل بلسانِهم

٢- المقصد في الاستعمال الشرعي الذي تقرر في سور القرآن
- فالتفاوت في إدراكِهِ حاصلٌ، إذ ليس الطارئ الإسلام من العرب كالقديم العهدِ، ولا المشتغِلُ بتفهُّمِهِ وتحصيلِهِ كَمَن لَيس في تلك الدرجةِ


## تابع المسألة الثالثة : اعتبار العموم الاستعماليّ

**لا تَخصِيصَ**
- فالتخصيصُ ما هو إلَّا بيانٌ لقصد المتكلم في عموم اللفظِ

**فالتخصيص بالمتصل**..ليس في الحقيقةِ بإخراج لشيءٍ
- فالاستثناءُ والصفةُ والغايةُ وبدلُ البعض وأشباهُ ذلكَ..بيانٌ لِأن لا يتوهم السامعُ منه غيرَ ما قصدَ
- فالمجموعُ هو الدالُّ
- ولا يصح أن يقال: (إنه مجازٌ) لِحُصُول الفرق عند أهل العربية بين (ما رأيت أسدا يفترس الأبطال) و(ما رأيت رجلا شجاعاً)

**والتخصيص بالمنفصلِ**..رَاجعٌ إلى بيان المقصودِ في العمومِ لا على حقيقة التخصيصِ الذي يذكرُهُ الأصوليونَ
-وبينهما فرقٌ

**التفسير الواقع هنا:** نظيرُ البيانِ عقب اللفظ المشترك، ليبين المراد منه

**ما ذكره الأصوليون:** نظيرُ البيان عَقِبَ الحقيقةِ، لِيُبَيِّنَ أن المرادَ المجازُ

**ثَمَرَاتُ المَسْأَلَةِ:**

اختلفوا في العام إذا خص؛ هل يبقى حجة أم لا؟
- فإذا عرضت المسألة على هذا الأصل صارت العمومات حجة على كل قولٍ

قالوا: (جميع العمومات أو غالبها مُخَصَّصٌ)
- وأدى ذلك إلى شناعة أخرى وهي أنَّ عُمُوماتِ القرآن ليست مُعتَدًّا بها في الحقيقةِ، وإن قيل بأنه حجة بعد التخصيص، وفيه إسقاطُ الاستدلالِ بها جُملةً إلا بنوع تساهُلٍ
- وجميعُ ذلك مخالف لكلام العرب وما كان عليه السلف من القطع بعموماته، فالنبيُّ بُعِثَ بِجَوامع الكلم واختُصِرَ له الكلامُ اختصاراً، ورأسُ هذه الجوامعِ العموماتُ

**خُلاصةُ المسألةِ:** صِيَغُ العموم على عمومها في الاستعمال
- ويَفْهَمُ مَحلَّ عُمومِها العربيُّ الفَهِمُ المُطَّلِعُ على مَقَاصِدِ الشرعِ


مُصْطفَى دَنْقَش

# الرُّخَصُ مع العزائمِ

**المسألة الرابعة: الرخص لا تخصص العزائمَ**

**بيانُ ذلك:** عموماتُ العزائم وإن ظهر ببادئ الرأي أن الرخص تخصصها..فليست بِمُخَصّصةٍ لها في الحقيقة
- فإطلاقُ التخصيصِ هنا..مجازٌ لا حقيقة

**دليل ذلك:** الرخصةُ إمَّا..

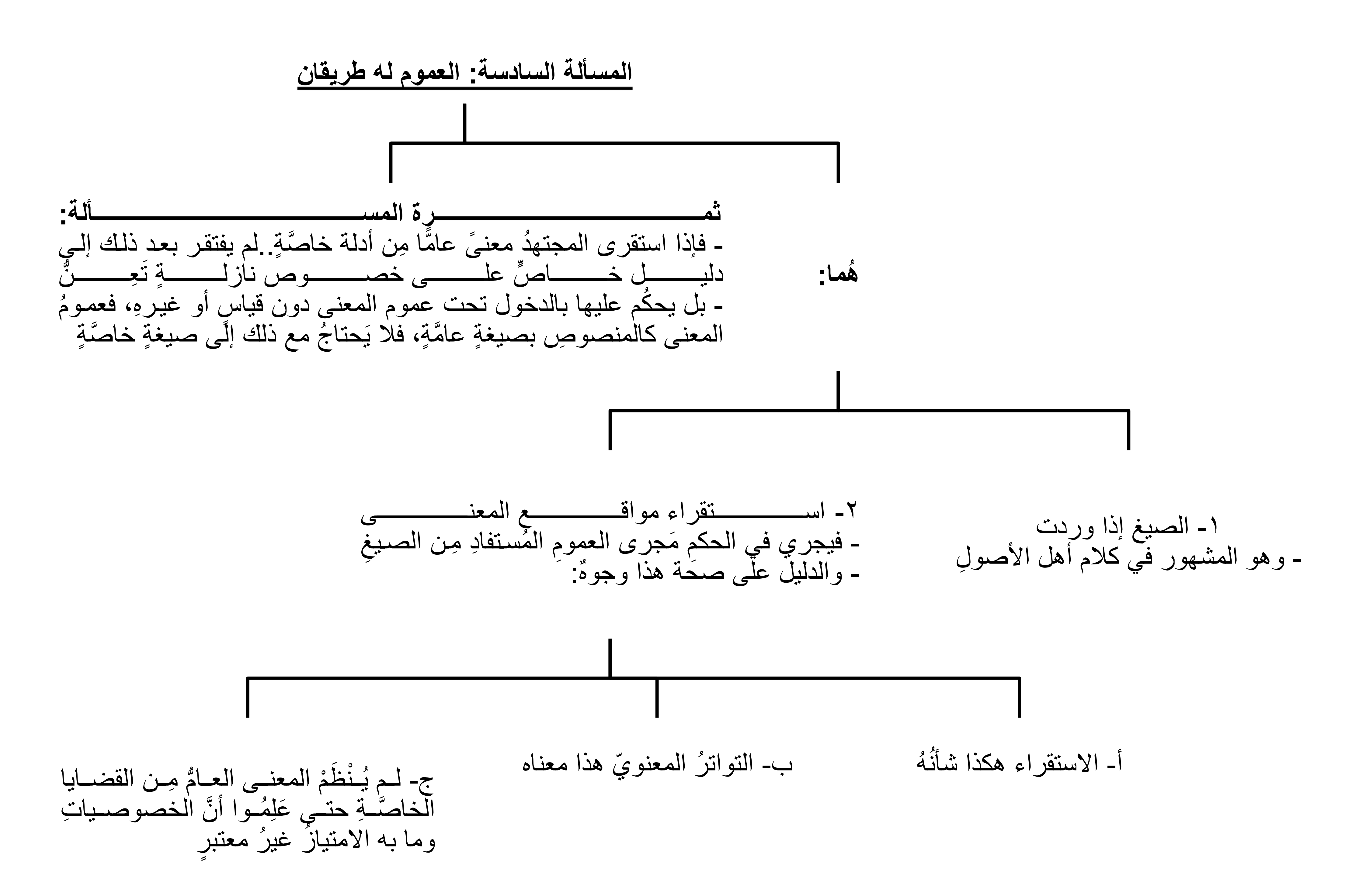
أنْ تقع بالنسبة إلى ما لا يُطاقُ..فليست برخصة في الحقيقة
- إذ لا يخاطب بالعزيمة من لا يُطِيقُها

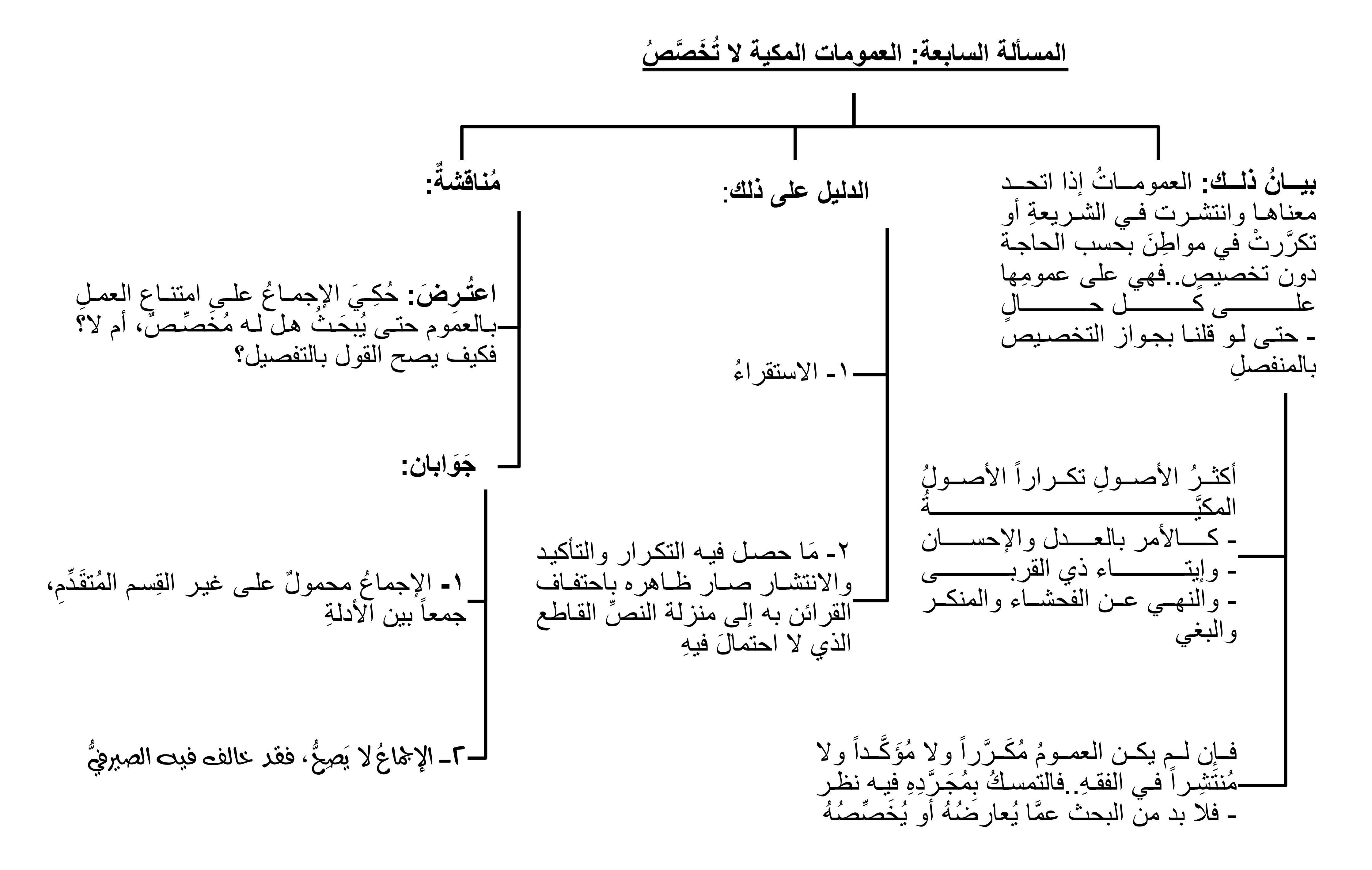
أو لَا..فمعنى الرخصة في حقِّه أنهُ: إن انتقلَ إلى الأخفِّ..فلا جُناحَ عليه لا أنه سقطَتْ عنه العزيمةُ

**المسألة الخامسة:** العزيمةُ مع الرخصة ليستا من باب خصال الكفارة، فليست على حقيقة التخيير
- لِنفرض المسألة في موضعين:

١- إذا وقع الخطأ من المُكَلَّفِ فتناول مُحَرَّماً، كشارب المسكرِ يَظُنُّهُ حَلالاً
- فلا يُقالُ: (إنِ الله أذن فيها وأمر بها ؟) بل عَذَرَ الخاطئَ ورفعَ التأثيمَ

٢- إذا أخطأ الحاكم في الحكم
- فلا يُقالُ: (إنه مأمور بذلك؟)، بلَ هو مَعذورٌ في عدم إصابته ولو كان هذا مأمورا بما أخطأ فيه..لكان الأمرُ بتلافيهِ خلافَ مقتضَى الأدلةِ


المسألة السادسة: العموم له طريقان
هُما:
ثمـــــــــــــرة المســـــــــــــألة:
- فإذا استقرى المجتهدُ معنىً عامًّا مِن أدلة خاصَّةٍ..لم يفتقر بعد ذلك إلى دليـــــل خــــاصٍّ علــــى خصـــوص نازلـــةٍ تَعِـــنُّ
- بل يحكُم عليها بالدخول تحت عموم المعنى دون قياس أو غيرهِ، فعمومُ المعنى كالمنصوصِ بصيغةٍ عامَّةٍ، فلا يَحتاجُ مع ذلك إلَى صيغةٍ خاصَّةٍ
١- الصيغ إذا وردت
- وهو المشهور في كلام أهل الأصولِ
٢- اســـــــتقراء مواقـــــــع المعنـــــــى
- فيجري في الحكمِ مَجرى العمومِ المُستفادِ مِن الصيغِ
- والدليل على صحة هذا وجوهٌ:
أ- الاستقراء هكذا شأنُهُ
ب- التواترُ المعنويّ هذا معناه
ج- لـم يُـنْظَمْ المعنــى العــامُّ مِـن القضــايا الخاصَّــةِ حتـى عَلِمُـوا أنَّ الخصوصـياتِ وما به الامتيازُ غيرُ معتبرٍ


المسألة السابعة: العمومات المكية لا تُخَصَّصُ
بيانُ ذلك: العموماتُ إذا اتحد معناها وانتشرت في الشريعةِ أو تكرَّرتْ في مواطِنَ بحسب الحاجة دون تخصيصٍ..فهي على عمومِها على كلِّ حالٍ
- حتى لو قلنا بجواز التخصيص بالمنفصلِ
أكثرُ الأصولِ تكراراً الأصولُ المكيَّةُ
- كالأمر بالعدل والإحسان
- وإيتاء ذي القربى
- والنهي عن الفحشاء والمنكر والبغي
فإن لم يكن العمومُ مُكَرَّراً ولا مُؤَكَّداً ولا مُنتَشِراً في الفقهِ..فالتمسكُ بِمُجَرَّدِهِ فيه نظر
- فلا بد من البحث عمَّا يُعارِضُهُ أو يُخَصِّصُهُ
الدليل على ذلك:
١- الاستقراءُ
٢- مَا حصل فيه التكرار والتأكيد والانتشار صار ظاهره باحتفاف القرائن به إلى منزلة النصِّ القاطع الذي لا احتمالَ فيهِ
مُناقشةٌ:
اعتُرِضَ: حُكِيَ الإجماعُ على امتناع العملِ بالعموم حتى يُبحَثُ هل له مُخَصِّصٌ، أم لا؟ فكيف يصح القول بالتفصيل؟
جَوَابان:
١- الإجماعُ محمولٌ على غير القِسم المُتقَدِّمِ، جمعاً بين الأدلةِ
٢- الإجماعُ لا يَصِحُّ، فقد خالف فيه الصيرفيُّ

# ٥- البيان والإجمال

**المسألتان الأولى والثانية: وجوب البيان على العلماء**

**الدليل على ذلك أمران:**

إذا كان البيانُ مِن النبيِّ يتأتى بالقول والفعل..فلا بُدَّ أن يحصُلَ ذلك بالنسبة إلى العالِم
- وهكذا كان السلف الصالحُ
- وأقوال وأفعالُ العالِمِ لها اعتباران:

١- كون العلماء ورثة الأنبياء
- فقد كان النبيُّ مُبَيِّناً بقوله وفعلِهِ وإقرارِهِ، والعالمُ وارثُ النبيِّ؛ فالبيانُ في حقِّه لا بُدَّ مِنهُ مِن حيثُ هُو عالمٌ

٢- أدلة ذلك بالنسبة إلى العلماء
- كـ{إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى}
- وحديث: «ألا ليبلغ الشاهدُ منكم الغائبَ»

١- من حيث إنَّهُ واحدٌ مِن المُكَلَّفِين
- فيتفصَّلُ الأمرُ في حقِّه إلى الأحكام الخمسةِ

٢- مِن حيثُ صارَ فِعلُهُ وقولُهُ وأحوالُهُ بيانا وتقريراً لِما شرع اللهُ
- فالأقوالُ كلها والأفعال في حقه إمَّا واجب وإمَّا محرمٌ، ولا ثالثَ لهما لأنه من هذه الجهة مبين والبيان واجب لا غيرُ

## المسألةُ الرابعة: الموازنة بين القول والفعل في البيان

**وَجهُ تَمَيُّز كُلٍّ مِنهما**

- إذا حصل البيانُ بالقولِ والفعلِ المطابِقِ للقولِ..فهو الغاية إلا أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما على انفرادِهِ..

**وَجهُ استواءِ كُلٍّ مِنهما**

- يستويان في بيانِ كيفيةِ الفعل البسيط المُعتادِ مِثلُهُ

- كمسألة الغسلِ من التقاء الختانين مثلاً، ومع ذلك يمتازُ القولُ ببيانِ حُكمِ الغَسلِ مِن وجوبٍ أو نَدبٍ

قاصرٌ عن القول

- لِأنَّ القولَ بيانٌ للعموم والخصوصِ في الأحوالِ والأزمانِ والأشخاصِ، بخلاف الفعلِ

وبالغٌ في الكيفيات المعينة التي لا يَبلُغُها البيانُ القَولِيُّ

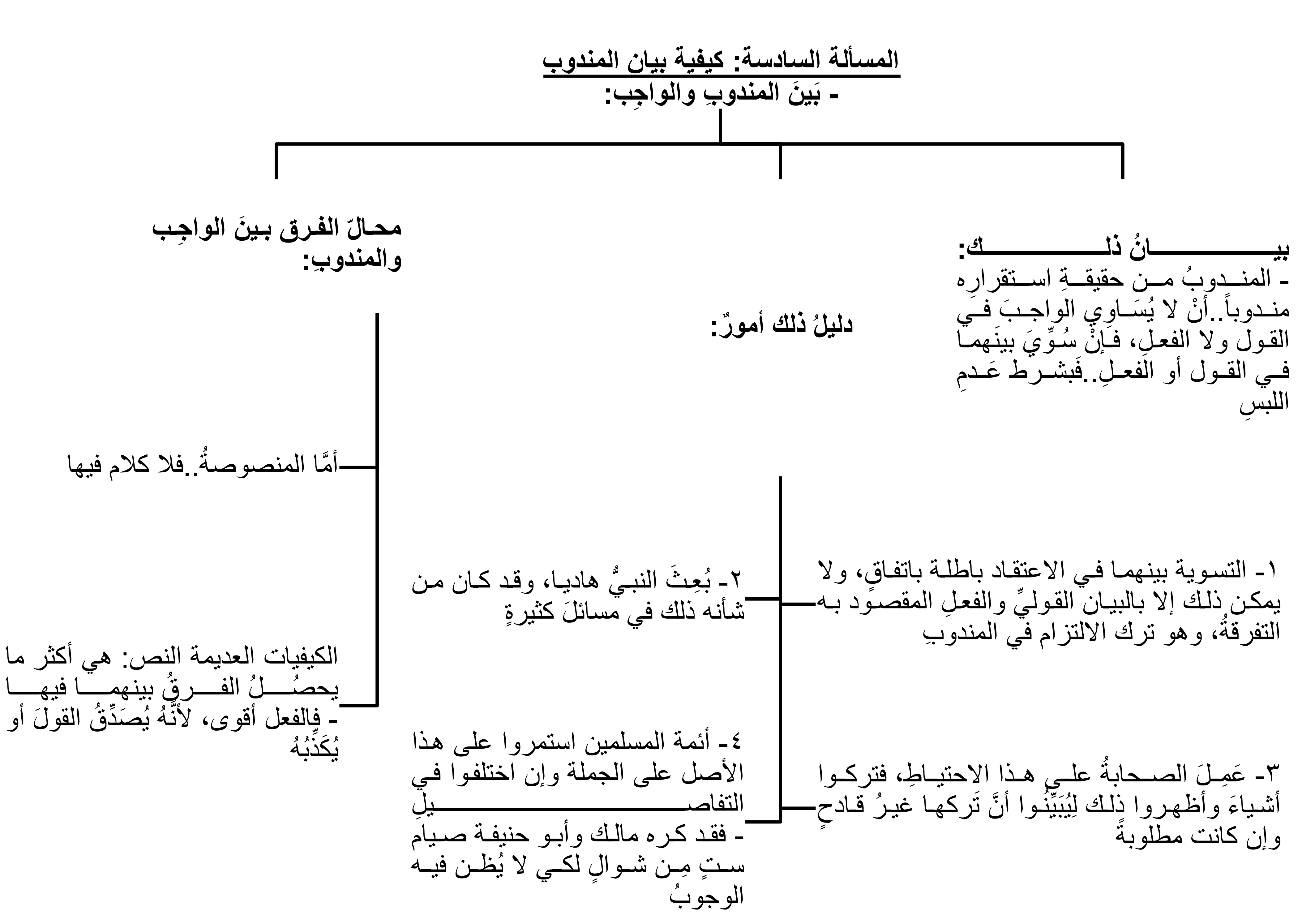
- ولذلك بَيَّنَ النبيُّ بفعلِهِ لأمته كيفيةَ الطهارةِ

## المَسألةُ الخامسةُ: تَعظيمُ الناسِ لِلفعلِ

**بيانُ ذلك:** التأسي في الأفعال والتروكِ بالنسبة إلى من يُعَظَّمُ في دِينٍ أو دُنيَا..مَغروزٌ في الجِبلَّةِ
- فيصيرُ القولُ بالنسبةِ إلى القَائلِ كالتَّبَعِ للفعلِ

**وجهُ ذلك:** على حسب ما يكون القائلُ في موافقةِ فِعلهِ لقولهِ..يكونُ اتِّباعُهُ والتأسِّي به أو عدمُ ذلكَ
- فرُبَّما توقف الصحابةُ عن الفعل الذي أباحه لهم النبيُّ ولم يفعلْه هُو، وذلك حِرصاً مِنهم على أن يكونوا متبعين لفعلهِ
- وذلك لاحتمال أن يكون تركُ النبيِّ للفعلِ أرجحَ

**ثمرةُ ذلك:**
- لِهذا تُستعظَمُ زَلَّةُ العالِم وتصيرُ صَغيرتُه كبيرةً، إذ أقوالُه وأفعالُه جارية مجرى الاقتداء، فتُحمَلُ زلته عنه
- فإن عُلِمَ كونُها زلةً صغُرت في أعين الناسِ وجسروا عليها تأسيا به وتوهموا فيها رُخصةً تحسينا للظن بهِ


المسألة السادسة: كيفية بيان المندوب
- بَينَ المندوبِ والواجِب:
بيـــــــــانُ ذلـــــــــك:
- المنــدوبُ مــن حقيقــةِ اســتقرارِه منــدوباً..أنْ لا يُسَـاوِي الواجـبَ فـي القـول ولا الفعـلِ، فَإنْ سُوِّيَ بينَهمـا فــي القــول أو الفعــلِ..فَبشــرط عَــدمِ اللبسِ
دليلُ ذلك أمورٌ:
١ـ التسوية بينهما في الاعتقاد باطلة باتفاقٍ، ولا يمكن ذلك إلا بالبيان القوليِّ والفعلِ المقصود به التفرقةُ، وهو ترك الالتزام في المندوبِ
٢ـ بُعِثَ النبيُّ هاديا، وقد كان من شأنه ذلك في مسائلَ كثيرةٍ
٣ـ عَمِلَ الصحابةُ على هذا الاحتياطِ، فتركوا أشياءَ وأظهروا ذلك لِيُبَيِّنُوا أنَّ تَركها غيرُ قادحٍ وإن كانت مطلوبةً
٤ـ أئمة المسلمين استمروا على هذا الأصل على الجملة وإن اختلفوا في التفاصيلِ
- فقد كره مالك وأبو حنيفة صيام ستٍ مِن شوالٍ لكي لا يُظن فيه الوجوبُ
محالّ الفرق بينَ الواجِب والمندوبِ:
أمَّا المنصوصةُ..فلا كلام فيها
الكيفيات العديمة النص: هي أكثر ما يحصُلُ الفرقُ بينهما فيها
- فالفعل أقوى، لأنَّهُ يُصَدِّقُ القولَ أو يُكَذِّبُهُ



مُصْطفَى دَنْقَش

## تابع المسألة السادسة: كيفية بيان المندوب

**بَينَ المندوبِ والمُباح:**

**حقيقـةُ المنـدوبِ أن لا يُسَـاوِيَ بعـضَ المباحاتِ فـي الترك المُطلَق دُون بَيانٍ**

- لأنَّ بعضَ المندوباتِ واجبٌ بالكُلِّ، فيـؤدي تركُـهُ مطلقـاً إلـى الإخـلال بالواجبِ

**وقـد يُتـركُ المنـدوبُ لكـي لا يُظـنَّ فيـه الوجـوب خاصـةً إذا كانـت المواظبـة عليـه مِـن مُقتَـدَى بـه**

- وقد عـول العلمـاء علـى هـذا المعنـى وهـو راجـع إلـى سد الـذرائع كـ{أيهـا الـذين آمنـوا لا تقولـوا راعنـا وقولـوا انظرنـا واسـمعوا}

- فلا بد في المندوب في إظهارِهِ من عدمِ التزامِهِ في بعض الأوقاتِ ولا بد في التزامه من عدم إظهارِهِ كذلك في بعض الأوقاتِ

**مُناقشـــــــــــــــــــــــــــــــــةٌ:**

- **اعتُرِضَ:** هذا مضـاد لقصد الشـارع للدوام علـى الأعمـال

**الجوابَ:** كمـا يطلـق الـدوام علـى مـا لا يُفَـارَقُ ألبتـة..كـذلك يُطلَـقُ علـى مـا يكـون فـي أكثـر الأحـوالِ، فـلا نقـولُ فـي الصحابة حين تركوا التضحية في بعض الأوقات: (إنهم غير مداومين عليها)

## المسألة السابعة: كيفية بيان المباحات

المباحات لا تُساوي المندوبات ولا المكروهاتِ

فإنْ سُوِّيَ بينها وبين المندوبات بالدوامِ على الفعل على كيفية فيها معينةٍ أو غير ذلك..تُوُهِّمَت مندوباتٍ

وإنْ سُوِّيَ في الترك بينها وبين المكروهات..ربما توهمت مكروهات
- كما في أكل الضبِّ

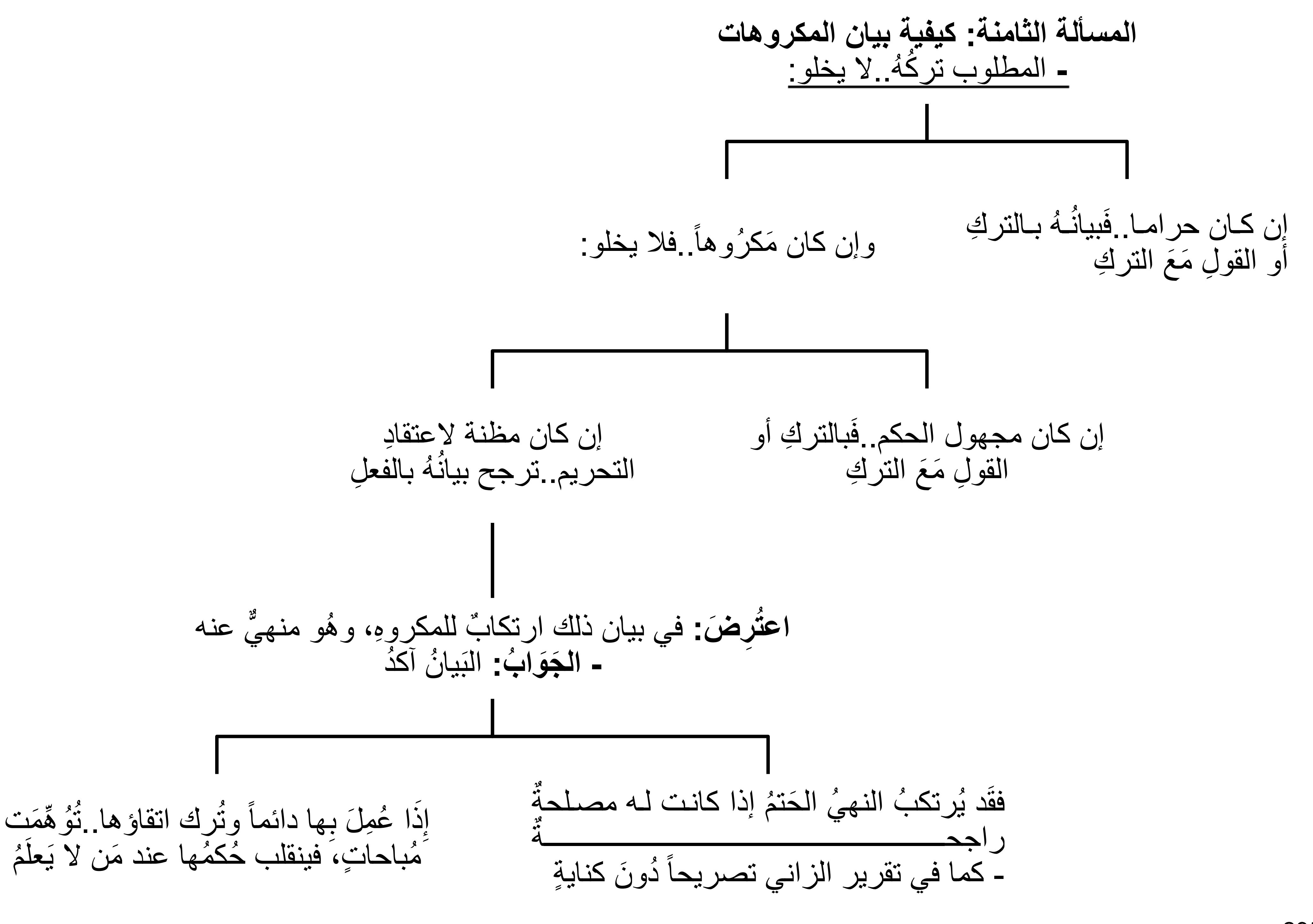
صور اختلاطِ المُباحِ بغيرِهِ:

إذا كانت العبادة تتأتى على كيفياتٍ يُفهَمُ مِن بعضِها في تلك العبادةِ مَا لا يُفهَمُ منها على الكيفية الأخرى

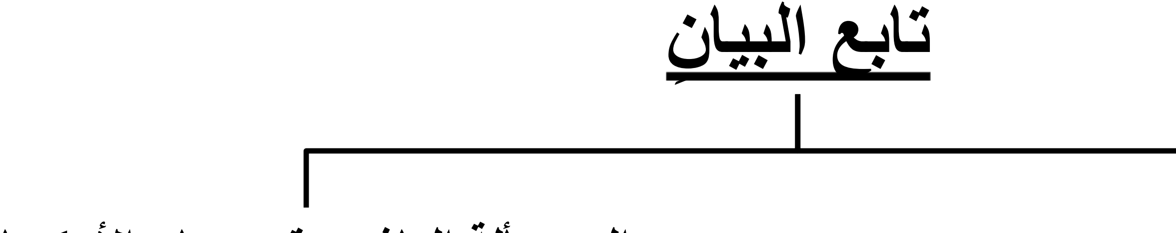
أو ضمت عبادة أو غير عبادة إلى العبادة
- فيُفهم بسبب الاقتران ما لا يفهم دونه

أو كان المباح يتأتى فعله على وجوهٍ، فيُثَابَرُ على وجهٍ واحدٍ تحريا له ويُترَكُ ما سواهُ

ترك بعض المباحات جُملةَ دون سبب ظاهر
- بحيث يفهم منه في الترك أنه مشروعٌ


**المسألة الثامنة: كيفية بيان المكروهات**
- المطلوب تركُهُ..لا يخلو:
إن كـان حراما..فَبيانُـهُ بـالتركِ أو القولِ مَعَ التركِ
وإن كان مَكرُوهاً..فلا يخلو:
إن كان مجهول الحكم..فَبالتركِ أو القولِ مَعَ التركِ
إن كان مظنة لاعتقادِ التحريم..ترجح بيانُهُ بالفعلِ
**اعتُرِضَ:** في بيان ذلك ارتكابٌ للمكروهِ، وهُو منهيٌّ عنه
- **الجَوَابُ:** البَيانُ آكدُ
فقَد يُرتكبُ النهيُ الحَتمُ إذا كانت لـه مصلحةٌ راجحةٌ
- كما في تقرير الزاني تصريحاً دُونَ كنايةٍ
إذَا عُمِلَ بِها دائماً وتُرك اتقاؤها..تُوُهِّمَت مُباحاتٍ، فينقلب حُكمُها عند مَن لا يَعلَمُ

# تابع البيانِ



**المَسألة التاسعة: كيفية بيان الواجبات والمُحرَّماتِ**

**المسألة العاشرة: بيان الأحكام الوضعية**

- يلزم بيانها قولا وعملا

الواجبات لا تُساوي غَيرَها، فلا تُترَكُ ولا يُسَامَحُ فِي تركِها

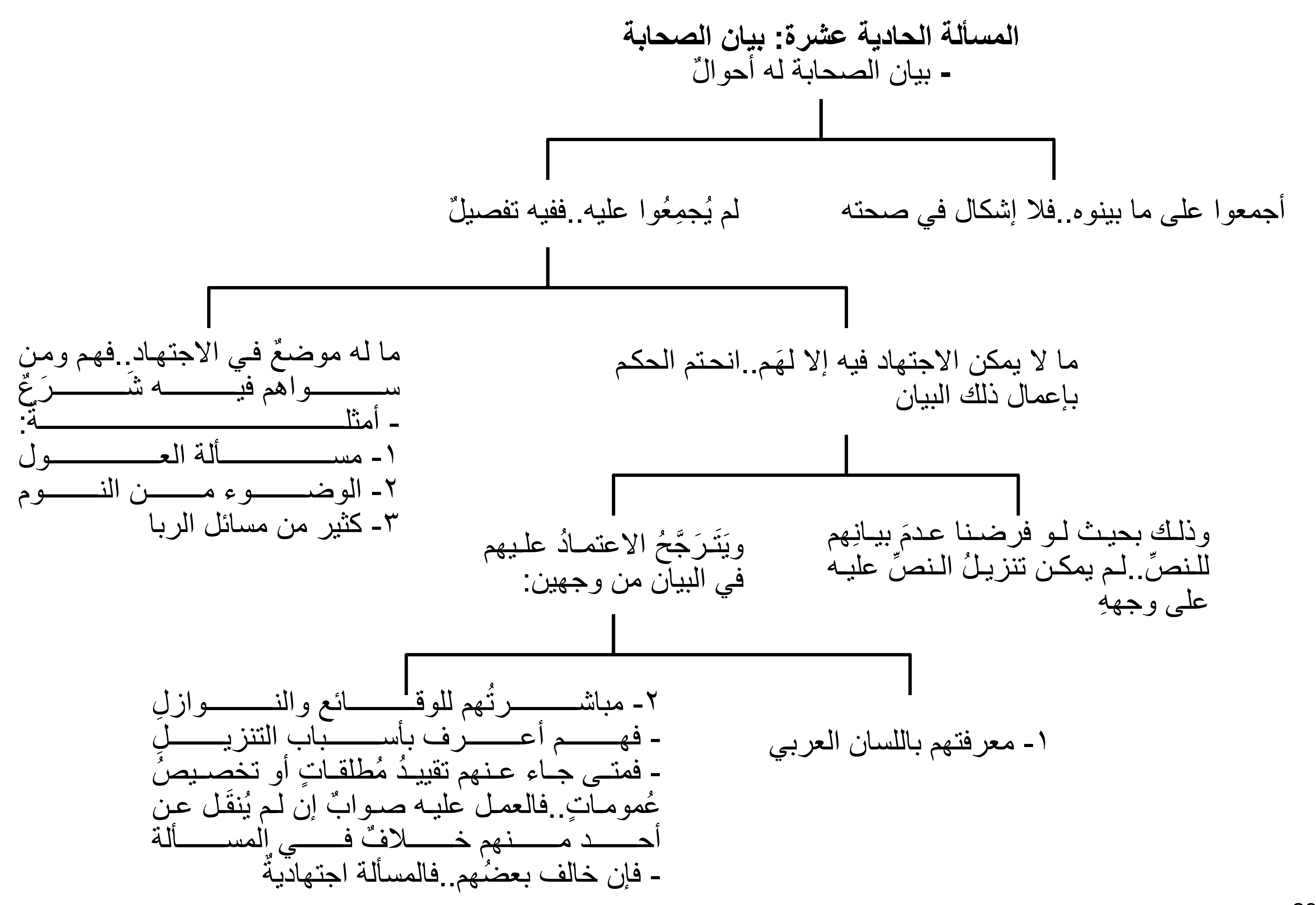
المحرمات لا تُساوي غَيرَها، فلا تُفعَلُ ولا يُسامَحُ في فِعلها

درجاتُ كُلّ مِنهما:

- مِن الواجبات ما إذا تُرِكَ..لم يترتب عليه حُكمٌ دنيويٌّ، وكذلك مِن المحرماتِ
- ومِنهما ما ليس كذلك
- **وعليه:**

**١-** لا يُسَوَّى بَينَ النوعينِ، لأن في تغيير أحكامِها تغييرَها في أنفُسِها

٢- وإذا وضع الشارعُ حَدًّا لِفعلٍ مُخالِفٍ..فإذا لم يُقَمْ الحدُّ..فَقَدْ أُقِرَّ على غيرِ ما أقرَّهُ الشارعُ
- فإذا رأى الجاهل ذلك..توهم الحكم الشرعي على خلاف ما هو عليهِ


المسألة الحادية عشرة: بيان الصحابة
- بيان الصحابة له أحوالٌ
أجمعوا على ما بينوه..فلا إشكال في صحته
لم يُجمِعُوا عليه..ففيه تفصيلٌ
ما لا يمكن الاجتهاد فيه إلا لهَم..انحتم الحكم بإعمال ذلك البيان
ما له موضعٌ في الاجتهاد..فهم ومن سواهم فيه شَرَعٌ
- أمثلةٌ:
١- مسألة العول
٢- الوضوء من النوم
٣- كثير من مسائل الربا
وذلك بحيث لو فرضنا عدمَ بيانِهم للنصِّ..لم يمكن تنزيلُ النصِّ عليه على وجههِ
ويَتَرَجَّحُ الاعتمادُ عليهم في البيان من وجهين:
١- معرفتهم باللسان العربي
٢- مباشرتُهم للوقائع والنوازلِ
- فهم أعرف بأسباب التنزيلِ
- فمتى جاء عنهم تقييدُ مُطلقاتٍ أو تخصيصُ عُموماتٍ..فالعمل عليه صوابٌ إن لم يُنقَل عن أحد منهم خلافٌ في المسألة
- فإن خالف بعضُهم..فالمسألة اجتهاديةٌ




١- النصــوص الدالــة علــى ذلــك، كــ{هــدى للمتقــين} و {هــدى ورحمــة للمحســنين}
- وإنَّما كان هُدىً لِأنَّهُ مُبَيَّنٌ، والمُجمَــلُ لا يقــع بــه بيــانٌ
- فــإن كــان فـــي القــرآن مُجمَلٌ..فقد بينته السنةُ

٢- المقصـــود مـــن خطـــاب المكلفـين..تفهـيمُ ما لَهُـم ومـا عليهم لِصلاح دُنيَاهم وأُخرَاهم
- فيستلزم كونَـهُ بَيِّناً واضِحاً، وإلَّا..لناقضَ مَقصودَ الخطابِ

٣- اتِّفاقُهُم على امتنـاع تـأخير البيـان عَن وقت الحاجـةِ إلا عِند مَن يُجَوِّزُ تكليفَ المُحالِ، وهـــو ممتنـــع ســـمعاً
- فبقـــي الاعتـــرافُ بامتنـــاع تـأخير البيـان عن وقتـه، وإذا ثبـت ذلـك..فمسألتنا من قبيل هذا المعنى

٤- لمَّـا بـين اللهُ أنَّ فـي القرآنِ مُتشـابهاً..بـين أنـه لـيس فيـه تكليـفٌ إلا الإيمـان بـه علـى المعنى المراد منـه لا على ما يفهـــم المكلـــفُ منـــه
- قال: {فأما الذين في قلوبهم زيـــغ فيتبعـــون مـــا تشـــابه منـــه....كـلٌ مـن عنـد ربنـا}
- والنـاس فـي المتشابه المراد ههنا على مذهبين:

١- مَـــن قـــال: (الراســـخون لا يعلمونــــه)
- فالتكليف بما يُراد به مرفوعٌ

٢- مَـــن قـــال: (الراســـخون هُـــم المُختَصُّـــون بِعلمـــهِ)
- فغيرُهم ليسُوا مُكلَّفِينَ بمقتضاه ما دام مشتبِها عليهِم

# النوع الثاني: النظر في الأدلة تفصيلا

## الــدليل الأول : الكتــاب

١- أهميــة القــرآن فــي معرفــة المقاصـد
٢- أهميــة معرفــة أسـباب النــزول
٣- حكايــات القــرآن
٤- الترغيــب والترهيــب فــي القــرآن
٥- تعريـف القـرآن بالأحكـام الشـرعية أكثـره كلـي
٦- فــي القــرآن بيــان كــل مســألة
٧- العلــوم المضــافة إلــى القــرآن
٨، ٩- هــل للقــرآن ظــاهر وبــاطن
١٠- الاعتبــارات القرآنيــة
١١- أهميــة معرفــة المتقــدم والمتــأخر
١٢- تفســير القــرآن قــائم علــى التوسـط
١٤- إعمال الرأي في القرآن بين المدح والذم

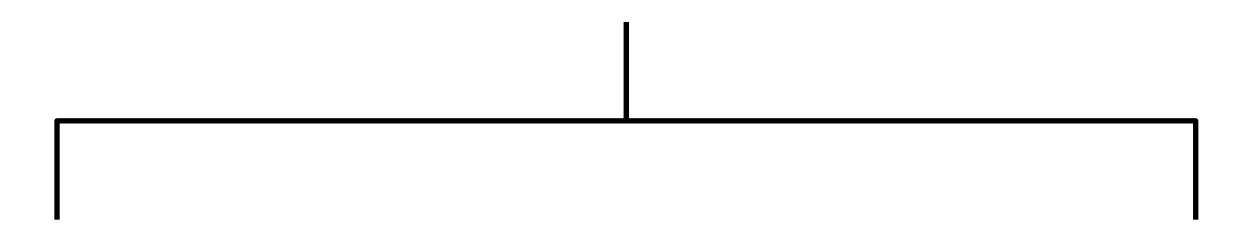
## الــدليل الثــاني : الســنة

١- معــاني الســنة
٢- رتبــة الســنة مــع الكتــاب
٣- الســنة راجعــة فــي معناهــا إلــى الكتــاب
٤، ٥- أوجـه نظـر النـاس إلـى السـنة مـع القـرأن
٦- الســنة ثلاثــة أنــواع
٧- دلالــة الســنة علــى الإذن وعدمــه
٨- إقــرار النبــي
٩- ســنة الصــحابة
١٠- عصمة النبي في إخباراته وأحكامه

مُصْطفَى دَنْقَش

# الدليل الأول: الكتاب

## المسألة الأولى: أهمية القرآن فى معرفة المقاصد



**بيـــــــــــــــانُ ذلـــــــــــــــك:**
- الكتـاب وإن كـانَ مُعجـزاً أفحـم الفصـحاء..فـلا يُخرجُـه ذلك عن كونه عربياً جاريا على أساليبِ كلام العرب

**دليـلُ ذلـك:** لـو خـرج بالإعجـاز عـن إدراك العقـولِ معانيَـهُ..لكـان خطـابهم بـه مـن تكليـفِ مـا لا يُطـاق
- ولذلك كان من العجب إيرادُ كلامٍ من جنس كلام البشر ثم لا يَقدِرُ البشرُ على الإتيان بسورةٍ مثلِهِ

## المسألة الثانية: أهمية معرفة أسباب النزول

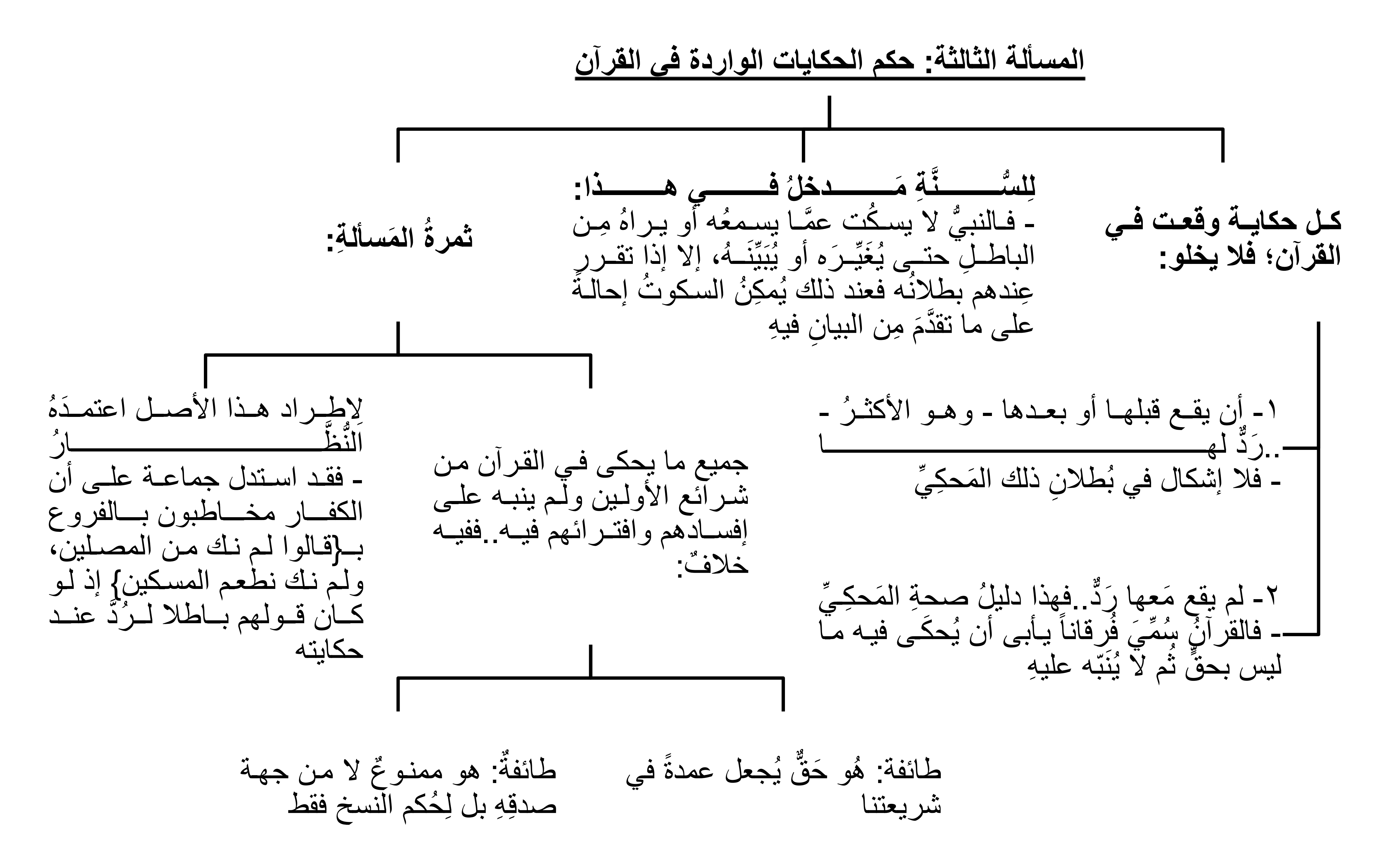
معرفةُ أسباب التنزيل لازمةٌ لِمَن أراد عِلمَ القرآن
- ودليل ذلك أمران:

١- علمُ المعاني والبيان الذي يُعرف به إعجازُ نَظمِ القرآن ومقاصدُ كلام العرب..مَدارُهُ على معرفة مقتضيات الأحوالِ حالِ الخطابِ
- ومعرفةُ السبب هِي معرفة مقتضى الحالِ

٢- الجهل بأسباب التنزيل مُوقِعٌ في الشُّبَهِ والإشكالاتِ
- فلا بد من معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالِها حالة التنزيلِ

مِن ذلك: {وأتموا الحج والعمرة لله} فهو أمرٌ بالإتمام دون الأمر بأصل الحجِّ، لأنهم كانوا قبل الإسلام آخذين به وإنما جاء إيجاب الحج في {ولله على الناس حج البيت}
- وإذا عُرِفَ هذا..تبين هل في الآية دليلٌ على إيجاب الحج والعمرة أَم لا؟

تُشاركُ السُّنةُ القرآنَ في هذا المعنى
- فكثيرٌ من الأحاديث وقعت على أسبابٍ لا يحصُلُ فهمُها إلا بمعرفةِ ذلكَ


المسألة الثالثة: حكم الحكايات الواردة في القرآن
كل حكاية وقعت في القرآن؛ فلا يخلو:
١- أن يقع قبلها أو بعدها - وهو الأكثر - رَدٌّ لها..
- فلا إشكال في بُطلانِ ذلك المَحكِيِّ
٢- لم يقع مَعها رَدٌّ..فهذا دليلُ صحةِ المَحكِيِّ
- فالقرآنُ سُمِّيَ فُرقاناً يأبى أن يُحكَى فيه ما ليس بحقٍّ ثم لا يُنَبّه عليهِ
لِلسُّنَّةِ مَدخلُ في هذا:
- فالنبيُّ لا يسكُت عمَّا يسمعُه أو يراهُ مِن الباطلِ حتى يُغَيِّرَه أو يُبَيِّنَهُ، إلا إذا تقرر عِندهم بطلانُه فعند ذلك يُمكِنُ السكوتُ إحالةً على ما تقدَّمَ مِن البيانِ فيهِ
ثمرةُ المَسألةِ:
جميع ما يحكى في القرآن من شرائع الأولين ولم ينبه على إفسادهم وافترائهم فيه..ففيه خلافٌ:
طائفة: هُو حَقٌّ يُجعل عمدةً في شريعتنا
طائفةٌ: هو ممنوعٌ لا من جهة صدقِهِ بل لِحُكم النسخ فقط
لِاطِراد هذا الأصل اعتمدَهُ النُّظَّارُ
- فقد استدل جماعة على أن الكفار مخاطبون بالفروع بـ{قالوا لم نك من المصلين، ولم نك نطعم المسكين} إذ لو كان قولهم باطلا لرُدَّ عند حكايته



مُصْطفَى دَنْقَش

## المسألة الرابعة: الترغيب والترهيب فى القرآن

**بيــــانُ المســــألةِ:** إذا ورد فــــي القــــرآن الترغيبُ..فيُقارنُهُ الترهيبُ في لواحقِهِ أو سوابِقه أو قرائنِـــــــــهِ، وبـــــــــالعكس
- وقـد يكـون بينهمـا أشـياءُ معترضـةٌ فـي أثنـاء المقصـــــــــــــــــــــــــود
- وقـد يغلـب أحـد الطـرفين بِحسـب المـواطن ومقتضـيات الأحـوال، فمـثلاً: يـرد التخويـف ويتسع مجاله لكنه لا يخلو من الترجية كما في سورة الأنعامِ

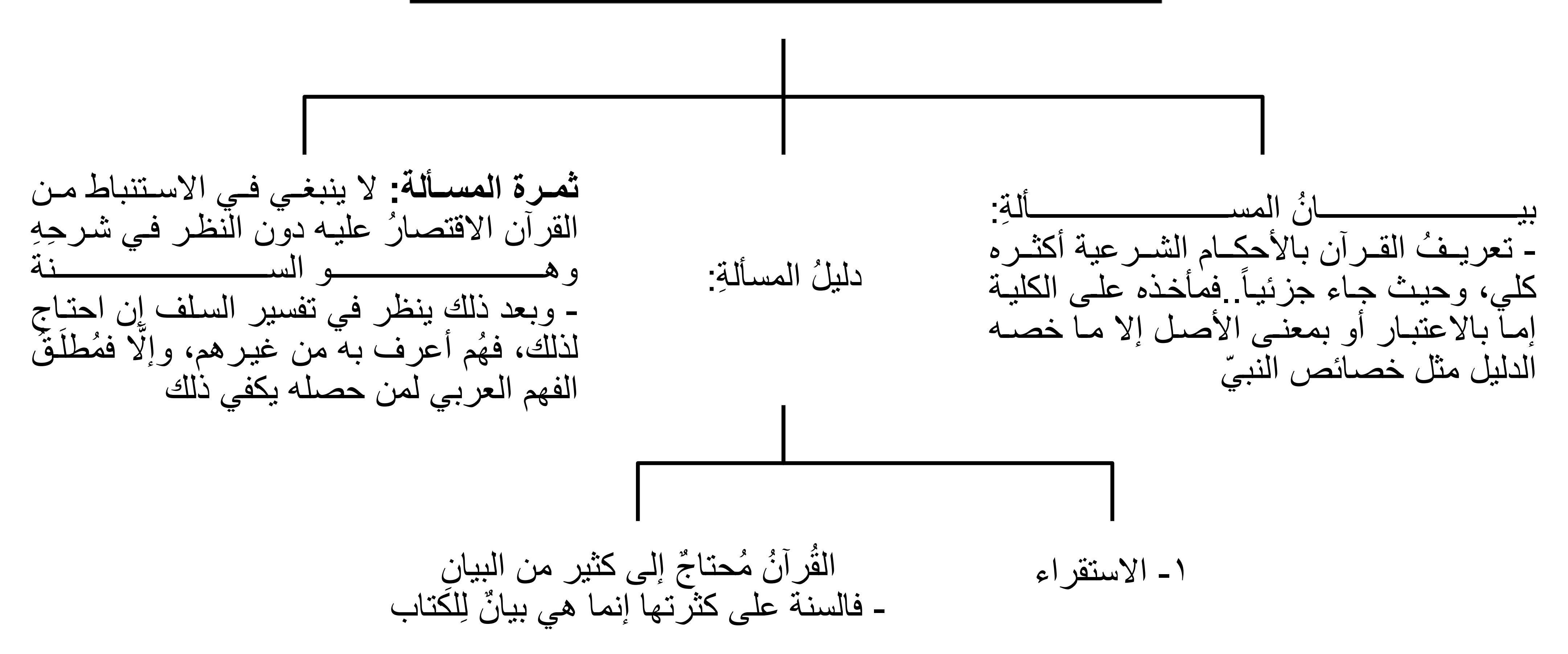
**مُناقشةٌ:**

**ثمـرةُ المسـألة:** للعبـاد أن يكونـوا دائـرين بـين الخـــــــوف والرجـــــــاءِ
- فحقيقةُ الإيمان دائرةٌ بينهمـا، وبهذا كـان النبـيُّ يؤدب أصحابَهُ، فعلـى المكلف العمل علـى وفـق ذلك التأديب

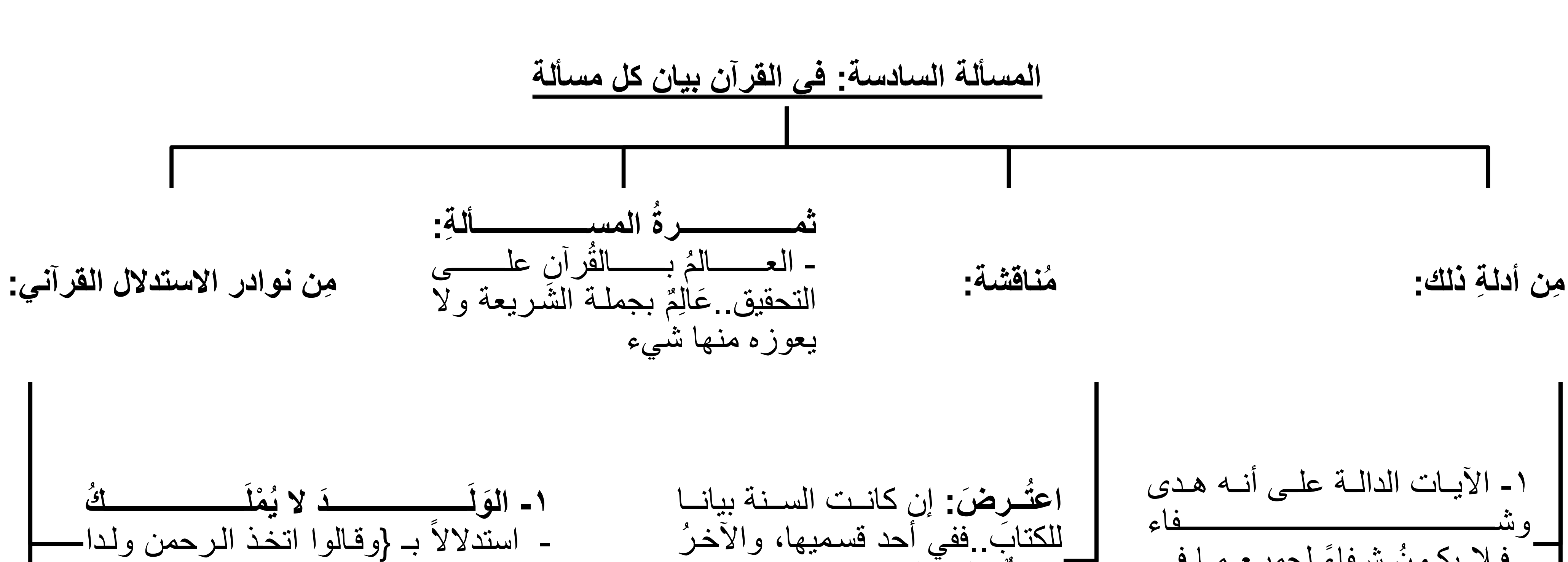
**اعتُـرِضَ:** هـذا لا يطـردُ، فقـد ينفـرد أحـدُ الأمرَين فلا يُؤتَى معه بَالآخرِ كما في سورة الهمزة والعلق والفيل

**الجواب:** الأمر العام والقانونِ الشائع لا تنقضه الأفراد الجزئية الأقليـةِ
- كما أنَ سورة الهمزة قضيةُ عَينٍ فـي رَجُلٍ مُعَيَّنٍ مِن الكفار بسبب أمر مُعَيَّنٍ، وكذا سورة الفيلِ

## المسألة الخامسة: تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثرُهُ كليٌّ



## المسألة السادسة: في القرآن بيان كل مسألة



**مِن أدلةِ ذلك:**

١- الآيات الدالة على أنه هدى وشفاء
- فلا يكونُ شفاءً لجميع ما في الصدور إلا وفيه تبيان كل شيءٍ

٢- ما جاء من الأحاديث والآثار المُؤذِنَةِ بذلكِ

٣- التجربة
- فلا أحد من العلماء لجأ إلى القرآنِ في مسألة..إلا وجد لها فيه أصلاً

**مُناقشة:**

**اعتُرِضَ:** إن كانت السنة بيانا للكتابِ..ففي أحد قسميها، والآخرُ زيادةٌ على الكتاب، كتحريم نكاح المرأة على عمتها أو على خالتها

**الجوابُ** مذكورٌ في باب السنةِ

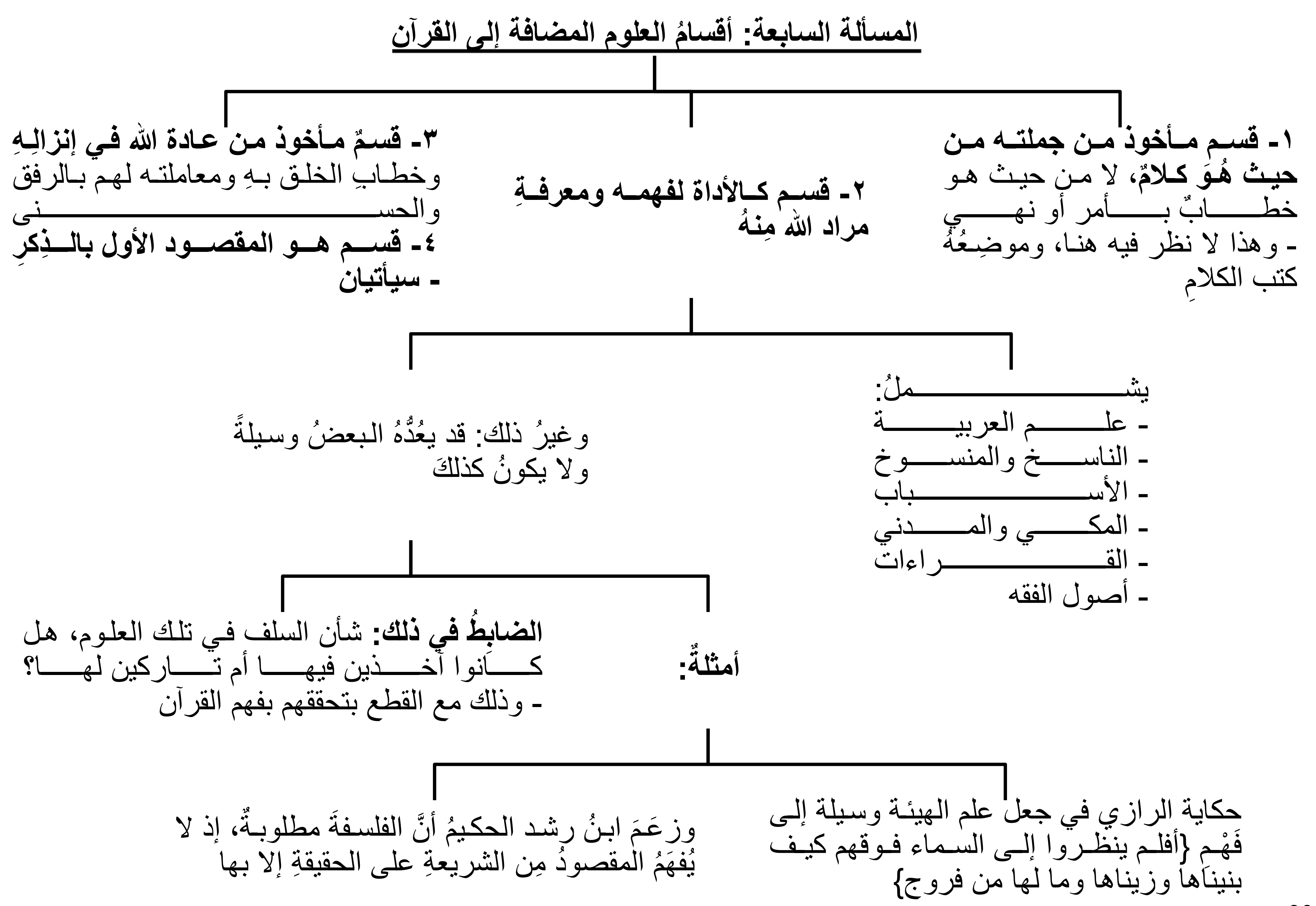
**ثمـــرةُ المســـألةِ:**
- العالمُ بالقُرآنِ على التحقيق..عَالِمٌ بجملة الشَريعة ولا يعوزه منها شيء

**مِن نوادر الاستدلال القرآني:**

**١- الوَلَدَ لا يُمْلَكُ**
- استدلالاً بـ {وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون}

**٢- ابن العربي: إن الإنسان قبل أن يكون عَلَقَةٍ لا يُسَمَّى إنسانا )**
- لقوله {خلق الإنسان من عَلَقٍ}

**٣- مُجاهِدٌ: (الحبيبُ لا يُعَذِّبُ حَبِيبَهُ)**
- لـ{وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ}


**المسألة السابعة: أقسامُ العلوم المضافة إلى القرآن**
**١- قسم مأخوذ من جملته من حيث هُوَ كلامٌ**، لا من حيث هو خطابٌ بأمر أو نهي
- وهذا لا نظر فيه هنا، وموضِعُهُ كتب الكلامِ
**٢- قسم كالأداة لفهمه ومعرفةِ مراد الله مِنهُ**
**٣- قسمٌ مأخوذ من عادة الله في إنزالِهِ** وخطابِ الخلق بهِ ومعاملته لهم بالرفق والحسنى
**٤- قسم هو المقصود الأول بالذِكرِ**
**- سيأتيان**
يشملُ:
- علم العربية
- الناسخ والمنسوخ
- الأسباب
- المكي والمدني
- القراءات
- أصول الفقه
وغيرُ ذلك: قد يعُدُّهُ البعضُ وسيلةً ولا يكونُ كذلكَ
**الضابطُ في ذلك:** شأن السلف في تلك العلوم، هل كانوا آخذين فيها أم تاركين لها؟
- وذلك مع القطع بتحققهم بفهم القرآن
**أمثلةٌ:**
حكاية الرازي في جعل علم الهيئة وسيلة إلى فَهْم {أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج}
وزعَمَ ابنُ رشد الحكيمُ أنَّ الفلسفةَ مطلوبةٌ، إذ لا يُفهَمُ المقصودُ مِن الشريعةِ على الحقيقةِ إلا بها


تابع المسألة السابعة: أقسامُ العلوم المضافة إلى القرآن
٣- قسمٌ مأخوذ من عادة الله في إنزالِهِ وخطابِ الخلق بهِ ومعاملته لهم بالرفق والحسنى
وهذا نظر خارج عما تضمنه القرآن من العلوم وهو التخلق بصفات الله والاقتداء بأفعاله
ومن ذلك:
أ- عدم المؤاخذة قبل الإنذار {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}
ب- الإبلاغ في إقامة الحجة على ما خاطب به الخلق
ج- ترك الأخذ من أول مرة بالذنب
د- تحسين العبارة بالكناية كـ{أو لامستم النساء}
- حتى إذا وضح السبيل في مقطع الحـ..فينبغي التصريحُ وإليه الإشارة بـ{إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها}
هـ- التأني في الأمور، والجري على مجرى التثبت
٤- قسم هو المقصود الأول بالذِكرِ
وهو مأخوذ من نصوص الكتاب منطوقِها ومفهومِها على حسب اللسان العربيّ
وهو مُحتَوٍ مِن العلوم على ثلاثة أجناسٍ:
أ- مَعرفةُ المُتَوَجَّهِ إليهِ، وهو اللهُ
- يدخل تحته علمُ الذاتِ والصفاتِ والأفعالِ
ب- معرفة كيفية التوجه إليه
- يشتمل على التعريف بأنواع التعبدات من العبادات والعادات والمعاملات
ج- معرفة مآل العبد، ليخاف الله به ويرجوه
يدخل فيه النظر في ثلاثة مواطن:
١- الموت وما يليه
٢- يوم القيامة وما يحويه
٣- المنزل الذي يستقر فيه
مُكَمِّلُ هذا الجنسِ الترغيبُ والترهيبُ
- ومنه الإخبار عن الناجين والهالكين وأحوالهم، وما أداهم إليه حاصل أعمالهم.

**المسألتان الثامنة والتاسعة: هل للقرآن ظاهر وباطن؟**

زعم البعضُ أن للقرآن ظاهرا وباطنا وربما نقلوا في ذلك بعض الأحاديث والآثار
- وهذا الكلام إنْ صَحَّ..فالمرادُ..

بالظاهر: المفهوم العربي

والباطن: مراد الله من كلامه وخطابهِ على مقتضى اللسان العربي بما لا يُخالِفُ النصوصَ

فلو كانَ المُرادُ غيرَ ذلك..فهذا إثباتُ أمرٍ زائدٍ على ما كان معلوما عند الصحابةِ ومَن بعدَهُم
- فلا بد من دليل قطعي يثبت هذه الدعوى لأنها أصلٌ يُحكم به على تفسيرِ الكتابِ، فلا يكون ظنيًّا

## تابع المسألتين الثامنة والتاسعة: هل للقرآن ظاهر وباطن؟

**- ثمرةُ المسألةِ:**

كُلُّ مَعنًى عربيٍّ ينبني فهمُ القرآن عليهِ..فداخلٌ تحت الظاهر

- فالمسائل البيانية والبلاغية لا مَعدِلَ بها عن ظاهر القرآن، ومِن هُنا حصلَ إعجازُ القرآن بالفصاحةِ
- فكلُّ معنى مستنبط من القرآن غيرُ جار على اللسان العربي..فليس من علوم القرآن في شيء لا مما يستفاد منه ولا مما يستفاد به
  - فمنهم من ادعى جواز نكاح الرجل تسع نسوة حرائر مستدلا بـ{فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع}
  - ومنهم من يرى شحم الخنزير وجلده حلالا لـ{حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} فلم يحرم شيئا غيرَ لحمِهِ، ولفظُ اللحم يتناولُ الشحمَ وغيرَهُ، بخلاف العكسِ
  - ومنهم من فسر (غَوَى) في {وعصى آدم ربه فغوى} أنه تخم من أكل الشجرةِ مِن (غَوِيَ الفصيلُ يَغوِي غَوًى)

كُلُّ مَعنًى يقتضي تحقيق المخاطب بوصف العبودية والإقرار لله بالربوبية..فهو الباطنُ المرادُ والمقصود الذي أنزل القرآن لأجلِهِ

- وكُلُّ من زاغ عن الصراط..فبمقدار ما فاته من باطن القرآن فَهماً، وكُلُّ مَن أصاب الحقَّ..فعلى مقدار ما حصل له من فهم باطنهِ
- **وللباطن شرطان:**
  - فما فَسَرَ بهِ الباطنيةُ ولم يتحقق فيه الشرطان فليس من علم الباطن ولا علمِ الظاهرِ
  - ١- أن يصح على مقتضى الظاهر المقررِ في لسان العربِ، ويجريَ على المقاصد العربيةِ
    - وهذا ظاهر من قاعدةِ كون القرآن عربيًّا
  - ٢- أن يكون له شاهدٌ نصًّا أو ظاهراً في محلٍّ آخرَ يشهدُ لِصحتهِ دُون مُعَارِضِ
    - وقد وقعت في القرآن تفاسيرُ مُشكلةٌ من هذا القبيل أو من قبيل الباطن الصحيح منسوبة لأناس من أهل العلم، وربما نسب منها إلى السلف فمن ذلك:
      - ١- فسرت فواتح السور نحو {الم} بأشياء منها:
        - ابن عباس: ({الم} ألف الله، ولام جبريل، وميم محمد)
      - ٢- سهل بن عبد الله: ({الجار ذي القربى هو القلب، والجارُ الجنبُ النفسُ الطبيعيّ، والصاحبُ بالجنب العقلُ المقتدي بعمل الشرع، وابن السبيل الجوارحُ المُطيعةُ للهِ)

**المَسألة العاشرة: الخواطِر والتأملات في القرآنِ**

- الاعتبارات القرآنية والتي تكون من السنة إذا صحت على كمالَ شروطها..نوعان:

**١- الاعتبار القرآني:** ما يكونُ أصلُ انفجارهِ مِن القُرآنِ ويتبعُهُ سائرُ الموجوداتِ

- وذلك حسبما بَيَّنَهُ أهلُ التحقيقِ بالسلوكِ

فالصحيح في الجملة هو الذي يخرق نور البصيرة فيه حجب الأكوان من غير توقف

- فهو معتبر في فهم باطن القرآن إذا كان جارياً على ما تقتضي به العربية

- وذلك كحديث «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة»، ابن القيّم: (فإذا منع الكلب والصورة دخول الملك إلى البيت فكيف تدخل معرفة الرب ومحبته في قلب ممتلئ بكلاب الشهوات وصورها)

غيرُ الصحيحُ أو غيرُ الكامِلِ هو ما يتوقف

٢- الاعتبار الوجودي:

**هو** ما يكون أصلُ انفجارهِ مِن الموجودات جُزئِيِّها أو كُلِّيِّها ويتبعُهُ الاعتبارُ في القرآنِ

- فالتوقفُ عن اعتباره في فَهم باطنِ القرآن..لازمٌ، وأخذُهُ على إطلاقِهِ..مُمْتَنِعٌ إذا لم يظهر جريانها على مقتضى الشروط المتقدمةِ

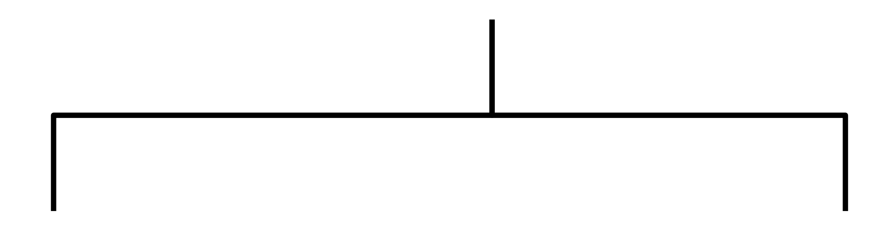
فكون القلبِ جاراً ذا قربى، والجارِ الجنبِ هو النفس الطبيعيّ، إلى سائرَ ما ذكر..يصِحُّ تنزيلُه اعتباريا مطلقا

- غير أنه مغرر بمن ليس براسخ أو داخل تحت إيالة راسخ.

**مِثالُ ذلك:** ما يروونه عن البعض: (في ليلة القدر خير من ألف شهر ألف شهر هي مدة الدولة الأموية لأنها مكثت ٨٣ سنة وأربعة أشهر، وأن ذلك من الله تسلية لرسول الله حيث أطلعه على ملوك بني أمية واحدا واحدا فسري عنه بهذه السورة)

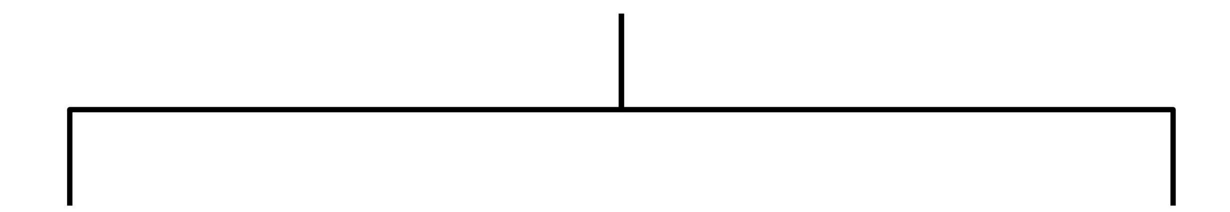
- فهذا المعنى لم يؤخذ من القرآن بل أُخِذَ مِن الخارج، والواقِعُ في ذاته بمصادفةٍ مُطَابِقٌ، واللفظ لا ينبو عنه، لكنه لا دليل من الشرع على كونه هو المعنى المقصود

**المسألة الحادية عشرة: أهمية معرفة المتقدم والمتأخر**



**بيانُ ذلك:**

**دليل ذلك:** الاستقراءُ



**القُـــــــــــــــــــــــــــرآن:**
معنى الخطاب المدنيّ غالباً مَبنيٌّ على المكيّ والمتـأخر مـــن كـــلٍ منهمـــا مبنـــي علـــى متقدِّمِـــهِ
- وبحسب معرفة المتقدم والمتأخر يحصل بيـان الناسخ من المنسوخ

**والسنة كذلك**
- فهي مُبَيِّنَةٌ للكتابِ، فلا تقع في التفسير إلا على وفقه



## المسألة الثانية عشرة: تفسير القرآن يكون على التوسط والاعتدال

- يُؤخَذُ تفسيرُ القرآنِ على التوسط والاعتدال، وعليه أكثر السلف

فالشريعة أمية لا تقصد التدقيقات

- فما يكون معينا على فهم الجمل منفردة ومنضمة إلى أخواتها في قضية أو قضايا..هو المطلوبُ

ومن أخذه على الإفراط أو التفريط..قَصَّرَ في فهم اللسانِ

البعضُ يُفْرِطُ في جلب مباحثِ اللغةِ

البَعض: يُفَرِّطُ في تفهُّمِ القرآن

- فيحمله على غير ما تقتضيه اللغة، كالباطنية وأشباههم

وذلك بأنْ يَحمِلَهُ زيادةً عَمَّا يقصِدُهُ العربُ في مخاطباتهم بمثله، كالمحسنات اللفظية وادعاء أنه ذُكِرَ لفظُ كذا دون مرادفه بقصد كذا

- وهذا تَقَوُّلٌ على اللهِ

وليس التفقه في العبارة منكراً وإنما المنكر الخروج في ذلك إلى حد الإفراط الذي يشك في كونه مرادَ المتكلم أو يظن أنه غيرٌ مراد أو يقطع به فيه

**المسألة الرابعة عشرة : إعمال الرأي في القرآن جاء ذمه وجاء أيضا ما يقتضي إعماله**

- فالرأي ضربان:

**١- الجاري على موافقة كلام العرب وموافقة الكتاب والسنة**

- فهذا لا يمكن إهمال مثله لعالم بهما، لأمور:

أ- الكتاب لا بد من القول فيه ببيان معنى واستنباط حكم وتفسير لفظ وفهم مراد، ولم يأت جميع ذلك عمن تقدم

- فلو توقف..لتعطلت الأحكام أو أكثرها

ب- لأن النظر في القرآن من جهتين:

١- جهة الأمور الشرعية

- فقد يُسَلَّمُ القول بالتوقيف فيه وترك الرأي

٢- جهة المآخذ العربية

- وهذا لا يمكن فيه التوقيف

ج- لو كان كذلك..للزم كونُ الرسول مبينا ذلك كله بالتوقيفِ

- والمعلومُ أن النبي لم يفعل ذلك

د- الصحابة كانوا أولى بهذا الاحتياط من غيرهم، وقد علم أنهم فسروا القرآن على ما فهموا، والتوقيفُ ينافي هذا

**٢- غير الجاري على موافقة العربية أو الجاري على الأدلة الشرعية**

- فهذا هو الرأي المذموم من غير إشكال

**تابع المسألة الرابعة عشرة: إعمال الرأي في القرآن**
- مِمَّا يستفاد من هذا :

**١- التحفظ من القول في كتاب الله إلا ببينة**
- فالناس في العلم بالأدوات المحتاج إليها في التفسير على ثلاث طبقات:

**أ- من بلغ مبلغ الراسخين** كالصحابة والتابعين ومن يليهم
- وهؤلاء قالوا مع التوقي والتحفظ فنحن أولى بذلك منهم إن ظننا بأنفسنا أنا في العلم والفهم مثلهم وهيهات!

**ب- مَن علم من نفسه أنه لم يبلغ مبالغهم ولا داناهم**
- فلا إشكال في تحريم ذلك عليه

**ج- من شك في بلوغه مبلغ أهل الاجتهاد أو ظن ذلك في بعض علومه دون بعض**
- فهذا داخل تحت المنع لأنَّ الأصلَ عدمُ العلم
- وكلُّ أحدٍ فقيهُ نفسِهِ في هذا المجال وربما تعدى بعض أصحاب هذه الطبقة طوره ومن هنا افترقت الفرق وتباينت النحل وظهر في تفسير القرآنِ الخللُ

**٢- مَن ترك النظر في القرآن واعتمد في ذلك على مَن تقدمه وَوَكَلَ إليه النظر فيه..غيرُ ملوم** وله في ذلك سعة إلا فيما لا بد له منه وعلى حكم الضرورة
- فإن النظر فيه يشبه النظر في القياس، فالمحظورُ فيهما واحدٌ وهو خوف التقوّلِ على الله، بل القولُ في القرآن أشدّ

# الدليل الثاني : السنة

**المسألة الأولى : معاني السنة**

- تُطلق السنة..

**١- على ما جاء منقولا عن النبي على الخصوص مما لم يُنَصَّ عليه في الكتابِ**

**٢- في مقابلة البدعة**
- فيقال: (فلانٌ على سُنَّةٍ) إذا عَمِلَ وفق ما عَمِلَ عليه النبيُّ، كان ذلك مما نُصَّ عليه في الكتابِ أو لا
- ويُقالُ: (فُلانٌ على بدعةٍ) إذا كان خلاف ذلكَ

٣- على ما عمل عليه الصحابةُ
- سواءٌ وُجِدَ ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد

**المسألة الثانية : رُتْبَةُ السُّنَّةِ التأخُّرُ عَن الكتابِ فِي الاعتبارِ**

- والدليل على ذلك أمور:

١- الكتاب مقطوعٌ به والسنةُ مظنونةٌ والقطع فيها إنما يصح في الجملةِ لا في التفصيلِ، بخلاف الكتاب فإنه مقطوع به في الجملة والتفصي

٢- ما دَلَّ على ذلك من الأخبار والآثارِ
- كحديث معاذ: (بِم تحكم؟ قالَ: بكتاب الله...)



مُصْطَفَى دَنْقَش

## المسألة الثالثة: السنة راجعة في معناها إلى الكتاب

**بيـــــــانُ ذلـــــــك:**
- السُّنةُ تفصيلُ مجملِ القُرآنِ، وبيـــانُ مُشـــكِلِه، وبســـطُ مُختصَرِه، فالاستقراءُ التامُّ دلَّ على ذلِكَ

**اعتُـرِضَ:** هـذا غيـر صـحيح من أوَجهٍ:

١- {فـلا وربـك لا يؤمنـون حتـى يحكمـوك فيمـا شـجر بيـــنهم} و {وأطيعـــوا الله وأطيعـوا الرسـول واحـذروا}
- فإفراد الرسولِ بطاعـةٍ غير طاعـة الله يـدُلُّ علـى تبـايُنِ المطاع فيه لِكُلٍّ مِنهما

٢- الأحاديـث الدالـة علـى ذَمِّ اتباعِ الكتاب مع تَرك السُّنة و
- فلـو كـان مـا فـي السـنة موجودا في الكتاب..لما كانت السنة متروكة بِحالٍ

٣- الاستقراءُ دَلَّ على أنَّ فِي السنةِ أشياءَ لا تُحصَى كَثْرَةً لم يُنَصَّ عليها في القرآنِ

**أنـــــواع الســـــنة المُضَـــمَّنَة فـــــي الكتـــــاب**
- كـون الكتـاب دالاً علـى السنةِ، والسـنةِ مبينـةً لـه..فذلك بالنسبة إلى ما يتعلق بالتكليفِ، وأمَّا ما خرَجَ عن ذلك مِن الأخبار عما كان أو ما يكون فنوعان:

١- أن يقـع فـي السـنة موقـع التفســـير للقـــرآن:
- فهذا بيـانٌ لـه كمـا فـي {بل أحيـاء عنـد ربهـم يرزقـونِ}: «أرواحُهُم في حواصِلِ طَيرٍ خُضرٍ..»

٢- أن لا يقـع موقِـعَ التفسـيرِ ولا فيه معنى تكليفٍ اعتقاديٍّ أو عملـــــــــــــيٍّ:
- فلا يلـزَمُ أنْ يكُـونَ لـه أصـلٌ في القرآنِ

وذلـــــــك كأحاديـــــــــثِ
أ- الأبـــرص والأقـــرع والأعمـــى
ب- جـــــريج العابـــــد
ج- وفاة مُوسَى

وهو نمطٌ يرجع إلى الترغيبِ والترهيبِ
- فهـو خـادمٌ للأمر والنهـي ومعدودٌ فـي المُكَمّلاتِ لِضرورة التشريعِ، فلم يخرج بالكلية عن القسم الأولِ



مُصْطفَى دَنْقَش

**المسألتان الرابعة والخامسة: أوجه نظر الناس في السنة من حيث كون القرآن متضمناً لها:**

**١- ما هو عام جدا:**
- وكأنه جار مجرى أخذ الدليلِ من الكتاب على صحةِ العمل بالسنةِ ولزوم الاتباع لها

**٢- الوجه المشهور عند العلماء**
- في بيان ما أُجمِلَ ذكره من الأحكام إما بحسب..

أ- كيفيات العمل
- كبيانها للصلوات والزكاة

ب- أو أسباب العمل

ج- أو شروط العمل

د- أو موانع العمل

هـ- أو لواحق العمل

**٣- النظر إلى ما دل عليه الكتابُ في الجُملَةِ وأنه موجود في السنة على الكمالِ زيادةً إلى ما فيها من البَيان والشرح**
- **مِثالُهُ:** أتى القرآنُ بالتعريف بمصالح الدارين ومفاسدِهما، فالكتاب أتى بها أصولا والسنة أتت بها تفريعا على الكتاب

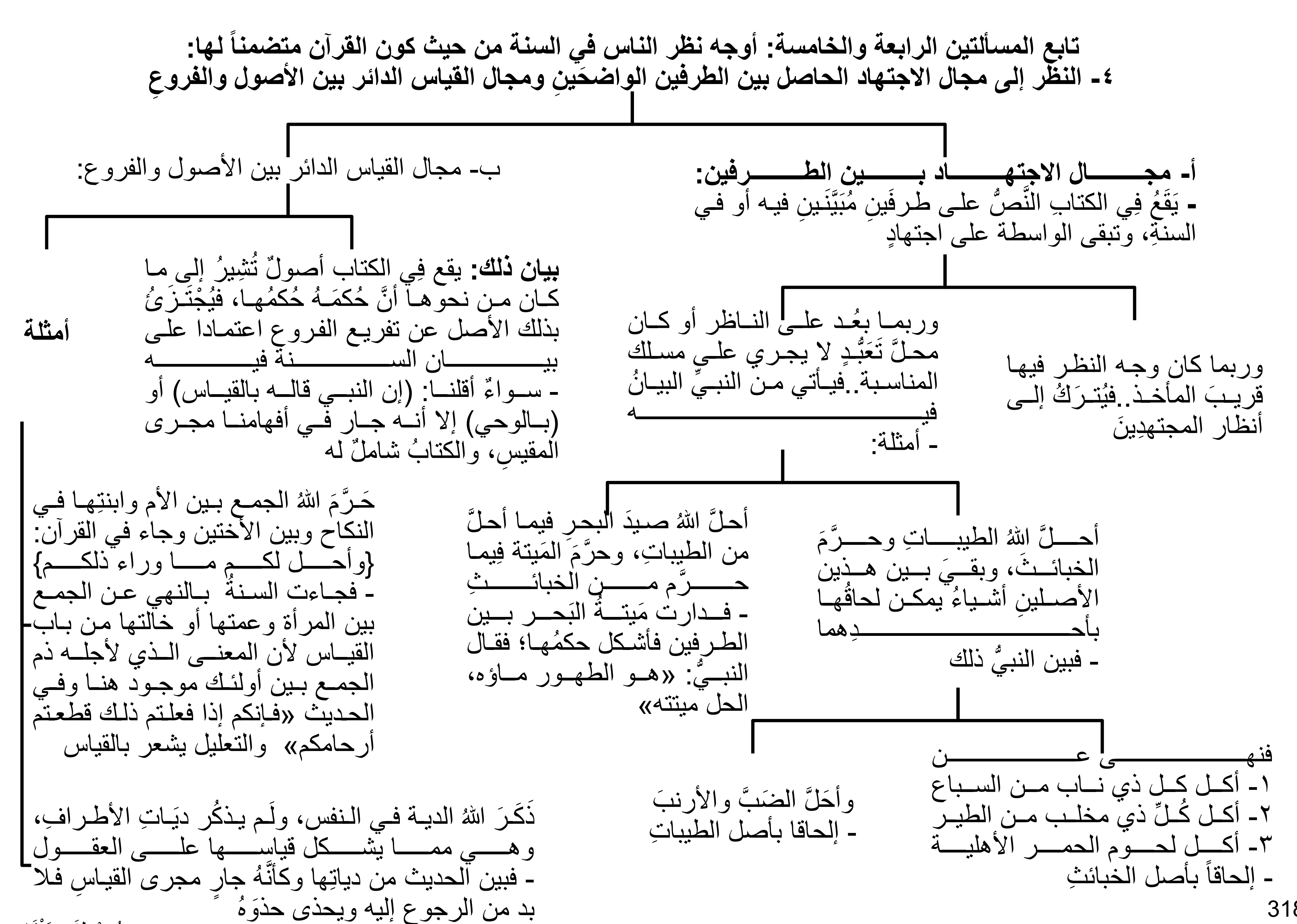
**٤- النظر إلى ما يتألف من أدلة القرآن المتفرقة من معان مجتمعة:**
- وهذا شبيهٌ بالأمر في المصالح المرسلة والاستحسان
- فيُعلَم أو يُظَنَّ أن ذلك المعنى مأخوذ من مجموع تلك الأفراد بناء على صحة الدليل الدال على أن السنة إنما جاءت مبينة للكتاب كحديث «لا ضرر ولا ضرار»

**٥- النظر إلى تفاصيل الأحاديث في تفاصيل القرآن وإن كان في السنة بيان زائدٌ:**

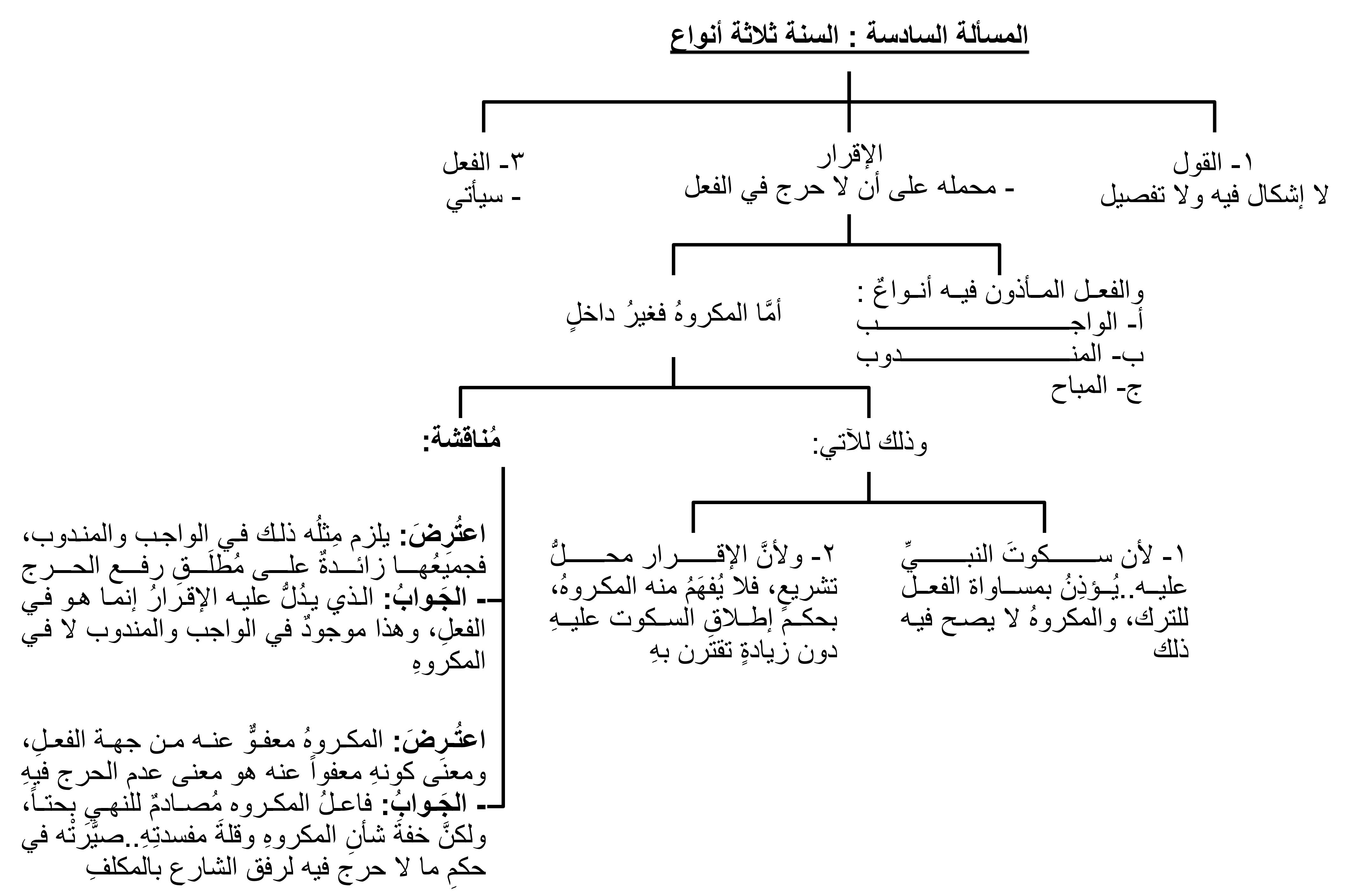
- صاحب هذا المأخذ يتطلب أن يجد كل معنى في السنة مشارا إليه - من حيث وضع اللغة لا من جهة أخرى - أو منصوصاً عليه في القرآن

**مثالٌ:**
- في قوله: {فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم} قال النبي: «قالوا: حَبَّةٌ في شعرة» يعني: عوض قوله: {وقولوا حطة}

**تنبيهٌ:** هذا النمط كثيرٌ في السنةِ، ولكنَّ لا يفي على شرط النصِّ والإشارة العربيةِ التي تستعملها العربُ أو نحوها
- وشَاهِدُ هذا: الصلاة والحجّ والزكاة، إلا أن يُتَكَلَّفُ في ذلك مآخِذُ لا يَقبَلُها كَلامُ العربِ، ولا يُوافِقُ على مِثلِها السلفُ ولا العلماءُ الراسخونَ



تابع المسألتين الرابعة والخامسة: أوجه نظر الناس في السنة من حيث كون القرآن متضمناً لها:
٤- النظر إلى مجال الاجتهاد الحاصل بين الطرفين الواضحَينِ ومجال القياس الدائر بين الأصول والفروعِ
أ- مجال الاجتهاد بين الطرفين:
- يَقَعُ فِي الكتابِ النَّصُّ على طرفَينِ مُبَيَّنَينِ فيه أو في السنةِ، وتبقى الواسطة على اجتهادٍ
وربما كان وجه النظر فيها قريبَ المأخذ..فيُترَكُ إلى أنظار المجتهدِينَ
وربما بعُد على الناظر أو كان محلَّ تَعَبُّدٍ لا يجري على مسلك المناسبة..فيأتي من النبيِّ البيانُ فيه
- أمثلة:
أحلَّ اللهُ الطيباتِ وحرَّمَ الخبائثَ، وبقيَ بين هذين الأصلينِ أشياءُ يمكن لحاقُها بأحدِهما
- فبين النبيُّ ذلك
فنهى عن
١- أكل كل ذي ناب من السباع
٢- أكل كُلِّ ذي مخلب من الطير
٣- أكل لحوم الحمر الأهلية
- إلحاقاً بأصل الخبائثِ
وأحَلَّ الضَّبَّ والأرنبَ
- إلحاقا بأصل الطيباتِ
أحلَّ اللهُ صيدَ البحرِ فيما أحلَّ من الطيباتِ، وحرَّمَ المَيتة فِيما حرَّم من الخبائثِ
- فدارت مَيتةُ البَحر بين الطرفين فأشكل حكمُها؛ فقال النبيُّ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»
ب- مجال القياس الدائر بين الأصول والفروع:
بيان ذلك: يقع فِي الكتاب أصولٌ تُشِيرُ إلى ما كان من نحوها أنَّ حُكمَهُ حُكمُها، فيُجْتَزئُ بذلك الأصل عن تفريع الفروع اعتمادا على بيان السنة فيه
- سواءٌ أقلنا: (إن النبي قاله بالقياس) أو (بالوحي) إلا أنه جار في أفهامنا مجرى المقيسِ، والكتابُ شاملٌ له
أمثلة
حَرَّمَ اللهُ الجمع بين الأم وابنتِها في النكاح وبين الأختين وجاء في القرآن: {وأحل لكم ما وراء ذلكم}
- فجاءت السنةُ بالنهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من باب القياس لأن المعنى الذي لأجله ذم الجمع بين أولئك موجود هنا وفي الحديث «فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» والتعليل يشعر بالقياس
ذَكَرَ اللهُ الدية في النفس، ولَم يذكُر ديَاتِ الأطرافِ، وهي مما يشكل قياسها على العقول
- فبين الحديث من دياتِها وكأنَّهُ جارٍ مجرى القياسِ فلا بد من الرجوع إليه ويحذى حذوَهُ


المسألة السادسة : السنة ثلاثة أنواع
١- القول
لا إشكال فيه ولا تفصيل
الإقرار
- محمله على أن لا حرج في الفعل
٣- الفعل
- سيأتي
والفعل المأذون فيه أنواعٌ :
أ- الواجب
ب- المندوب
ج- المباح
أمَّا المكروهُ فغيرُ داخلٍ
وذلك للآتي:
١- لأن سكوتَ النبيِّ عليه..يُؤذِنُ بمساواة الفعل للترك، والمكروهُ لا يصح فيه ذلك
٢- ولأنَّ الإقرار محلُّ تشريعٍ، فلا يُفهَمُ منه المكروهُ، بحكمِ إطلاقِ السكوت عليهِ دون زيادةٍ تقترن بهِ
مُناقشة:
اعتُرِضَ: يلزم مِثلُه ذلك في الواجب والمندوب، فجميعُها زائدةٌ على مُطلَقِ رفع الحرج
- الجَوابُ: الذي يدُلُّ عليه الإقرارُ إنما هو في الفعلِ، وهذا موجودٌ في الواجب والمندوب لا في المكروهِ
اعتُرِضَ: المكروهُ معفوٌّ عنه من جهة الفعلِ، ومعنى كونهِ معفواً عنه هو معنى عدم الحرج فيهِ
- الجَوابُ: فاعلُ المكروه مُصادمٌ للنهي بحتاً، ولكنَّ خفةَ شأنِ المكروهِ وقلةَ مفسدتِهِ..صيَّرَتْه في حكمِ ما لا حرج فيه لرفق الشارع بالمكلفِ

## تابع المسألة السادسة : السنة ثلاثة أنواع

### ٣- الفعل

- يدخل تحته الكفُّ عن الفعل لأنه فِعلٌ عند جماعة، وعند كثير من الأصوليين أن الكفَّ غيرُ فِعلٍ، فلا بد من الكلام على كلٍّ واحدٍ منهما:

**أ- الفعل** مِن النبيِّ دليلٌ على مطلق الإذن فيه ما لَم يدُلَّ دليلٌ على غيره مِن قول أو قرينة

والفعل مِن النبي أبلغُ في باب التأسي والامتثال من القول المجردِ

وإن دل الدليل أو القرينة على خلاف مطلق الإذن..فلا يخرج عن أنواعهِ

والفعل الذي في حالٍ، كتقريره للزاني حتى صرح بلفظ الوطء الصريح..فإنما جاز للضرورةِ، فيتقدرُ بقدرها
-والقول هنا فعلٌ لأنه معنىً تكليفي لا تعريفي

**فالفعل التعريفي..**هو المعدود في الأقوال وهو الذي يؤتى به أمرا أو نهيا أو إخبارا بحكم شرعي

**والفعل التكليفي..**هو الذي لا يعرف بالحكم بنفسه من حيث هو قول، كما أن الفعل كذلك

**٢- الكف أو الترك**

- محله في الأصل غير المأذون فيه وهو نوعان:

أ- المتروك مطلقا..حُكمُهُ واضِحٌ

ب- المتروك في حالٍ، كتركه الشهادة لمن نحل بعض ولده دون بعضٍ
- وقد يقع الترك لوجوه منها :

١- الكراهية طَبْعاً
- كما قال في الضبِّ

٢- الترك لحقِّ الغير
- كما في تركه أكل الثوم

٣- الترك خوفَ الافتراضِ
- كما ترك القيام في المسجد في رمضان

٤- ترك ما لا حرج في فعله بناء على أن ما لا حرج فيه هو مِن الجزء منهي عنه بالكل
- كإعراضه عن سماع غناء الجاريتين في بيته

٥- ترك المباح الصِرف إلى ما هو الأفضلُ
- فلم يعاقب عروة بن الحارث إذ أراد الفتك به وقال: من يمنعك مني؟

٦- الترك خوفا من حدوث مفسدة أعظم
- كترك بناء الكعبة وقتل المنافقين



مُصْطَفَى دَنْقَش

**المسألة السابعة : دلالة السنة على الإذن وعدمه**

- قولُ النبيِّ إذا..

قارنه الفعلُ..فذلك أبلغُ ما يكونُ في التأسي بالنسبة إلى المكلفين

لم يطابقه الفعلُ..فإنه وإن كان القولُ يقتضي الصحة..فذلك لا يدل على أفضلية ولا مفضوليةٍ

كما في البقولِ الذي امتنع النبيُّ عن تناوُلِها مَع أمره بتقريبِها لبعضِ مَن حضَر مِن أصحابِه - وتركَهُ بقصد الاقتداء بالنبيِّ في تركِهِ لَهُ أحسن وأفضل لمن قدر ولم يتضرر بالترك

وليس ممَّا نحنُ فيه : إذا كان تركُ النبيِّ له..

١- اتفاقاً

٢- ومصادفة

٣- أو لأنه تعافه نفسُهُ كأكل الضبِّ

٤- أو لأنه منع منه سجيةً، كالشِعرِ

## المسألة الثامنة: إقرارُ النبيِّ

**مع الفعل:**

- له حالان:

وافق الفعل..فهو صحيحٌ في التأسي

- بأن يُقِرَّ أحداً على شيءٍ، ويفعلُهُ أيضاً

لم يوافقه..فالإقرار وإن اقتضى الصحة..فالتركُ كالمُعَارِضِ

- فالتركُ وإن لم تتحقق فيه المعارضةُ..فقد رمى فيه شوب التوقف

- فنفس الإقرار لا يدل على مطلق الجواز، بل فيه ما يكون كذلك نحو الإقرار على المطلوباتِ

**مع القولِ:**

وافقهُ القولُ..يقتضي مُطلَقَ الصحةِ

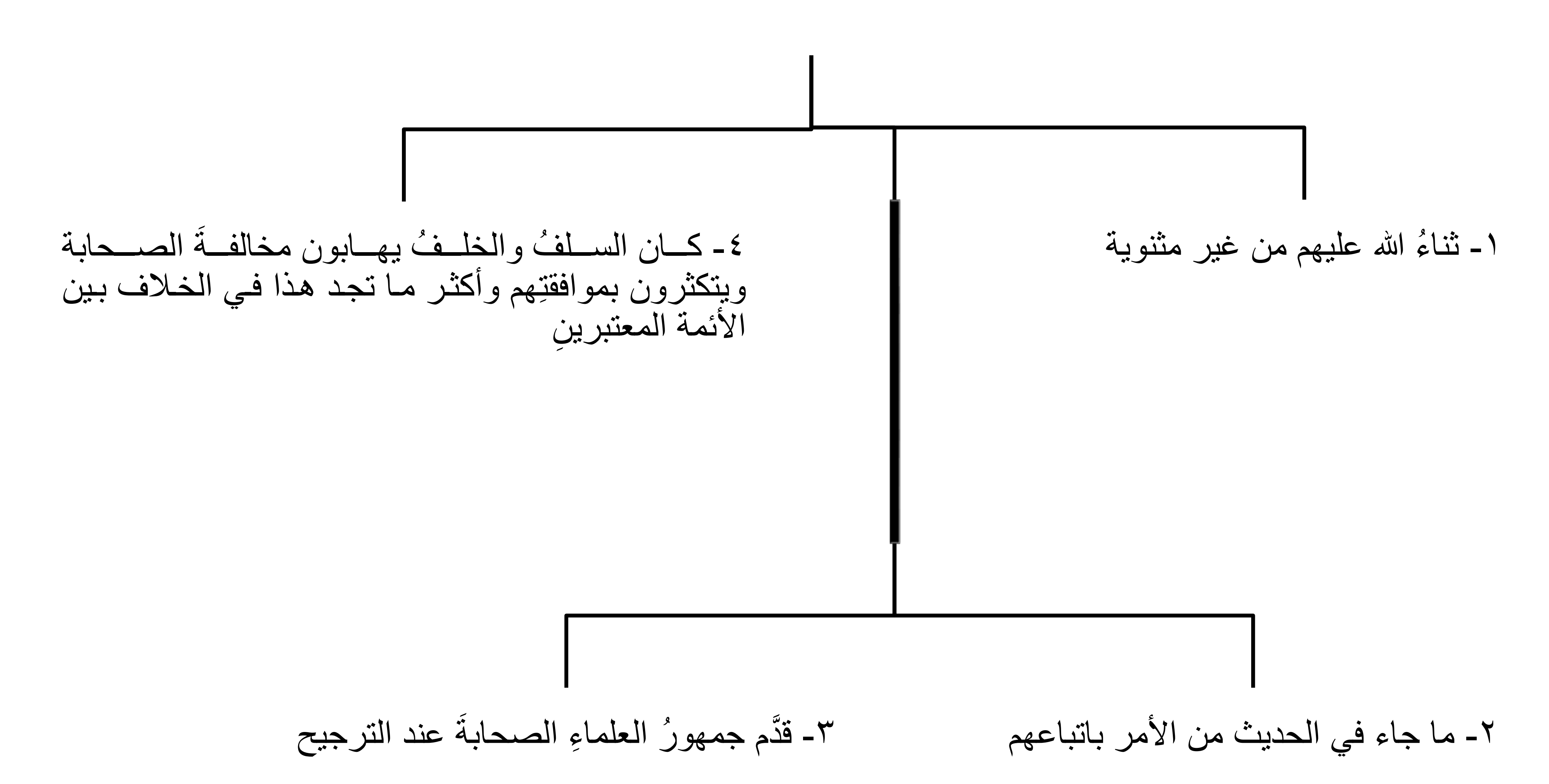
لَم يُوافقه..فلا يقتضي الصحةَ

- تُتَصَوَّرُ مخالفةُ الإقرار للقولِ مع بقاءهما دليلين بحيث يجوز الأخذ بأيهما بلا حرج: إذا كان القول المخالف للإقرار خاصا بالنبيِّ وليس فيه تصريحٌ بأمرٍ ولا نهيٍ ولا إباحةٍ

- كما إذا فُرِضَ في مسألة الضبِّ أنه مع الإقرار للآكل قال: «لا آكُلُ» فقط دون أن يبين أن العلة أنه تعافه نفسُهُ

**المسألة التاسعة: سُنَّةُ الصحابة يُعمَلُ بِها ويُرجَعُ إليها**

- ومن الدليل على ذلك:



**المسألة العاشرة : عصمة النبي -** صلى الله عليه وسلَّمَ **- في إخباراته وأحكامه**

**بيـانُ ذلـك:** كُـلُّ مـا أخبـرَ بـه النبـيُّ..فهُـو كمـا أخبَـرَ
- سـوَاءٌ أنبنـى عليـه فـي التكليـفِ حُكـمٌ أم لا
- فإذا شَرَعَ حُكماً..فهُو كما قال، لا فرق بين ما أخبَرَهُ به المَلَكُ وبين ما نُفِثَ فِي روعِهِ أو رآه رؤيةَ كَشفٍ أو كَيفَ كانَ

الدليلُ:
- لأن النبيَّ مُؤَيَّدٌ بالعصمةِ ولا يَنطِقُ عن الهَوَى

**مُناقشة:**

**اعتراضُ أولُ:**

**قِيلَ:** ما يخص الرسولَ يخُصُّنَا وما يعُمُّـه يعُمُّنَا
- وعليه: فَلِمَنْ كان من أهلِ الكشفِ والاطِّلاع أنْ يحكُمَ بكشفِهِ واطِّلاعهِ
- وذلك كما في قول أبي بكر لعائشة : (وإنما هما أخواك وأختاك) ونداء عمر بن الخطاب لسارية

**الجَوَابُ:** النبيُّ مُؤَيَّدٌ بالعصمةِ، وأمَّا أُمَّتُهُ..فَكُلُّ واحدٍ منهم غيرُ مَعصوم وقد يدخلُهُ الخطأ، كما أنَّ الغيبَ لا يعلمُهُ إلا الله

أمَّا الرُّسُلُ فمُستَثنَونَ بـ{فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسولٍ}، فَبَقِيَ مَن عداهُم على الحُكم الأول وهو امتناع عِلمِهِ

وأمَّا ما ذُكِرَ عَن الصحابةِ..فَمِمَّا لا يَنبَنِي عليه حكمٌ، إذ لم يشهد له النبيُّ
- ولا يُعَامَلُون إلا بأمر مشترك لجميع الأمة وهو جواز الخطأ، لذلك قال أبو بكر: (أُرَاهَا جَارِيَةً) فأتى بعبارة الظن التي لا تُفِيدُ حُكماً
- وعبارة (يا سارية! الجبل) لا تُفيدُ أنَّ كُلَّ ما سِوَاها مِثلُها، وإن سلم فلخاصيةِ أنَّ الشيطانَ كان يَفِرُّ منه

**واعتُرِضَ:** الظنُّ مُعتَبَرُ شَرعاً فِي الأحكام الشرعيةِ
**- الجَواب:** ما كان من الظنون مُعتَبَراً شَرعاً..فلِاستنادِهِ إلى أصلٍ شَرعِيٍّ، وما نحن فيه لم يستند إلى أصل قطعيٍّ ولا ظنيٍّ

# كتاب الاجتهاد

**أولاً: الاجتهـــــــــــــــــــــــــــــــاد**

١- الاجتهـــــــــــــــاد ضـــــــــــــربان
٢- تحصـــــيل الاجتهـــاد لمـــت اتصـــف بوصـــفين
(٥)- مـــدى اشـــتراط علـــم العربيـــة فـــي الاجتهـــاد
(٦)- مـــدى اشـــتراط علـــم المقاصـــد فـــي الاجتهـــاد
٣- لا تنــــــــاقض فـــــــــي الشـــــــــريعة
٤- محـــــــال الاجتهــــــاد المعتبـــــــر
٨- الخطـــــــأ فـــــي الاجتهـــــاد نوعـــــان
٩- أهــــــــــــــــل البـــــــــــــــــدع
٨- لـــــيس طـــــل حـــــق يُعلـــم يصـــح نشـــره
١٠- النظـــــــــر فـــــــــي المـــــــآلات
١٢- مـــا يُعـــدُّ مـــن الخـــلاف ولـــيس منـــه علـــى الحقيقـــة
١٣- أحـــــوال طالـــــــب العلـــــــم
١٤- التقييدات المدنية لا تمنع العمل بالإطلاقات المكية

**خامســـــــاً: الســـــؤال والجـــــواب**

١- أقســـــام الســـــؤال وأحكامـــــه
٢- الإكثـــــار مـــــن الأســـئلة مـــذموم
٣- تـــرك الاعتـــراض علـــى الكبـــراء محمـــود
٤- الاعتـــراض علـــى الظـــواهر غيـــر مســـموع
٥، ٦- الناظر لا يحتاج إلى المناظرة

**ثانيــــــــــاً: الإفتـــــــــــاء**

١- المفتـــي قـــائم فـــي الأمـــة مقـــام النبـــي
٢الفتـــوى تحصُـــلُ بـــالقولِ والفعـــل والإقـــرار
٣- لا تصِـــحُّ الفُتيـــا مِـــن مُخـــالِفٍ لِمقتضـــى العلـــمِ
٤- حمل المفتي للناس على الوسط

**ثالثـــــــــاً: التقليـــــــــــــــــد**

١- المقلـــــد لا يســـــعه إلا الســـــؤال
٢- لا يُســـــألُ مَـــــن لا يُعتبَـــــرُ
٣، ٤- للتـــــــرجيح طريقـــــــان
٥- الاقتـــداء بطالـــب العلـــم بحســـب أفعالِـــهِ
٦- الاقتـــداء بطالـــب العلـــم بحســـب أفعالِـــهِ
٧- الأوصـــاف الشـــاهدة بصـــحة الاتبـــاع
٨- العمل عند فقد المفتي

**رابعـــاً: التعـــارض والتـــرجيح**

١، ٢- للتعـــــارض وجهـــــات
٣- ما يمكن فيه الجمع



مُصْطفَى دَنْقَش

# أولاً: الاجتهادُ

**المسألة الأولى : الاجتهاد ضربان**

**١- مـا لا يُمكـن أن ينقطـع حتـى ينقطـع أصـلُ التكليـف عنـد قيـام السـاعة**
- **وهـــــو** الاجتهـــــاد المتعلـــــق بتحقيـــــق المنـــــاط
- **ومعناه:** أن يثبت الحكم بِمدركِهِ الشرعيِّ، لكنْ يبقى النظرُ في تعيين محلهِ

**أمثلةٌ:**

قال الشارع {وأشهدوا ذوي عدل منكم}، فافقرنا إلى تعيين مَن حصـــــلت فيـــــه هـــــذه الصـــــفة
- فإذا تأملنا العدول..وجدنا لاتصافهم بها طرفين وبينهما مراتب لا تنحصر وهذا الوسط غامض لا بد فيه من بلوغ حد الوسع وهو الاجتهاد، فهذا يفتقر إليه الحاكم في كل شاهد

إذا أوصـــــى بمالـــــه للفقـــــراء
- فيُبيبحَثُ فيمن تحقق فيه وصف الفقرِ

لو كان فيه حكومة من أروش الجنايات وقيم المتلفاتِ

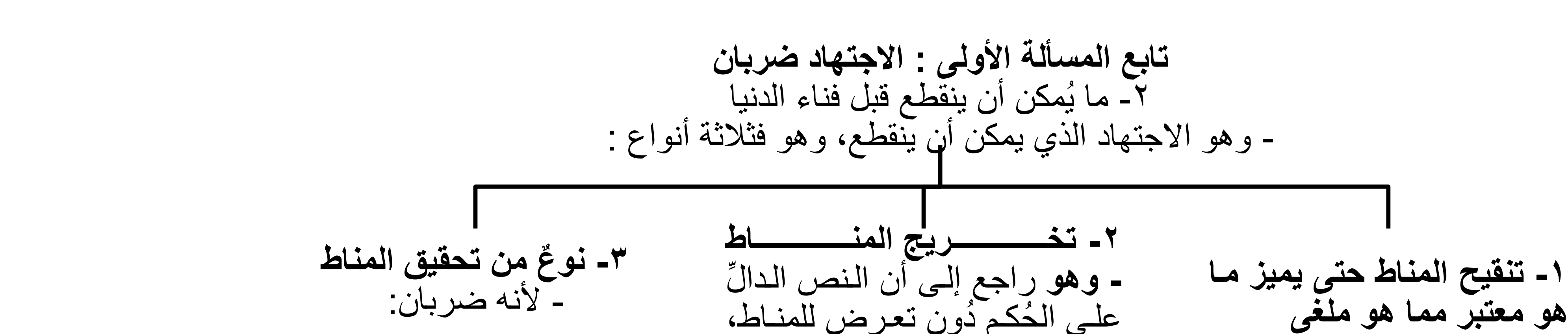
**أحكامُهُ:**

لا يمكـــــن أن يُســـــتغنى هنـــــا بالتقليـــــد
- لأن التقليد يُتَصَوَّرُ بعد تحقيق المناط المقلد فيه، والمناطُ هنا لم يتحقق بعدُ لأن كل صورة من صوره النازلة نازلة مستأنفة في نفسها وإن فرضنا تَقَدُّمَ مثلِها فلا بد من النظر في كونها مثلها أولا

ولا يتعين لحاكم ومفت فقط بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه في ســـــائر تكليفاتـــــه
- كما في المشقةِ في الصلوات

لو فُرِضَ ارتفاعُ هذا الاجتهادِ..لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعالَ المكلفين إلا في الذهنِ

٢- ما يُمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا
- سيأتي




**مِثالٌ:** حديث الذي جامَعَ في نِهار رَمضَان

قالوا: هو خارج عن القياس
- ولذا قال به أبو حنيفة مع إنكاره القياس في الكفارات، وإنما هو راجع إلى نوع من تأويل الظاهر، وسماه استدلالا وفرق بينه وبين القياس بأنّ
أ- القياس: ما كان الإلحاق فيه بجامع يفيد غلبة الظن
ب- والاستدلال: ما كان بجامع يفيد القطعَ

**أ- التحقيق العام للمناط**

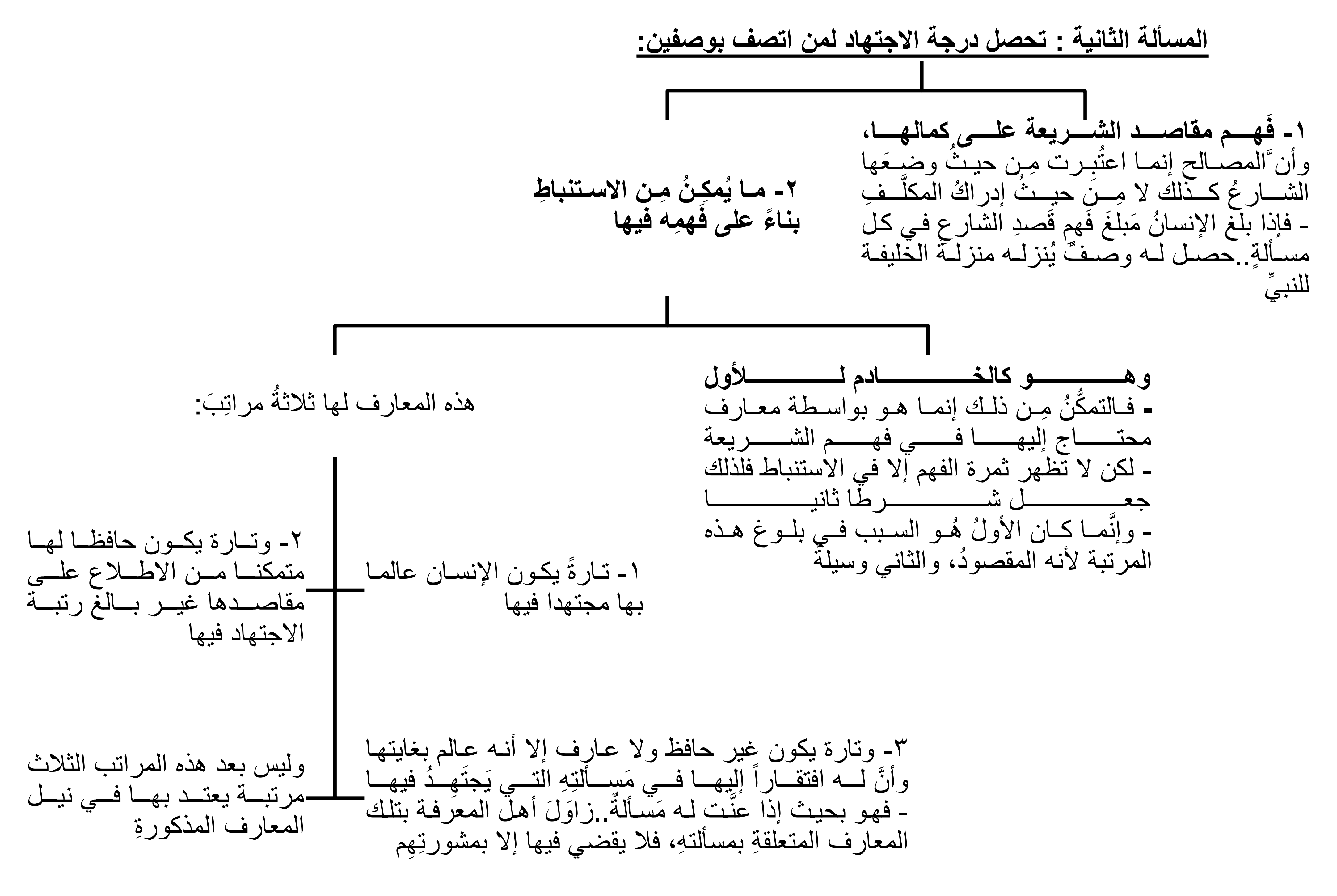
**هو:** ما يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص
- وتقدم التنبيه عليه

**مِثالُــهُ:**
- تعيين نوع المثل في جزاء الصيد
- تعيين نوع الرقبة في العتق في الكفارات

**ب- التحقيق الخاص للمناط**

**هو:** ما يرجع إلى تحقيق مناط فيما تحقق مناط حُكمِهِ، وذلك بحسب حالٍ دون حالٍ وزمانٍ دون زمانٍ
- ولو فرض العجز في هذا النوع مِن تحقيق المناط في بعض الجزئيات دون السائر..فإنه لا ضرر على الشريعة في ذلك

**مِثالُــهُ:**
- حديث «إني أعطي الرجل وغيره أحب إلي منه مخافة أن يكبه الله في النار»
- جاء في الشريعة الأمر بالنكاح، وعَدُّوهُ مِن السُّنَن، ولكن قسموه إلى الأحكام الخمسةَ ونظروا في ذلك في حق كل مكلفٍ


المسألة الثانية : تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:
١- فَهم مقاصد الشريعة على كمالها، وأنّ المصالح إنما اعتُبِرت مِن حيثُ وضعَها الشارعُ كذلك لا مِن حيثُ إدراكُ المكلَّفِ - فإذا بلغ الإنسانُ مَبلغَ فَهم قَصدِ الشارع في كل مسألةٍ..حصل له وصفٌ يُنزله منزلةَ الخليفة للنبيِّ
٢- ما يُمكِنُ مِن الاستنباطِ بناءً على فَهمِه فيها
وهو كالخادم للأول
- فالتمكُّنُ مِن ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة
- لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط فلذلك جعل شرطا ثانيا
- وإنَّما كان الأولُ هُو السبب في بلوغ هذه المرتبة لأنه المقصودُ، والثاني وسيلةٌ
هذه المعارف لها ثلاثةُ مراتِبَ:
١- تارةً يكون الإنسان عالما بها مجتهدا فيها
٢- وتارة يكون حافظا لها متمكنا من الاطلاع على مقاصدها غير بالغ رتبة الاجتهاد فيها
٣- وتارة يكون غير حافظ ولا عارف إلا أنه عالم بغايتها وأنَّ له افتقاراً إليها في مَسألتِهِ التي يَجتَهِدُ فيها - فهو بحيث إذا عنَّت له مَسألةٌ..زاوَلَ أهلَ المعرفة بتلك المعارف المتعلقةِ بمسألتهِ، فلا يقضي فيها إلا بمشورتِهم
وليس بعد هذه المراتب الثلاث مرتبة يعتد بها في نيل المعارف المذكورةِ

# تابع المسألة الثانية: مراتِب وأنواع الاجتهاد

لا يلزم المجتهدَ في الأحكام الشرعيةِ كونُهُ مجتهدا في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملةِ
- **فالعلوم تنقسم إلى:**

**١- علم لا يمكن أن يحصل وصف الاجتهاد إلا من طريقهِ**
- فلا بد أن يكون مِن أهله حتى يكون مجتهدا فيه

**٢- ما سوى ذلك من العلوم**

**حكمُهُ:** لا يلزم ذلك فيه، وإن كان العلم به مُعِينا فيه، ولا يُخِلُّ التقليدُ فيه بحقيقةِ الاجتهادِ

**الدليل على ذلك أمور:**

١- لو كان كذلك..لم يوجد مُجتهدٌ إلا في النُدرةِ مِمَّنْ سِوى الصحابةِ
- فالشافعيُّ عندهم مُقَلِّدٌ في الحديثِ، وأبو حنيفة كذلكَ

٢- تَرَاهُم يحيلون في الأحكامِ على أهل التجارب والطب والحيض وغير ذلك، وينبني الحكم على ذلك

٣- لو كان مُشْتَرَطاً..لما صحَّ لحاكمِ الانتصابُ للفصلِ بين الخصوم حتى يكون مجتهدا في كل ما يفتقِرُ إليه الحكمُ الذي يُوَجِّهُهُ على المطلوبِ للطالبِ، وليس الأمرُ كذلك بالإجماعِ

٤- يصِحُّ أن يُسَلِّمَ المجتهدُ من القارئ أنَّ {وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم} بالخفض مرويٌّ على الصحةِ، ومِن المحدث أنَّ الحديثَ الفلانيَّ صحيحٌ أو سقيمٌ، ومن عالِمِ الناسخ والمنسوخ أنَّ {كتب عليكم إذا حضر أحدكمَ الموت إن ترك خيرا الوصية} منسوخٌ بآية المواريثِ

٥- كان للأئمة المعتبرين أتباعٌ أخذوا عنهم وصاروا من أهل الاجتهاد مع أنهم مُقَلِّدُون في الأصول لأئمتهم، فصارت أقوالهم معتبرة في الخلاف
- فلا ضرر على الاجتهاد مع التقليد في بعض القواعد المتعلقة بالمسألة المُجْتَهَدِ فيها

**تنبيهٌ:** لا يصح اجتهاد الكافر
- فلا يؤدي إلى حكم مظنون فضلا عن معتقد، لأنه لا يعتقد صحة المقدمات التي ينبني عليها اجتهاده
- وقال في التحرير: (العدالة شرط قبول فتواه، فلا يقبل قول الفاسق في الديانات لا شرط صحة الاجتهاد لجواز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد فله أن يأخذ باجتهاد نفسه)، فليس الكلام في الكافر

## تابع المسألة الثانية: مراتِب وأنواع الاجتهاد

- إذا كَانَ ثَمَّ عِلْمٌ لَا يَحْصُلُ الِاجْتِهَادُ فِي الشَّرِيعَةِ إِلَّا بِالِاجْتِهَادِ فيه، فهو لا بُدٍّ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ

**والأقرب في العلوم إلى أن يكون هكذا: علم العربية**

فإذا فرضنا..

١- مبتدئا في العربية..فهو مبتدئ في فهم الشريعة

٢- أو متوسطا..فهو متوسط في فهم الشريعة
- والمتوسطُ: مَن لم يبلغ درجة النهاية

٣- مُنتهياً في العربية..كان كذلك في الشريعة

**وهو:** مَن بلغ في العربية مَبلَغَ الأئمةِ فيها، كالخليل وسيبويه والأخفش والجرمي والمازني ومن سواهم

**مُناقشةٌ:**

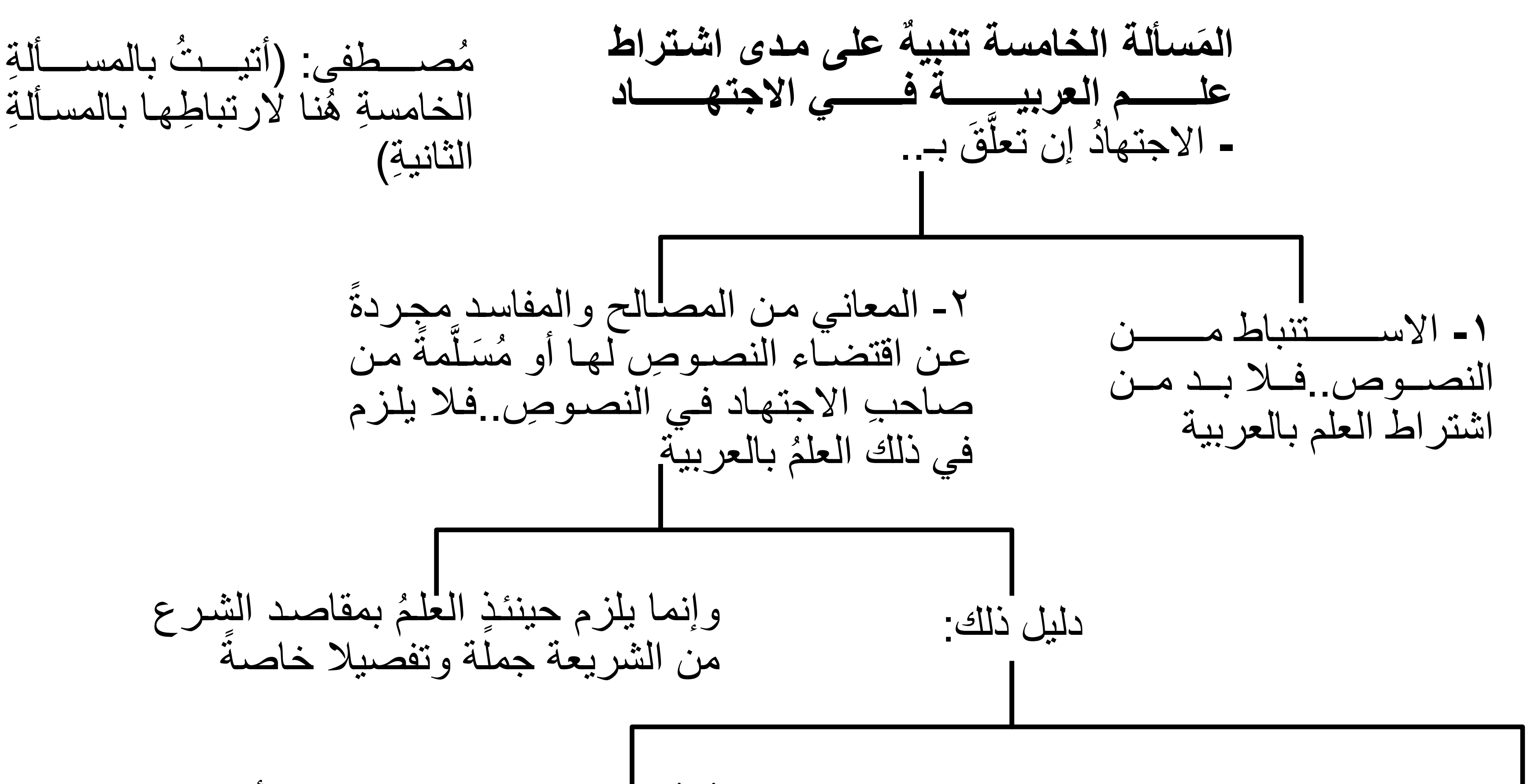
**اعتُرِضَ:** إن الأصوليين نفوا هذه المبالغة في فهم العربيةِ

**الجواب:** هذا غيرُ ما تقدَّمَ تقريرُهُ
- فلم نشترِط علم جميع اللغة، لأننا إنما اشترطنا أن يساوي العربي في فهم اللغة ولم نشترط أن يعرف الجميع لأن العربي لا يعرف جميع اللغة ولا يدقق تدقيقات متعمقة كالخليل وهذا لا يمنع أن يشترط الاجتهاد في اللغة بناء على كلام الغزالي حيث قال: (القدر الذي يفهم به خطاب العرب..) لأن هذا لا يكون إلا لمن بلغ درجة الاجتهاد
- وقد اشتهر عن أبي حنيفة من عدم إجادته اللغة فهذا يدل على عدم صحة ما اشتهر

**يُستثنى..**

١- الغريب ٢- التصريف المسمى بالفعل
٣- ما يتعلق بالشعر من حيث هُوَ، كالعروض والقافية
- فهذه غير مفتقر إليها، وإن كان العلمُ بها كمالاً في العلم بالعربية

**ولا يلزم في غير العربية من العلوم أن يكون المجتهد عالما بها**
- فالمجتهدُ إذا بنى اجتهاده على التقليد في بعض المقدمات..فلا ينفي كونه مجتهدا في عين مسألته
- وذلك كما يبني القاضي في تغريم قيمة المتلف على اجتهاد المقوم للسلع وإن لم يعرف هو ذلك
- وكما بنى مالك أحكام الحيض والنفاس على ما يعرفه النساء من عاداتهنَّ




أ- علم العربيـة إنَّمـا يُفِيدُ مُقتَضَياتِ الألفاظِ بحسـب مـا يُفهَـمُ مِـن الألفـاظِ الشـرعيةِ
- وأمَّا المعاني مجردةً..فـالعُقَلَاءُ مشتركونَ فـي فهمِهـا، فـلا يختـص بـذلك لسـان دون غيـرهِ ولـو كـان مـن طريـق الترجمـة
- ولذلك يوقع المجتهدون الأحكامَ الشرعيةَ علـى الوقـائع القوليـة التـي ليسـت بعربيـةٍ ويعتبـرونَ المعـانيَ، ولا يعتبِـرون الألفـاظَ في كثير من النوازلِ

ب- الاجتهاد القياسي غيرُ مُحتاجٍ فيه إلى مقتضيات الألفاظ إلا فيمـا يتعلـق بـالمقيسِ عليـهِ وقـد يؤخـذ مسلما أو بالعلـة المنصـوص عليهـا ومـا سـواه فراجـع إلـى النظـر العقلـي
- وإلـى هـذا النـوع يرجـع الاجتهـاد المنسوب إلـى أصحاب الأئمة المجتهدين، فهم يأخذون أصول إمامهم وما بني عليه فـــي فهـــم ألفـــاظ الشـــريعة ويفرعـــون المســـائل
- استدراكٌ: هذا ظاهره أن اجتهادهم في هذه الحالة مطلق كالأئمة الأربعة وإن كانوا منتسبين إلى أئمتهم متقيدين بقواعدهم لعدم بلوغهم درجة تأسيس الأصول

مُصطفى: (أتيتُ بالمسألةِ السادسةِ هُنا لارتباطِها بالمسألةِ الثانيةِ)

**المسألة السادسة: مدى اشتراط علم المقاصد في الاجتهادِ**

**بيانُ ذلك:** قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط..فلا يفتقر إلى العلم بمقاصد الشارع، كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية

- ولكنَّ اجتماعَ ذلك كمالٌ في المجتهد

**دليلُ ذلك:**

- العلماء لم يزالوا يقلدون في هذه الأمور من ليس من الفقهاء من أهل المعرفة ى

**مِثالُ ذلك:** الحكم أنَّ مَن يَمرَضُ أو يتأخَّرُ بُرؤُهُ بِسبب استعمال الماءِ يُرَخَّصُ له في التيممِ

- فمعرفةُ الحُكمِ بالنسبة لمريضٍ لِيتَرخَّصَ..لا تحتاج إلى العربية ولا مقاصد الشرع إنما يلزم أن نعرف : هل يحصل ضرر فيتحقق المناط أم لا ؟

## المسألة الثالثة : لا تَنَاقُضَ فِي الشريعةِ

**بيـــــــــــــــانُ ذلـــــــــــــــك:**

- الشريعةُ كُلُّها تَرجِعُ إلى قولٍ واحدٍ فِي فروعِها، وإن كثُرَ الخِلافُ
- كما أَنَّهَا في أصولِها كذلك

**دليلُ ذلك:**

١- أدلة القرآن كـ{ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا} وغيرها
- فلو كان الاختلافُ مِن الدينِ..مَا ذَمَّهُ اللهُ، ولو كان التنازعُ مِن حُكمِهِ..ما أمرهم بالرجوع عِندَهُ إلى الكتاب والسُّنَّةِ

٢- لو كان الاختلافُ مِن الدِّين..لَمَا كان لإثباتِ الناسخ والمنسوخ وجهٌ، إذ كان يَصِحُّ العملُ بكلِ واحـــدٍ منهمـــا ابتـــداء ودوامـــاً
- وهكذا في كُلِّ دليلٍ مَع مُعَارِضِهِ

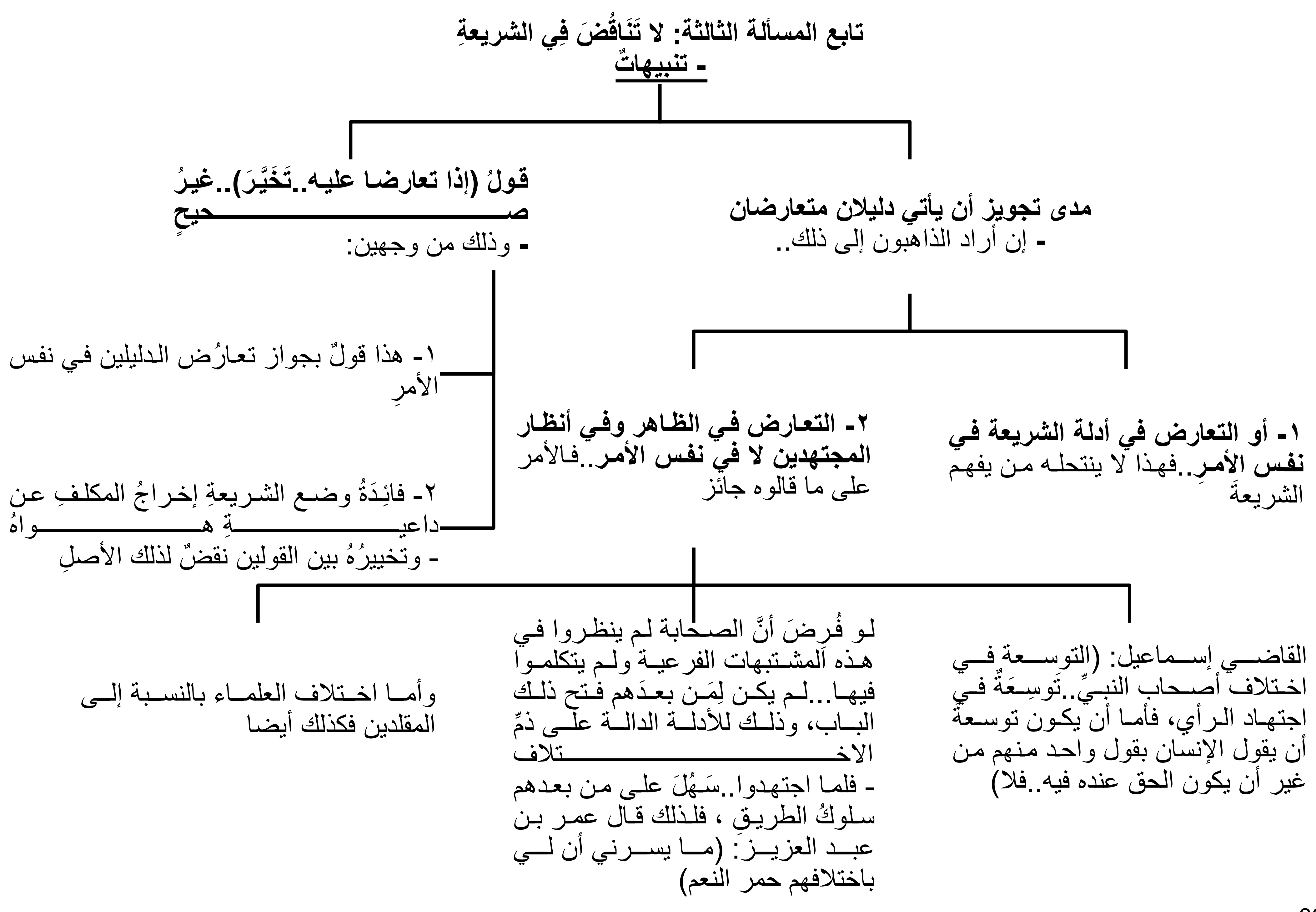
٣- ورد ذُمُّ الاختلافِ، فكان ذلك عندهم عامًّا في الأصول والفروعِ

٤- لو كان في الشريعة مساغٌ للخلافِ..لَأدى إلى تكليـــفِ مــا لا يُطـــاقُ
- فأحدُهما يقتضي (افعل) والثاني (لا تفعل) لِمُكَلَّفٍ واحدٍ مِن وَجهٍ وَاحدٍ

٥- اتفق الأصوليون على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يمكن الجمع، وأنَّهُ لا يصح إعمالُ أحدِ دَلِيلَينِ متعارضَينِ جزافاً

٦- المتشـابهات لا يصِـحُّ أن يـدعى فيهـا أنهـا موضـوعة فـي الشـريعة قصدَ الاختـلافِ شـرعاً
- بـل هـي للابـتلاء، فيعمـل الراسـخون ويقـع الزائغون، ومعلومٌ أنَّ الراسخينَ هم المصيبون

٧- لو كان كذلك..لم ينقسم المختلفون فيه إلى مصيب ومخطئ بل كان يكون الجميـــــــــع مصـــــــــيبين
- وإن قيل: (الكل مُصِيبُون)..فليس على الإطلاق بل بالنسبة إلى كُلِّ مُجتهِدٍ أو مَن قَلَّدَهُ، فلا تَجِدُ مجتهداً يثبت لنفسه قولين معاً


تابع المسألة الثالثة: لا تَنَاقُضَ فِي الشريعةِ
- تنبيهاتٌ
مدى تجويز أن يأتي دليلان متعارضان
- إن أراد الذاهبون إلى ذلك..
١- أو التعارض في أدلة الشريعة في نفس الأمرِ..فهذا لا ينتحله من يفهم الشريعةَ
القاضي إسماعيل: (التوسعة في اختلاف أصحاب النبيِّ..تَوسِعَةٌ في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة أن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه..فلا)
٢- التعارض في الظاهر وفي أنظار المجتهدين لا في نفس الأمر..فالأمر على ما قالوه جائز
لو فُرِضَ أنَّ الصحابة لم ينظروا في هذه المشتبهات الفرعية ولم يتكلموا فيها...لم يكن لِمَن بعدَهم فتح ذلك الباب، وذلك للأدلة الدالة على ذمِّ الاختلاف
- فلما اجتهدوا..سَهُلَ على من بعدهم سلوكُ الطريقِ ، فلذلك قال عمر بن عبد العزيز: (ما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم)
وأما اختلاف العلماء بالنسبة إلى المقلدين فكذلك أيضا
قولُ (إذا تعارضا عليه..تَخَيَّرَ)..غيرُ صحيحٍ
- وذلك من وجهين:
١- هذا قولٌ بجواز تعارُض الدليلين في نفس الأمرِ
٢- فائِدَةُ وضع الشريعةِ إخراجُ المكلفِ عن داعيةِ هواهُ
- وتخييرُهُ بين القولين نقضٌ لذلك الأصلِ

## تابع المسألة الثالثة: لا تَنَاقُضَ فِي الشريعةِ
## - ينبني على ذلك فوائدُ:

**يُنقَضُ قضاء القاضي وإفتاءُ المُفتي بأربعةٍ: بِمُخالَفَةِ..**

١- النص الجلي
٢- الإجماع
٣- القياس الجلي
٤- قواعد للشرع

**ليس للمقلد أن يتخير في الخلافِ**
**- فالتخيُّرُ اتباعٌ للهوى،** فليس إلا الترجيح بالأعلمية وغيرِها

ودليلُ ذلك:

١- العامي إنما حَكَّمَ العلمَ ليخرج عن اتباع هواه فكأنَّ المفتيَ قال لَهُ: (اختر لشهوتك ما شئت)

٢- لو جاز تحكيمُ التشهي والأغراضِ في مثل هذا..لَجاز ذلك للحاكمِ، وهو باطلٌ بالإجماعِ

٣- المجتهدان بالنسبة إلى العامي كالدليلين بالنسبة إلى المجتهد
- فيجب على المقلد الترجيح أو التوقف

٤- التخيرُ يفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل
- وقد حكى ابنُ حزم الإجماعَ على أن ذلك فسقٌ

٥- ولأنه إذا أفتى بالقولين معا على التخيير..فقد أفتى في النازلة بالإباحةِ، وهو قولٌ ثالثٌ خارج عن القولينِ

وقد شَرَطَ وُلاةُ قُرطُبَةَ على الحاكِمِ أنْ لا يَحكُم إلا بمذهبِ فُلانٍ ما وَجَدَهُ ثم بمذهبِ فُلانٍ، فانضبطتً الأحكام بذلك وارتفعت ًالمفاسد المتوقعة من غير ذلك

**تلفيقُ المذاهب على وجهٍ يَخرِقُ إجماعَهُم..مَمنُوعٌ:**
**- أمثلةٌ:**

إذا قلَّدَ مَالكاً في عدم نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، وأبا حنيفة في عدم النقضِ بمس الذكرِ، وصلَّى
- فهذه صلاة مجمع منهما على فسادها

إذا قلد مالِكاً في عدم النقض بلمس المرأة خاليا عن قصد الشهوة ووجودِها ، والشافعيَّ في الاكتفاءِ بمسح بعض الرأس
- فوضوءه باطلٌ وصلاتُهُ كذلك

إذا تزوج بلا صداقٍ ولا وليٍّ ولا شهودٍ

**تابع المسألة الثالثة: لا تَنَاقُضَ فِي الشريعةِ**
**- ينبني على ذلك فوائِدُ:**

**ليس الخِلافُ دليلاً على الجوازِ**

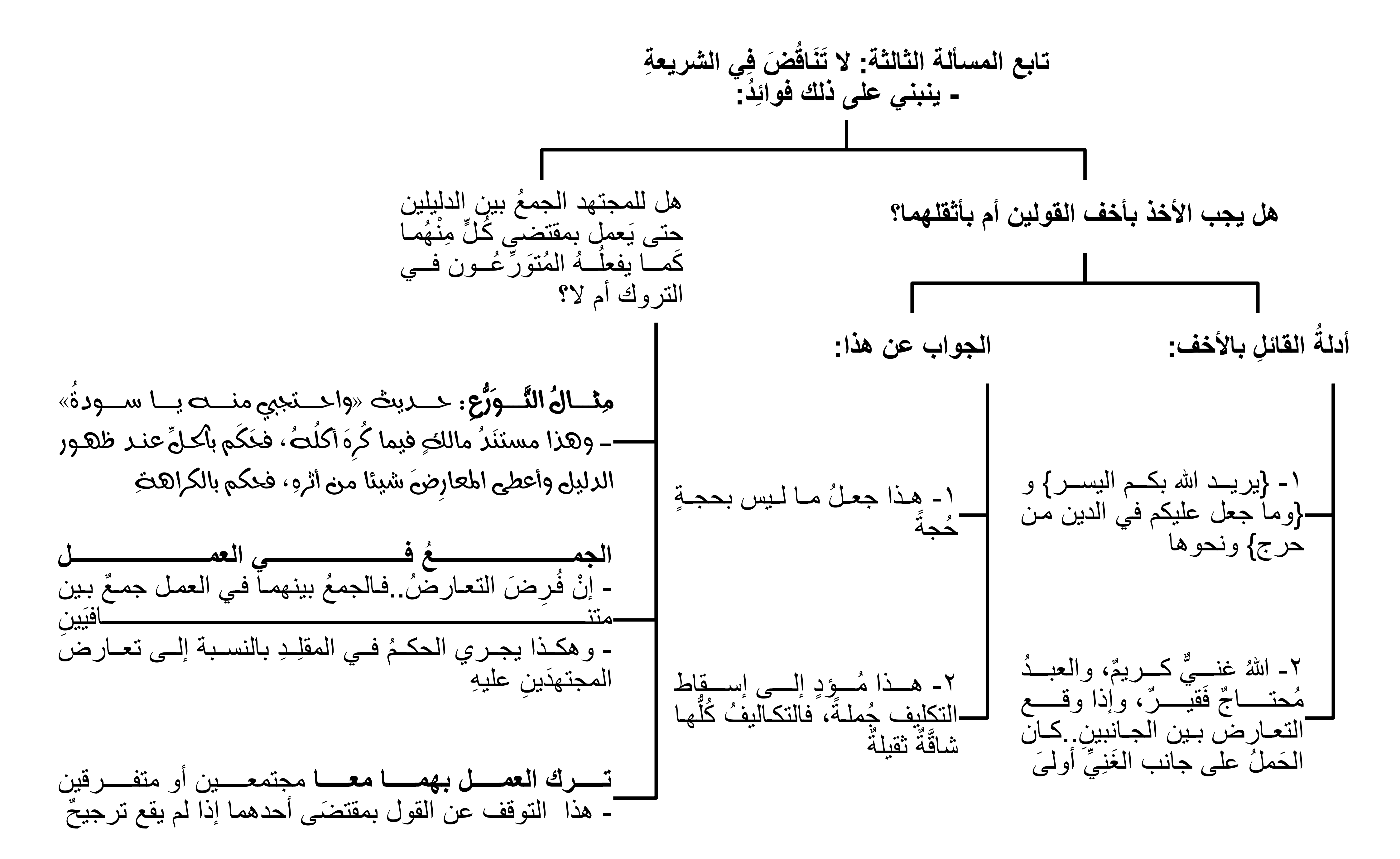
**بَيَانُ ذلك:** زاد هذا الأمرُ حتى صارَ الخِلافُ في المسائلِ معدوداً فِي حُجَجِ الإباحةِ
- فرُبَّما وقعَ الإفتاءُ في مَسألةٍ بالمنعِ، فيُقالُ: (لِم تمنَعُ، والمسألةُ مُختلَفٌ فيها)
- وليس هذا مِن..

أ- مُراعاةِ الخِلافِ، فإنَّ له نظرا آخرَ
- سيأتي

ب- ولا مِن تقليدِ مذهب الجوازِ

**حُكمُهُ:**
- هذا خَطَأٌ على الشريعة، حيث جُعِلَ ما ليس بِمعتمدٍ متعمداً، وما ليس بحجةٍ حجةً

**ومِن هذا:** جعلُ بعضِ الناسِ الاختلافَ رحمةً للتوسع في الأقوالَ وعدمِ التحجير على رأيٍ واحدٍ
- وقد يُحتَجُّ في ذلك بما رُوِي أنِ الاختلافَ رحمةٌ
- وهذا القولُ خطأ كلُّهُ وجهلٌ بما وُضِعَت له الشريعةُ


تابع المسألة الثالثة: لا تَنَاقُضَ فِي الشريعةِ
- ينبني على ذلك فوائِدُ:
هل يجب الأخذ بأخف القولين أم بأثقلهما؟
هل للمجتهد الجمعُ بينِ الدليلين حتى يَعمل بمقتضى كُلٍّ مِنْهُما كَما يفعلُهُ المُتورِّعُون في التروك أم لا؟
أدلةُ القائلِ بالأخف:
١- {يريد الله بكم اليسر} و {وما جعل عليكم في الدين من حرج} ونحوها
٢- اللهُ غنيٌّ كريمٌ، والعبدُ مُحتاجٌ فَقيرٌ، وإذا وقع التعارض بين الجانبين..كان الحَملُ على جانب الغَنِيِّ أولىَ
الجواب عن هذا:
١- هذا جعلُ ما ليس بحجةٍ حُجةً
٢- هذا مُؤدٍ إلى إسقاط التكليف جُملةً، فالتكاليفُ كُلُّها شاقَّةٌ ثقيلةٌ
مثالُ التَّورُّعِ: حديث «واحتجبي منه يا سودةُ»
- وهذا مستنَدُ مالكٍ فيما كُرِهَ أكلُهُ، فحَكَم بالحلِّ عند ظهور الدليل وأعطى المعارِضَ شيئا من أثرِهِ، فحكم بالكراهةِ
الجمعُ في العمل
- إنْ فُرِضَ التعارضُ..فالجمعُ بينهما في العمل جمعٌ بين متنافيَينِ
- وهكذا يجري الحكمُ في المقلِدِ بالنسبة إلى تعارض المجتهدَينِ عليهِ
ترك العمل بهما معا مجتمعين أو متفرقين
- هذا التوقف عن القول بمقتضَى أحدهما إذا لم يقع ترجيحٌ



مُصْطَفَى دَنْقَش



**المسألة الرابعة: محالُّ الاجتهاد المعتبَر هي ما ترددت بين طرفين وَضح في كل واحد منهما قصد الشارع في الإثباتَ في أحدهما والنفي في الآخرِ**
**بيـانُ ذلـك:**
**- لا تخلو أفعال المكلف أو تروكُهُ أنْ..**
مثالُ ذلك: اتفقوا على قبول رواية العدل وشهادته وعلى عدم قبول ذلك من الفاسق وصار المجهول الحال دائرا بينهما
- فوقع الخلاف فيهِ
١- لا يأتي فيها خطابٌ من الشارعِ
- فلا تخلو:
**٢- يأتي فيها خطاب من الشارع**
- فإما أن..
**أ- أن يكون فرضا غير موجود**..فظاهرٌ
**ب- أن يكون على البراءة الأصلية**
- والبراءةُ الأصليةُ راجعةٌ إلى خطاب الشارع بالعفو أو غيرهِ
**أ- لا يظهر فيه للشارع قصد في النفي أو في الإثبات**
- فهو قسم المتشابهاتِ
**ب- يظهر فيه للشارع قصد في النفي أو في الإثبات**
- لا يخلو:
**١- تارة يكون غير قطعي**
- وذلك مع دخول احتمال فيه أن يقصد الشارع معارضه
**٢- تارة يكون قطعيا**
- فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات
- وليس محلا للاجتهاد، فهو قسم الواضحات
- والخارج عنه مخطئ قطعاً
فهذا ليس من الواضحات بإطلاق بل بالإضافة إلى ما هو أخفى منه كما أنه يعد غير واضح بالنسبة إلى ما هو أوضح منه
وهذا الاحتمال له حالات
**أ- تارة لا يقوى**
- رجع إلى قسم المتشابهاتِ
**ب- تارة يقوى في إحدى الجهتين**
- فهو قسم المجتهدات وهو الواضح الإضافي
- فإن كان المقدم عليه من أهل الاجتهاد..فلا يخلو:
على قول المُصوِّبةِ: فواضح حكمُهُ
على قول المخطئة: فالمقدم عليه إن كان..
١- مصيبا في نفس الأمر..فواضح
٢- وإلا..فمعذورٌ

**تابع المسألة الرابعة: مَحَالُّ الاجتهادِ المُعتَبَرِ**
**- تنبيهان:**

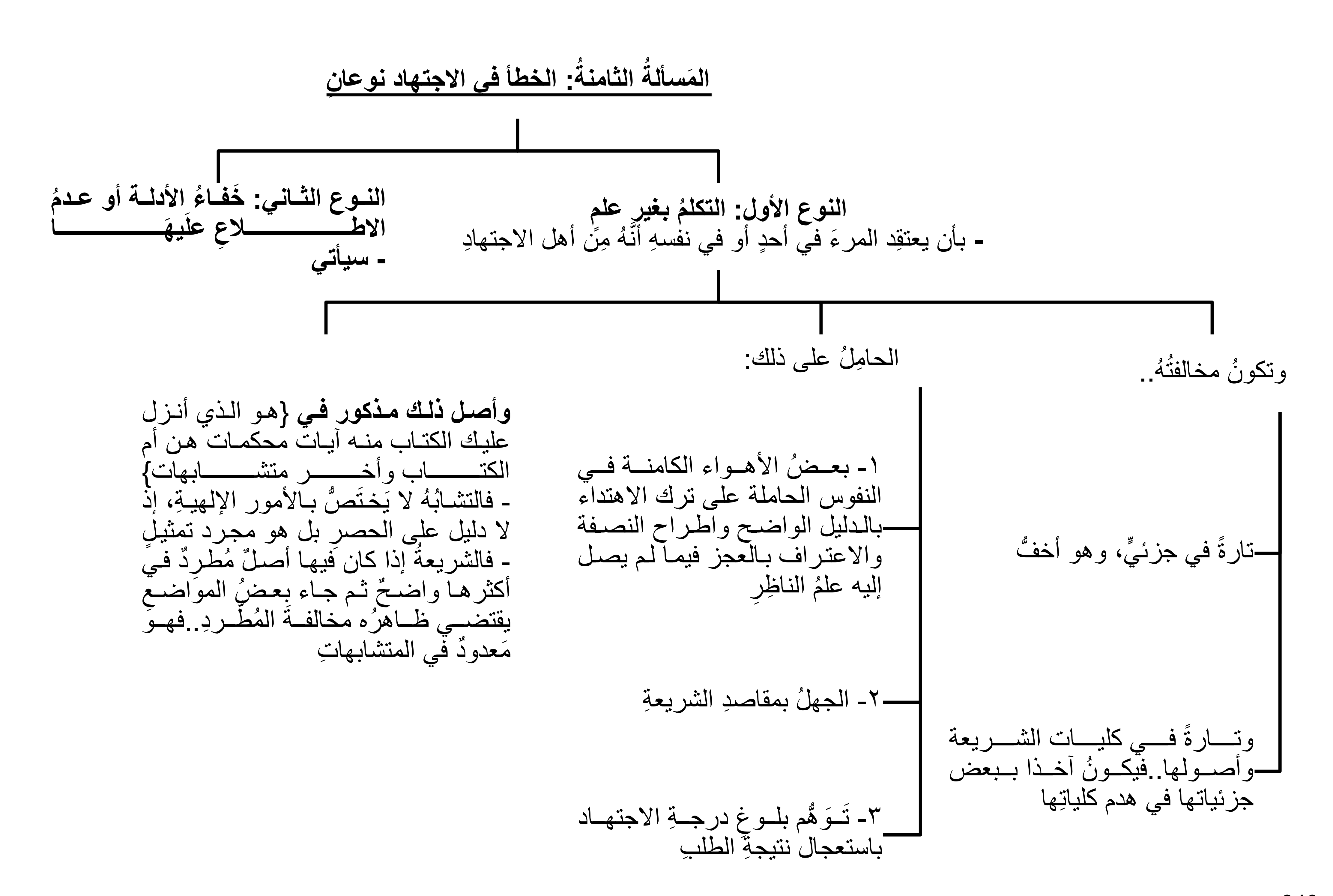
**ثبوت العلم مع ثبوت الظن أو الشك ضدان**
- كالوجوب مع الندب أو الإباحة

**لا بد للمجتهد أن يكون بصيرا بمواضع الاختلافِ**

عن هشام بن عبيد الله الرازي: (مَن لم يَعرِف اختلافَ القراءة..فليس بقارئٍ، ومَن لم يعرِفْ اختلافَ الفُقهاءِ فليس بفقيهٍ)

عن عطاء: (لا ينبغي لأحدٍ أن يُفتِيَ الناسَ حتى يكون عالماً باختلاف الناسِ، فإن لم يكن كذلك..رَدَّ مِن العلمِ ما هو أوثقُ مِن الذي في يديهِ)

عن مالكٍ: (لا تجوزُ الفُتيَا إلا لِمَن عَلِمَ ما اختلف الناسُ فيه)، قيل له: (اختلاف أهل الرأي؟) قال: (لا، اختلاف أصحاب محمد وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث الرسولِ)


المَسألةُ الثامنةُ: الخطأ في الاجتهاد نوعانِ
النوع الأول: التكلمُ بغيرِ علم
- بأن يعتقِد المرءَ في أحدٍ أو في نفسهِ أنَّهُ مِنَ أهل الاجتهادِ
النـوع الثـاني: خَفـاءُ الأدلـة أو عـدمُ الاطـلاعِ علَيهَـا
- سيأتي
وتكونُ مخالفتُهُ..
تارةً في جزئيٍّ، وهو أخفٌّ
وتارةً في كليات الشريعة وأصولها..فيكونُ آخذا ببعض جزئياتها في هدم كلياتِها
الحامِلُ على ذلك:
١- بعضُ الأهواء الكامنة في النفوس الحاملة على ترك الاهتداء بالدليل الواضح واطراح النصفة والاعتراف بالعجز فيما لم يصل إليه علمُ الناظِرِ
٢- الجهلُ بمقاصدِ الشريعةِ
٣- تَوَهُّم بلوغ درجةِ الاجتهاد باستعجال نتيجةِ الطلبِ
وأصل ذلك مذكور في {هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات}
- فالتشابُهُ لا يَختَصُّ بالأمور الإلهيةِ، إذ لا دليل على الحصرِ بل هو مجرد تمثيلٍ
- فالشريعةُ إذا كان فيها أصلٌ مُطردٌ في أكثرها واضحٌ ثم جاء بعضُ المواضعِ يقتضي ظاهرُه مخالفةَ المُطّردِ..فهو مَعدودٌ في المتشابهاتِ

**تابع المَسألة الثامنة: الخطأ في الاجتهاد نوعان**
**النوع الثاني: خَفاءُ الأدلة أو عدمُ الاطلاعِ علَيهَا**

وله سبَبان:

١- خفاء بعضِ الأدلة وعدمُ فهمها على وجهِها

٢- عدم الاطلاع على الأدلةِ جُملَةً

- ولا يخلو: إنْ كانَ في..

أ- أمرٍ جُزئيٍّ..فَحُكْمُهُ مَعلُومٌ

ب- أَمرٍ كُلِّيٍّ..فهو أشدُّ

**مِن الأمور المَبنيَّةِ على هذا:**

**زلة العالم لا يصح اعتمادُها ولا الأخذ بها تقليدا له**

- كما لا ينبغي أن يُنسَبَ صاحِبُها إلى التقصيرِ ولا أن يُشَنَّعَ عليه بها، فهذا خِلافُ ما تقتضيهِ رُتْبَتُهُ في الدينِ

**إذا خالف المجتهد الأدلة في اجتهاده فلا يصح اعتمادُهُ خِلافاً في المسائل الشرعية**

وذلك للآتي:

١- لأنَّ فتواهُ حينئذٍ لم تصدُر عن اجتهادِهِ، وإنْ حصَلَ مِن صاحبها اجتهادٌ فهو لم يصادف فيها محلاً، فصارت كأقوالِ غيرِ المُجتَهِدِ

٢- لَم يَعتَدَّ السلَفُ بالخلافِ في ربا الفضل والمتعةِ وأدبارِ النساءِ وأشباهِها من المسائلِ التي خَفِيَت فيها الأدلةُ على مَن خَالفَ فِيها

**فالمخالفة للأدلة على مراتب**

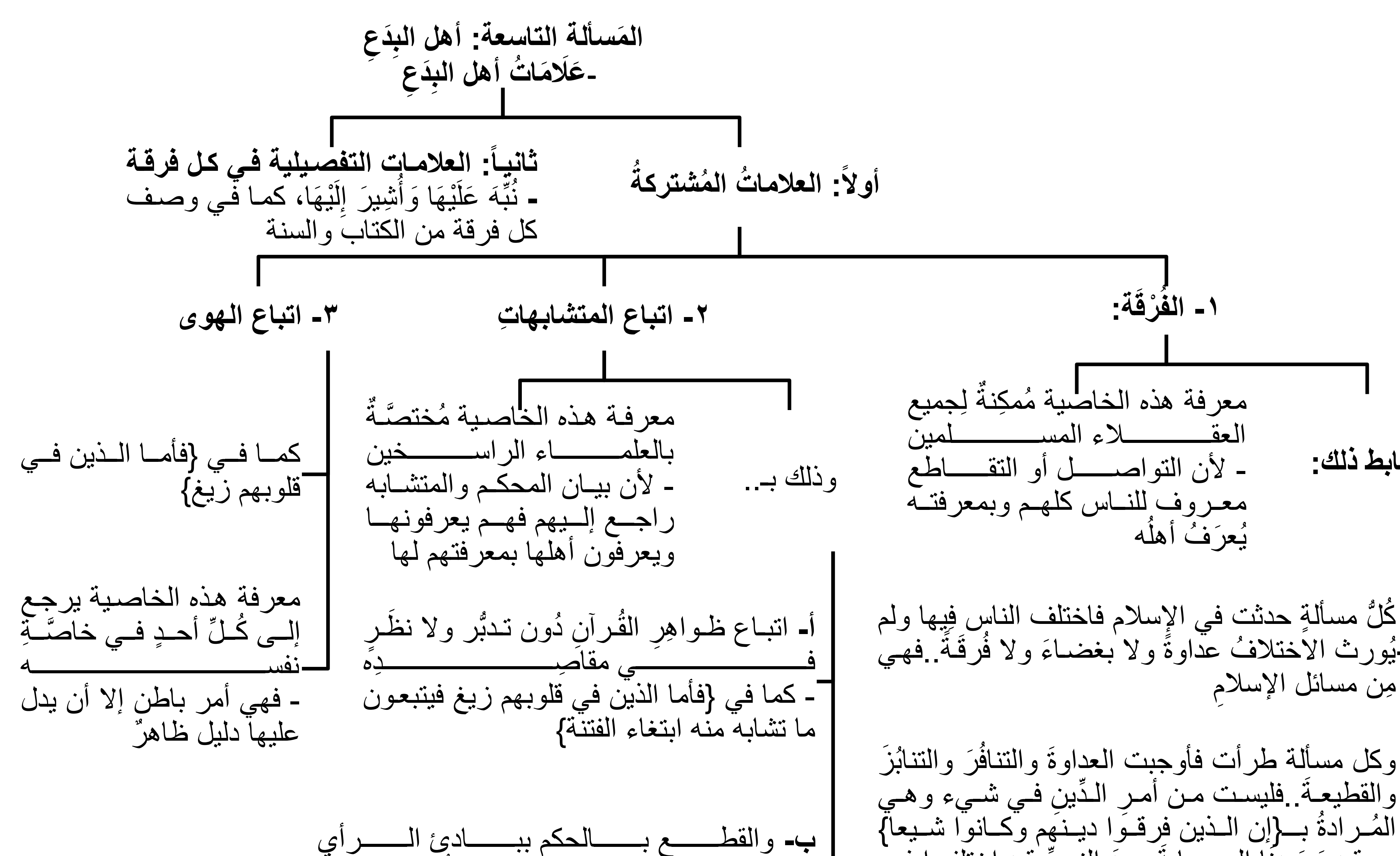
**١- المخالف للقطعي..**فلا إشكال في اطِّرَاحِهِ

**٢- المخالف للظني..**ففيه الاجتهادُ بناءً على التوازنِ بَينَهُ وبين ما اعتمَدَهُ صاحبُه من القياسِ أو غيرِهِ

**ولغير المجتهد من المتفقهين في ذلك ضابطٌ تقريبيٌّ يعتمده:**

- فمَا كان معدودا في الأقوالِ غلطاً وزَلَلاً قليلٌ جداً في الشريعةِ

- وغالِبُ الأمر أنَّ أصحابَها مُنفردُون بِها، قلَّمَا يُساعدُهم عليها مجتَهدٌ آخرُ، فالحقُّ غالباً في المسألة مع السواد الأعظم من المجتهدين لا من المقلدينِ


المَسألة التاسعة: أهل البِدَعِ
-عَلَامَاتُ أهل البِدَعِ
أولاً: العلاماتُ المُشتركةُ
ثانياً: العلامات التفصيلية في كل فرقة
- نُبِّهَ عَلَيْهَا وَأُشِيرَ إِلَيْهَا، كما في وصف كل فرقة من الكتاب والسنة
١- الفُرْقَة:
ضابط ذلك:
معرفة هذه الخاصية مُمكِنةٌ لِجميع العقلاء المسلمين
- لأن التواصل أو التقاطع معروف للناس كلهم وبمعرفته يُعرَفُ أهلُه
كُلُّ مسألةٍ حدثت في الإسلام فاختلف الناس فيها ولم يُورث الاختلافُ عداوةً ولا بغضاءَ ولا فُرقَةً..فهي مِن مسائل الإسلامِ
وكل مسألة طرأت فأوجبت العداوةَ والتنافُرَ والتنابُزَ والقطيعةَ..فليست من أمرِ الدِّينِ في شيء وهي المُرادةُ بـ{إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً}
- وقد وَجَدنا الصحابةَ بعدَ النبيِّ قد اختلفوا في أحكام الدين ولم يفترقوا ولم يصيروا شِيَعاً، لأنهم لم يفارقوا الدِّين وإنما اختلفوا فيما أُذِنَ لهم من اجتهاد الرأيِ
٢- اتباع المتشابهاتِ
وذلك بـ..
معرفة هذه الخاصية مُختصَّةٌ بالعلماء الراسخين
- لأن بيان المحكم والمتشابه راجع إليهم فهم يعرفونها ويعرفون أهلها بمعرفتهم لها
أ- اتباع ظواهِرِ القُرآنِ دُون تدبُّر ولا نظَرٍ في مقاصِدِهِ
- كما في {فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة}
ب- والقطع بالحكم ببادئ الرأي
- كما في «يقرءون القرآنَ لا يُجَاوزُ حَنَاجِرَهُم»
- ومِن هُنا ذَمَّ بعضُ العلماء رأيَ داوُدَ الظاهريَّ
٣- اتباع الهوى
كما في {فأما الذين في قلوبهم زيغ}
معرفة هذه الخاصية يرجع إلى كُلِّ أحدٍ في خاصَّةِ نفسه
- فهي أمر باطن إلا أن يدل عليها دليل ظاهرٌ

## تابع المَسألة التاسعة: أهل البِدَع

## - حكم التكلم على أصحاب البدع وتعيينهم

**الغالب في هذه الفِرَقِ أن يشار إلى أوصافهم ليُحَذَّرَ منها وعدمُ تعيينِهم**

- توجيهُ ذلك:

١- لِيكون سترا على الأمةِ كما سُتِرَت عليهم قبائِحُهم فَلَم يُفضَحُوا في الدُنيا بها

٢- وكما أمرنا بالستر على المذنبين ما لم يبد لنا صفحة الخلاف

٣- وقد قالت طائفة: (مِن الحكمة في تأخير هذه الأمة عن سائر الأمم أن تكون ذنوبهم مستورة عن غيرهم فلا يطلع عليها كما اطلعوا هم على ذنوب غيرهم ممن سلف)

٤- لَو أُظهِرَت - مَعَ أنَّ أصحابَها مِن الأمَّةِ -..لكان داعياً إلى الفُرقَةِ والوَحشةِ

**إلا أن تكون البدعة فاحشة جدا** كبدعة الخوارج..فلا إشكال في جواز إبدائها وتعيينِ أهلِها

- توجيهُ ذلك:

عَيَّن النبيُّ الخَوارجَ وذَكَرَهُم بعلامتِهم حتَّى يُحذَرَ مِنهم، ويلحق بذلك ما هو مثله في الشناعة أو قريب منه بحسب نظر المجتهدِ

ومَا ذَكَرَهُ المتقدِّمُون مِن ذلك..فَبِحَسبِ فُحشِ تلكِ البِدَع وأنَها لاحقة في جواز ذكرها بالخوارِج ونحوهِم

- فالبِدَعُ المُحدَثَةُ ليست في مرتبةٍ واحدةٍ، فبدعة الخوارج ليست كبدعةِ التثويبِ بالصلاة التي قال فيها مالك: (التثويب ضلالٌ)

**مُناقشةٌ:**

**اعتراضٌ:**

**قيل:** ورد حديث افتراق الأمة على ثلاثٍ وسبعين فِرقةٍ، والفِرَقُ الموجودةُ أكثرُ من ذلك بكثيرٍ

**الجوابُ:** يمكن أن يكونَ..

١- بعضُها غيرَ داخل في الحديثِ

٢- أو بعضُها جزءاً من بدعةٍ فوقَها أعظم منها ← فصارَ القطعُ على خصوصياتِها فيه نظر واشتباهٌ إلا بِبُرهانٍ قاطعٍ، وهذا كالمعدومِ فيها،

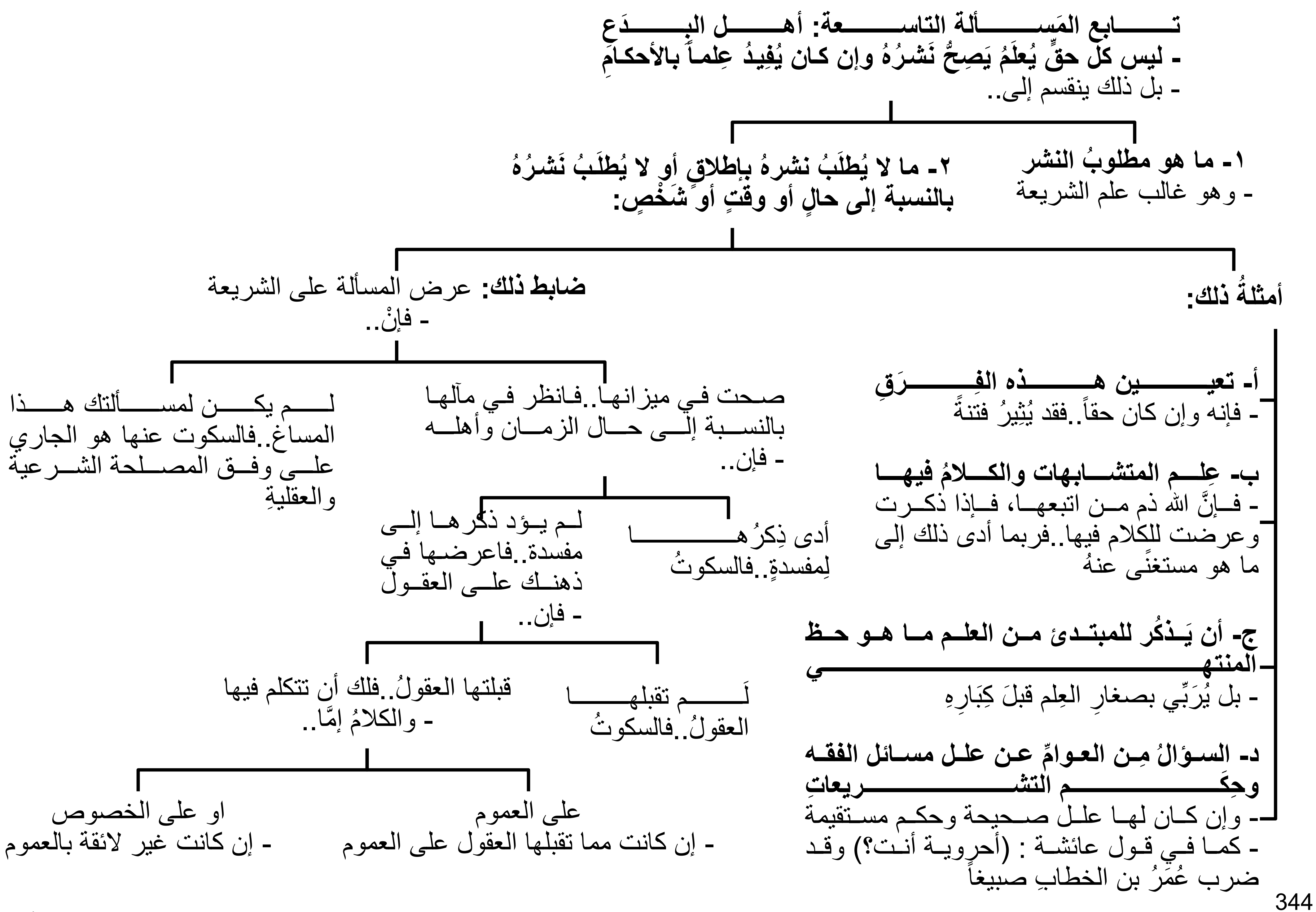
- فمن هذه الجهات صار الأولى ترك التعيين فيها

**اعتراض:**

**قيلَ:** العلماءُ يقولون خِلافَ هذا وأنَّ الواجِبَ هُو التشريدُ بالخوارج ومناصَبَةُ القِتالِ إن امتنعوا، وإلَّا..أدى ذلك إلى فَسَادِ الدينِ

**الجواب:** ذلك حكمٌ فيهم كسائر من تَظَاهَرَ بمعصيةٍ أو دعا إليها أنْ يُزجَرَ أو يُقتَلَ إن امتنَعَ مِن فعلِ واجبٍ أو تَركِ مُحَرَّم، كما يُقتَلُ تاركُ الصلاةِ وإن كانَ مُقِرًّا

- وإنما الكلامُ في تعيين أصحابِ البِدَعِ مِن حيثُ هِي بِدَعٌ يَشمَلُها الحديثُ، فَالأحكامُ شيءٌ والتعيينُ للدخول تحتَ الحديثِ شيءٌ آخرُ


تــــابع المَســـــألة التاســــــعة: أهـــــل البـــــدَع
- ليس كل حقٍّ يُعلَمُ يَصِحُّ نَشرُهُ وإن كـان يُفِيدُ عِلمـاً بالأحكـامِ
- بل ذلك ينقسم إلى..
١- ما هو مطلوبُ النشر
- وهو غالب علم الشريعة
٢- ما لا يُطلَبُ نشرهُ بإطلاقٍ أو لا يُطلَبُ نَشرُهُ بالنسبة إلى حالٍ أو وقتٍ أو شَخْصٍ:
أمثلةُ ذلك:
أ- تعيـــــين هـــــذه الفِـــــرَقِ
- فإنه وإن كان حقاً..فقد يُثِيرُ فتنةً
ب- عِلـم المتشـابهات والكـلامُ فيهـا
- فـإنَّ الله ذم مـن اتبعهـا، فـإذا ذكـرت وعرضت للكلام فيها..فربما أدى ذلك إلى ما هو مستغنًى عنهُ
ج- أن يَـذكُر للمبتـدئ مـن العلـم مـا هـو حـظ المنتهـــــــــــــــــــــــي
- بل يُرَبِّي بصغارِ العِلم قبلَ كِبَارِهِ
د- السؤالُ مِن العوامِّ عن علل مسائل الفقـه وحِكَـــــــــم التشــــــــــريعاتِ
- وإن كـان لهـا علـل صـحيحة وحكـم مسـتقيمة
- كمـا فـي قـول عائشـة : (أحرويـة أنـت؟) وقـد ضرب عُمَرُ بن الخطابِ صبيغاً
ضابط ذلك: عرض المسألة على الشريعة
- فإنْ..
صحت في ميزانها..فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله
- فإن..
لـم يكـن لمسـألتك هـذا المساغ..فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقليةِ
أدى ذِكرُهـا لِمفسدةٍ..فالسكوتُ
لم يؤد ذكرها إلى مفسدة..فاعرضها في ذهنك على العقول
- فإن..
لَـم تقبلهـا العقولُ..فالسكوتُ
قبلتها العقولُ..فلك أن تتكلم فيها
- والكلامُ إمَّا..
على العموم
- إن كانت مما تقبلها العقول على العموم
او على الخصوص
- إن كانت غير لائقة بالعموم

## تابع المَسألة التاسعة: أهل البدَعِ
## - هذه الفرق وإن كانت على ضلال..فلم تَخرُج من الأُمَّةِ

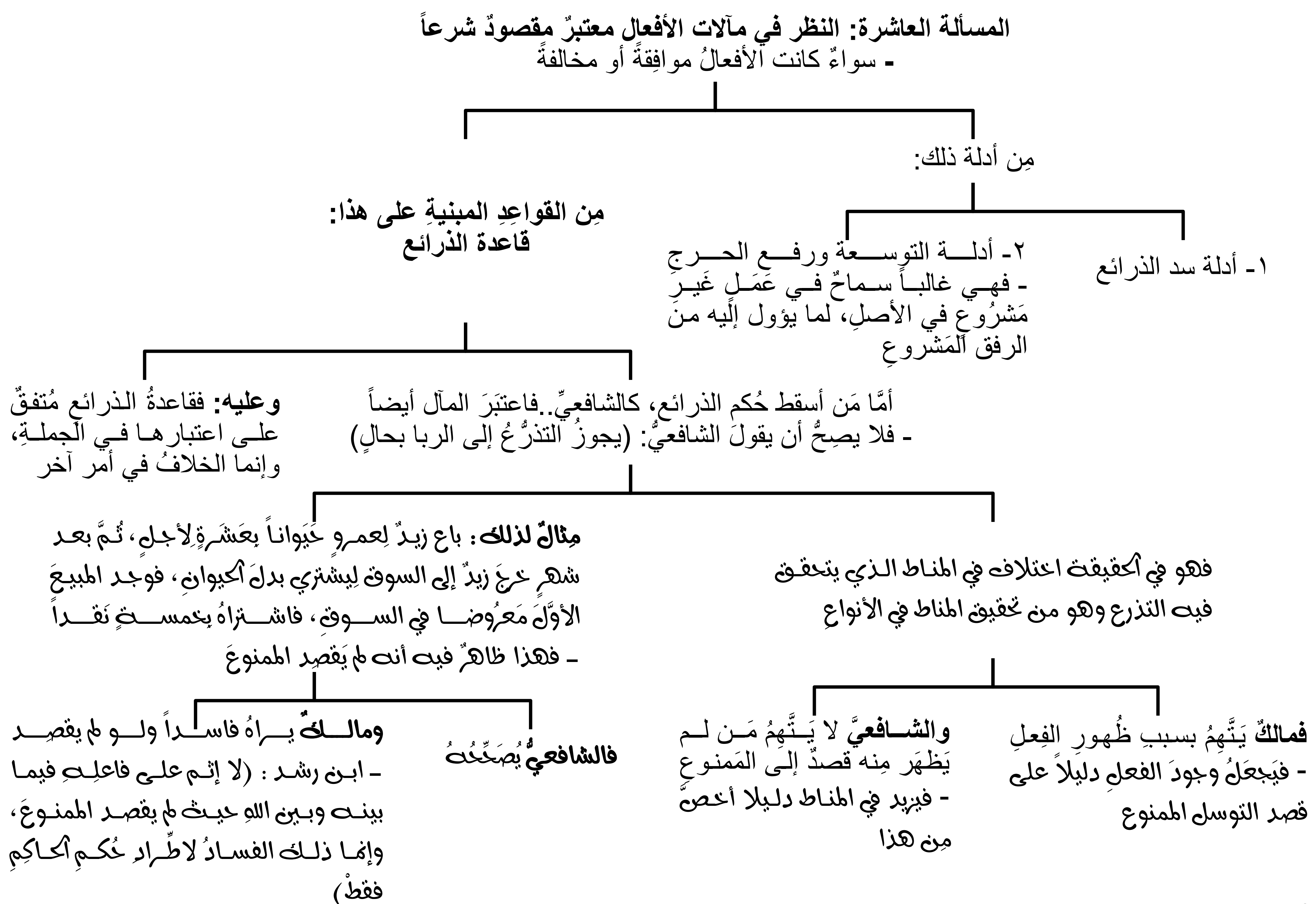
**دليــــلُ ذلـــك:** حــديث «تفتــــرق أمتــــي»
- فلـو كانـت ببدعتِها تخـرُج مـن الأمَّـة..لَمـاَ أضـافَها إليهـا ،وقـد جـاء فـي الخـوارج: «في هذه الأمة..»

**استدراكٌ:** مُجَرَّدَ ذِكرِ هذا لا يقتضي بقاءهم في أمَّةِ الإجابــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــةِ
- فقد ورد في مسلم: «سيكون في أمتي ثلاثون كذابا كلهم يدعى أنه نبيٌّ وأنه خاتم النبيين»
- وفي حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً «يخرج في هذه الأمة -ولم يقل منها- : قوم تحقرون صلاتكم»

**مُناقشةٌ:**

**اعتُرضَ:** اختلف العلماءُ في تكفيرِ أهلِ البدع كالخوارج والقدَرية وغيرِهما

**الجَوَابُ:** ليس في النصوص الشرعية ما يدُلُّ دلالةً قطعيةً علـــــــى خُــــــروجهم عــــــن الإســـــلام
- والأصل بقاءُ الإسلام حتى يدل دليل على خلافه، والأمرُ بالقتل في حديث الخوارَج لا يدل على الكفر إذ للقتل أسبابٌ غيرُ الكفرِ


المسألة العاشرة: النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعاً
- سواءٌ كانت الأفعالُ موافِقةً أو مخالفةً
مِن أدلة ذلك:
١- أدلة سد الذرائع
٢- أدلــة التوســعة ورفــع الحــرجِ
- فهـي غالبـاً سـماحٌ فـي عَمَـلٍ غَيـرِ مَشرُوع في الأصلِ، لما يؤول إلَيه مِن الرفق المَشروعِ
مِن القواعِدِ المبنيةِ على هذا:
قاعدة الذرائع
أمَّا مَن أسقط حُكم الذرائع، كالشافعيِّ..فاعتبَرَ المآل أيضاً
- فلا يصِحُّ أن يقولَ الشافعيُّ: (يجوزُ التذرُّعُ إلى الربا بحالٍ)
وعليه: فقاعدةُ الذرائع مُتفقٌ علـى اعتبارهـا فـي الجملـةِ، وإنما الخلافُ في أمر آخر
فهو في الحقيقة اختلاف في المناط الذي يتحقق فيه التذرع وهو من تحقيق المناط في الأنواعِ
مِثالٌ لذلك: باع زيدٌ لِعمروٍ حَيَواناً بِعَشَرةٍ لِأجلٍ، ثُمَّ بعد شهرٍ خرجَ زيدٌ إلى السوق لِيشتري بدلَ الحيوانِ، فوجد المبيعَ الأوَّلَ مَعرُوضاً في السوقِ، فاشتراهُ بخمسةٍ نَقداً
- فهذا ظاهرٌ فيه أنه لم يَقصِد الممنوعَ
فمالكٌ يَتَّهِمُ بسببِ ظُهورِ الفِعلِ
- فيَجعَلُ وجودَ الفعلِ دليلاً على قصد التوسل الممنوع
والشافعيَّ لا يَتَّهِمُ مَن لم يَظهَر مِنه قصدٌ إلى المَمنوعِ
- فيزيد في المناط دليلا أخصَّ مِن هذا
فالشافعيُّ يُصَحِّحُهُ
ومالكٌ يراهُ فاسداً ولو لم يقصِد
- ابن رشد: (لا إثم على فاعِلِه فيما بينه وبين اللهِ حيث لم يقصد الممنوعَ، وإنما ذلك الفسادُ لاطِّرادِ حُكمِ الحاكِمِ فقطْ)

مُصْطَفَى دَنْقَش

**تابع المسألة العاشرة: النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعاً**
**- مِن القواعِدِ المبنيةِ على هذا:**

**قاعدة الحيل**

**حقيقتها المشهورة:** تقديمُ عملٍ ظاهرِ الجَوَاز لإبطالِ حُكمٍ شَرعِيٍّ وتحويلِه في الظاهر إلى حُكمٍ آخَرَ

**مِثالُها:** الواهِبُ مالَهُ قُربَ نهايةِ الحَولِ
- وهذا بشرط قصد إبطال الأحكام الشرعيةِ

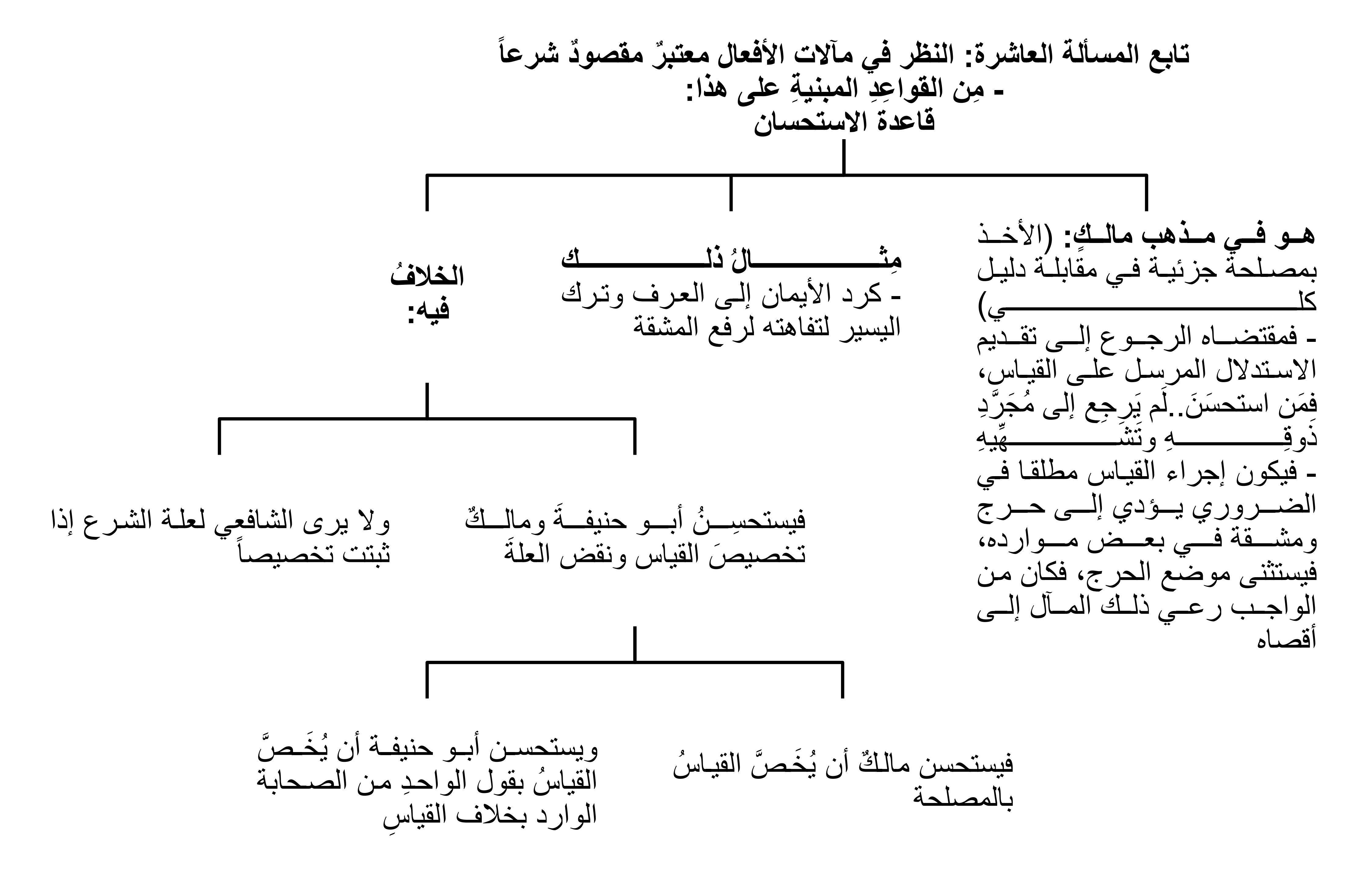
**تحقيقُ الخِلافِ فيها:** مَن أجاز الحِيَلَ، كأبي حنيفةَ..فقد اعتبر المآل
- فلا يُخالِفُ أبو حنيفة في منع قَصدِ إبطالِ الأحكام صراحاً، فأمَّا إبطالُها ضِمناً..فلا، وإلَّا..امتنعت الهِبةُ عِندَ رأس الحول مُطلقاً، ولا يقولُ بهذا أحدٌ
- فالخلافُ إنَّما هو في تحقيق المناط، كما سبق في سد الذرائع

**حكم الأمُورِ الضروريةِ أو الحاجِيَّةِ أو التكميليَّةِ التي اكتنفتْها أمورٌ خارجَيَّةٌ غيرُ مَرضِيَّةٍ شَرعاً..الإقدامُ مَعَ التَّحَفُّظِ**

**حكمُها:**
- الإقدامُ على جَلبِ المصالِحِ..صَحِيحٌ على شرط التحفُّظِ بِحسب الاستطاعةِ دُون حَرَجٍ

**مِثالُ ذلك:**
- النكاح الذي يلزمُهُ طلَبُ قوتِ العِيالِ مَع ضِيق طُرُقِ الحَلالِ
- طلبُ العِلمِ أو شهود الجنائز أو إقامة وظائف شرعية، إذا كان في طريقِهِ مَنَاكِرُ يَسمعُها ويَرَاهَا

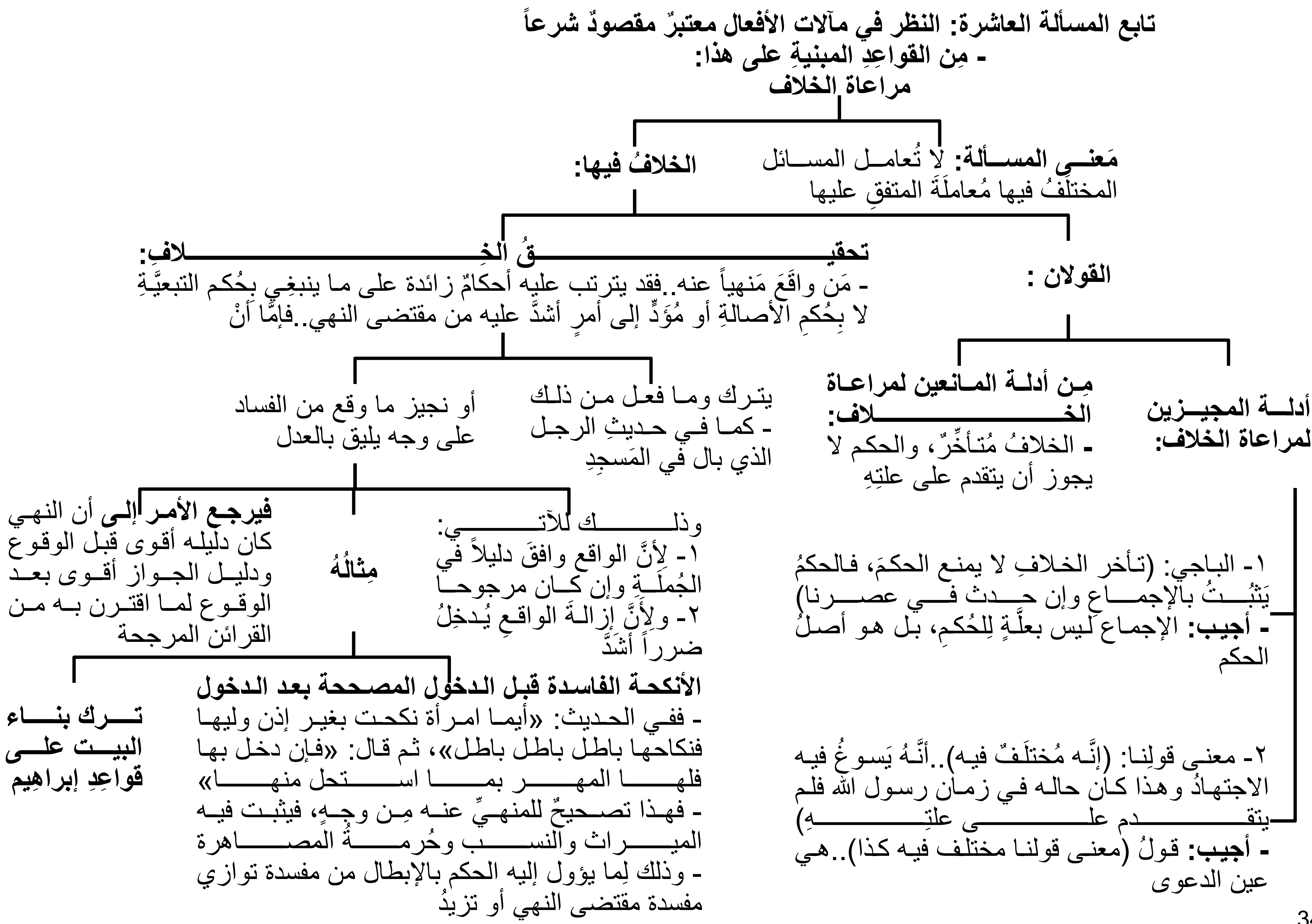
ما يُنقَلُ عن السلَفِ مُخالِفاً لِذلك..فقضايا أعيانٍ لا حُجَّةَ فِي مُجَرَّدِها حتى يُعقَلَ مَعناها، فهي مُوافِقَةٌ لِما تقرَّرَ



تابع المسألة العاشرة: النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعاً
- مِن القواعِدِ المبنيةِ على هذا:
قاعدة الاستحسان
هو في مذهب مالكٍ: (الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي)
- فمقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فمَن استحسَنَ..لَم يَرجِع إلى مُجَرَّدِ ذَوقِهِ وتَشَهِّيهِ
- فيكون إجراء القياس مطلقا في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده، فيستثنى موضع الحرج، فكان من الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه
مِثالُ ذلك
- كرد الأيمان إلى العرف وترك اليسير لتفاهته لرفع المشقة
الخلافُ فيه:
فيستحسِنُ أبو حنيفةَ ومالكٌ تخصيصَ القياس ونقض العلةَ
ولا يرى الشافعي لعلة الشرع إذا ثبتت تخصيصاً
فيستحسن مالكٌ أن يُخَصَّ القياسُ بالمصلحة
ويستحسن أبو حنيفة أن يُخَصَّ القياسُ بقول الواحدِ من الصحابة الوارد بخلاف القياسِ




مُصْطفَى دَنْقَش



**تابع المسألة العاشرة: النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعاً**

**- مِن القواعِدِ المبنيةِ على هذا:**

**مراعاة الخلاف**

**مَعنـى المسـألة:** لا تُعامـل المسـائل المختلَفُ فيها مُعاملَةَ المتفقِ عليها

**الخلافُ فيها:**

**القولان :**

**أدلـة المجيـزين لمراعاة الخلاف:**

١- الباجي: (تأخر الخلافِ لا يمنع الحكمَ، فالحكمُ يَثبُتُ بالإجماع وإن حدث في عصرنا)

**- أجيب:** الإجماع ليس بعلَّةٍ لِلحُكمِ، بل هو أصلُ الحكم

٢- معنى قولِنا: (إنَّه مُختلَفٌ فيه)..أنَّهُ يَسوغُ فيه الاجتهادُ وهذا كان حاله في زمان رسول الله فلم يتقدم على علتِهِ)

**- أجيب:** قولُ (معنى قولنا مختلف فيه كذا)..هي عين الدعوى

**مِن أدلـة المـانعين لمراعـاة الخـلاف:**

**-** الخلافُ مُتأخِّرٌ، والحكم لا يجوز أن يتقدم على علتِهِ

**تحقيـق الخِـلافِ:**

- مَن واقَعَ مَنهياً عنه..فقد يترتب عليه أحكامٌ زائدة على ما ينبغِي بِحُكم التبعيَّةِ لا بِحُكمِ الأصالةِ أو مُؤَدٍّ إلى أمرٍ أشدَّ عليه من مقتضى النهي..فإمَّا أنْ

يترك وما فعل من ذلك

- كما في حديثِ الرجل الذي بال في المَسجِدِ

أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل

وذلك للآتي:

١- لِأنَّ الواقع وافقَ دليلاً في الجُملَةِ وإن كان مرجوحا

٢- ولِأنَّ إزالةَ الواقعِ يُدخِلُ ضرراً أشَدَّ

**مِثالُهُ**

**فيرجع الأمر إلى** أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع لما اقترن به من القرائن المرجحة

**الأنكحة الفاسدة قبل الدخول المصححة بعد الدخول**

- ففي الحديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل»، ثم قال: «فإن دخل بها فلها المهر بما استحل منها»

- فهذا تصحيحٌ للمنهيِّ عنه مِن وجهٍ، فيثبت فيه الميراث والنسب وحُرمةُ المصاهرة

- وذلك لِما يؤول إليه الحكم بالإبطال من مفسدة توازي مفسدة مقتضى النهي أو تزيدُ

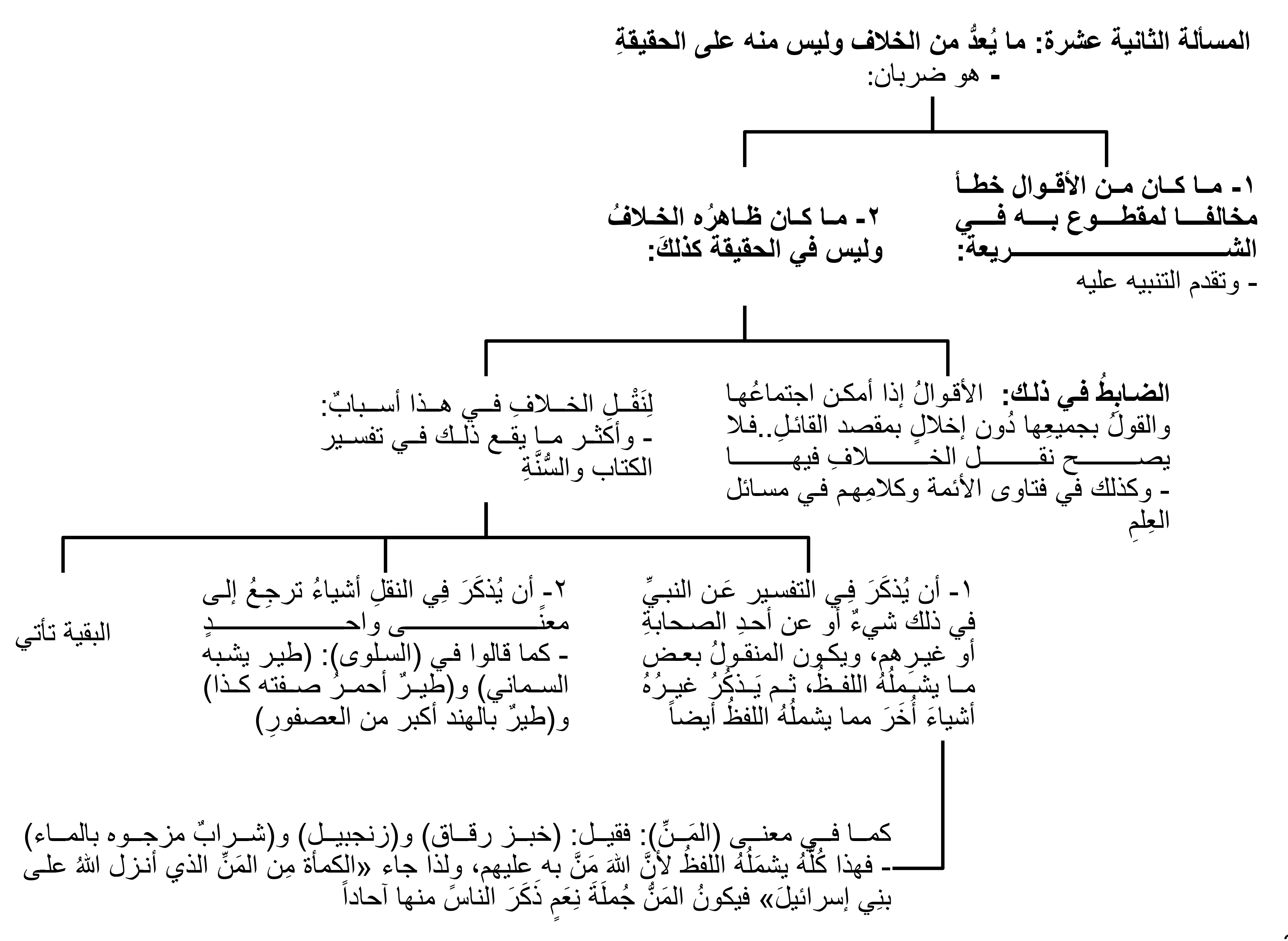
**ترك بناء البيت على قواعِدِ إبراهِيم**



مُصْطفَى دَنْقَش

**المسألة الثانية عشرة: ما يُعدُّ من الخلاف وليس منه على الحقيقةِ**

- هو ضربان:



**تابع ٢- ما كان ظاهرُه الخلافُ وليس في الحقيقة كذلكَ:**

لِنَقْلِ الخلافِ في هذا أسبابٌ:

٣- أنْ يُذكَرَ أحدُ الأقوال على تفسير اللغةِ ويُذكَرَ الآخَرُ على التفسيرِ المعنويِّ، وهما معاً يرجِعَان إلى حُكمٍ وَاحدٍ

- كـ{ومتاعا للمقوينَ} قيل: (المسافرين) و(النازلين بالأرض القواء وهي القفرُ)

٤- أن لا يتواردَ الخلاف على محلٍّ واحدٍ

كاختلافهم في أنَّ المفهومَ له عمومٌ أو لا

- فقد قالوا: (لا يختلف القائلون بالمفهوم أنَّهُ عامٌّ فيما سِوَى المنطوق بهِ والذين نفوا العموم أرادوا أنه لا يثبُتُ بالمنطوقِ بهِ والأوَّلُون لا يُخالفون في ذَلك)

٥- أن يَختَصَّ بالآحادِ في خاصَّةِ أنفُسِهم

كاختلاف الأقوال بالنسبة إلى الإمام الواحد بناء على تغير الاجتهاد والرجوع عما أفتى به إلى خلافه

وكاختلاف العلماءِ على قولَينِ ثُم يرجِعُ أحدُ الفَرِيقَينِ إلى الآخرِ

٦- أن يقع الاختلافُ في العمل لا في الحُكم

- كاختلاف القُرَّاء في وجوه القراءاتِ، فإنهم لم يقرؤوا به على إنكار غيرهِ

**تابع ٢- ما كان ظاهرُه الخلافُ وليس في الحقيقة كذلكَ:**
لِنَقْلِ الخلافِ في هذا أسبابٌ:

٧- أن يقع تفسيرُ الآيةِ أو الحديثِ من المُفَسِّر الواحدِ على أوجُهٍ مِن الاحتمالاتِ ويَبني على كُلِّ احتمالٍ ما يليقُ بهِ دُون أنْ يذكُرَ خِلافاً في الترجيح، بل على توسيع المعاني
- فالخلافُ إنما يُبنى على التزام كُلِّ قائلٍ احتمالاً يعضده بدليلٍ يُرَجِّحُهُ على غيرهِ

٨- أن يقع في تنزيل المعنى الواحدِ، فيحمله قومٌ على المجاز مثلاً، وقومٌ على الحقيقةِ، والمطلوبُ واحدٌ

كما في {يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي} فقيل: (الحياة والموت حقيقةٌ هُنا ) و (هُما مجازٌ)
- ولا فرق في تحصيل المعنى بينهما

وكـ{فأصبحت كالصريم}
- فقيل: (كالنهار بيضاء لا شيء فيها) و(كالليل سوداء لا شيء فيها)
- والمقصودُ شيءٌ واحدٌ

٩- أن يقع الخلافُ في التأويل وصرفِ الظاهِرِ عن مقتضاهُ إلى ما دل عليه الدليل الخارجيُّ
- فمقصودُ كلِّ مُتَأَوِّلٍ الصرفُ عن ظاهر اللفظِ إلى وجه يتلاقى مع الدليل الموجب للتأويلِ، وجميع التأويلات في ذلك سواء
- استدراكٌ: مجرد اتفاقهم على أصل التأويلِ..لا يجعلُ نقل الخلاف خطأً

١٠- الخلافُ في مُجَرَّدِ التعبير عن المعنى المقصودِ، وهو مُتَّحِدٌ

كما اختلفوا في الخبر: هل هو مُنقَسِمٌ إلى صِدقٍ وكَذِبٍ خاصَّةً أم ثَمَّ قِسمٌ ثالثٌ لَيس بصدقٍ ولا كَذِبٍ؟

يقولون في مثله: (إنه خلاف في حالٍ)
- وهو قسمٌ ثالثٌ غيرُ الخلاف في العبارةِ المسمى خلافا لفظياً، وليس خِلافاً حقيقيًّا على كُلِّ حالٍ، لأنه لو نَظَرَ كُلٌّ إلى ما نَظَرَ إليه الآخَرُ..لم يَخْتَلِفَا

## تابع المسألة الثانية عشرة: ما يُعدُّ من الخلاف وليس منه على الحقيقةِ

- كلمة الإسلام واحدة

**بيانُ ذلك:** ما يُعتَدُّ به مِن الخلافِ فِي ظاهر الأمرِ..يَرجِعُ في الحقيقة إلى الوفاق

- فلو فَرضنا اطلاعَ المُجتَهِدِ على ما خَفِيَ عليه..لرجع عن قولِه، إلَّا أنَّهُ لا يُمكِنُ رجوعُ المجتهد عما أداه إليه اجتهادُهُ بِغيرِ بَيانٍ اتفاقاً

**ثمراتُ ذلك:**

ولذا لا يصح لهم ولا لمن قلدهم التعبد بالأقوال المختلفة

- لِأنَّ الأقوالَ ليست مقصودةً لأنفُسِها، بل لِيُتَعَرَّفَ مِنها المَقصدُ المُتَّحِدُ

ويظهَرُ وجهُ المُوَالاةِ والتَّحَابِّ والتعاطُفِ فيما بين المختلِفِينَ في مسائل الاجتهاد

- لأنهم مجتمعون على طلبِ قَصدِ الشارعِ

**مُناقشةٌ:**

**اعتُرِضَ:** هذا مُشكِلٌ، فقد اعتدَّ العلمَاءُ بأقوالِ أهلِ الأهواءِ في الخِلَافِ الشَّرعِيِّ، ونقلُوا أقوالَهُم في عِلْمَيِّ الأصولِ وفَرَّعُوا عليها الفروعَ

**الجَوَابُ:**

- مِن وجهينِ:

١- لا نُسَلِّمُ أنهم اعتَدُّوا بها، بل أتوا بها لِيَرُدُّوها ويُبَيِّنُوا فَسَادَها

٢- إذا سُلِّمَ اعتدادُهم بها..فَمِن جهةِ أنَّهُم غيرُ متبعين للهوى بإطلاقٍ

- وإنما المُتَّبِعُ للهوى على الإطلاقِ: مَن لم يُصَدِّق بالشريعة رأساً، وأما مَن صَدَّق بها وبلغ فيها مبلغا يُظَنُّ به أنه مُتَّبِعٌ لِمقتضَى الدليل..فهو مُتَّبِعٌ للشَّرع ولكنْ زَاحَمَهُ الهوى مِن جهة اتباع المتشابه

- والاعتدادُ بأقوالِهم في الخِلافِ لِأنَّ مَدَارِكَ الاجتهادِ تختلفُ، وإلاَّ..أدى إلى عدم الضبط

**المسألة الثالثة عشرة: أحوالُ طالب العِلم**

- إذا استمَرَّ طالِبُ العِلم في طَلَبِهِ..مَرَّت عليه أحوَالٌ ثلاثةٌ:

**١- أنْ يتنبه عقلُه إلى النظر فيما حفِظ والبحثِ عن أسبابِهِ**

وينشأ هذا عن شُعورٍ بمعنى ما حصَّلَ، لكنَّهُ مُجمَلٌ بعدُ

- ومُعَلِّمُهُ عند ذلك يُعِينُهُ بما يليقُ به ويرفعُ عنه أوهاماً وإشكالاتٍ

ولا يصح منه الاجتهادُ فيما هو ناظرٌ فيه

- لأنه لم يتخلص له مُستندُ الاجتهادِ، فاللازم له الكفُّ والتقليدُ

**٢- أن ينتهي بالنظر لتحقيق معنى ما حصَّل على حسب ما أداهُ إليه البرهانُ الشرعيُّ**

**٣- أن يخوض فيما خاض فيه الطرفان ويتحقق بالمعاني الشرعية منزلة على الخصوصيات الفرعية**

- سياتيان

- إذا استمَرَّ طالِبُ العِلم في طَلَبِهِ..مَرَّت عليه أحوالٌ ثلاثةٌ:

**٢- أن ينتهي بالنظر لتحقيق معنى ما حصَّلَ على حسب ما أداهُ إليه البرهانُ الشرعيُّ**

**تنبيهٌ**: الفَرضُ أنه وصل لهذه المرتبة باستقصائِهِ بنفسه موارد الشريعةِ، حتى صار مُجتهدا في الأصول - فمن عرف الأصولَ تقليداً لغيرِهِ..فهما قتلها خبرةً فليس من أهل هذه المرتبةِ

وذلك بِحيثُ يحصُلُ له اليقينُ على صِحَّةِ ما في يديهِ

- وصار تعلقُهُ بتلك الكلياتِ وكأنَّ محفوظاتِه من النصوصِ الجزئيةِ والقواعد الشرعية غابت عن حافظتهِ وإن كانت في الواقع لا تزال عنده إلا أن همته منصرفة إلى التعويل على كليات المقاصد وأصول الشريعةِ

- حتى إنه لا يبالي في استنباطه الحكم أنص على دليله الخاص أم لا ؟، فحُكمُهُ عنده مقتضى الكليات ولو خالفت النص لأنه لم يصل بعد إلى ملاحظة الخصوصيات مع الكليات

**أهليَّتُهُ للاجتهادِ مَحلُّ نظرٍ والتباسٍ وخِلافٍ:**

**دليلُ الجوازِ**: النظرُ في الجزئيات والمنصوصات..مقصودُهُ التوصُّلُ إلى ذلك المطلوبِ الكليِّ الشرعيِّ

- فإذا كان حاصلاً..فالتنزُّل إلى الجزئياتِ طلبٌ لتحصيلِ الحاصلِ، وهو محالٌ

**دليلُ المَنعِ**: اعتبار الكلي مع اطراح الجزئي خطأٌ، كعكسِهِ

- فلِكلِّ محلٍّ ما لا يليقُ بغيرِهِ

**مِن أمثلةِ هذه المرتبةِ:**

١- مَن نفى القياسَ جُملةً وأخذ بالنصوصِ مُطلقاً

- فهو يقولُ: (الشريعة إنما جاءت لابتلاءِ المكلفينَ، ومصالحُهُم تجري على ما أجراهُ الشارع لا على حسب أنظارهم، ففي اتباع مقتضى النصوص يقينٌ في الإصابةِ)

٢- مَن أعمَلَ الرأيَ مُطلقا، حتى إذا خالفه نصٌّ جزئيٌّ..رده إلى الكُلِّيِّ الذي اعتمَدَهُ

- فهو يقولُ: (الشريعةُ كُلُّها ترجِعُ إلى حِفظِ مصالح العبادِ، فكُلُّ فَردٍ جاءَ مُخالِفاً..فليسَ بِمُعتَبَرٍ شَرعاً)

**تابع المسألة الثالثة عشرة: أحوالُ طالب العِلم**

- إذا استمَرَّ طالِبُ العِلم في طَلَبِهِ..مَرَّت عليه أحوالٌ ثلاثةٌ:

**٣- أن يخوض فيما خاض فيه الطرفان ويتحقق بالمعاني الشرعية منزلة على الخصوصيات الفرعية**

**لا خلاف في صحة الاجتهاد من صاحبها**

- وكثيرا ما يختلط أهل الرتبة الوسطى بأهل هذه الرتبة، فيقع النزاع في الاستحقاق أو عدمه

يُسَمَّى صاحبُ هذه المرتبة: (الرباني، الحكيم، الراسخ في العلم، العالم، الفقيه، العاقل)

**مِن خاصيته أمران:**

١- أنَّهُ يجيب السائلَ على ما يليقُ به في حالتِه على الخصوصِ إن كان له في المسألة حكمٌ خاصٌّ

- بخلاف صاحب الرتبة الثانية، فإنه إنما يجيب من رأس الكليةِ دُون اعتبارٍ بخاصٍّ

٢- أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات

- وصاحب الثانية لا ينظُرُ في ذلكَ

**المسألة الرابعة عشرة: التقييدات المدنية لا تمنع العمل بالإطلاقات المكية**

**- بيانُ ذلك:** في نِقاطٍ:

١- المشروعات المكية وهي الأولية كانت في غالب الأحوال مطلقةً غيرَ مُقيَّدةٍ وجارية على ما مجاري العادات عند أربابِ العقولِ وعلى مكارم الأخلاق
- فكان أكثرُها مَوكُولاً إلى أنظار المكلفينَ
- وكذلك الأمرُ فيما نُهِيَ عنه مِن المُنكَرَاتِ والفَوَاحِشِ

٢- وهكذا بعد ما هاجر النبيُّ وبعد وفاته وفي زمان التابعين
- إلَّا أنَّ خطَّة الإسلام لمَّا اتسعَت..رُبَّمَا وقعتْ بينهم مشاحَّاتٌ في المعاملات أو عرضت لهم خصوصيات تقتضي أحكاما خاصة

٣- فاحتاجوا حينئذٍ إلى حُدودٍ تقتضيها تلك العوارضُ الطارئةُ
- فأكثرُها جزئياتٌ لا تستقل بإدراكها العقولُ
- ولا سيما حين دخل في الإسلام مَن لم يكن لعقلِهِ ذلك النفوذ من عربيٍّ أو غيره أو مَن كان على عادةٍ في الجاهليةِ وَضَرِيَ على استحسانِها

٤- فأنزل الله ما يبين لهم كل ما احتاجوا إليه بغاية البيان
- وبقيت الأصولُ الأُوَلُ دون تبديلٍ أو نسخٍ

٥- فكان المسلمون قبل الهجرةِ آخذين بِمُقتضَى التنزيلِ المكيِّ على ما أدَّاهُم إليه اجتهادُهم واحتياطُهم، فسبقوا
- ثُمَّ لمَّا هاجروا إلى المدينة ولَحِقهم الأنصارُ في ذلك السبقِ..لم تُزَحْزِحْهُم الرُّخَصُ المدنياتُ عن الأخذ بالعزائمِ المكياتِ على وجه لا يُضَادُّ المدنيَّ

٦- وعُنِيَ الفقهاءُ بتقرير الجزئياتِ
- وأما غيرُها مِن أصولِ مكارم الأخلاقِ..فلم يُفَصِّلُوا فيه لأنَّهُ غيرُ محتاج إلى ذلك، فالإنسانُ في أكثر الأمر يستقِلُّ بإدراك العملِ فيه وقد تشتبه فيه أمور ولكن بحسبِ قُربِها من الحد الفاصلِ

٧- ولم تزل الأصولُ يندرس العملُ بمقتضاها لكثرة الاشتغال بالدنيا والتفريع فيها حتى صارت كالنِّسيِ المَنْسِيِّ
- فالنظرُ في الكلياتِ..يُشاركُ الجمهورُ فيه العلماءَ على الجملةِ
- وأما النظرُ في الجزئياتِ..فيختصُّ بالعلماءِ

فالأصولُ المكيةُ مبنيَّةٌ على الإنصافِ مِن النفسِ وبذلِ المجهودِ في الامتثال بالنسبة إلى حقوق الله أو حقوق الآدميين

والأحكامُ المدنيَّةُ مُنَزَّلَةٌ في الغالب على وقائِعَ لم تكن فيما تقدَّمَ مِن بعض المُنَازعاتِ والتخفيفاتِ والعقوباتِ



مُصْطَفَى دَنْقَش




**دليلُ ذلك:** استقراء الشريعةِ

**ثمرةُ ذلك:** إذا سمعت مثلاً أن البعضَ سُئِلَ عما يَجِبُ من الزكاة في مائتي درهم فقال: (أمَّا على مذهبنا..فالكُلُّ لله وأما على مذهبِكُم فخمسةُ دراهمَ) وما أشبه ذلك..علمت أن هذا يستمد مما تقدم

**ووجهُهُ:** أنَّ التنزيلَ المَكِّيَّ أُمِرَ فيه بمُطْلَقِ إنفاقِ المالِ في طاعةِ الله، ولم يُبَيَّنْ فيه الواجبُ من غيرهِ

**ومِن صور ذلك:**

**ولا يقالُ في ملتزِمِه: (إنه خارج عن الطريقة ولا متكلِّفٌ)**
- لكنْ لمَّا كان هذا المَيدانُ لا يَسرح فيه كلُّ الناس قُيِّدَ في التنزيلِ المدنيِّ حين فرضت الزَّكواتِ، فصارت هي الواجبة حَتماً، وبقي ما سواها على حكم الخِيَرَةِ

كان النبيُّ يُعاملُ أصحابَهُ بتلك الطريقةَ
- كحديث الأشعريين إذا أرملوا
- وكحديث «مَن كان له فضلُ ظهرٍ فليَعُدْ به على مَن لا ظهرَ له..»
- وكإشارته إلى بعض أصحابه أن يحُطَّ عن غَريمِهِ شَطرَ دَينِهِ

مسلك العُلماءِ في أنفُسِهم وإفتاءِهم أهلَ الورعِ بِهِ
- فعن ابن حنبلٍ أنَّ امرأة سألته عن الغزل بضوء مشاعل السلطان فسألها: (من أنتِ؟) فقالت: (أختُ بشر الحافي) فأجابها بترك الغزل بضوئِها
- قال مُطَرفٌ: (كان مَالِكٌ يَستعمِلُ في نفسِهِ ما لا يُفتِي به الناسَ)

## تابع المسألة الرابعة عشرة: التقييدات المدنية لا تمنع العمل بالإطلاقات المكية

**- مُناقشةٌ:**

**اعترِضَ:** لم لا تقع الفُتيا عند الفقهاء بمقتضى الأصلِ المَكِّيِّ؟

**- جوابانِ:**

١- النظر فيه خاصٌّ لا عامٌّ، فساغ أن يُفتَى على حسب حالِهِ لأنه يقول: (هذه حالتي فاحملني على مقتضاها)

- كما لو قال أحدٌ للمفتي: (إني عاهدت اللهَ على أن لا أَمَسَّ فرجي بيميني أو عزمت على ألا أسأل أحداً شيئاً)، فهو مِمَّا يُطلَبُ الوفاءُ به ما لم يَمنع مانعٌ

٢- الفقهاءُ يتكلمون غالباً مع مَن كان طالِباً لِحَظِّهِ من حيثُ أثبته له الشارعُ

- فلو فرضنا أحداً جاء سائلاً وحالُه ما تقدمَ..لكان على الفقيه أن يفتيه بمقتضاه

**اعترِضَ:** هذا خلاف ما صرح به الشارع

**- الجواب:** صَرَّح الشارعُ بالجميع، لكنْ جعل إحدى الحالتين مِن مكارم الأخلاق ولم يُلزِمْها أحداً، بخلاف الأخرى العامة فلازمةٌ فاقتضى ذلك الفتيا بها عموماً

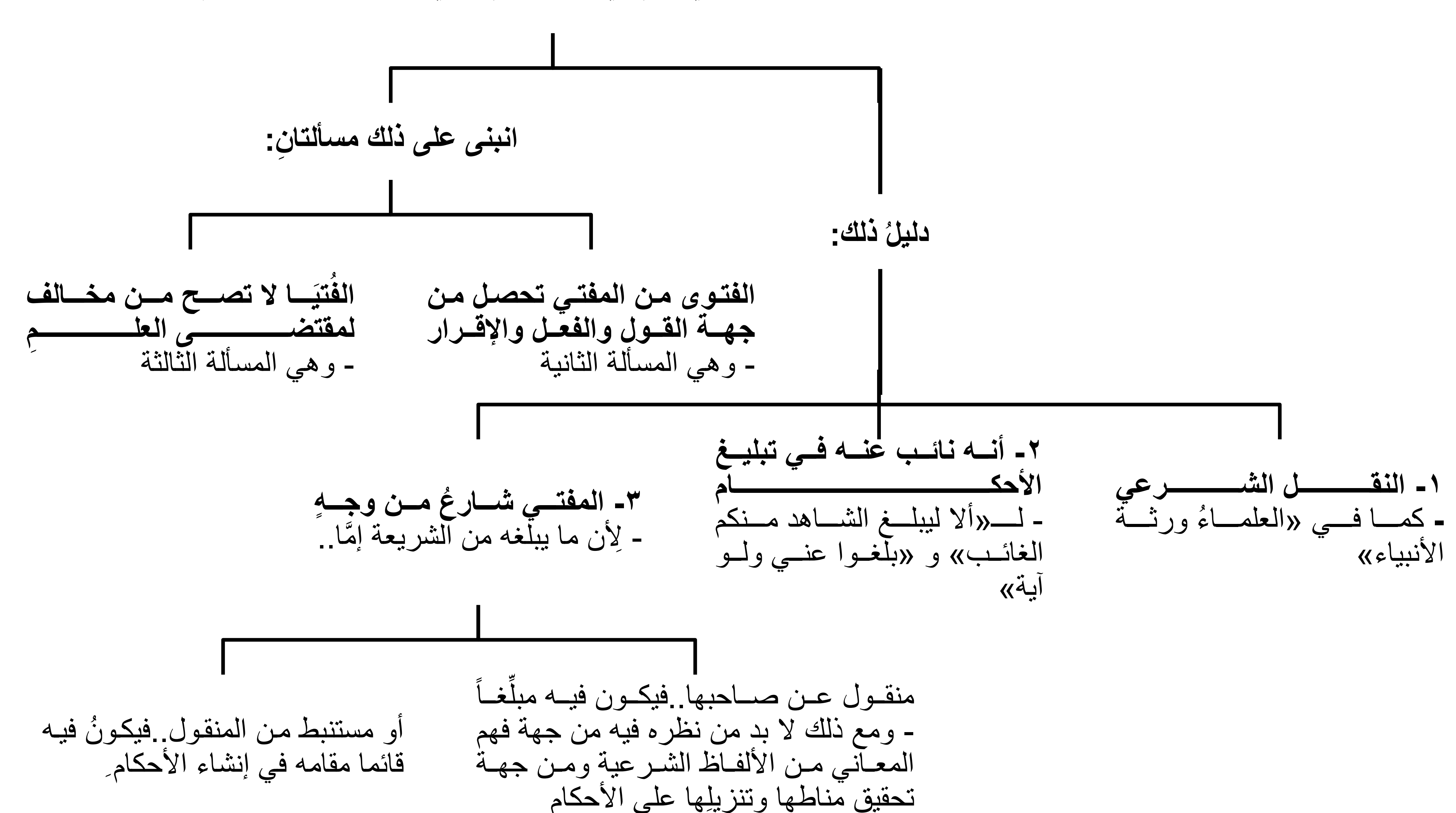
**اعتُرِضَ:** إذا كانت الأولى غيرَ لازمَةٍ، فلم تقع الفتيا بها على مقتضى اللزوم؟

**الجواب:** إنما يفتي له وهو طالب أن يلزم نفسَهُ ذلك حسبما استدعاه حالُهُ

- وأصل الإلزام معمولٌ به شرعاً، كالنذرِ والوفاءِ بالوعدِ

# ثانياً: الإفتاءُ

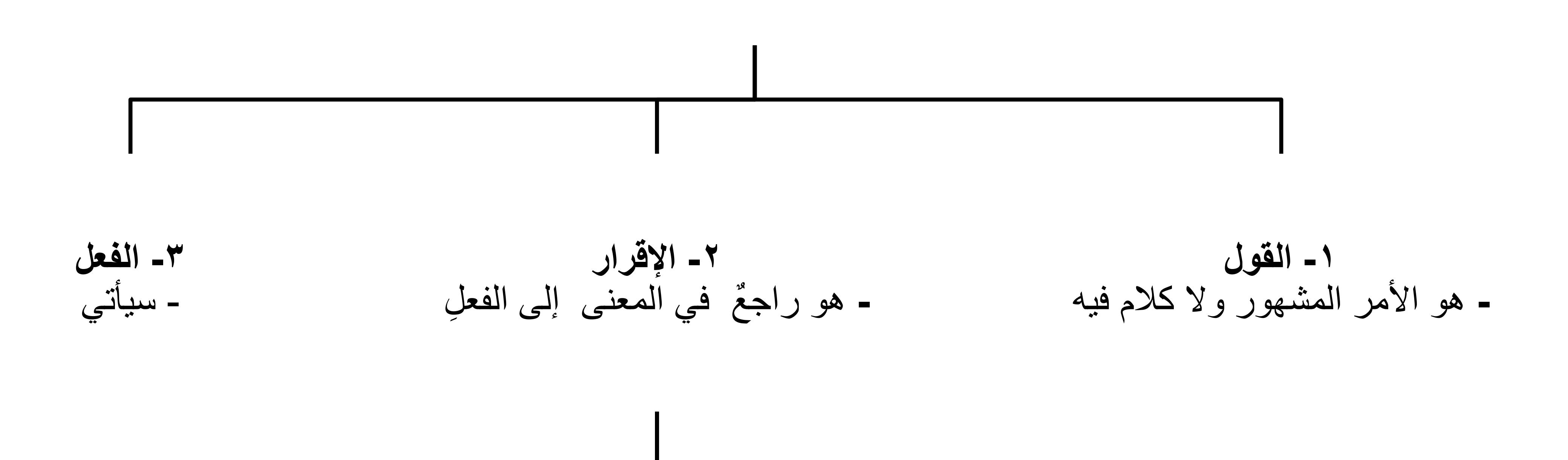
**المسألة الأولى: المفتي قائم في الأمة مقام النبيّ** - صلى اللهُ عليه وسلَّم -






مُصْطفَى دَنْقَش

**المسألة الثانية: الفتوى من المفتي**
**تحصل من جهة القول والفعل والإقرار**



**١- القول**
- هو الأمر المشهور ولا كلام فيه

**٢- الإقرار**
- هو راجعٌ في المعنى إلى الفعلِ

**٣- الفعل**
- سيأتي

وذلك لأن الكف فعلٌ، وكفُّ المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلا من الأفعال..كتصريحه بجوازِهِ

ولِذا ثابر السلفُ على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يبالوا في ذلك، ومن أخذ بالرخصة في ترك الإنكار..فَرَّ بدينه واستخفى بنفسه ما لم يكن ذلك سببا للإخلال بما هو أعظمُ من ترك الإنكارِ

## تابع المسألة الثانية: الفتوى من المفتي تحصل من جهة القول والفعل والإقرار

### ٣- الفعل

- وذلك مِن وجهين :

### أ- ما يقتضيه كون النبي أسوة يُقتدى به

**أصلُهُ:** {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج}
- ولما كان المفتي قائماً مقام النبي..لزمَ أنَّ أفعاله محلٌّ للاقتداءِ

وهو نوعان:

١- ما لم يقصد به ذلك..فالحكمُ فيه كذلك أيضا مِن وجهينِ:

أ- أنَّهُ وارثٌ، وقد كان المُورِث قُدوةً بقولهِ وفعلهِ مُطلقاً، فكذلك الوارثُ

ب- أنَّ التأسيَ بالأفعال بالنسبة إلى مَن يُعَظَّمُ في الناس..سِرٌّ في طِباعِ البَشَرِ لا يقدرون على الانفكاك عنه، لا سيما عند الاعتياد والتكرار وإذا صادف محبة وميلا
- ومتى فُقِدَ التأسيَ بمن هذا شأنُهُ في بعض الناس..فإنما ترك لتأسٍ آخر وقد ظهر ذلك في زمان النبي في محلين:

١- حين دعاهم النبي إلى الخروج من الكفر إلى الإيمان ومن عبادة الأصنام إلى عبادة الله
- فكان من آكد متمسكاتهم التأسي بالآباء فقال تعالى: {ملة أبيكم إبراهيم}، فكان ذلك بابا للدعاء إلى التأسي بأكبر آبائهم عندهم

٢- حين دخلوا في الإسلام وعرفوا الحق فربما أمرهم بالأمر وأرشدهم إلى ما فيه صلاح دينهم
- فتوجهوا إلى ما يفعلُ ترجيحا له على ما يقولُ
- فقد نهاهم عن الوصال فلم ينتهوا واحتجوا بأنه يواصلُ

٢- ما قصد بها البيانُ والإعلامُ..فظاهرٌ

**مُناقشةٌ:**

**اعتُرِضَ:** كان النبيُّ معصوماً، فكان عمله للاقتداء محلا بلا إشكال بخلاف غيره فإنه محل للخطأ والنسيان والمعصيةِ

**الجواب:** لو اعتُبِرَ هذا في أفعالِ المُفتي..فَليعتبر في أقوالِهِ، ولما لم يكن ذلك مُعتبراً في الأقوال..لم يكن معتبرا في الأفعال
- ولأجل هذا تُستعظَمُ زَلَّةُ العالِم

### ب- ما يقصد به الإفهام في معهود الاستعمال

**درجتُهُ:** هو قائم مقام القولِ

**مِثالُهُ:**

١- حديث «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وأشار بيديه

٢- لما سئلَ النبيُّ (ذبحتُ قبل أن أرميَ) فأومأ بيده قال: «ولا حرجَ»

مُصْطفَى دَنْقَش



## المسألة الثالثة: الفُتيا لا تصح من مخالف لمقتضى العلم

### بيانُ ذلك:

- فتياه بالقول
  - فإذا جرت أقواله على غير المشروع..فلا يوثق بما يفتي به
- أفعاله
  - فلكونه لا يصح الاقتداء به
- إقراره
  - لأنه من جملة أفعاله، فحكمُهُ كالفعلِ

### إذا تعارض قولُهُ وفِعلُهُ..فلا يُقبَلُ

- ومِن أدلةِ ذلك:
  - لأن علامة صدق القول مطابقة الفعل بل هو الصدق في الحقيقة
    - ولذا قال تعالى: {رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه}
    - وقال في ضده: {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن..وبما كانوا يكذبون}
    - فاعتبر في الصدق مطابقة القول الفعل وفي الكذب مخالفته
  - {أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم} فجَعلَ ذلك شيئاً مُنكراً
    - وقد قالوا في عصمة الأنبياء قبل النبوة من الجهل بالله وعبادة غير الله: (إن ذلك لأن القلوب تنفر عمن كانت هذه سبيله)

### مناقشة

#### اعتراض

**قيل:** هكذا يتعذر القيامُ بالفتوى وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- إذ لا يلزم أن يكون صاحبه مؤتمرا أو منتهياً، وإلا...أدى ذلك إلى خرم الأصلِ

**الجواب:** الكلام على صحة الانتصاب والانتفاع في الوقوع لا في الحكم الشرعي
- فواجب على العالم الانتصاب والفتوى على الإطلاق، سواءٌ طابق قولَه فعلُه أم لا، لكنَّ الانتفاعَ بفتواه لا يحصل ولا يطرد إلا بما قلنا

فالمخالفة المُفَسِّقَة لايصح معها شرعاً ولا عادةً .. ١- الاقتداءُ ٢- والانتصاب
- فمن اقتدى به كان مخالفا مثلَهُ، فلا فتوى في الحقيقةِ

والمخالفة غير المفسقة..يَصح الاقتداء معها واستفتاؤه وفتواه فيما وافق دون ما خالف لما في الجبلات من جواذب التأسي بالأفعالِ

#### سؤالٌ

**قيل:** إذا سقط الإلزام بالفتيا عن المستفتي فهل يبقى إلزام المفتي بإفتاءِ غيرِهِ أم لا؟

**الجواب:** يجري ذلك على خلاف في مسألة حصول الشرط الشرعي: هل هو شرط في التكليف أم لا؟



**المسألة الرابعة: من صفات المفتي حَملُ الناس على الوَسَطِ**

**بيانُ ذلك:** المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور
- فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال

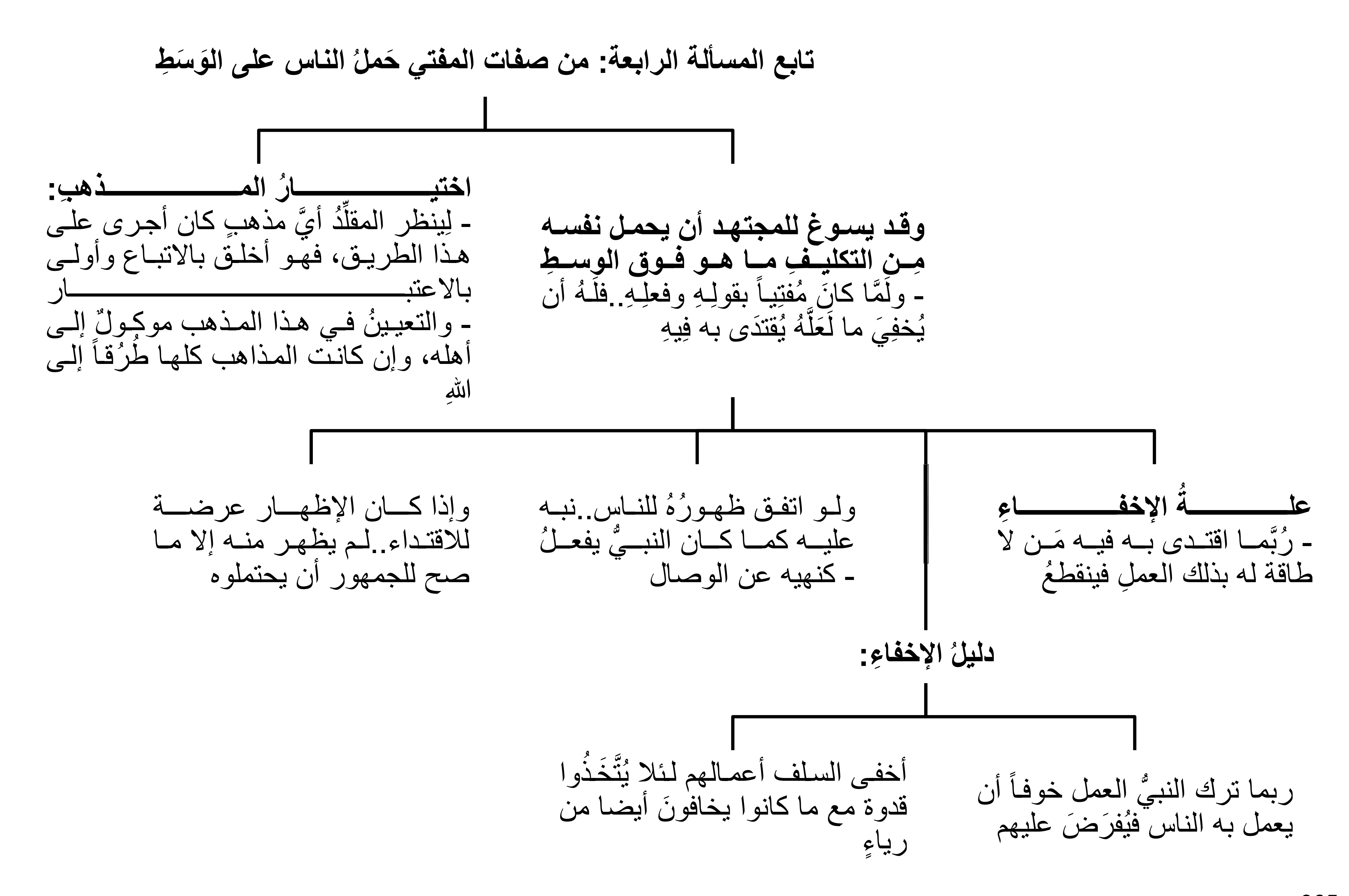
**دليلُ ذلك:** استقراءُ مواردِ الأحكام في الوحيينِ

**النهي عن التعنت**
- فإذا ذُهِبَ بالمستفتِي مَذهب العنت..بُغِّضَ إليه الدينُ وأدى إلى الانقطاع عن سلوكِ طريقِ الآخرةِ، وهُو مُشَاهَدٌ

**النهي عن الانحلالِ**
- فإذا ذُهِبَ بالمستفتِي مَذهب الانحلالِ..كان مَظِنَّةً للمشي مع الهوى
- والشرعُ إنما جاء بالنهي عن الهوىِ

فالميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاقٍ..مُضادٌّ للمشي على التوسطِ

**وأكثرُ مَن هذا شأنُهُ من المُنتَمِينَ إلى العلم..يتعلقُ بالخلاف الوارد** في المسائلِ بحيث يتحرى الفتوى بالقولِ الذي يوافق هوى المستفتي بناءً منه على..
١- أن الفتوى بالقول المخالِفِ لهواه تشديدٌ عليهِ
٢- وأن الخلاف إنما كان رحمةً لهذا المعنى
**- وهذا قلبٌ للمعنى المقصود في الشريعة** وقد تقدم أن اتباع الهوى ليس من المشقات التي يترخص بسببها وأن الشريعة حمل على التوسط لا على مطلق التخفيفِ، وإلَّا..لَزِمَ ارتفاعُ مطلقِ التكليفِ من حيث هو حرجٌ ومخالفٌ للهوى


تابع المسألة الرابعة: من صفات المفتي حَملُ الناس على الوَسَطِ
اختيـــــــــارُ المـــــــــذهبِ:
- لِينظر المقلِّدُ أيَّ مذهبٍ كان أجرى على هذا الطريق، فهو أخلق بالاتباع وأولى بالاعتبـــــــــــــــــار
- والتعيينُ في هذا المذهب موكولٌ إلى أهله، وإن كانت المذاهب كلها طُرُقاً إلى اللهِ
وقد يسوغ للمجتهد أن يحمل نفسه مِن التكليفِ ما هو فوق الوسطِ
- ولَمَّا كانَ مُفتِياً بقولِهِ وفعلِهِ..فلَهُ أن يُخفِيَ ما لَعَلَّهُ يُقتدَى به فِيهِ
علـــــــــةُ الإخفــــــــاءِ
- رُبَّما اقتدى به فيه مَن لا طاقة له بذلك العملِ فينقطعُ
ولو اتفق ظهورُهُ للناس..نبه عليه كما كان النبيُّ يفعلُ
- كنهيه عن الوصال
وإذا كان الإظهار عرضة للاقتداء..لم يظهر منه إلا ما صح للجمهور أن يحتملوه
دليلُ الإخفاءِ:
ربما ترك النبيُّ العمل خوفاً أن يعمل به الناس فيُفرَضَ عليهم
أخفى السلف أعمالهم لئلا يُتَّخَذُوا قدوة مع ما كانوا يخافونَ أيضا من رياءٍ

# ثالثاً: التقليد

**المسألة الأولى: لا يَسَعُ المُقَلِّدَ إلا السؤالُ**

**بيـــــــــــانُ ذلـــــــــــــك:**
- إذا عرضت لِلمقلدِ مَسألةٌ دِينيةٌ..فلا يَسَعُهُ في الدينِ إلا السؤالُ عنها على الجُمْلَةِ

**دليـــــــــــلُ ذلـــــــــــــك:**
- لأن الله لم يتعبد الخلقَ بالجهلِ وإنما تعبدهم على مقتضى قوله {واتقوا الله ويعلمكم الله} أي: إن الله يعلمكم على كل حالٍ، فاتقوه لا على ما يفهمه الأكثرونَ

**المسألة الثانية: شرطُ المَسئولِ العلمُ**
- فلا يَصِحُّ لِلسائلِ أنْ يَسأل مَن لا يُعتَبَرُ في الشريعة جوابُهُ

لأنه إسنادُ أمرٍ إلى غيرِ أهلِهِ

ولِلإجماع على عدم صحةِ مثلِ هذا

ولعدم صحته في الواقِع
- فكأنه يقولُ لمن ليس بأهلٍ: (أخبرني عما لا تدري وأنا أُسنِدُ أمري لك فيما نحن بالجهل به على سواءٍ)

## المسألتانِ الثالثة والرابعة: للترجيح طريقان

**أولا: الترجيح العام** (بين المذاهِبِ)
- وهو المذكور في كتب الأصول

**ثانياً: الترجيح الخاص** (بين المُجتهدِين)
- سيأتي

إذا وقع الترجيح بذكر الفضائل والمزايا..فلا حرجَ
- بل هو مما لا بُدَّ منه
- وأصلُه مِن الكتاب كـ{تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض} وغيرِها فِي السنة، وكذلك فَعَلَ السلفُ

وقد تجاوَزَ كثيرون الترجيحَ بالوجوه الخالصةِ إلى الترجيح ببعض الطعن على المذاهب المرجوحةِ أو على أهلِها القائلينَ بِها مَعَ أنَّهُم يُثبِتُون مذاهبَهُم ويَعتَدُّون بها ويفتون بصحةِ الاستناد إليهم في الفتوى

وهذا غيرُ لائق بمناصب المرجحين، للآتي

ورُبَّما انتهت الغَفلَةُ أو التغافُل بقوم مِن أهل العلم أنْ صَيَّرُوا الترجِيحَ بالتنقيصِ تصريحاً أو تعريضاً دأبَهم وعَمَّرُوا بذلك دواوينَهم، بل تطرق الأمرُ إلى السلف من الصحابةِ فمن دونهم، بل صار هذا النحو مستعملا فيما بين الأنبياءِ

١- لترجيح بين الأمرين يقع بعد الاشتراك في الوصفِ الذي تفاوتا فيه، وإلَّا..فإبطالٌ لأحدِهما، وهذا ليس ترجيحا
- فالخروج في ترجيح بعض المذاهب إلى القدح في أصل الوصفِ بالنسبة إلى الآخرِ..خُروجٌ عن نمط ترجيح إلى آخر مُخالِفٍ لَهُ

٢- الطعنُ في سياقِ الترجيحِ يُثيرُ العِنَاد من أهل المذهب المطعون عليه والإصرار على ما هُم عليه
- فلا يكون للترجيح حينئذٍ فائدةٌ سوى الإغراء بالتزام المذهب وإن كان مرجوحاً

٣- هذا الترجيحُ مُغْرٍ بانتصابِ المُخالِف للترجيح بالمِثْل
- فبينما نحن نتتبعُ المحاسِنَ صِرنا نتتبَّعُ القَبَائح مِن الجَانِبَين

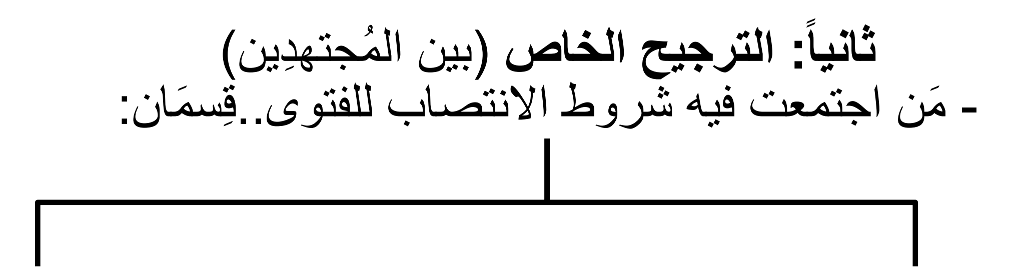
٤- هذا العملُ مُورث للتدابُرِ بين أرباب المذاهب
- وربما نشأ الصغيرُ منهم على ذلك حتى يرسخ في قلوب أهلِ المذاهب بغضُ مَن خالفهم، فيتفرقوا شِيَعاً

٥- رُبما أدَّى ذلك إلى التغالي والانحراف في المذاهب زائدا إلى ما تقدَّمَ

٦- أنَّ النبيَّ غضب وقال: «لا تُفضلوا بين الأنبياء» مع أنه جاء بالتفضيل أيضاً
- إذ قد يكون ذلك ذريعةً إلى ذِكر ما لا يَجِبُ مِنهم عِند الجدالِ

**ثانياً: الترجيح الخاص** (بين المُجتهدِين)

- مَن اجتمعت فيه شروط الانتصاب للفتوى..قِسمَان:



١- مَن كان في أفعالِه وأقوالِه وأحوالِه عند مقتضى فتواه..فهذا أغناك عن السؤال في كثير من الأعمالِ
- كما كان النبيُّ يُؤخَذُ العِلمُ مِن قولِه وفِعلِه وإقرارِهِ
- والأخذُ مِنه أَوْلَى مِمَّنْ لَم يكُن كذلك، لوجهين:

أ- وعظُهُ حينئذٍ أبلغُ، وقولُهُ أنفعُ، وفتواه في القلوب أوقعُ مِمَّنْ لَيس كذلكَ

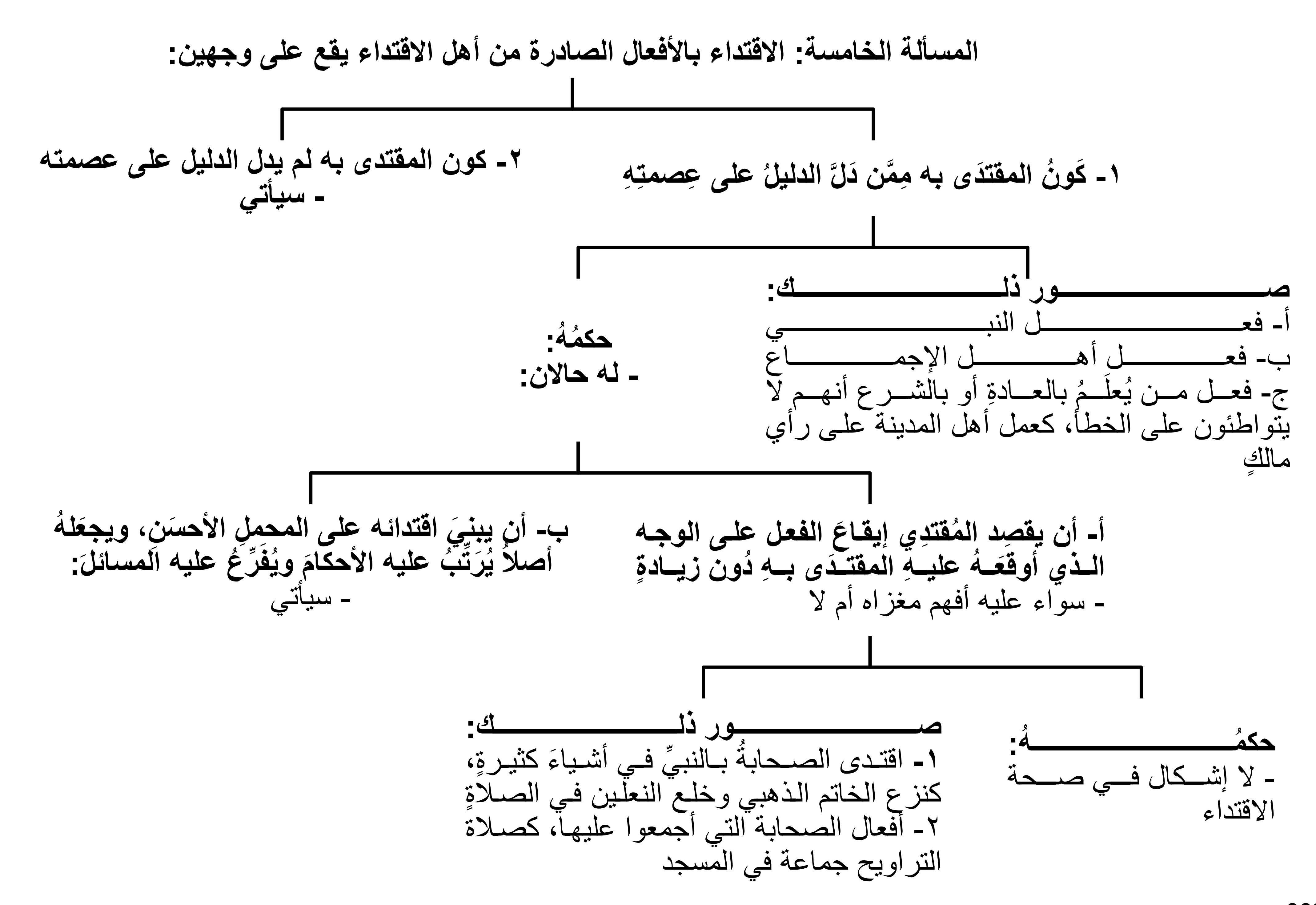
ب- مُطابقةُ الفعلِ القولَ شاهدٌ لِصدق ذلك القولِ
- والمطابقة في النواهي أعظمُ، لأنَّ اجتنابَ النواهي آكد وأبلَغُ في القصدِ الشرعيِّ، مِن أوجُهٍ:

١- درءُ المفاسد أولى مِن جلب المصالحِ

٢- المناهي تمتثلٌ بفعل واحدٍ، وهو الكفُّ فللإنسان قُدرةٌ عليها في الجملة دُون مَشقةٍ، وأما الأوامرُ..فلا قدرة للبشر على فِعلِ جَميعِها

٣- حديث «فإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»

٢- مَن لم يكن كذلك، وإن كان في أهل العدالة مُبَرَّزاً..فتقدَّمَ الكلامُ عليه



المسألة الخامسة: الاقتداء بالأفعال الصادرة من أهل الاقتداء يقع على وجهين:
١- كَونُ المقتدَى به مِمَّن دَلَّ الدليلُ على عِصمتِهِ
٢- كون المقتدى به لم يدل الدليل على عصمته
- سيأتي
صور ذلك:
أ- فعل النبي
ب- فعل أهل الإجماع
ج- فعل من يُعلَمُ بالعادةِ أو بالشرع أنهم لا يتواطئون على الخطأ، كعمل أهل المدينة على رأي مالكٍ
حكمُهُ:
- له حالان:
أ- أن يقصِد المُقتدِي إيقاعَ الفعل على الوجه الذي أوقعَهُ عليهِ المقتدَى بهِ دُون زيادةٍ
- سواء عليه أفهم مغزاه أم لا
ب- أن يبنِيَ اقتدائه على المحملِ الأحسَن، ويجعَلهُ أصلاً يُرَتِّبُ عليه الأحكامَ ويُفَرِّعُ عليه المسائلَ:
- سيأتي
حكمُهُ:
- لا إشكال في صحة الاقتداء
صور ذلك:
١- اقتدى الصحابةُ بالنبيِّ في أشياءَ كثيرةٍ، كنزع الخاتم الذهبي وخلع النعلين في الصلاةِ
٢- أفعال الصحابة التي أجمعوا عليها، كصلاة التراويح جماعة في المسجد

**ب- أنِ يبنِيَ اقتداءه على المحملِ الأحسَن، ويجعَلهُ أصلاً يُرَتِّبُ عليه الأحكامَ ويُفَرِّعُ عليه المَسائلَ:**

**مثاله:**

- إذا فعل المقتدَى به فِعلاً يحتمِلُ كونَهُ دينيا تعبديا، ويحتمل كون اجعا إلى مصالح الدنيا، ولا قرينةَ

**حكمُهُ:** الصوابُ أنَّهُ غيرُ مُعتَدٍّ به شرعا في الاقتداءِ

- ودليل ذلك:

١- تحسين الظن إلغاءٌ دُون دليلِ احتمالَ قصد المقتدَى به غيرَ ما نواه المقتدِي

**اعتُرِضَ:** تحسينُ الظنِّ مطلوبٌ عموماً، فأولى أن يكون مطلوبا بالنسبة إلى من ثبتت عصمتُهُ

- **الجواب:** هو مطلوب، ولكنْ لا يُبنَى عليه حكمٌ شرعيٌّ

٢- تحسين الظن عملٌ قلبيٌّ وافَقَ ما في نفس الأمر أو خالفَ، فلا يستلزم المطابقةَ، فأدى إلى بناء الاقتداء على غير شيءٍ

- وإنما يشتبه هذا الموضعُ من جهة اختلاطً تحسين الظن بنفس الظنِ، والفرقُ بينهما ظاهر لأمرين:

أ- الظنُّ نفسُهُ يتعلق بالمقتدَى به مثلاً بِقَيدِ كونِهِ في نفس الأمر كذلك حسبما دلت عليه الأدلةُ الظنيةُ

- أمَّا تحسينُ الظن..فيتعلقُ به كان في الخارج على حسب ذلك الظن أو لا

ب- الظن ناشئ عن الأدلة الموجبة له لا انفكاك للمكلف عنه

- وتحسينُ الظنِّ أمرٌ اختياريٌّ للمكلَف غيرُ ناشئ عن دليل يوجبُه، فإذا جاءه خاطر الاحتمال الأحسن..قواه وإذا أتاه خاطر الاحتمالِ الآخر..ضعَّفه ونفاهُ

٣- لا يتعينُ في حقهم كونُ جميع أعمالهم وأقوالِهم مصروفةً إلى الآخرة فقط

- وإلَّا..لزم أن لا يكون له فعلاٍ من الأفعال مختصا بالدنيا إلا ما بُيِّنَ أنه راجعٌ إلى الدنيا

**اعتُرِضَ:** إذا كان المقتدَى به ظاهرُه والغالب من أمره المَيلُ إلى الأمور الأخروية، فالظاهر أن هذا العملَ ملحق بالأعم الأغلبِ

**الجواب:** مسألتنا ليست هكذا، بل على جهة أن لا يكون لأحد الاحتمالين ترجيحٌ

- فالمُقتدَى به له حالان:

**١- دنيوي به يقيم معاشه:**

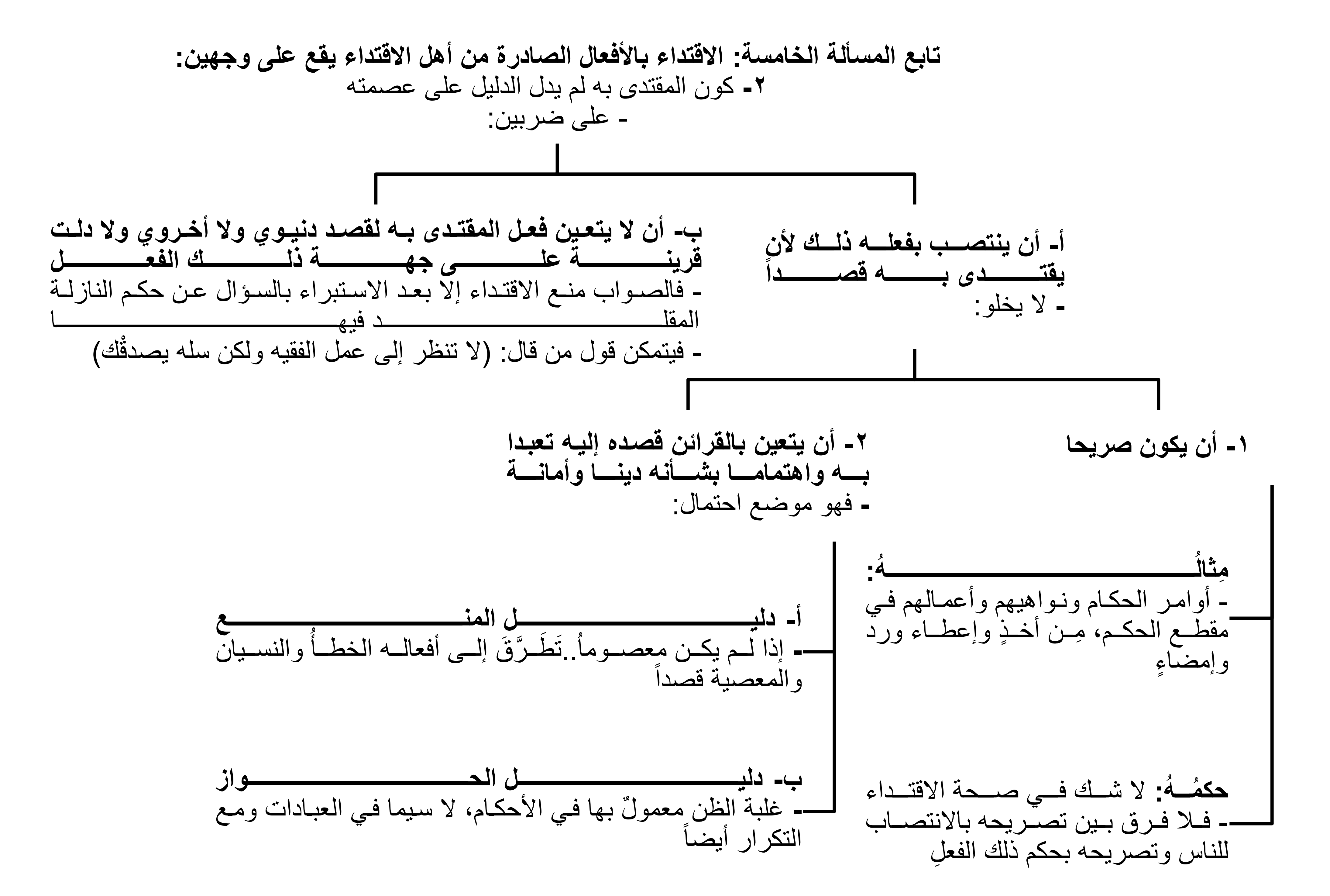
- فهو مثار الاحتمال فالمباح مثلا..

أ- يمكن أن يأخذه من حيث حظ نفسه

ب- ويمكن أن يأخذه من حيث حق ربه عليه في نفسه

**٢- أخروي به يقيم أمر آخرته:**

- فلا كلام فيه، وهو متعين في نفسه وغير محتمل إلا في القليل ولا اعتبار بالنوادرِ



تابع المسألة الخامسة: الاقتداء بالأفعال الصادرة من أهل الاقتداء يقع على وجهين:
٢- كون المقتدى به لم يدل الدليل على عصمته
- على ضربين:
أ- أن ينتصب بفعله ذلك لأن يقتدى به قصداً
- لا يخلو:
١- أن يكون صريحا
مِثالُهُ:
- أوامر الحكام ونواهيهم وأعمالهم في مقطع الحكم، مِن أخذٍ وإعطاء ورد وإمضاءٍ
حكمُهُ: لا شك في صحة الاقتداء
- فلا فرق بين تصريحه بالانتصاب للناس وتصريحه بحكم ذلك الفعلِ
٢- أن يتعين بالقرائن قصده إليه تعبدا به واهتماما بشأنه دينا وأمانة
- فهو موضع احتمال:
أ- دليل المنع
- إذا لم يكن معصوماً..تَطَرَّقَ إلى أفعاله الخطأُ والنسيان والمعصية قصداً
ب- دليل الجواز
- غلبة الظن معمولٌ بها في الأحكام، لا سيما في العبادات ومع التكرار أيضاً
ب- أن لا يتعين فعل المقتدى به لقصد دنيوي ولا أخروي ولا دلت قرينة على جهة ذلك الفعل
- فالصواب منع الاقتداء إلا بعد الاستبراء بالسؤال عن حكم النازلة المقلد فيها
- فيتمكن قول من قال: (لا تنظر إلى عمل الفقيه ولكن سله يصدِّقك)

## المسألة السادسة: الاقتِدَاءُ بِطالبِ العلمِ

- لِطالب العلم في طلبِهِ ثلاثُ مَرَاحِلَ:

**الأولى:** لا يسوغ الاقتداء بأفعال صاحبِهِ كما لا يُقتدَى بأقوالِهِ
- لأنَّ اجتهادَهُ غيرُ مُعتَبَرٍ، لأن أعمالَهُ إن كانت..
١- باجتهادٍ..فهي ساقطة
٢- أو بتقليدٍ..فوَجَبَ الرجوع إلى مقلَّدِهِ أو مجتهد آخرَ

**الثانية:** موضعُ إشكال بالنسبة إلى استفتائه والاقتداءِ بهِ

**الثالثة:** لا إشكال في صحة استفتائه ويجري الاقتداء بأفعاله
- ويُستثنى ما إذا كان المقتدَى به صاحبَ حالٍ، فيُنظرُ في الاقتداء به على كل مرحلةٍ

١- في أفعاله: يُمنعُ إن خُشِيَ على المقلِدِ الانقطاعُ، إلا أن يكون صاحب حالٍ مِثلَهُ

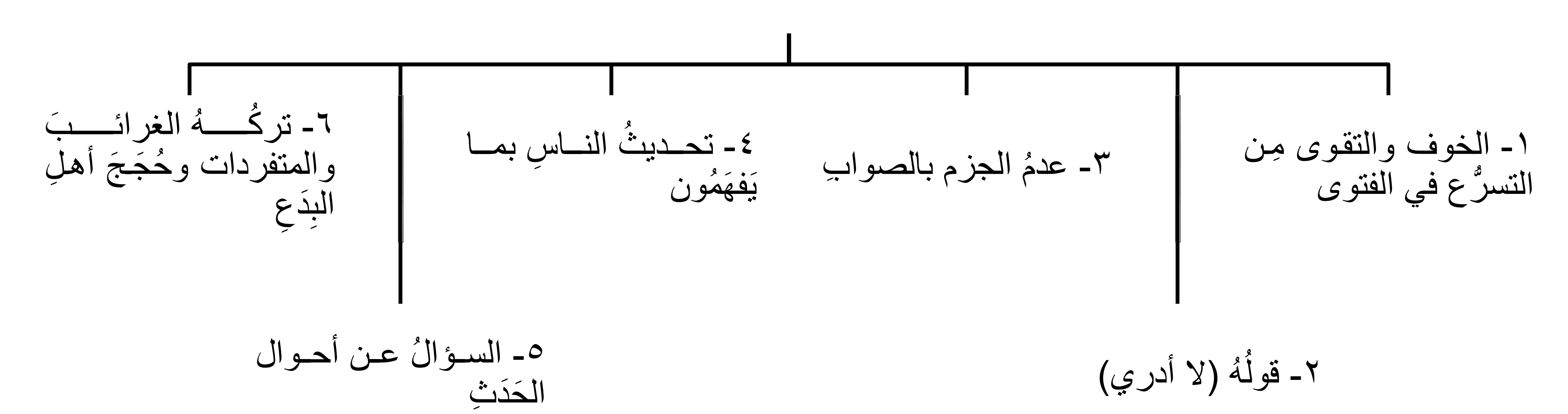
٢- في أقوالِهِ إذا استُفْتِيَ: يحتمل تفصيلاً

أ- أن يُستفتَى في شيءٍ هو فيه صاحبُ حالٍ: فيجرى حكمُه مجرى الاقتداء بأفعالِهِ
- والغالب أنه يُفتِي بما يقتضِيهِ حالُهُ، لا بما يقتضيه حالُ السائلُ

ب- أن يُستفتَى في شيءٍ ليس له فيه حالٌ: فيسوغُ ذلك
- لأنَّهُ يتكلمُ مِن أصلِ العلمِ، لا من رأس الحالِ


مُصْطفَى دَنْقَش

**المسألة السابعة: بعضُ الأوصافِ التِي تشهَدُ لِلعَامِّيِّ بِصحةِ اتِّباعِ المُفتي المُتَّصِفِ بها:**



**المسألة الثامنة: العَمَلُ عِند فَقدِ المُفتِي:**

**يُتَصَوَّرُ في هذا العمل أمران:**

**١- فقـــد العلـــم بـــه أصـــلاً**
- فهو كمَن لَم يَرد عليه تكليفٌ ألبتة

**٢- فقــد العلــم لِوصـــفِهِ دون أصــلِهِ**
- كالعـــالِم بالطهـــارة أو الصـــلاة علـــى الجُملـةِ، لكِنَّـهُ لا يَعلَمُ كثيـراً مِن تفاصيلِها وتقييداتِها

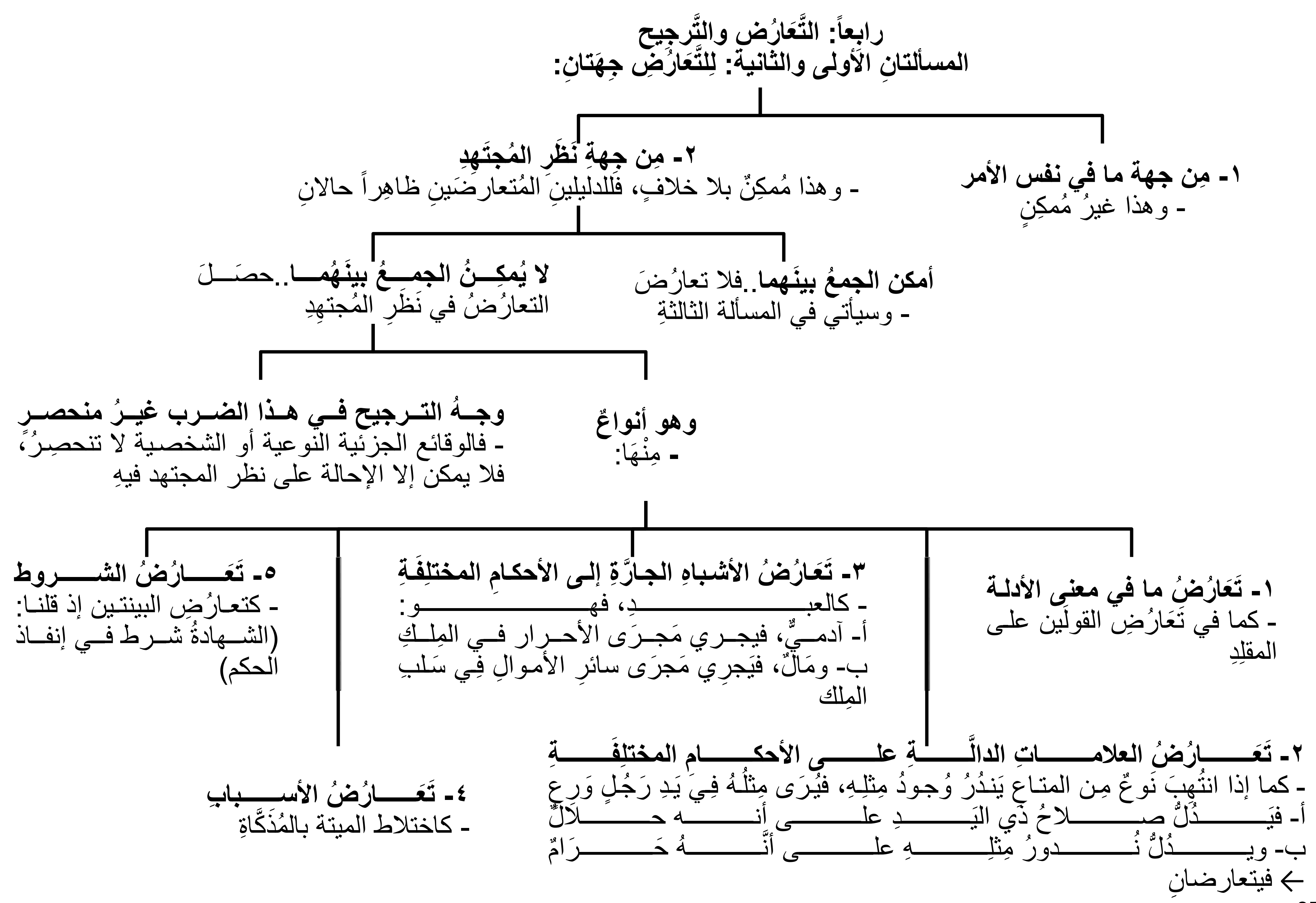
**الحُكم:** يسقُط عن المستفتِي التكليفُ بالعمل عند فقدِ المُفتِي إذا لم يكن له به عِلمُ لا مِن جِهة اجتهادٍ مُعتَبَرٍ ولا مِن تقليدٍ

**دليلُ ذلك:**

١- إذا كـان التكليـفُ يسـقط عـنِ المجتهـدِ عنـد تعـارُضِ الأدلةِ عليه على الصحيح..فالمُقَلِّدُ عند فقد العِلم بالعمل رأساً أحقُّ وأَوْلَى

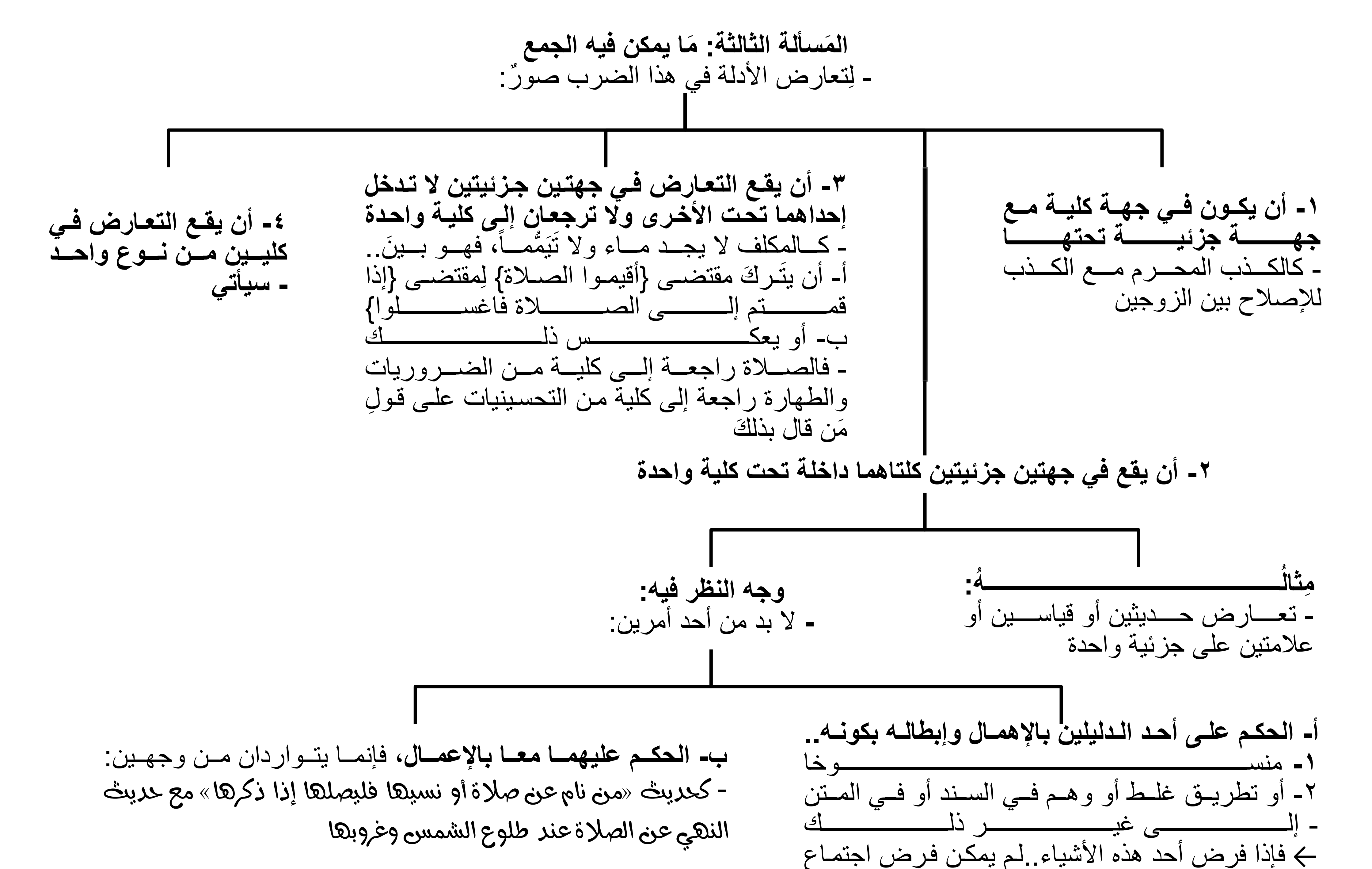
٢- هذه المسألة راجِعـةٌ إلـى العَمَل قبل تعلُّقِ الخِطـابِ
- والأصـلُ فـي الأعمـال قبـل ورود الشـرائعِ..سُـقوطُ التكليفِ، إذ لا حُكمَ عليه قَبلَ العِلمِ بالحُكمِ

٣- لو كـانِ مُكلفاً بالعملِ..لَكَان مِن تكليفِ مـا لا يُطـاقُ
- فهو مُكَلَّفٌ بما لا يَعلَمُ


رابعاً: التَّعَارُض والتَّرجيح
المسألتانِ الأولى والثانية: لِلتَّعَارُضِ جِهَتانِ:
١- مِن جهةِ ما في نفس الأمر
- وهذا غيرُ مُمكِنٍ
٢- مِن جِهةِ نَظَرِ المُجتَهِدِ
- وهذا مُمكِنٌ بلا خلافٍ، فللدليلينِ المُتعارضَينِ ظاهِراً حالانِ
أمكن الجمعُ بينَهما..فلا تعارُضَ
- وسيأتي في المسألة الثالثةِ
لا يُمكِنُ الجمعُ بينَهُما..حصَلَ التعارُضُ في نَظَرِ المُجتهِدِ
وهو أنواعٌ
- مِنْهَا:
وجهُ الترجيح في هذا الضرب غيرُ منحصرٍ
- فالوقائع الجزئية النوعية أو الشخصية لا تنحصِرُ، فلا يمكن إلا الإحالة على نظر المجتهد فيهِ
١- تَعَارُضُ ما في معنى الأدلة
- كما في تَعَارُضِ القولَين على المقلِدِ
٢- تَعَارُضُ العلاماتِ الدالَّةِ على الأحكامِ المختلِفَةِ
- كما إذا انتُهِبَ نوعٌ مِن المتاعِ يَندُرُ وُجودُ مِثلِهِ، فيُرَى مِثلُهُ فِي يَدِ رَجُلٍ وَرِعٍ
أ- فيَدُلُّ صلاحُ ذي اليَدِ على أنه حلالٌ
ب- ويدُلُّ نُدورُ مِثلِهِ على أنَّهُ حَرَامٌ
← فيتعارضانِ
٣- تَعَارُضُ الأشباهِ الجارَّةِ إلى الأحكامِ المختلِفَةِ
- كالعبدِ، فهو:
أ- آدميٌّ، فيجري مَجرَى الأحرار في المِلكِ
ب- ومَالٌ، فيَجرِي مَجرَى سائرِ الأموالِ فِي سَلبِ المِلك
٤- تَعَارُضُ الأسبابِ
- كاختلاط الميتة بالمُذَكَّاةِ
٥- تَعَارُضُ الشروط
- كتعارُضِ البينتين إذ قلنا: (الشهادةُ شرط في إنفاذ الحكم)

**المَسألة الثالثة: مَا يمكن فيه الجمع**

- لِتعارض الأدلة في هذا الضرب صورٌ:



**١- أن يكون في جهة كلية مع جهة جزئية تحتها**

- كالكذب المحرم مع الكذب للإصلاح بين الزوجين

**٢- أن يقع في جهتين جزئيتين كلتاهما داخلة تحت كلية واحدة**

**مِثالُه:**

- تعارض حديثين أو قياسين أو علامتين على جزئية واحدة

**وجه النظر فيه:**

- لا بد من أحد أمرين:

**أ- الحكم على أحد الدليلين بالإهمال وإبطاله بكونه..**

١- منسوخا

٢- أو تطريق غلط أو وهم في السند أو في المتن

- إلى غير ذلك

← فإذا فرض أحد هذه الأشياء..لم يمكن فرض اجتماع الدليلين فيتعارضا فالحكم إذن للدليل الثابتِ

**ب- الحكم عليهما معا بالإعمال**، فإنما يتواردان من وجهين:

- كحديث «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» مع حديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها

**٣- أن يقع التعارض في جهتين جزئيتين لا تدخل إحداهما تحت الأخرى ولا ترجعان إلى كلية واحدة**

- كالمكلف لا يجد ماء ولا تَيَمُّماً، فهو بينَ..

أ- أن يتَركَ مقتضى {أقيموا الصلاة} لِمقتضى {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا}

ب- أو يعكس ذلك

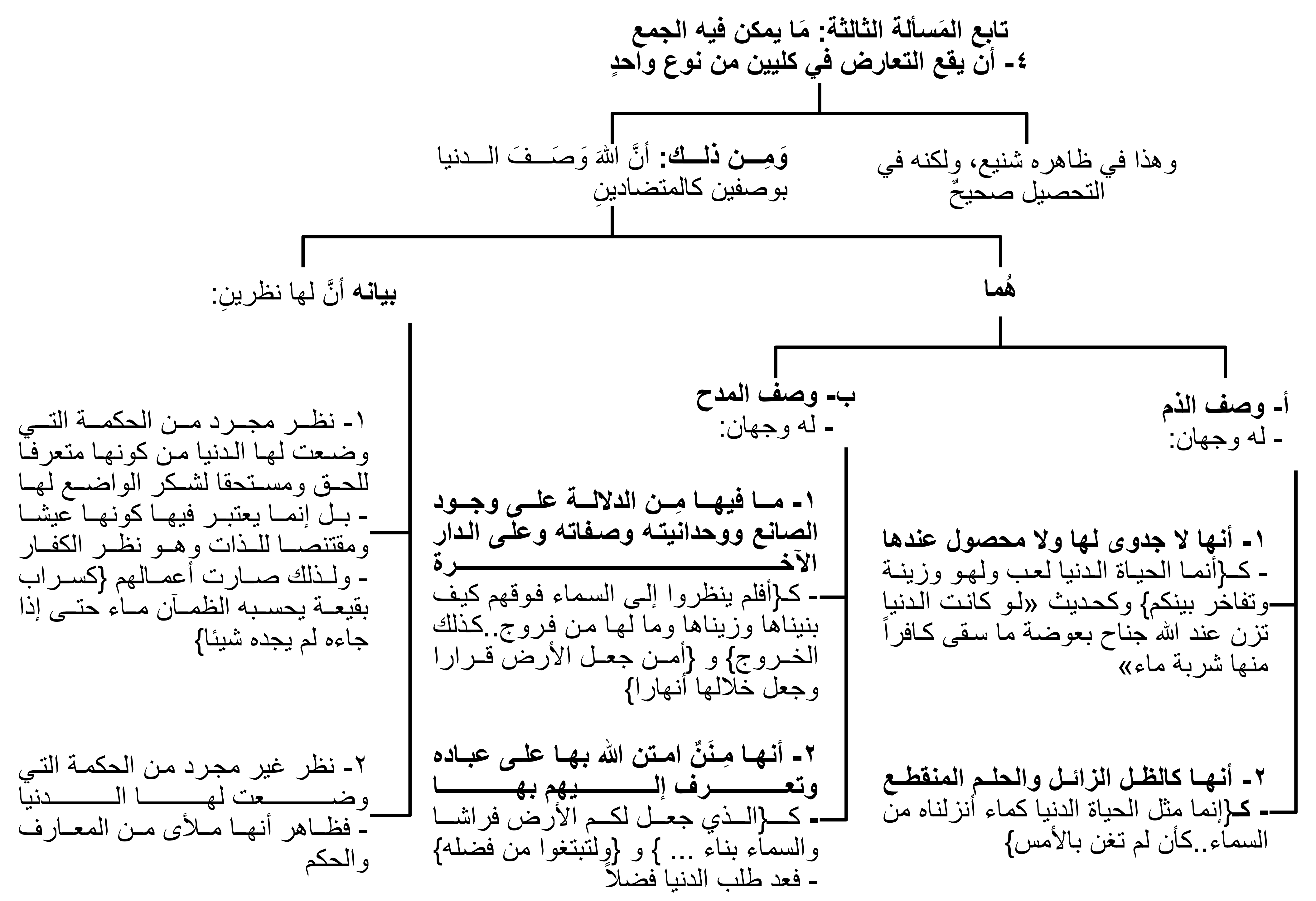
- فالصلاة راجعة إلى كلية من الضروريات والطهارة راجعة إلى كلية من التحسينيات على قولِ مَن قال بذلكَ

**٤- أن يقع التعارض في كليين من نوع واحد**

**- سيأتي**



مُصْطَفَى دَنْقَش



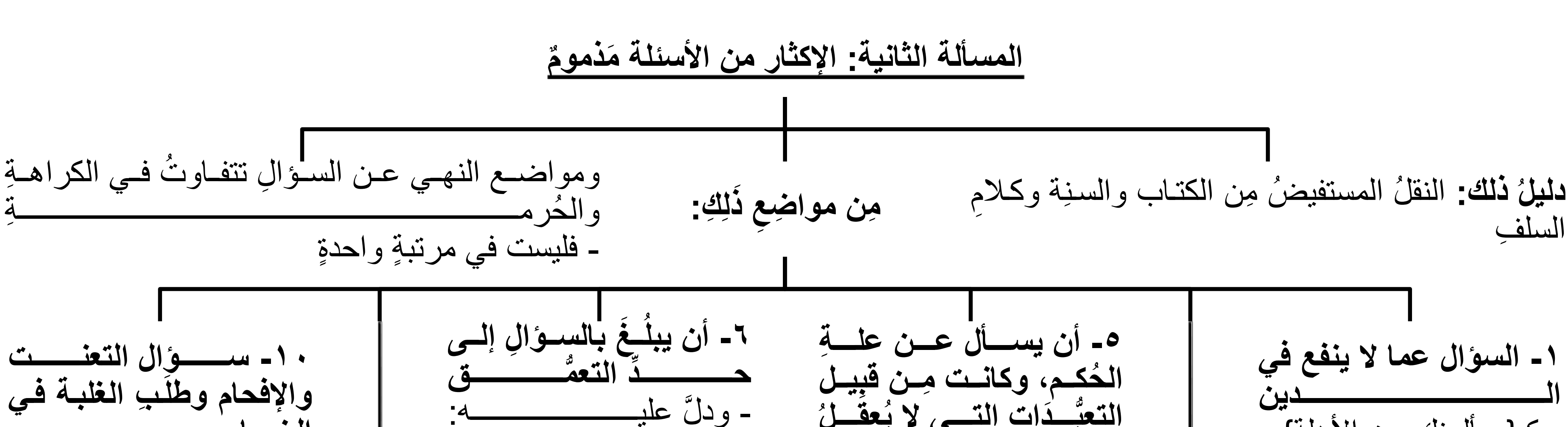
تابع المَسألة الثالثة: مَا يمكن فيه الجمع
٤- أن يقع التعارض في كليين من نوع واحدٍ
وهذا في ظاهره شنيع، ولكنه في التحصيل صحيحٌ
وَمِـن ذلـك: أنَّ اللهَ وَصَـفَ الـدنيا بوصفين كالمتضادينِ
هُما
بيانه أنَّ لها نظرينِ:
أ- وصف الذم
- له وجهان:
١- أنها لا جدوى لها ولا محصول عندها
- كـ{أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم} وكحديث «لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء»
٢- أنها كالظل الزائل والحلم المنقطع
- كـ{إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء..كأن لم تغن بالأمس}
ب- وصف المدح
- له وجهان:
١- ما فيها مِن الدلالة على وجود الصانع ووحدانيته وصفاته وعلى الدار الآخرة
- كـ{أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج..كذلك الخروج} و {أمن جعل الأرض قرارا وجعل خلالها أنهارا}
٢- أنها مِنَنٌ امتن الله بها على عباده وتعرف إليهم بها
- كـ{الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء ... } و {ولِتبتغوا من فضله}
- فعد طلب الدنيا فضلاً
١- نظر مجرد من الحكمة التي وضعت لها الدنيا من كونها متعرفا للحق ومستحقا لشكر الواضع لها
- بل إنما يعتبر فيها كونها عيشا ومقتنصا للذات وهو نظر الكفار
- ولذلك صارت أعمالهم {كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا}
٢- نظر غير مجرد من الحكمة التي وضعت لها الدنيا
- فظاهر أنها ملأى من المعارف والحكم

# خامساً: السؤال والجواب

**المسألة الأولى: أقْسَامُ السُّؤالِ وأحكَامُهُ:**



## المسألة الثانية: الإكثار من الأسئلة مَذمومٌ



**دليلُ ذلك:** النقلُ المستفيضُ مِن الكتاب والسنِة وكلامِ السلفِ

**مِن مواضِعِ ذَلِك:**

ومواضع النهي عن السؤالِ تتفاوتُ في الكراهةِ والحُرمةِ - فليست في مرتبةٍ واحدةٍ

**١- السؤال عما لا ينفع في الدين**
- كـ{يسألونك عن الأهلة}

**٢- أنْ يسأل بعد ما بلغَ مِن العلم حاجَتَهُ**
- كما سأل الرجلُ عَن الحج: (أكل عام؟)
- ومثله سؤال بني إسرائيل بعدَ {إن الله يأمرُكم أنْ تذبَحُوا بقرةً}

**٣- السؤال من غير احتياج إليه في الوقتِ**
- كأنَّ هذا خاصٌّ بما لم ينزِل فيه حكمٌ
- ويدُلُّ عليه «ذروني ما تركتكم» و«وسكت عن أشياء رحمة لكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها»

**٤- أن يسأل عن صعاب المسائل وشرارها**
- كما جاء في النهيِ عن الأغلوطاتِ

**٥- أن يسأل عن علةِ الحُكم، وكانت مِن قبِيل التعبُّدَاتِ التي لا يُعقَلُ معناها أو كان السائلُ لا يليقُ به ذلكَ السؤالُ**
- كما في حديث قضاء الصوم دون الصلاةِ

**٦- أن يبلُغَ بالسؤالِ إلى حدِّ التعمُّق**
- ودلَّ عليه:
أ- {قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين}
ب- ولمَّا سأل الرجل: (يا صاحب الحوض! هل ترد حوضك السباع؟)

**٧- أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأي**

**٨- السؤال عن المتشابهات**
- كَمَنْ سأل مالِكاً عَن الاستواءِ

**٩- السؤال عما شجر بين السلف الصالح**

**١٠- سؤال التعنت والإفحام وطَلَبِ الغلبة في الخصام**

**المسألة الثالثة: ترك الاعتراض على الكبراء محمود**
- سواءٌ كان المُعترَضُ فيه مِمَّا يُفهَمُ أولا يُفهَمُ

**بيانُ ذلك:** العالِمُ المعلومُ بالأمانةِ والصدق والجري على سَنَنِ أهل الدينِ والوَرَعَ..إذا سُئِلَ عن نازلة فأجاب أو عرضت لَه حالةٌ يبعد العهدُ بمثلها أو لا تقع مِن فهم السامع موقعها أنْ لا يواجَهَ بالاعتراضِ والنقدِ
- فإن عرض إشكالٌ..فالتوقُّفُ أولى بالنجاح وأحرى بإدراك البُغيةِ

**دليلُ ذلك:**

**١- ما جاء في القرآن**
- كـ..
أ- قصة موسى مع الخضِرِ
ب- ما جاء في اعتراض إبليسَ

**٢- ما جاء في الأخبار**
- كـ«تعالَوا أكتُب لكم كتاباً لن تضلوا بعدَهُ»
- وكحديث حَزنٍ: (لا أغيرُ اسما سمانيهِ أبي»، قال سعيد: (فما زالت الحزونةُ فينا حتى اليوم)

**٣- ما عُهِدَ بالتَّجربة مِن أن الاعتراضَ على الكبراء قاضٍ بامتناع الفائدة**

## المسألة الرابعة: الاعتراض على الظواهر غير مسموع

- ودليلُ ذلك:

**١- لسان العرب هُو المترجِمُ عن مقاصدِ الشارعِ**

- ولسانُ العربِ يُعدَمُ فيه النصُّ، وما فيه احتمالاتٌ..لا يكون نصًّا على اصطلاح المتأخرينَ

**٢- لو جاز الاعتراضُ على المحتملاتِ..لم تبق..**

أ- دليلٌ يُعتَمَدُ للشريعةِ

- وذلك لورود الاحتمالات وإن ضعفت

ب- ولا فائدةٌ لإرسال النبيِّ

- إذ يلزم أن لا تقوم الحجة على الخلقِ

**٣- مجرد الاحتمال إذا اعتبر أدى إلي انخرام العادات والثقة بها وفتح باب السفسطة وجحد العلوم**

- فمجاري العادات قطعيةٌ في الجُملَةِ، وإنْ طَرقَ العقلُ إليها احتمالاً، فكذلك العباراتُ لأنَّها في الوضع الخطابي تماثِلُها أو تقاربُها



مُصْطفَى دَنْقَش

## المسألة الخامسة: الناظر لا يحتاج إلى المناظرة

- الناظر في المسائل الشرعية إمَّا ناظِرٌ في قواعدها الأصلية أو في جزئياتِها الفرعيةِ

**مُناقشةٌ:**

**اعتُرِضَ:** إذا كانت القواعدُ الأصوليةُ التي تُفَرَّعُ عنها الجزئياتُ..فلا بُدَّ أن تكونَ قطعيةً، فكيف يتأتى الخلافُ بين الأصوليين فيها؟

**الجواب:** هي قطعيةٌ عند هذا المجتهد بعدَ استقرائِهِ أدلَّتَها حتى يَقطَعَ بِها، وهذا لا يُنافِي أنَّ غيرَهُ يَقطَعُ بِما يُخالفُها حسبَما أدت إليه الأدلةُ التي ارتضاها

- ويكونُ الفرقُ بين الأصولِ والفروعِ أنَّ..

١- الأصول: لا يُعمَلُ ولا يُفَرَّعُ عليها إلا إذا جُزِمَ بها

٢- والفروعُ: يكفِي فيها الظنُّ القويُّ بأنَّ هذا هو حكمُ الله فيها

وعلى كلا الوجهين..فهو إمَّا..

**١- مُجتهِدٌ نَاظِرٌ لِنفسِهِ**

- فلا يحتاجُ للمُناظرةِ للآتي:

**أ- فما أدَّاهُ إليه اجتهادُهُ..فهو الحُكمُ في حقِّهِ، ولا يَفتَقِرُ إلى مناظرةٍ لأنَّهُ..**

١- قبل الوصول طالبٌ مِن الأدلة الحاضرة عنده، فلا يحتاج إلى غيره فيها

٢- وبعد الوصول..فهو على بينةٍ مِن مطلبِهِ في نفسه ← فالمناظرة عليه بعد ذلك زيادةٌ

**ب- المجتهدُ أمينٌ على نفسه**

- فإذا كان مقبولَ القولِ..قَبِلَهُ المقلِدُ ووكلَهُ المجتهدُ الآخرُ إلى أمانتِهِ ← فلا يُحتَجُّ بعد ذلك إلَى مُناظرةٍ ولا إلى مراجعة إلا من باب الاحتياطِ

- **فإذا فُرِضَ مُحتاطاً..**فسيأتي

**٢- طالبٌ لِرَدِّ الخَصم إلى رأيه أو ما هو منزل منزلتهِ**

- وهو المسألة السادسة، وستأتي

- **المُجتهِدُ الناظِرُ لِنفسِهِ: إذا فُرِضَ مُحتاطاً**..فذلك إنما يقع إذا بنى عليه بعضَ التردد فيما هو ناظرٌ فيه
- وعند ذلك يلزمه أحدُ أمرينِ:

**١- السكوت اقتصارا على بحث نفسه إلى التبيُّنِ**
- إذ لا تكليفَ عليه قبلَ بيانِ الطريقِ

**٢- أو الاستعانة بمن يَثِقُ به**
- وهو المُناظِرُ المُستَعِينُ، فلا يخلو أن يكُونَ..

**موافِقاً له في الكلياتِ التي يُرجَعُ إليها**..فيصِحُّ إسنادُهُ إليه واستعانتُه به
- لأنه إنما يبقَى له تحقيقُ مناطِ المسألةِ المُنَاظَرِ فِيها

**ولهما حالان:**

**لو اتفقا**..فحَسَنٌ

**لو اختلفا**..فلا حَرَجَ
- لِأَنَّ الأمرَ في ذلك راجعٌ إلى أمرٍ ظَنِّيٍّ مُجتهِدٍ فيه، ولا مفسدةَ في وقوعِ الخلافِ هنا حسبما تَبَيَّنَ في مَوضِعِه

**مِثالُ ذلك:** سؤال الصحابة للنبيِّ في المسائل المُشكِلَةِ عليهم

لأنهم إنما سألوا بعد ما نظروا في الأدلةِ، فلمَّا نظروا..أشكل عليهم الأمرُ
- ولا عليك من إطلاق لفظ (المناظر)، فإنه مجرد اصطلاحٍ لا ينبني عليه حكمٌ

وهذا بخلاف السائل عن الحكم ابتداء فإن هذا من قبيل المتعلمِين فلا يحتاجُ إلا لِتقرير الحُكم

**ومنه:** ما إذا أجرى الخصمُ المُحتَجُّ نفسَه مَجرَى السائلِ المُستَفِيدِ حتى ينقطع الخصمُ بأقرب الطرقِ
- كما فعل إبراهيمُ مع قومه بالكوكب والقمر والشمس

**مُخالِفاً لَهُ فِي الكليات**..فلا يستقيم له الاستعانة به ولا يُنتَفَعُ بمناظرتِهِ
- فما مِن وجهٍ جُزئيٍّ إلا وهُو مَبنِيٌّ على كليٍّ، وإذا خالف في الكليِّ..ففي الجزئيِّ المبنيِّ عليه أولَى

**مِثالُه في الفقهيات:** مسألة الربا في غير المنصوص عليه، كالأرز والذرة

فلا يمكن الاستعانة هنا بالظاهري النافي للقياس
- لأنه بانٍ على نفي القياس جملة

ولا يُمكِنُ للمالكيِّ الاستعانةُ بالشافعي أو الحنفي وإن قالوا بصحة القياسِ
- لبنائهما المسألة على خلاف ما يبني عليه المالكيُّ

فإذا فُرِضَ المُخالِفُ مُساعِداً..صحت الاستعانةُ كما إذا كان مساعداً حقيقةً

**٢- طالِبٌ لِرَدِّ الخَصم إلىِ رأيه أو ما هو منزل منزلتهِ**

- فكلامُهُ مع خصمِهِ في مقدمتين:

**هُما:**

١- المُقدمةُ الحاكمةُ على المناط

- ولا بُدَّ مِن فَرضِها مُسَلَّمَةً

- ودليلُ ذلك:

أ- الخصمان إمَّا..

١- أن يتفقا على أصل يرجعان إليه..فذاك

٢- أم لا..لم يقع بمناظرتهما فائدةٌ

- فمقصودُ المناظرةِ رَدُّ الخَصم إلى الصوابِ بطريقٍ يَعرفُهُ، فردُّهُ بِما لا يعرفُهُ تكليفٌ بِما لا يُطاقُ

ب- على هذا تجِدُ احتجاجات القرآنِ

- فلا يؤتى فيه إلا بدليلٍ يُقِرُّ الخَصمُ بصحتِهِ شاءَ أم أَبى

ج- لَو أُتِيَ بمُقدِّمةٍ مُنازَعٍ فيها..لَزِمَ الانتقالُ إلى أخرى حاكِمةٍ، فيتسلسلُ

٢- تحقق المناط..وهي مَحلُّ النظرِ

**ليس المُرَادُ بالمقدمتين ما رسمه أهلُ المنطق** على وفق الأشكال المعروفة ولا على اعتبار التناقض والعكسِ

**الحاصِلُ:** لا احتياج إلى ضوابط المنطق في تحصيل المراد في المطالب الشرعيةِ

**وعليه:**

**فأقربُ الأشكال إلى هذا التقرير:** ما كان بديهيا في الإنتاج أو ما أشبهه مِن اقترانيٍّ أو استثنائيٍّ

- إلا أنَّ المُتَحَرَّى فيه إجراؤهُ على عادة العرب في مخاطباتِها ومعهودِ كلامِها

**فإطلاق لفظ المقدمتين لا يستلزم ذلك الاصطلاح**

- فحديث «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» لا يصح القول بأن هذا قياس لا يُنتِجُ

**وكذا يقال في القياس الشرطي في {لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا}**

- فـ{لو} لِمَا سيقعُ لِوقوع غيرِهِ، فلا استثناء لها في العربيةِ قصداً، وهو معنى تفسير سيبويه: (ونظيرُها إنْ) لأنها تفيد ارتباط الثاني بالأول في التسبب

- والاستثناءُ لا تعلُّقَ له بِها في صريح كلامِ العربِ

# الفهرس